كتاب

التنبيه فى الفقه

على مذهب الامام الشافعى

المطلبى رضى الله عنه

تاليف

الشيخ الامام ركن الاسلام

ابى اسحق ابرهيم بن على

الشيرازى

طبع

فى مدينة لَيْدَن المحروسة

بمطبع بريل

سنة ١٨٧٩ المسيحية

الحمد لله حقّ حمده وصلواته على محمّد خيرِ خَلْقه وعلى آله وصحبه[b] هذا كتابٌ مختصر فى اصول مذهب الشافعىّ رضى الله عنه اذا قرأه المبتدئُ وتصوّره تنبّه به على اكثر المسائل واذا نظر فيه المنتهى تذكّر به جميعَ الحوادث ان شاء الله تعالى وبه[c] التوفيقُ وهو حسبى[d] ونعم الوكيل ۞ وايّاه اسألُ ان ينفع به انّه قريب مجيب

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاء مَاءً طَهُورًا[e] ولا يجوز رفعُ حَدَثٍ ولا إزالة نجسٍ الّا بالماء المُطْلَق وهو ما نزل من

---

a) In Codice O. وما توفيقى الّا بالله عليه توكّلتُ b) In Codice L. haec verba sequuntur: قال الشيخ الامام ركنُ الاسلام ابو اسحق ابرهيمُ بن علىّ بن يوسف الفَيرُوزاباذىّ قدّس الله روحه. c) Cod. L. وبه سبحانه. d) Cod. L. حسبُنا. e) Qorân 25, 50b.

السماء او نبع من الارض على اىّ صفة كان من اصل الخلقة وتُكْرَه الطهارة بماء قُصِدَ الى تَشْمِيسِه *a* واذا تغيّر الماء بمُخالطة طاهرٍ يستغنى الماء عنه كالزعفران والأُشنان لم تجز الطهارة به وان تغيّر بما لا يختلط به كالدهن (2) والعُود جازت الطهارة به فى احد القولين وان وقع فى ماء *b* دون القُلّتين *c* نجاسةٌ لا يُدرِكها الطَّرْفُ لم تنجّسه وقيل تنجّسه وقيل فيه قولان وان كان ممّا يُدرِكها الطرفُ فان كانت مَيْتَةً لا نَفْسَ لها سائلةٌ لم تنجّسه فى احد القولين وهو الاصلح للناس وتنجّسه فى الاخر وهو القياس وان كان غير ذلك من النجاسات نجّسه وان كان الماء *d* قُلّتين ولم يتغيّر فهو طاهرٌ وان تغيّر فهو نجسٌ وان *e* زال التغيّر بنفسه او بماء طهر وان زال بالتراب ففيه قولان اصحّهما انّه يطهر وقال فى القديم ان كان الماء جاريًا لم ينجّس الّا بالتغيّر وما تُطُهِّرَ به من حَدَثٍ فهو *f* طاهرٌ غيرُ مطهّرٍ فى اظهر القولين فان بلغ قُلّتين جازت الطهارة به وقيل لا تجوز

باب الانية

تجوز الطهارة من كلّ اناء طاهرٍ الّا ما اتُّخذ من ذهب او فضّة فانّه يحرم استعماله *g* فى الطهارة وغيرها فان تُطُهِّرَ منه صحّتْ طهارتُه وهل يجوز * اتّخاذه فيه وجهان *h* وما اتُّخذ من بلّور او ياقوت ففيه قولان اظهرهما انّه * لا يحرم *i* (3) وما ضُبِّبَ بالفضّة

a) In L. deletum, in O. تشميسه. *b*) O. habet فيها. *c*) O. addit نجسة. *d*) In L. deëst الماء. *e*) L. فان. *f*) In L. فهو deëst. *g*) In Cod. L. deletum. *h*) Ex Cod. O. addita sunt haec verba, quae in Cod. L. deleta sunt. *i*) Haec quoque verba ex Codice O. addita, in L. deleta sunt.

ان كان قليلا للحاجة لم يُكْرَه وان كان للزينة كُرِهَ وان كان كثيرا للحاجة كُره وان كان للزينة حرُم وقيل ان كان فى موضع الشُّرب حرُم وان كان فى غيره لم يحرم وقيل لا يحرم بحالٍ ويُستحبُّ ان تخمَّر الانيةُ فان وقع فى بعضها نجاسةٌ واشتبه عليه تحرّى وتوضّأ بالطاهر على الاغلب عنده وقيل ان كان معه ماء يتيقّن طهارتَه لم يَتحرّ وان اشتبه ذلك على الاعمَى ففيه قولان احدهما يتحرّى والثانى لا يتحرّى ومن اشتبه عليه ماء وبول اراقهما وتيمّم .

باب السواك

السواك سُنّة عند القيام الى الصلوة وعند كلّ حال يتغيّر فيها الفمُ من أَزْمٍ وغيره ويُكْرَه للصائم بعد الزوال ويُستحبّ ان يستاك بعودٍ من اراك وان يستاك بيابس قد نُدّى بالماء والمستحبّ ان يستاك عَرْضًا ويدّهن غبًّا ويكتحل وِتْرًا ويقلّم الظُّفر وينتف الابط ويحلق العانة ويقصّ الشاربَ ويكره القزع ويجب الختانُ

(4) باب صفة الوضوء

اذا اراد الوضوء نَوَى رفعَ الحَدَث او الطهارة[a] للصلوة او الطهارة لأمْرٍ لا يُستباح الّا بالطهارة كمسّ المصحف وغيره ويستصحب النيّة الى آخر الطهارة ويسمّى اللّهَ تعالى ويغسل كفّيه ثلثا فان كان قد قام من النوم كُره ان يغمس كفّيه فى الاناء قبل ان يغسلهما ثلثا ثمّ يتمضمض ويستنشق ثلثا يجمع[b] بينهما فى

---

a) L. طهارة. b) In O. ويجمع.

احد القولين بغرفة وقيل بثلاث غرفات ويفصل بينهما فى الاخر بغرفتين وقيل بست غرفات ويبالغ فيهما الّا ان يكون صائما فيرفق ثمّ يغسل وجهه ثلثا وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ومن الأذن الى الاذن عرضا فان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته ۞ ويستحب ان يخلّل الشعور الّا الحاجب والشارب والعنفقة والعذار فانّه يجب غسل ما تحتها وان كثف الشعر عليها وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان احدهما يجب افاضة الماء على ظاهره والثانى لا يجب ثمّ يغسل يديه ثلثا (5) ويجب ادخال المرفقين فى الغسل فان كان أقطع من فوق المرفق أستحبّ له ان يمسّ الموضع ماء ثمّ يمسح راسه فيبدأ بمقدّم راسه ثمّ يذهب باليدين الى قفاه ثمّ يردّهما الى المكان الّذى بدأ منه ويفعل ذلك ثلثا ثمّ يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلثا وياخذ لصماخيه ماء جديدا ثمّ يغسل رجليه ثلثا ويلزمه ادخال الكعبين فى الغسل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويخلّل بين اصابعه ۞ ويستحب اذا فرغ من الوضوء ان يقول أشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له واشهد انّ محمّدا عبده ورسوله وان لا ينفض يديه ولا ينشّف اعضاءه وان لا يستعين فى وضوءه بأحد وان استعان جاز ۞

باب فرض الوضوء وسننه

وفرض الوضوء ستّة النيّة عند غسل الوجه وغسل الوجه

وغسل اليدين [a]، ومسحُ القليلِ من الراس، وغسلُ الرجلين [b]، والترتيبُ على ما ذكرناه، واضاف اليه فى التقديم التتابعَ فجعله سابعًا [c]، وسُنَنُه عشرةٌ (6) التسميةُ، وغسل الكفّين، والمضمضة، والاستنشاق، ومسحُ جميع الراس، ومسح الاذنين، وتخليل اللحية الكثّة، وتخليل اصابع الرجلين، والابتداء باليمنى، والطهارة ثلثًا ثلثًا،

باب المسح على الخفّين

ويجوز المَسح على الخُفّ فى الوضوء للمسافر ثلثة ايّام ولياليهنّ وللمقيم يومًا وليلة وابتداء المُدّة من حين يُحدِث بعد لُبس الخفّ فان مسح فى الحَضَر ثمّ سافر او مسح فى السفر ثمّ اقام اتمّ مسحَ مُقيم ٭ وان شكّ فى وقت المسح او فى انقضاء مُدّة المسح بنى الامرَ على ما يوجب الغسل ٭ ولا يجوز المسحُ الّا ان يلبس الخفّ على طهارة كاملة ولا يجوز الّا على خفّ ساتر للقدمين يُمكن متابعة المشي عليه وفى المسح على الجُرموقَين قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز ٭ والسُّنّة ان يمسح اعلى الخفّ واسفله فيَضَعُ يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثمّ يُمِرّ اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزأه وان اقتصر على ذلك (7) من اسفله لم يُجزِئه على ظاهر المذهب وان ظهرت الرِجلُ او انقضت مُدّةُ المسح وهو على طهارة المسح

---

a) In O. add. الى المرفقين. *b*) O. add. الى الكعبين. *c*) Codd. سَبْعًا.

غسل القدمين فى اصحّ القولين واستأنف الوضوء فى الاخر

باب ما ينقض الوضوء

وهو اربعةٌ احدها الخارج من السبيلَيْن *نادرًا كان او معتادًا فان انسدّ المَخرجُ المُعتادُ وانفتح مخرجٌ دون المَعدة انتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان وان لم ينسدّ المعتادُ لم ينتقض الوضوء[a] بالخارج من فوق المعدة وفيما تحتها وجهان ✿ والثانى زوالُ العقل الّا النومَ قاعدًا مُفضيًا بمحلّ الحَدَث الى الارض ✿ والثالث أن يقع شىء من بشرته[b] على بشرة امراة اجنبيّة فان وقع على بشرة ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ ففيه قولان وفى الملموس قولان ✿ والرابع مسّ فرج الآدمىّ ببطن الكفّ ✿ واذا تيقّن الطهارةَ وشكّ فى الحدث بنى على يقين الطهارة وان تيقّن الحدثَ وشكّ فى الطهارة بنى على يقين الحدث وان تيقّن الطهارةَ والحدثَ وشكّ فى السابق منهما نظر فيما كان قبلهما فان كان حدثًا فهو متطهّر وان كان طهارةً فهو (8) مُحْدِثٌ ✿ ومن احدث حرم عليه الصلوة والطواف ومسّ المُصحف وحمله

باب الاستطابة

اذا اراد قضاء الحاجة فان كان معه *شىء فيه[a] ذِكْرُ اللّه عزّ وجلّ نحّاه ويقدّم رِجْله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج ويقول اللّهمّ انّى اعوذ بك من الخُبْث والخبائث ولا يرفع

---

a) L. om. *b*) Cod. L. in margine ex *Modjmal*: البشرة ظاهر جلد الانسان.

ثوبه حتّى يدنو من الارض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على
اليسرى ولا يتكلّم فاذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من
مجامع العروق الى راس الذّكر ثمّ ينتر ذكره ويقول اذا فرغ [a]
غفرانك الحمد لله الّذى اخرج عنّى الأذى وعافانى ۞ وان كان
فى الصحراء ابعد واستتر عن العيون وارتاد موضعًا للبول ۞ ولا
يبول فى ثقب ولا سَرَب ولا تحت الاشجار المثمرة ولا فى قارعة
الطريق ولا فى ظلّ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ۞ وان [b] اراد الاستنجاء بالماء انتقل الى
موضع اخر ۞ والاستنجاء واجب من البول والغائط والافضل
ان يكون قبل الوضوء فان اخّره الى ما بعده اجزأه وان اخّره
الى ما بعد التيمّم لم يجزئه وقيل يجزئه (9) والافضل ان يجمع
بين الماء والحجر فاذا [c] اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وان
اقتصر على الحجر اجزأه وان انتشر الخارج الى باطن الألية ففيه
قولان اصحّهما انّه يجزئه الحجر وان انتشر البول لم يجزئه الّا
الماء وقيل فيه قولان احدهما يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز
موضع القطع * والثانى لا يجزئه الّا الماء [d] فان كان الخارج دمًا او قيحًا
ففيه قولان احدهما لا يجزئه الّا الماء والثانى يجزئه الحجر وان كان
الخارج حصاةً لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه فى احد القولين
ويجب فى الاخر ۞ واذا استنجى بالحجر لزمه ازالة العين واستيفاء
ثلث مسحات امّا بحجر له ثلثة احرف او باحجار ثلاثة والمستحبّ

---

a) In O. خرج. *b*) In O. اذا. *c*) In O. ثان. *d*) Ex margine Codicis L. haec verba sunt addita.

ان يُمِرّ حَجَرًا من مقدّم الصفحة اليمنى الى ان يرجع الى الموضع الّذى بدأ منه ثمّ يمرّ الثانى من مقدّم الصفحة اليسرى الى ان يرجع الى الموضع الّذى بدأ منه ثمّ يمرّ الثالثَ على الصفحتَيْن والمسرُبة جميعًا[a] ولا يستنجى بنجس ولا مطعوم كالعَظْم وجلْد المذكّى قبْل الدباغ ولا بما له حُرْمة فان استنجى بشىء من ذلك لم يجزئه ولا يستنجى بيمينه فان فعل ذلك اجزأه

باب ما يوجب الغُسل

(10) ويجب الغُسل على الرجُل من شيئَيْن من خروج المنىّ ومن ايلاج الحشفة فى الفرج ويجب على المراة من خروج المنىّ ومن ايلاج الحشفة فى الفرج ومن الحيض والنفاس وقيل يجب عليها ايضًا من خروج الولد وقيل لا يجب ✿ وان شكّ هل الخارج من ذكره منىّ او مَذْىٌ فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغُسل ويحتمل عندى انّه يلزمه الغسل ✿ ومَن اجنب حرم عليه الصلوة والطواف وقراءة القران ومسّ المصحف وحمله واللّبث فى المساجد

باب صفة الغسل

ومن اراد الغُسل نوى الغسل من الجنابة او الحيض او نوى الغسل لاستباحة ما لا يُستباح الّا بالغسل ويتوضّأ كما يتوضّأ للصلوة ثمّ يُفيض الماء على راسه ويخلّل اصولَ شعره ثمّ يُفيض الماء على سائر جسده ويَدلك ما وصل اليه يدُه من بدنه

---

a) Additamentum ex marg. Cod. L.

ويفعل ذلك ثلثًا فان *a* كانت امراةٌ تغتسل من الحيض أُستحِبَّ لها ان تُتْبِع أَثَرَ الدم فِرصةً من المِسك (11) فان لم تجد فطيبًا غيرَه فان لم تجد فالماء كافٍ ✿ والواجب من ذلك النيّة وايصال الماء الى جميع *b* الشعر والبشرة ✿ وسُنّته الوضوء والدلك والتكرار ✿ والمستحَبّ ان لا ينقص الماء فى الغُسل من صاعٍ ولا فى الوضوء من مُدّ اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وان نقص عن ذلك وأَسْبَغَ اجزأه ✿ وان وجب عليه وضوءٌ وغُسلٌ اجزأه الغُسلُ على ظاهر المذهب ✿ وان اجتمع على المراة غُسلُ جنابةٍ وغسلُ حيضٍ فاغتسلتْ لاحدهما اجزأها عنهما ومن نوى غُسلَ الجُمعة لم يُجزِئه عن الجنابة ومن نوى غُسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة فى اصحّ القولين

باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غُسلًا *b* غسلُ الجمعة وغسل *c* العيدَيْن وغسل الكسوفَيْن وغسل الاستسقاء والغسلُ من غَسل الميّت وغسل الكافرِ اذا اسلم وغسل المجنونِ اذا افاق والغُسلُ للاحرام والغسل لدخول مكّةَ والغسل للوقوف بعرفةَ والغسل للرَّمى والغُسل للطواف

باب التيمّم

(12) ويجب التيمّم عن الأَحداث كلّها اذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمّم الّا بتُراب طاهرٍ له غُبارٌ يَعلَق بالوجه واليدين

a) In O. وان. *b*) E margine L. cum صح. *c*) L. hic et in seqq. غسل et الغسل plus semel om.

فان خالطه جصّ او رملٌ لم يجز التيمّم به ۞ واذا اراد التيمّم فانّه يسمّى الله عزّ وجلّ *a* ويضرب يديه *b* على التراب ويفرّق اصابعه وينوى استباحة الصلوة ويمسح وجهه ثمّ يضرب اخرى فيضع بطون اصابع يده *c* اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى ويمرّها على ظهر الكفّ فاذا بلغ الكوع قبض اطراف اصابعه وجعلها على حرف الذراع ثمّ يمرّها الى المرفق ثمّ يدير بطن كفّه الى بطن الذراع ويمرّه عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امرّ ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثمّ يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثمّ يمسح احدى الراحتين على الاخرى ويخلّل بين اصابعهما ۞ والواجب من ذلك النيّة ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدًا وترتيب اليد على الوجه ۞ وسننه التسمية وتقديم اليمنى (13) على اليسرى ۞ ولا يجوز التيمّم لمكتوبة الّا بعد دخول الوقت واعواز الماء او الخوف من استعماله فان اعوزه الماء او وجده وهو يحتاج *d* اليه للعطش لزمه طلبه فيما قرب منه فان بذل له او بيع منه بثمن المثل لزمه قبوله وان دلّ على ماء بقربه لزمه قصده ما لم يخش الضرر فى نفسه او ماله فان لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت فالافضل ان يؤخّره وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان يقدّمه وان كان يرجو ففيه قولان اصحّهما انّ التقديم افضل وان وجد بعض ما يكفيه استعمله ثمّ يتيمّم للباقى فى

---

a) In O. تعالى. *b*) In O. بيديه. *c*) In O. اليد. *d*) In O. محتاج.

احد القولين ويقتصر على التيمم فى القول الاخر فان تيمم وصلّى ثمّ علم انّ فى رحله[a] او حيث يلزمه طلبه ماء اعاد فى ظاهر المذهب وان تيمم ثمّ راى الماء قبل الدخول فى الصلوة بطل تيممه وان كان بعد الفراغ منها اجزأته صلوته ان كان مسافرًا ويلزمه الاعادة ان كان حاضرًا وان راى الماء[b] (14) فى اثنائها أتمّها ان كانت الصلوة ممّا يسقط فرضها بالتيمم وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم ۞ وان خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم *وصلّى ولا اعادة عليه[c] وان خاف الزيادة فى المرض ففيه قولان اصحّهما انّه يتيمم ولا اعادة عليه وان خاف من شدّة البرد تيمم وصلّى واعاد ان كان حاضرًا وان كان مسافرًا اعاد فى احد القولين ولم يعد فى الاخر۞ وان كان فى بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح فى الوجه واليدين وصلّى ولا اعادة عليه ولا يصلّى بتيمم واحد اكثر من فريضة وما شاء من النوافل ومن تيمم للفرض صلّى به النفل ومن تيمم للنفل لم يصلّ به الفرض ۞ ومن لم يجد ماء ولا ترابًا صلّى الفريضة وحدها واعاد اذا قدر على احدهما ۞ واذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلف مسح عليها واعاد الصلوة وان وضعها على طهر مسح وصلّى وفى الاعادة قولان وهل يضمّ الى المسح التيمم فيه قولان ۞

(15) باب الحيض

اقلّ سنّ تحيض فيه المراة تسع سنين واقلّ الحيض يوم وليلة

---

a) In marg. L. additur ماء. *b*) In L. deëst الماء. *c*) Haec verba ex Codice O sunt addita.

واكثره خمسة عشر يومًا وغالبه ستٌّ او سبعٌ واقلّ طُهْرٍ فاصلٍ بين الحيضتين خمسة عشر يومًا ولا حدَّ لأكثره وان رأت يومًا طُهْرًا ويومًا دمًا ففيه قولان احدهما تضمّ a الطهرَ الى الطهر والدمَ الى الدم والثانى لا تضمّ بل الجميع حيضٌ وفى الدم الّذى b تراه الحامل قولان اصحّهما انّه حيضٌ والثانى انّه استحاضةٌ ✿ واذا انقطع دمُ المراة لزمانٍ يصحّ فيه الحيض فهو حيضٌ وان عبر الدمُ الاكثرَ فان كانت مميّزةً وهى الّتى ترى فى بعض الأيّام دمًا اسودَ وفى بعضها دمًا احمرَ كان حيضها ايّامَ الدم الاسود وان كانت غير مميّزة ولها عادةٌ كان حيضها ايّامَ العادة وان لم تكن مميّزةً ولا لها عادةٌ وهى المبتدأة ففيها قولان احدهما انّها تحيض اقلّ الحيض والثانى تحيض غالبَ الحيض وان كانت لها عادةٌ فنسيتْ عَدَدَها c ووقتها ففيها قولان احدهما انّها (16) كالمبتدأة والثانى وهو الصحيح انّه لا يطأها الزوج وتغتسل لكلّ فريضة وتصوم شهرَ رمضان ثمّ تصوم شهرًا اخر فيصحّ لها من ذلك ثمانيةٌ وعشرون يومًا ثمّ تصوم ستّةَ ايّام من ثمانيةَ عشر يومًا ثلثةً فى اوّلها وثلثةً فى اخرها فيصحّ لها منها d ما بقى من الصوم وان كانت ناسيةً للوقت ذاكرةً للعدد او ناسيةً للعدد ذاكرة للوقت فكلّ زمان تيقّنّا فيه حيضها جعلناها فيه حائضًا وكلّ e زمان تيقّنّا طهرها جعلناها طاهرًا وكلّ زمان شككنا فيه جعلناها فى الصلوة طاهرًا وفى الوطء حائضًا وكلّ زمان احتمل انقطاع الدم فيه امرناها بالغسل ✿ واذا حاضت المراة حرم

a) Codd. يضمّ. b) In L. التى. c) In O. عادتها. d) In O. من ذلك. e) L. hic et deinde وكلّ.

الاستمتاع بها فيما بين السرّة والركبة وقيل يحرم الوطى فى الفرج وحده والمذهب الاوّل وحرم عليها الصلوة *وسقط عنها فرضها وحرم عليها الصوم[a] والطواف وقراءة القران ومسّ المصحف وحمله والجلوس فى المسجد وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم ✿ واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم ويبقى سائر المحرّمات (17) الى ان تغتسل ✿ واقل النفاس مجّة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما واذا عبر الدم الاكثر فهو كالحيض فى الردّ الى التمييز والعادة والاقل والغالب ✿ واذا نفست المراة حرم عليها ما يحرم على الحائض ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض ✿

وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضّأ لكل فريضة ولا تؤخّر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلوة والدخول فيها فان اخّرت ودمها يجرى استأنفت الطهارة وان انقطع دمها فى اثناء الصلوة استأنفت الطهارة والصلوة وقيل تمضى فيها ✿ وحكم سلس البول وسلس المذى حكم المستحاضة

باب ازالة النجاسة

والنجاسة هى البول والغائط والمذى والودى وقيل ومنى غير الادمى وقيل ومنى ما لا يؤكل لحمه[b] غير الادمى والدم والقيح والقىء والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما تولّد منهما او من احدهما والميتة الا السمك والجراد والادمى فى اصحّ القولين وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح وشعر (18) الميتة وشعر ما لا يؤكل

a) In O. tantummodo: والصوم. b) In textu L. deëst hic et deinde لحمه.

لحمه اذا انفصل فى حال حيوته ولَبَنُ ما لا يؤكل لحمه غيرُ الادمىّ والعَلَقةُ فى احد الوجهَيْن ورُطوبةُ فرج المراة فى ظاهر المذهب وما ينجس بذلك ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة الّا شيئان الخمرُ فانّها اذا انقلبت بنفسها خلًّا طهُرت وان خُلِّلت لم تطهر وجِلْدُ الميتة سوى جلد الكلب والخنزير اذا دُبِغ فانّه يطهُر ويَحِلّ بيْعه فى احد القولين ۞ واذا ولغ الكلبُ او الخنزير او ما تولّد منهما [a] فى اناء لم يطهر حتّى يُغسَل سبعَ مرّات احديهنّ بالتراب فان غُسل بَدَلَ التراب بالجصّ والاشنان ففيه قولان اصحّهما انّه يطهر وان غُسل بالماء وحده ففيه وجهان احدهما انّه يطهر والثانى لا يطهر ۞ ويُجزى فى بول الغلام الّذى لم يطعم النضحُ ويُجزئ فى غسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرهما المكاثرةُ بالماء الى ان يذهب اثَرُه والافضلُ ان يغسلها ثلثا وما لا يزول اثره بالغسل كالدم وغيره اذا غُسل وبقى اثره لم يضرّه وما غُسل به النجاسةُ ولم يتغيّر (19) فهو طاهرٌ وقيل هو نَجِسٌ وقيل ان انفصل وقد طهُر المحلُّ فهو طاهرٌ وان انفصل ولم يطهر المحلّ فهو نجسٌ

كتاب الصلوة

ويجب فرضُ الصلوة على كلّ بالغ عاقل طاهرٍ مُسْلِم فامّا الصبىّ ومَن زال عقله بجنونٍ او مرضٍ والحائض والنفساء فلا يجب عليهم ۞ ويؤمر الصبىّ بالصلوة لسبع ويُضرب على تركها لعشر فان بلغ فى اثناء الصلوة او صلّى فى اوّل الوقت وبلغ فى اخره

---

a) O. addit: او من احدهما.

اجزأه ذلك عن الفرض ۞ واما الكافر فان كان اصليًّا لم يجب عليه وان كان مرتدًّا وجب عليه ۞ ولا يُعْذَر احدٌ من اهل فَرْض الصلوة فى تأخيرها عن الوقت الّا نائمٌ او ناسٍ او معذورٌ بسَفَرٍ او مَطَرٍ فانّه يؤخّرها بنيّة الجمع او مَن أُكْرِهَ على تأخيرها ومَن امتنع من فعلها جاحدًا لوجوبها كُفِّرَ وقُتِل بكُفْره ۞ ومَن امتنع غيرَ جاحدٍ حتّى خرج الوقتُ قُتِل فى ظاهر المذهب وقيل يُقْتَل بتَرْك الصلوة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلوة الثانية الى ان يَضيق وقتها (20) ويُستتاب كما يُستتاب المرتدّ ثمّ يُقْتَل ويصلّى عليه ويدفن فى مَقابر المسلمين

باب [a] مواقيت الصلوة

الصلوات المكتوبة خمسٌ الظُّهْرُ واوّلُ وقته اذا زالت الشمسُ واخرُه اذا صار ظِلُّ كلّ شىء مثله والعَصْرُ واوّل وقته اذا صار ظلّ كلّ شىء مثله وزاد أَدْنى زيادة واخره اذا صار ظلّ كلّ شىء مثلَيْه ثمّ يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى الغروب والمَغْرِبُ واوّل وقتها اذا غابت الشمسُ ولا وقتَ لها الّا وقتٌ واحدٌ فى اظهر القولين وهو بمقدار ما يتوضّأ ويستر العورة ويؤذّن ويُقيم وله ان يستديمها الى ان يغيب الشَّفَقُ والعشاء ويُكْرَه ان يقال لها العتمة واوّلُ وقتها اذا غاب الشفق الاحمرُ واخرُه اذا ذهب ثُلُثُ الليل فى احد القولين ونصفُه فى الاخر ثمّ يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طُلوع الفَجْر الثانى (21)

---

a) Codd. كتاب pro باب.

والصُّبْح واوّل وقتها اذا طلع الفجرُ الثانى واخره اذا أَسْفَرَ الصبحُ ثمّ يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس ومَن ادرك من الصلوة ركعةً قبل خروجِ الوقتِ فقدْ ادركها ومَن شكّ فى دخول الوقتِ فأخبره ثقةٌ عن علمٍ عمل به وان اخبره عن اجتهادٍ لم يقلّده بل يجتهد ويعمل على الاغلبِ عنده ۞ والافضلُ تقديمُ الصلوة فى اوّل الوقت الّا الظُّهر فى الحَرّ لِمَن يمضى الى الجماعة فانّه يُبْرِد بها وفى العشاء قولان اصحُّهما انّ تقديمها افضلُ ۞ ومَن ادرك مِن وقت الصلوة قدرَ ما يؤدّى فيه الفرضَ ثمّ جُنّ او كانت امرأةً فحاضتْ وجب عليهما القضاء وان بلغ صبىٌّ او اسلمَ كافرٌ او طهرت حائضٌ او نُفساء او افاق مجنونٌ او مُغْمًى عليه قبل طلوع الشمس بركْعَة لَزِمَهم الصُّبْح وان كان بدون ركعةٍ ففيه قولان وان كان ذلك قبل الغروب او قبل طلوع الفجرِ بركعة لزمهم العَصْرُ والعشاء وفى الظهر والمغرب قولان احدهما يلزم (22) بما يلزم به العصرُ والعشاء والثانى يلزم بقَدْرِ خمس رَكعات ۞ ومَن لم يصلّ حتّى فات الوقتُ وهو من اهل الفَرْض بعُذْرٍ او غيرِ عذر لزمه القضاء والاولى أن يقضيها مرتّبًا الّا ان يخشى فواتَ الحاضرة فيلزمه البدايةُ بها والاولى ان يقضيها على الفَوْر فان اخّرها جاز وقيل ان فاتَتْ بغَيْر عذر لزمه قضاؤها على الفور ومَن نسى صلوةً من الخمس ولم يعرف عينَها لزمه انْ يصلّى الخمس

باب الاذان

الاذان والاقامة سُنّةٌ فى الصلوات المكتوبة وهو افضلُ من الامامة

وقيل هو فرضٌ على الكفاية فان اتّفق اهلُ بلدٍ على تَرْكه قاتلهم الامامُ والاذانُ تسعةَ عشرَ كَلِمَةً اللّهُ اكبرُ اللّه اكبر اللّه اكبر اللّه اكبر اشهدُ ان لا الهَ الّا اللّهُ اشهدُ ان لا اله الّا اللّه اشهد انّ محمّدًا رسولُ اللّه اشهد انّ محمّدا رسول اللّه ثمّ يَرْجِع فيمدُّ صوتَه فيقول اشهدُ ان لا اله الّا اللّه اشهد ان لا اله الّا اللّه (23) اشهد انّ محمّدا رسول اللّه اشهد انّ محمّدا رسول اللّه حَيَّ على الصلوة حيَّ على الصلوة حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح اَللّهُ اكبر اللّه اكبر لا اله الّا اللّه فان كان فى اذان الصُّبح قال بعد الحَيعلة الصلوةُ خَيْرٌ من النوم مرّتَيْنِ والاقامةُ احدَى عشرَ كلمةً اللّهُ اكبر اللّه اكبرُ اشهدُ انْ لا اله الّا اللّه اشهد انّ محمّدا رسول اللّه حَيَّ على الصلوة حيَّ على الفلاح قد قامت الصلوةُ قد قامت الصلوة اللّهُ اكبر اللّه اكبر لا اله الّا اللّه ويستحبّ ان يرتّل الاذانَ ويُدْرِجَ الاقامةَ ويكون الاقامةُ أَخْفَضَ صوتًا من الاذان وان يؤذّن ويُقيم على طهارة ويستقبلَ القبلةَ فاذا بلغ الحيعلةَ الْتَفت يمينًا وشمالًا ولا يستدبر وان يؤذّنَ على موضع عالٍ وان يجعل اصْبَعَيْه فى صِماخَىْ اذنَيْه وان يكون المؤذّنُ حَسَنَ الصوت وان لا يقطع الاذانَ بكلامٍ ولا غيره وان يكون من أَقْرِباء مؤذّنى رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم وان يكون ثقةً وان يقول بعد الفراغ منه اللّهمّ رَبَّ هذه الدّعوة (24) التامّة والصلوة القائمة آتِ محمّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ والدّرجة الرفيعةَ وابعثه المقامَ المحمودَ الّذى وعدتّه[a] يا ارحمَ

a) Conf. Qorān 17, 22 et 81.

الراحمين، ويُستحبّ لمَن سمعه ان يقول كما يقول المؤذّن الّا فى الحيعلة فانّه يقول لا حولَ ولا قوّةَ الّا باللّه ويقول فى كلمة الاقامة أقامَها اللّه[a] وأدامَها ما دامت السموات والارض[b] ولا يجوز الاذان الّا مرتّبا ولا يجوز قبل دخول الوقت الّا الصّبح فانّه يؤذّن له[c] بعد نصف الليل ۞ وتُقيم المراة ولا تؤذّن، ومن فاتته صلوات او جمع بين صلوتين اذّن واقام للأولى وحدها واقام للّتى بعدها فى اصحّ الأقوال * وفى القول الثانى لا يؤذّن ولا يُقيم وفى القول الثالث اذّن واقام لكلّ واحد على حدة[d] واذا لم يُوجد من يتطوّع بالاذان رزق الامام من يقوم به وان استأجر عليه جاز وقيل لا يجوز،

باب ستر العورة

ويجب سَتْرُ العورة عن العيون بما لا يصف البَشرة وهو شرطٌ فى صحّة الصلوة (25) وعورةُ الرجل ما بين سُرّته وركبته ۞ وعورة الحُرّة جميع بدنها الّا الوجه والكفّين ۞ وعورةُ الأمة ما بين السُّرّة والرُّكبة ۞ والمستحبّ ان يصلّى الرجلُ فى ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز الّا انّ المستحبّ ان يطرح على عاتقه شيئا ۞ ويستحبّ للمراة ان تصلّى فى ثلثة اثواب درع وخمار وسراويل ويستحبّ لها ان تكثّف جلبابها ومَن لا يجد الّا ما يستر بعض العورة ستر السوأتين وان

---

a) Conf. Qorān 2, 172; 9, 18. b) Conf. Qorān 11, 109 et 110. c) In L. deëst له. d) Haec vocabula in Codice L. a lectore expuncta sunt.

وجد ما يكفى احديهما ستر به القُبُلَ وقيل يستر به الدُّبُرَ ✿ وان بُذِلَ له سُتْرةٌ لزمه قبولها ومن[a] لم يجد صلّى عُرْيانًا ولا اعادة عليه وان وجد السُّترةَ فى اثناء الصلوة وهى بقُربه ستر وبَنَى وان كانت بالبُعد ستر واستأنف .

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة

واجتناب النجاسات شرطٌ فى صحّة الصلوة فان حمل نجاسةً فى صلوته او لاقاها ببدنه او ثيابه لم تصحّ صلوته وقال فى القديم (26) ان صلّى ثمّ راى فى ثوبه نجاسةً كانت فى الصلوة لم يعلم بها قبل الدخول اجزأتْه صلوته ✿ وان اصاب اسفلَ الخُفّ نجاسةٌ فمسحه على الارض فصلّى فيه[b] ففيه قولان احدهما يُجزِئه والثانى لا يجزئه وان اصاب الارضَ نجاسةٌ فذهب أَثَرُها بالشمس والريح فصلّى عليها ففيه قولان احدهما يجزئه والثانى لا يجزئه وان صلّى فى مَقبرة منبوشة لم تصحّ صلوته وان صلّى فى مقبرة غير منبوشة كُرهت واجزأه[c] وان شكّ فى نَبْشها صحّت صلوته وقيل لا تصحّ وان جَبر عَظْمَه بعَظْمٍ نجس وخاف التّلَفَ من نَزْعه فصلّى فيه اجزأتْه صلوته وان صلّى وفى ثوبه دَمُ البراغيث او اليسيرُ من سائرِ الدّماء او سَلِسِ البول او الاستحاضة جازت صلوته وان كان على ثوبه او على بدنه ممّا لا يُدرِكه الطّرْفُ من غير الدماء فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وقيل فيه قولان وان كان على قَرْحه دَمٌ يخاف من غَسْله صلّى فيه وأعاد ✿ ويُكْرَه الصلوةُ فى الحَمّام

---

a) O. habet وان. b) L. om. c) O. addit صلاته.

وقارعة الطريق وأعطانِ الابلِ (27) ولا تُكْرَه فى مُراحِ الغنمِ ولا تَحِلُّ الصلوةُ فى ارضٍ مغصوبة ولا ثوبٍ مغصوب ولا ثوبِ حريرٍ فان صلّى لم يُعِد وان اشتبهَ عليه ثوبٌ طاهر وثوبٌ نجس صلّى فى الطاهرِ على الاغلب عنده وان خفى عليه موضعُ النجاسةِ من الثوب غسله كلّه

باب استقبال القبلة

واستقبال القبلة شرطٌ فى صحّة الصلوة الّا فى شِدّة الخوف وفى النافلة فى السَّفَر فانّه يصلّيها حيثُ توجّه فان كان ماشيًا او على دابّة يُمكنه توجيهُها الى القبلة لم يُجزِ حتّى يستقبل القبلةَ فى الاحرام والركوع والسجود ۞ والفرضُ فى القبلة اصابةُ العين فمَن قَرُب منها لزمه ذلك بيقين ومَن بعُد منها لزمه بالظنّ فى احد القولين وفى القول الآخر الفرضُ لمَن بعُد الجِهةُ ۞ ومَن صلّى فى الكعبة او على ظَهْرها وبين يديه سُترةٌ متّصلةٌ جازت صلوتُه ومَن غاب عنها فأخبره ثقةٌ عن علمٍ صلّى بقوله ولم يجتهد وكذلك لن راى محاريبَ المسلمين فى بلدٍ صلّى اليها ولمَ يجتهد وان كان فى بريّةٍ واشتبهت عليه القبلة (28) اجتهد فى طلبها بالدلائل فان لم يعرف الدلائلَ او كان اعمى قلّد بصيرًا يُعرّفه وان لم يجد مَن يقلّده صلّى على حَسَب حاله واعاد ۞ ومن صلّى بالاجتهاد اعاد الاجتهادَ للصلوة الأُخْرى فان تغيّر اجتهادُه عمل بالاجتهاد الثانى فيما يستقبل ولا يُعيد ما صلّى بالاجتهاد الأوّل وان تيقّن الخطأَ لزمه الاعادةُ فى اصحّ القولين

باب صفة الصلوة

اذا اراد الصلوة قام اليها بعد فراغ المؤذّن من الاقامة ثمّ يسوّى الصّفوف ان كان امامًا ثمّ ينوى الصلوة بعَينها ان كانت الصلوة مكتوبةً او سُنّةً راتبةً وان كانت نافلةً غيرَ راتبة أجزأَتْه نيّةُ الصلوة وتكون النيّةُ مقارِنةً للتّكبير لا يُجزئُه غيرُه والتكبيرُ ان يقولَ اللّهُ اكبرُ او اللّهُ الاكبرُ لا يُجزئُه غيرُ ذلك ومن لا يُحسن التكبيرَ بالعربيّة كبّر بلسانه وعليه ان يتعلّم ۞ ويجهرُ بالتكبير ان كان امامًا ويرفعُ يديه مع التكبير حَذْوَ منكبَيْه ويفرّق اصابعَه (29) فاذا انقضى التكبيرُ حطّ يديه واخذ كوعَه الأيسر بكفّه الايمن وجعلهما تحت صَدْره وجعل نظرَه الى موضع سجوده ثمّ يقرأُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا مسلما وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ a اِنَّ صَلَوتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ b ثمّ يقول أَعُوذُ بِاللّهِ من الشيطان الرجيم c ويقرأُ فاتحةَ الكتاب اوّلها بِسْمِ ٱللّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ d ويرتّل القراءةَ ويرتّبها ويأتى بها على الوَلاء فان ترك ترتيبَها او فرّقها لزمه اعادتُها واذا قال وَلَا ٱلضَّالِّينَ e قال آمينَ يجهر بها الامامُ فيما f يُجْهَر فيها g وفى المأموم قولان اصحّهما انّه يجهر بها ثمّ يقرأُ السورةَ يبتدئها ببسم اللّه الرحمن الرحيم فان كان مأمومًا فى الصلوة يُجهر فيها لم يقرأ السورةَ وفى الفاتحة قولان اصحّهما انّه يقرأُها h ۞ والمستحبّ ان تكون

a) Qorān 6, 79. b) Qorān 6, 163, ubi pro من voc. penult. exstat أَوَّلُ. c) Conf. Qorān 16, 100. d) Qorān 1, initium. e) Qorān 1, finis. f) O. habet فيها. g) O. habet فيه. h) L. يقرأ.

السورة فى الصُّبح والظهر من طِوال المفصّل وفى العصر والعشاء من أوساط المفصّل وفى المغرب من قصار المفصّل ۞ ويجهر الامامُ والمنفردُ بالقراءة فى الصُّبح (30) والاولَيَيْن من المغرب والعشاء ۞ ومَن لا يُحسن الفاتحةَ وضاق الوقتُ عن التعلّم قرأ بقدرها من غيرها وان كان يحسن اية ففيه قولان احدهما يقرأها[a] ثمّ يُضيف اليها من الذكر ما يتمّ به قَدْرَ الفاتحة والثانى انّه يكرّر ذلك سَبْعًا وان لم يحسن شيئًا من القران لزمه ان يقول سُبحانَ اللّه والحمدُ للّه ولا الهَ الّا اللّهُ واللّهُ اكبرُ ولا حولَ ولا قوّة الّا باللّه العليّ العظيم ويُضيف اليه كلمتَيْن من الذكر وقيل يجوز هذا وغيرُه ۞ فان لم يُحسن شيئًا وقف بقدر القراءة ثمّ يركع مكبّرًا رافعًا يديه وأدْنَى الركوع أن ينحنى حتّى يبلغ يداه رُكبتَيْه والمستحبّ ان يضع يديه على ركبتَيْه ويفرّق اصابعه ويمدّ ظَهْرَه وعُنُقَه ويجافى مرفقَيْه عن جَنْبَيْه ۞ وتضمّ المرأةُ بعضَها الى بعض ۞ ويقول سبحان ربّى العظيم ثَلٰثًا وذلك ادنى الكمال فان قال مع ذلك اللّهمّ لَكَ رَكَعْتُ ولَكَ أسْلَمْتُ وبِكَ امَنْتُ وأنت ربّى خَشَعَ لك سَمْعِى وبَصَرِى وعظامى وشَعْرِى وبَشَرِى وما استقلّ به قَدَمَىَّ للّه ربّ العالمين كان اكمل ثمّ يرفع راسَه قائلًا سَمِعَ اللّهُ (31) لِمَن حَمِدَه ويرفع يديه فاذا اسْتَوَى قائمًا قال ربّنا لك الحمدُ مِلْءَ السموات ومِلْءَ الارض ومِلْءَ ما شِئتَ من شَىْءٍ بَعْدُ وذلك ادنى الكمال فان قال معه اهلُ الثّناء والمجد حقّ ما قال العبدُ كُلّنا لك عبدٌ لا مُعْطِىَ لما مَنَعْتَ ولا مانِعَ لما أعْطَيْتَ ولا ينفعُ ذا

a) L. يقرأ.

السجد مِنْكَ الجَدُّ كان اكملَ ثمّ يكبّر ويهوى ساجدًا فيضع رُكبتَيْه ثمّ يديه ثمّ جبهتَه وأَنْفَه وادنى السجود أَن يباشر بجبهته ✻ المُصَلّى وفى وضع اليدَيْن والرُّكبتَيْن والقدمين قولان احدهما يجب والثانى لا يجب وفى مباشرة المصلّى بالكفّ قولان اصحّهما انّه لا يجب ✿ والمستحبُّ ان يجافى مَرْفقَيْه عن جنبَيْه ويُقِلّ بَطْنَه عن فَخِذَيْه وتَضُمّ المراةُ بعضَها الى بعض ويقول سُبحانَ ربّى الاعلى ثلثًا وذلك ادنى الكمال فان قال معه اللّهمّ لكَ سجدتُ وبك اسلمتُ وبك امنتُ انت ربّى سَجَدَ وَجْهِىَ لِلّذى خلقه وصوّره وشقّ سمعَه وبصرَه فَتَبَارَكَ ٱللّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ[a] كان اكملَ وان سأل اللّه تعالى فى سجوده ما شاء كان حَسَنًا ثمّ يرفع (32) راسه مكبّرًا ويجلس مفترشًا ويفرش رجلَه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول اللّهمّ اغفرْ لى وارحمْنى وارزقْنى وعافنى واعفُ عنّى[b] ثمّ يسجد السَّجْدَةَ الثانية مكبّرًا ثمّ يرفع راسَه مكبّرًا ويجلس جَلْسَةَ الاستراحة فى اصحّ القولين ثمّ ينهض قائمًا معتمِدًا على يديه ويمدّ التكبيرَ الى ان يقوم ثمّ يصلّى الركعة الثانية مثلَ الاولى الّا فى النيّة والاستفتاح والتعوّذ فان كان فى صلوة هى ركعتان جلس متورّكًا يفرش رجلَه اليسرى وينصب اليمنى ويُخرجهما من تحته ويُفضى بورِكه الى الارض ويضع يَدَه اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض اصابعَه الّا المُسَبّحة فانّه يُشير بها متشهّدًا ويبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ويتشهّد فيقول التحيّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيّبات للّه[c] سلام عليك ايّها النبىّ ورحمةُ اللّه وبركاته سلام

a) Qorān, 23, 14 et 40, 66. b) Conf. Qorān 2, 286. c) Conf. Qorān 24, 61.

علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين أَشْهَدُ ان لا اله الّا اللّٰه واشهدُ انّ محمّدًا رسول اللّٰه ۞ والواجبُ منه خمسُ كلماتٍ وهى التحيّات للّٰه سلام عليك ايُّها النبىُّ (33) ورحمة اللّٰه وبركاته سلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين اشهد ان لا اله الّا اللّٰه واشهد انّ محمّدًا رسول اللّٰه ثمّ يصلّى على النبىّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم فيقول اللّٰهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّد كما صلّيْتَ على ابرهيم وآل ابرهيم وبارِكْ على محمّد وعلى ال محمّد كما باركتَ على ابرهيم وال ابرهيم انّك حَميدٌ مَجيدٌ [a] ۞ والواجبُ منه اللّٰهمّ صلّ على محمّد ويَدْعُو بما يجوز من امرِ الدّينِ والدنيا ۞ والمستحبُّ ان يدعو بدعاء رسولِ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم اللّٰهمّ اغفرْ لى ما قدّمْتُ وما اخّرت وما اسررْتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلمُ به منّى انت المقدّمُ وانت المؤخّر لا اله الّا انت ثمّ يسلّم تسليمتَيْن احديهما عن يمينه ينوى بها الخروجَ من الصلوة والسلام على الحاضرين والاخرى عن يساره ينوى بها السلام على الحاضرين. ثمّ يدعو سرًّا الّا ان يُريد تعليمَ الحاضرين فيجهر، وان كان فى صلوة هى ثلثُ ركعاتٍ او اربعٌ جلس بعد الركعتَيْن مفترشًا (34) وتشهّد وصلّى على النبىّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم وَحْدَه فى احد القولين ولا يصلّى فى الاخر ثمّ يصلّى ما بقى من صلوته مثل الثانية الّا انّه لا يقرأُ السورةَ فى احد القولين ويقرأ فى الآخر ويجلس فى اخر الصلوة متورّكًا فان كان فى الصّبح فالسُّنّة أَن يقنُت بعد الرفع من الركوع [b]

---

a) Qorān 11, 76. b) O. addit: فى الركعة الثانية.

فيقول اللّهمّ اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولّنى فيمن تولّيت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرّ ما قضيت انّك تقضى ولا يُقضى عليك انّه لا يذلّ من واليت *ولا يعزّ من عاديت[a] تباركت ربّنا وتعاليت وصلّ اللّهمّ على النبيّ محمّد وآله ويؤمّن المأمومُ على الدعاء ويشاركه فى الثناء وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الصلوات

باب [b] فروض الصلوة وسننها

وفروض الصلوة ثمانية عشر النيّة وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والاعتدال (35) والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والجلوس فى اخر الصلوة والتشهّد فيه والصلوة على النبىّ صلّى اللّه عليه والتسليمة الاولى ونيّة الخروج وقيل لا يجب ذلك وترتيبها على ما ذكرناه وسننها اربع وثلثون رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح والتعوّذ والتأمين وقراءة السورة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع والتسبيح فى الركوع والتسبيح فى السجود ووضع اليد على الركبة فى الركوع ومدّ الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة[c] ثمّ باليد فى السجود ووضع الانف فى السجود ومجافاة المرفق عن الجنب فى الركوع

a) In marg. L. haec recte supplentur; conf. enim Qorān 3, 25. Verba من واليت explicantur ibi Persice: هر كس كه تورا دوست دارد. b) L. كتاب. c) Ibid. Persice explicatur: ابتدا بزانو كند.

والسجود واقلالُ البطن عن الفخذ فى السجود والدعاء فى الجلوس بين السجدتَيْن وجلسةُ الاستراحة والافتراشُ (36) فى سائر الجلسات والتورّك فى اخر الصلوة ووضعُ اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضةً والاشارة بالمُسبّحة ووضعُ اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطةً والتشهّد الاوّل والصلوة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه فيه والصلوة على آله فى التشهّد الاخير والدعاء فى اخر الصلوة والقنوتُ فى الصّبح والتسليمةُ الثانية ونيّة السلام على الحاضرين ✿ فان ترك فرضًا ساهيًا وهو فى الصلوة لم يُعْتَدّ بما فعله بعد المتروك حتّى ياتى بما تركه ثمّ ياتى بما بعده وان لم يعرف موضعه بَنَى الامرَ على أسْوَإ الاحوال فان كان المتروكُ سجدةً من اربع ركعات جعلها من غير الاخيرة ثمّ ياتى بركعة فان كان سجدتَيْن جعل واحدةً من الاولى وواحدةً من الثالثة وياتى بركعتَيْن وان كان ثلاث سجدات جعل سجدةً من الاولى وسجدةً من الثالثة وسجدةً من الرابعة وياتى بركعتَيْن وان كان اربع سجدات جعل سجدةً من الاولى وسجدةً من الثالثة وسجدتَيْن من الرابعة وياتى بسجدة (37) وركعتَيْن وان ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان احدهما انّه يبنى على صلوته ما لم يتطاول الفَصْلُ والثانى يبنى ما لم يَقُم من المجلس وان ذكر بعد ذلك استأنف ✿ وان ترك سُنّةً فان ذكر قبل التلبّس بفرض عاد اليه وان تلبّس بفرض لم يَعُد اليه

باب صلوة التطوّع

افضلُ عبادات البدن الصلوةُ وتطوّعُها افضلُ التطوّع وافضلُ

التطوّع ما شُرِعَ له الجماعةُ وهو العيدُ والكسوف والاستسقاء وفى الوتر وركعتى الفجر قولان اصحّهما انّ الوتر افضلُ ✿ والسُّنّةُ ان يواظب على السُّنن الراتبة مع الفرائض وهى ركعتا الفجر واربعٌ قبل الظُّهر وركعتان بعدها واربعٌ قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ✿ والوترُ واقلّه ركعةٌ واكثرُه احدى عشرة ركعةً يسلّم من كلّ ركعتين وادنى الكمال ثلث ركعات بتسليمتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سَبِّحِ[a] وفى الثانية (38) قُلْ يا ايّها الكافرون[b] وفى الثالثة قُلْ هو اللّه احدٌ[c] والمعوّذتين[d] ويقنت فى الاخيرة منها فى النصف الاخير من شهر رمضان ويصلّى الضُّحى ثمانى ركعات وادناها ركعتان ويقوم شهرَ رمضان بعشرين ركعةً فى الجماعة التراويح[e] ويوتر بعدها فى الجماعة الّا ان يكون له تهجّدٌ فيجعل الوترَ بعده ✿ ومَن فاته من هذه السُّنن الراتبة شىء قضاه فى اصحّ القولين ✿ ويُسَنّ التهجُّدُ والنصفُ الاخيرُ من الليل افضلُ من النصف الاوّل والثُّلُثُ الاوسطُ افضلُ من الاوّل والاخير ✿ وتطوّعُ الليل افضلُ من تطوّع النهار وفعلُه فى البيت افضلُ من فعله فى المسجد والافضلُ ان يسلّم من كلّ ركعتين وان جمع ركعات بتسليمة او تطوّع بركعة واحدة جاز ✿ ويُستحبّ لمَن دخل المسجد ان يصلّى ركعتين تحيّةَ المسجد الّا ان يدخل وقد حضر الجماعةُ فالفريضةُ اَولى ✿ ويجوز فعلُ النوافل قاعدًا

باب سجود التلاوة

a) Qorān 87. b) Qorān 109. c) Qorān 112. d) Qorān 113 et 114. e) In O. deëst التراويح.

وسجودُ التّلاوة سُنّةٌ للقارئ والمستمع وهى اربعة عشر (39) سجدةً سجدةٌ فى الاعراف[a] وسجدةٌ فى الرعد[b] وسجدةٌ فى النحل[c] وسجدة فى سبحان[d] وسجدة فى مريم[e] وسجدتان فى الحج[f] وسجدة فى الفرقان[g] وسجدة فى النمل[h] وسجدة فى الم تنزيل[i] وسجدة فى حم السجدة[j] وسجدة فى النجم[k] وسجدة فى اذا السماء انشقت[l] وسجدة فى اقرا[m] ۞ وسجدةُ ص[n] سجدةُ شكرٍ ليست من عزائم السجود فان قرأها فى الصلوة لم يسجد وقيل يسجد شكرًا[o] ۞ ومن تجدّدت عنده نعمةٌ ظاهرةٌ لو اندفعت عنه نقمةٌ ظاهرةٌ أُستحبّ له ان يسجد شكرًا لله عزّ وجلّ ۞ ومن سجد للتّلاوة فى الصلوة كبّر للسجود والرفع ومن سجد فى غير الصلوة كبّر للاحرام رافعًا يديه ثمّ يكبّر للسجود ويكبّر للرفع وقيل يتشهّد ويسلّم وقيل يسلّم ولا يتشهّد والمنصوص انّه لا يتشهّد ولا يسلّم ۞ وحُكم سجود التّلاوة حُكم صلوة النّفل فى القبلة وسائر الشروط

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

اذا أحْدَثَ فى صلوته بطلت صلوته وان سبقه (40) الحَدَثُ ففيه قولان احدهما لا تبطل ويتوضّأ ويبنى على صلوته والثانى انّها تبطل وان لاقى نجاسةً غير معفوّ عنها بطلت صلوته وان وقع عليه نجاسةٌ يابسةٌ فنحّاها فى الحال لم تبطل صلوته وان

---

a) Qorān 7. b) Qorān 13. c) Qorān 16. d) Qorān 17. e) Qorān 19. f) Qorān 22. g) Qorān 25. h) Qorān 27. i) Qorān 32. j) Qorān 41. k) Qorān 53. l) Qorān 84. m) Qorān 96. n) Qorān 38. o) In L. deëst شكرًا.

انكشفت[a] عورتُه بطلت صلوتُه وان كشفها[b] الريحُ لم تبطل صلوتُه وان قطع النيّةَ او عزم على قطعها او شكّ هل يقطعُها او ترك فرضًا من فروضها بطلت صلوتُه وان ترك القراءةَ ناسيًا ففيه قولان اصحُّهما انّها تبطل وان زاد فى صلوته ركوعًا او سجودًا او قيامًا او قعودًا عامدًا بطلت صلوتُه وان قرأ الفاتحةَ مرّتَيْن لم تبطل صلوتُه على المنصوص وان تكلّم عامدًا او قهقهَ عامدًا بطلت صلوتُه وان كان ذلك ساهيًا او جاهلًا بالتحريم او مغلوبًا ولمْ يطُلِ الفَصْلُ لم تبطل صلوتُه وان اطال فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل وان نفخ ولم يَبِنْ منْهُ حَرْفانِ لم تبطل صلوتُه وان خطا ثلثَ خَطَوات مُتوالياتٍ او ضربَ ثلاثَ ضربات متواليات بطلت صلوتُه وان اكل عامدًا بطلت صلوتُه (41) وان كان ساهيًا لم تبطل صلوتُه وان فكّر فى الصلوة او الْتفت فيها كُرِه ولم تبطل صلوتُه ولا يصلّى وهو يدافع الأَخْبَثَيْن ولا يدخل فيها وقد حضر العَشاء ونفسُه تتوق اليه فان فعل اجزأَتْه صلوتُه وان كلّمه انسانٌ او استأذن عليه وهو فى الصلوة سبّح ان كان رجلًا وصفّقت ان كانت امراةً وان سُلِّم عليه ردَّ بالاشارة وان بدره البُصاقُ وهو فى المسجد بصق فى ثوبه وحكّ بعضَه ببعض وان كان فى غير المسجد بصق على يساره او تحت قدَمه وان مرّ بين يديه مارٌّ وبينهما سُتْرَةٌ او عَصًا بقَدر عَظْم الذراع لم يُكْرَه وكذلك ان لم يكن عصًا وخطّ بين يديه على ثلثة اذرُع خَطًّا لم يُكره وان لم يكن شىءٌ من ذلك كُرِه واجزأَتْه صلوتُه

a) O. كشف. b) L. كشف.

باب سجود السهو

اذا شكّ فى عدد الركعات وهو فى الصلوة بنى على اليقين وهو الاقلّ ويأتى بما بقى ويسجد للسّهْو وكذلك اذا شكّ فى فرض من فروضها (42) بنى الامرَ على اليقين وهو انّه لم يفعل فيأتى به ويسجد للسهو وان زاد فى صلوته سُجودًا او ركوعًا او قيامًا او قعودًا[a] على وجه السهو سجد للسهو وان تكلّم او سلّم ناسيًا او قرأ فى غير موضع القراءة سجد للسهو وان فعل ما لا يُبطل عَمْدُه الصلوةَ كالالتفات والخَطْوة والخطوتَيْن لم يَسْجد للسهو وان نهض للقيام فى موضع القعود ولم ينتصب قائمًا فعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثانى لا يسجد وان ترك التشهّدَ الاوّل او الصلوةَ على النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم فى التشهّد الاوّل وقُلْنا انّها سُنّة او ترك القنوتَ سجد للسهو وقيل ان ترك ذلك عمدًا لم يسجد وان سها سهوَيْن او اكثرَ كَفاه للجميع سجدتان وان سها خلفَ الامامِ لم يسجد وان سها امامُه تابعه فى السجود وان ترك الامامُ سجد المأمومُ وان سبقه الامامُ بركعة وسجد معه اعاد فى اخر صلوته فى قوله الجَديد ولا يُعيد فى القديم وان ترك امامُه فرضًا (43) نوى مفارَقَتَه ولم يتابعه وان ترك فعلًا مسنونًا تابعه ولم يشتغل بفعله وسجودُ السهو سُنّة فان ترك جازٌ ومحلّه قبل السلام وقال فى موضع اخر ان كان السهوُ زيادةً فمحلّه بعد السلام والاوّل هو الاصحّ فان لم يسجد حتّى سلّم ولم يَطُل الفصل

a) In L. deëst او قعودًا.

سجد وان طال ففيه قولان اصحّهما انّه لا يسجد

باب الساعات التى نهى عن الصلوة فيها

وهى خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتّى ترتفع قيد رمح وعند الاستواء حتّى تزول وعند الاصفرار حتّى تغرب وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا يُكْرَه فيها ما لها سبب كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وقضاء الفائتة ولا يُكره شىء من الصلوات فى هذه الساعات بمكّة ولا عند الاستواء يومَ الجمعة

باب صلوة الجماعة

والجماعة سنّة فى الصلوات الخمس وقيل هى فرض على الكفاية (44) فان اتّفق اهل بلد على تركها قوتلوا واقلّ الجماعة اثنان[a] ولا يصحّ الجماعة حتّى ينوى المأموم الايتمامَ وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل فان كان فى جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها فى مسجد الجوار افضل وان[b] كان للمسجد امام راتب كُرِه لغيره اقامة الجماعة فيه ومن صلّى منفردا ثمّ ادرك جماعة يصلّون استُحبّ له ان يصلّيها معهم ويُعْذَر فى ترك الجماعة المريض ومن يتأذّى بالمطر والوحل والريح الباردة فى الليلة المظلمة ومن له مريض يخاف ضياعه او قريب يخاف موته ومن حضره الطعام ونفسه تتوق اليه او يدافع الأخبثين او يخاف ضررا فى نفسه او ماله ومن أحرم منفردا ثمّ نوى متابعة الامام جاز فى احد القولين ومن أحرم

a) O. addit امام ومأموم. b) O. واذا.

مع الامام ثمّ أخرج نفسَه من الجماعة لعُذْرٍ وأتمّ منفرِدًا جاز وان كان لغير عذرٍ ففيه قولان اصحّهما انّه يجوز وان أحدث الامامُ فاستخلف مأمومًا جاز فى اصحّ القولين (45) الّا انّه لا يستخلف الّا من لا يخالفه فى ترتيب الصلوة وقيل لا يجوز ان يستخلف فى صلوة الجُمعة الّا من كان معه فى الركعة الاولى والمنصوص انّه يجوز ويستحبّ للامام ان يخفّف فى الأذكار الّا ان يعلم من حال المأمومين انّهم يُؤثِرون التطويلَ واذا احسّ الامامُ بداخلٍ وهو راكعٌ استحبّ له ان ينتظر فى اصحّ القولين ويُكْرَه فى القول الاخر ومن ادرك الامامَ قَبْل ان يسلّم فقد ادرك الجماعةَ ومن ادركه راكعًا فقد ادرك الركعةَ وان ادركه فى الركعة الاخيرة فهو اوّل صلوته وما يقضيه فهو اخرُ صلوته يُعيد فيها القنوتَ ومن ادركه قائمًا فقرأ بعض الفاتحة ثمّ ركع الامامُ فقد قيل يقرأُ ثمّ يركع وقيل يركع ولا يقرأُ ويُكْرَه ان يسبق الامامَ بركْنٍ وان سبقه بركنٍ عاد الى مُتابعته ولا يجوز ان يسبقه بركْنَين فان سبقه بركنين بأنْ ركع قبْلَه فلمّا اراد ان يركع رفع فلمّا اراد ان يرفع سجد فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلوتُه وان فعل مع (46) الجهْل لم تبطل صلوتُه ولم يعتدّ له بتلك الركعة ومَن حضر وقد أُقيمت الصلوةُ لم يشتغل عنها بنافلة وان اقيمتْ وهو فى النافلة ولم يَخْشَ فواتَ الجماعة أتمّها

باب صفة الأئمّة

السُنّة أن يؤمّ القومَ اقرأُهم وافقهُهم فان زاد واحدٌ فى الفقه

والقراءة فهو أولى وان زاد واحدٌ بالفقه وزاد اخرُ بالقراءة فالافقهُ أولى فان استويا فى ذلك قُدّم اشرفُهما واسنُّهما فان استويا فى ذلك قُدّم اقدمُهما هجرةً فان استويا فى ذلك قُدّم اورعُهما وان استويا فى ذلك أُقرِع بينهما وصاحبُ البيت احقُّ من غيره وامامُ المسجد احقُّ من غيره والسلطانُ احقُّ من صاحب المنزل وامامِ المسجد والبالغُ أولى من الصبيّ والحاضرُ اولى من المسافر والحُرُّ اولى من العبد والعَدْلُ اولى من الفاسق وغيرُ ولد الزنا اولى من ولد الزنا والبصيرُ اولى عندى من الاعمى وقيل هو والبصيرُ سواءٌ ويُكرَه ان يَؤُمّ الرجلُ قومًا (47) واكثرُهم له كارهون ولا يجوز الصلوة خلف كافرٍ ولا مجنونٍ ولا مُحدثٍ ولا نَجِس ولا صلوةُ رجلٍ ولا خُنْثى خلف امراة ولا خنثى خلف الخنثى ولا طاهرٍ خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا يجوز صلوةُ قارئٍ خلف أُمّيّ ولا اخرسَ ولا أَرَتّ a ولا أَلْثَغ فى احد القولين ولا يجوز صلوة الجُمُعة خلف مَن يصلّى الظُّهْر وفى جوازها خلف صبيّ او متنفّل قولان ولا يجوز صلوةُ خلف من يصلّى صلوةً يخالفها فى الافعال الظاهرة كالصُّبح خلف من يصلّى الكسوفَ والكسوفَ خلف من يصلّى الصُّبْح فان صلّى احدُ هؤلاء خلف احد هؤلاء ولم يعلم ثمّ علم اعاد الّا من صلّى خلفَ المُحدِث فانّه لا اعادةَ عليه فى غير الجُمعة ويجب فى الجُمعة

باب موقف الامام والماموم

السنّة ان يَقِف الرجلُ الواحدُ عن يمين الامام والخُنْثى

---

a) Sic recte in O.; sed L. habet أَرَدّ.

خلفهما والمرأة خلف الخنثى وان حضر رجلان او رجل وصبى اصطفّا[a] خلفه (48) فان كانوا عُراة وقف الامام وَسْطهم فان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدّم الرجال ثمّ الصبيان ثمّ الخناثى ثمّ النساء ومن حضر ولم يجد فى الصفّ فُرجة جذب واحدا واصطفّ معه فان لم يفعل وصلّى وَحْده كُره ذلك[b] وان حضر مع الامام واحد عن يمينه أحرم عن يساره ثمّ يتقدّم الامام او يتأخّر المأمومان والمستحبّ ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين الّا ان يريد تعليمهم افعال الصلوة فالمستحبّ ان يقف الامام على موضع عالٍ كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وان تقدّم المأموم على الامام لم تصحّ صلوته فى اصحّ القولين وان صلّت المرأة بنسوة قامت وَسْط الصفّ ومن صلّى مع الامام فى المسجد جازت صلوته اذا علم بصلوته[c] وان صلّى به خارجَ المسجد واتّصلت به الصفوف جازت صلوته وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلوته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصفّ (49) على ثلثمائة ذراع فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق[d] والمشاهدة لم تصحّ[e] صلوته وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شبّاك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلّى قاعدا ويقعد متربّعا فى احد القولين

---

a) Codd. اصْطَفَى. *b*) Hoc loco O. non ذلك habet, sed واجزاته صلاته. *c*) In margine L. cum صح additur ab alia manu: سواء كان بينهما حائل ام لا بعد ان يكون فى المسجد. *d*) Gloss. in L. آمد شد. *e*) O. تجز.

ومفترشًا فى الآخر وان عجز عن القعود صلّى مضطجعًا على جَنْبه الايمن يستقبل القبلة بوَجْهه ويومى بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك اومأ بطَرْفه ونوى بقَلْبه ۞ ولا يترك الصلوة ما دام عقلُه ثابتًا فان قدر على القيام فى اثناء الصلوة او القعود انتقل اليه واتمّ صلوته وان كان به وَجَعُ العَين فقيل له ان صَلَّيْتَ مستلقيًا أَمْكَنَ مُداواتُك وهو قادرٌ على القيام احتمل ان يجوز له تَرْكُ القيام واحتمل ان لا يجوز

باب صلوة المسافر

(50) اذا سافر فى غير مَعْصِيَة سَفَرًا يبلغ ثمانيةً واربعين ميلًا بالهاشمىّ فله ان يصلّى الظُّهر والعصر والعشاء ركعتَيْن ركعتين اذا فارق بُنيانَ البلد او خيامَ قومه ان كان من اهل الخيام والافضلُ ان لا يقصر الّا فى سفرٍ يبلغ مسيرةَ ثلثة أيّام فاذا بلغ سفرُه ذلك كان القَصْرُ افضلُ من الاتمام وان كان للبلد الّذى يقصده طريقان يُقْصَر فى احدهما ولا يُقصر فى الاخر فسلك الابعدَ لغير غَرَضٍ لم يَقصر فى احد القولين ويَقصر فى الاخر فان أَحرمَ فى البلد ثمّ سافر او احرم فى السفر ثمّ اقام او شكّ فى ذلك او لم يَنْوِ القَصْرَ او ايتمّ بمُقيم فى جُزْء من صلوته او بمَن لا يعرف انّه مسافرٌ او مُقيمٌ لزمه ان يُتمّ وان نوى المسافرُ اقامةَ اربعةَ ايّام غيرَ يومِ الدخول ويومِ الخروج اتمّ وان اقام فى بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامةَ قَصَرَ الى ثمانيةَ عشرَ يومًا [a]

a) In margine L. adscriptum est: (l. هوازن ?) اخذ من حرب الهوازم.

فى احد القولين ويقصر أبدًا فى القول الاخر (51) وان فاتته صلوة فى الحضر فقضاها فى السفر اتمّ وان فاتته فى السفر فقضيها فى السفر او الحضر ففيه قولان اصحّهما انّه يُتمّ ۞ ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احديهما وبين المغرب والعشاء فى وقت احديهما فى السفر الطويل وفى السفر القصير قولان والمستحبّ لمن هو فى المنزل فى وقت الاولة ان يقدّم الثانية الى الاولة[a] ولمن هو سائر ان يؤخّر الاولة الى الثانية اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ۞ وان اراد الجمع فى وقت الاولة لم يجز الّا بثلثة شروط ان يقدّم الاولة منهما[b] وان ينوى الجمع عند الاحرام بالاولة فى احد القولين ويجوز فى القول الثانى قبل الفراغ من الاولة وان لا يفرّق بينهما وان اراد الجمع فى وقت الثانية كفاه نيّة الجمع قبل خروج وقت الاولة بقدر ما يصلّى فرض الوقت والافضل ان يقدّم الاولة وان لا يفرّق بينهما ويجوز للمقيم الجمع فى المطر فى وقت الاولة منهما ان كان يصلّى فى موضع يُصيبه المطر ويبتلّ ثيابه (52) ويكون المطر موجودًا عند افتتاح الاولة وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية وفى جواز الجمع فى وقت الثانية قولان

باب صلوة الخوف

ان[c] كان العدوّ فى غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتالهم غير محظور فرّق الامام الناس فرقتين فرقة فى وجه العدوّ وفرقة خلفه فيصلّى بالفرقة التى خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته

a) Cod. O. الاولى. b) O. فيهما. c) O. اذا.

واتمّت الركعةَ الثانيةَ لنفسها ثمّ تخرج الى وجه العدوّ وتجىء الطائفةُ الاخرى فيصلّى معها الركعة الثانية ويجلس وتصلّى الطائفةُ الركعة الثانية ثمّ يسلّم بهم وهل يقرأ فى حالِ الانتظار ويَتشهّد ام لا فيه قولان وقيل يتشهّد قولاً واحدًا فان كانت الصلوة مَغْرِبًا صلّى بالطائفة الاولة[a] ركعتَيْن وبالثانية ركعةً فى احد القولين وفى القول الاخر يصلّى بالاولى[b] ركعةً وبالثانية ركعتَيْن وان كانت صلوةً[c] رُباعيّةً صلّى بكلّ طائفة (53) ركعتَيْن فان فرّقهم اربعَ فرقٍ فصلّى بكلّ فرقة ركعةً ففى صلوة الامامِ قولان احدهما انّها صحيحةٌ وهو الاصحّ وفى صلوة المأموم قولان احدهما انّهما تَصِحّ والثانى تصحّ صلوةُ الطائفةُ الاخيرة وتبطل صلوةُ الباقين والقولُ الثانى انّ صلوةَ الامامِ باطلةٌ وتصحّ صلوةُ الطائفة الاولى والثانية وتبطل صلوةُ الطائفة الثالثة والرابعة ۞ وان كان العدوّ فى جهة القبلة يشاهدون فى الصلوة وفى المسلمين كثرةٌ أَحْرَمَ بالطائفتَيْن وسَجَدَ معه الصفّ الّذى يَليه فاذا رَفعوا رؤسَهم سَجَدَ الصفُّ الاخر فاذا سجد فى الثانية حَرَسَ الصفُّ الّذى سجد فى الاولى وسجد الصفّ الاخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصفّ الاخر ويستحبّ ان يُحْمَل السلاحُ فى صلوة الخوف فى احد القولين ويجب فى الاخر وان اشتدّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ صلّوا رِجالًا ورُكْبانًا الى القبلة وغيرِ القبلة وان لم يَقدروا على الركوع والسجود أَوْمَؤُا وان اضطرّوا الى الضرب المتتابع ضَرَبوا ولا اعادةَ عليهم (54) وقيل عليهم الاعادةُ ۞ وان أَمِنَ وهو

---

a) O. الاولى. b) O. بالاولة. c) O. الصلوة.

راكبٌ فنزل بنى وان كان راجلًا فركب استأنف على المنصوص وقيل ان اضطرّ الى الركوب فركب لم يستأنف وقيل فيه قولان وان رأوا سوادًا فظنّوهم عدوًّا فصلّوا صلوة شدّة الخوف ثمّ بان لهم انّه لم يكن عدوًّا اجزأتهم الصلوة فى اصحّ القولين وان رأوا عدوًّا فخافوهم فصلّوا صلوة شدّة الخوف ثمّ بان انّه كان بينهم خندق اعادوا وقيل فيه قولان

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال ثياب الابريسم[a] او ما اكثره ابريسم وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموّه به الّا ان يكون قد صدئ ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الّذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ۞ ويجوز شدّ السنّ بالذهب للضرورة ويجوز لبس الحرير للحكّة وقيل لا يجوز ويجوز ان يلبس دابّته الجلد النجس سوى جلد (55) الكلب والخنزير

باب صلوة الجمعة

ومن[b] لزمه الظهر لزمه الجمعة الّا العبد والمراة والمسافر والمقيم فى موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الّذى تصحّ فيه الجمعة والمريض والمقيم بمريض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يبتلّ ثيابه بالمطر فى طريقه ومن يخاف من ظالم فلا جمعة عليهم وان حضروا الّا المريض ومن فى طريقه

---

a) Sic L.; sed O. الأَبْرِيسَم. *b*) O. من sine و.

مطرٌ فهما اذا حضرا لزمهما الجمعةُ ومَن لا جمعةَ عليه مخيّرٌ بين الظهر والجمعة والافضلُ ان لا يصلّى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة ومَن يلزمه فرضُ الجمعة لا يصلّى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان صلّاها قبل فوات الجمعة لم تصحّ فى اصحّ القولين ومَن لزمه فرضُ الجمعة لم يجز له ان يسافر سفرًا لا يصلّى فيه الجمعة بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان ✿ ولا تَصحّ الجمعةُ الّا بشروط احدُها ان تكون فى أبنية مجتمعة والثانى ان تكون فى جماعة (56b) والثالث ان تُقام بأربعين رجلًا[a] احرارًا بالغينَ عقلاءَ مُقيمينَ فى موضعٍ لا يَظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا الّا ظَعْنَ حاجةٍ من اوّل الصلوة[b] الى ان تُقام الجمعةُ[c] فان انفضّوا عنه وبقى الامامُ وَحْدَه اتمّها ظُهْرًا وان نَقصوا عن الاربعين اتمّها ظهرًا فى اصحّ الاقوال وان بقى معه اثنان اتمّها جمعةً فى الثانى وان بقى معه واحدٌ اتمّها جمعةً فى الثلث والرابع ان يكون وقتُ الظهر باقيًا فان فاتهم الوقتُ وهم فى الصلوة اتمّوها ظهرًا والخامسُ ان لا تكون قبلها ولا معها جُمعةٌ اخرى فان كان قبلها جمعةٌ فالجمعةُ هى الاوّلةُ فالثانيةُ باطلةٌ وان كان معها ولم[d] يعلم السابقُ منهما ولم ينفرد احدَيهما عن الاخرى بامامٍ فهما باطلتان وان كان الامامُ مع الثانية ففيه

---

a) O. نفسا pro رجلًا. • b) Alia manus in Codicis L. margine الخطبة adscripsit pro الصلوة. c) In margine Codicis L.: فلا ينعقد الجمعة ان كان بعض الاربعين امراة او عبدا او صبيًّا او مسافرا او مقيما غير متوطن كالتاجر لعدم المقصود نقل من شرح الايجاز
d) O. habet او لم.

قولان احدهما انّ الجمعة جمعةُ الامامِ والثانى انّ الجمعة هى السابقةُ والسادسُ ان يتقدّمها خُطْبتانِ من شَرْطِ صحّتهما الطهارةُ والستارةُ (57) فى احد القولين والقيامُ والقعودُ بينهما والعَدَدُ الّذى ينعقد به الجمعةُ وفرضُها ان يحمد اللّهَ تعالى ويصلّىَ على النبىّ صلّى اللّه عليه ويوصىَ بتقْوى اللّه فيهما والدعاء للمؤمنين ويقرأُ فى الأُولَى شيْئًا من القرْان وقيل يجب القراءةُ فيهما وسُنّتُهما[a] ان يكون على مِنْبَرٍ او موضعٍ عالٍ وان يسلّم على الناس اذا أقبلَ عليهم[b] وانْ يجلس الى ان يوذّن المؤذّن ويعتمدّ على قوسٍ او سيفٍ او عصًا وانْ يقصد قصْدَ وجْهه وان يدعُوَ للمسلمين وان يقصرَ الخُطبَةَ والجمعةُ ركعتان الّا انّه يُسَنّ ان يَجهر فيهما بالقراءة وان يقرأَ بعد الفاتحة[c] فى الاولى سورة الجمعة[d] وفى الثانية المنافقين[e]

باب هيئة الجمعة

السُنّةُ لمَن اراد الجُمعةَ ان يغتسل لها عند الرواح فان اغتسل لها بعد الفجر اجزأه وأن يتنظّف بسواك وأخْذ ظفرٍ وشَعْرٍ وقَطْعِ رائحة وان يتطيّب ويلبس احسنَ ثيابه وافضلُها (58) البياضُ ويزيد الامامُ على سائر الناس فى الزينة ويبكّر بعد طلوع الشمس ويمشى اليها وعليه السّكينةُ والوَقارُ ولا يركبُ ويدنو من الامام ويشتغل بذكر اللّه تعالى والتّلاوة ويُستحبّ ان يقرأَ سورة الكهف[f] يومَ الجمعة وان يُكثر من

a) Sic L. habet; in Cod. O. est: يسننها. b) In L. deëst عليهم. c) Qorān 1. d) Qorān 62. e) Qorān 63. f) Qorān 18.

الصلوة على رسول الله صلّى الله عليه فى يومها وليلتها ويُكثِرَ فى يومها من الدعاء رجاء ان يصادف ساعةَ الاجابة وان حضر والامام يخطب لم يتخطَّ رِقابَ الناس ولا يزيد على تحيّة المسجد بركعتين يتجوّز فيهما ويستمع الخُطبةَ ان كان يسمعها ويذكر الله تعالى ان لم يسمعها ولا يتكلّم فان تكلّم لم يأثم فى اصحّ القولين وان ادرك الامامَ راكعًا فى الثانية اتمّ الجمعةَ وان ادركه بعد الركوع اتمّ الظُّهْرَ وان زُوحِمَ عن السجود وأمكنه ان يسجد على ظَهْر انسانٍ فَعَلَ فان لم يمكنه انتظر حتّى يزول الزِّحامُ ثمّ يسجد فان ادرك الامامَ قبل السلام اتمّ الجمعةَ (59) وان لم يدرك السلامَ اتمّ الظُّهْرَ وان لم يزل الزحامُ حتّى رَكَعَ الامامُ فى الثانية ففيه قولان احدهما يقضى ما عليه والثانى انّه يتّبع الامامَ

باب صلوة العيدين

وصلوة العيدين[a] سُنّة مؤكّدة وقيل هى[b] فرضٌ على الكفاية فان اتّفق اهلُ بَلَدٍ على تركها من غير عُذْرٍ قُوتِلوا ووقتُها ما بين أن ترتفع الشمسُ الى الزوال ويُسَنّ تقديمُ صلوة الأضحى وتأخيرُ صلوة[c] الفطر فان فاتته قضاها فى اصحّ القولين والسُّنّة ان يُمسك فى عيد الأضحى الى ان يصلّى ويأكلَ فى الفطر قبل الصلوة وتُقامُ الصلوةُ فى الجامع فان ضاق بهم[d] صلّوا فى الصحراء ويستخلف الامامُ مَن يصلّى فى الجامع بضَعَفَة الناس ويحضرها الرجالُ والنساء والصبيانُ ويظهرون الزينةَ ويغتسل لها بعد الفجر

a) L. العيد. b) Codd. هو. c) L. om. صلوة. d) O. عنهم.

فان اغتسل قبل الفجر جاز فى احد القولين ويبكّر الناسُ بعد الصُّبْح ويتأخّرُ الامامُ الى الوقت الّذى يصلّى بهم ولا يَركب (60) فى المُضىّ اليها ويَمضون اليها فى طريق ويَرجعون فى طريق اخرَ اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم والسُّنّةُ أن تُصلّى جماعةً ويُنادَى لها الصلوةُ جامعةٌ ويصلّى ركعتَيْن الّا انّه يكبّر فى الاولى بعد دُعاء الافتتاح وقبل التعوّذ سبعَ تكبيرات وفى الثانية قبل القراءة خمسَ تكبيرات يرفع فيها اليدَ ويقرأُ فى الاولى بعد الفاتحة[a] سورةَ قٓ[b] وفى الثانية اقتربت الساعةُ[c] ويخطب بهم خطبتَيْن كخطبتَى الجمعة الّا انّه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات ويعلّمهم فى الفطر زكوةَ الفطر وفى الاضحى الأُضْحيّةَ ويجوز ان يخطب من قعود[d] والسُّنّةُ ان يبتدئَ فى عيد الفطر بالتكبير بعد الغُروب من ليلة الفطر خلفَ الصلوات وفى غيرها[e] من الاحوال وخاصّةً عند ازدحام الناس الى ان يُحرِم الامامُ بصلوة العيد وفى عيد الأضحى يبتدئُ يومَ النَّحْر بعد صلوة الظُّهْر ويكبّر خلف الفرائض وخلف النوافل فى اصحّ القولين (61) الى ان يصلّى الصُّبْحَ من اخر ايّام التشريق فى اصحّ الاقوال وفيه قولٌ ثانٍ انّه يكبّر من المغرب ليلةَ العيد الى صلوة الصبح اخر ايّام التشريق وفيه قولٌ ثالثٌ انّه يكبّر من صلوة الصبح يومَ عَرَفَةَ الى ان يصلّى العَصْرَ اخر ايّام التشريق[f]

---

a) Qorān 1. *b*) Qorān 50. *c*) Qorān 54. *d*) Pro من قعود O. habet قاعدا. *e*) L. غيره. *f*) In margine Codicis L. ex alio opere quaedam de festorum cultu sunt adscripta, quae culpa bibliopegae semiabscissa sunt.

وان رأى شيئاً من بهيمة الأنعام فى الايّام المعلومات وهى العَشْرُ الأُوَلُ[a] من ذى الحجّة كبّر۞

باب صلوة الكسوف

وهى سُنّةٌ موكّدة ووقتُها من حين الكسوف الى حين تجلّى فان فاتت لم تُقْضَ والسُّنّةُ ان يُغتسل لها وان تُقامَ فى جماعة حيث تصلّى الجمعةُ ويُنادى لها الصلوةُ جامعةً وهى ركعتان فى كلّ ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويُستحبّ ان يقرأ فى القيام الاوّل بعد الفاتحة[b] سورةً طويلةً كالبقرة[c] ثمّ يركع ويدعو بقدر مائة اية ثمّ يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر ال عمران[d] ويركع ويدعو بقدر سبعين[e] اية ثمّ يسجد (62) كما يسجد فى غيرها ثمّ يقوم فى الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحوَ مائة وخمسين اية ثمّ يركع ويدعو بقدر سبعين اية ثمّ يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحواً[f] من مائة اية ثمّ يركع ويدعو بقدر خمسين اية ثمّ يسجد كما يسجد فى غيرها فان كانت فى كسوف الشمس أسرّ وان كان فى خسوف القمر جهر ثمّ يخطب خُطبتَين يخوّفهم فيهما[g] باللّه فان لم يصلّ حتّى تجلّت لم يصلّ فان لم يصلّ لكسوف الشمس حتّى غابت كاسفةً لم يصلّ وان لم يصلّ لخسوف القمر حتّى غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس صلّى وان اجتمع صلوتان مختلفتان[h] بدأ بأخوفهما فوتًا ثمّ يصلّى الاخرى ثمّ يخطب كالمكتوبة والكسوف فى اوّل

a) L. الأُوَّلُ. b) Qorān 1. c) Qorān 2. d) Qorān 3.
e) O. تسعين. f) Codd. نحو. g) L. فيها. h) Codd. مختلفان.

الوقت يبدأ بالكسوف ثمّ يصلّى المكتوبة ثمّ يخطب فان اسْتَوَيَا فى الفَوات بَدَأ بآكدهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا أُجْدِبَت الارضُ وانقطع الغَيْثُ او انقطع ماء العين وَعَظَ الامامُ (63) الناسَ وأمرهم بالخروج من المَظالم والتَّوبِ[a] من المَعاصى ومُصالَحة الاعداء والصدقة وصيام ثلثة ايّام ثمّ خرج بهم الى المُصَلَّى فى اليوم الرابع بعد غُسْلٍ وتنظُّف فى ثياب بِذْلَة ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان فان اخرجوا البهائمَ لم يُكْرَه وان خرج اهلُ الذِّمَّة لم يُمْنَعوا لكنْ لا يختلطون بالمسلمين ويصلّى بهم ركعتَيْن كصلوة العيد ويُستحبّ ان يقرأ فيها سورة نوح[b] ويخطب خطبتَيْن يستغفرُ اللهَ فى افتتاح الاوّلة تسْعًا وفى الثانية سَبْعًا ويُكثِر فيها من الصلوة على رسول الله صلّى الله عليه ومن الاستغفار ويقرأ فيها استغفروا ربّكم[c] الاية ويرفع يَدَيْه ويَدْعُو بدُعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اللّهمّ سُقْيَا رَحْمَةٍ ولا سُقيا عَذاب ولا مَحْق ولا بَلاء ولا هَدْم ولا غَرَق اللهمّ على الظِّراب ومَنابت الشَّجَر اللهمّ حَوالَيْنا ولا علَيْنا اللهمّ اسْقنا غَيْثًا مُغيثًا مَريئًا هَنيئًا[d] مَريعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا عامًّا طَبَقًا دائمًا (64) اللهمّ اسْقنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا من القانطين[e] اللهمّ انّ بالعباد والبلاد والخَلْق من اللَّأْواء والجَهْد والضَّنْك ما لا نَشْكو الّا اليك اللهمّ انْبِتْ لنا الزَّرْعَ وأدِرَّ لنا

a) O. والتوبة. b) Qorān 71. c) Qorān 71, 9. In Cod. O. additur Qorān 71, 10. d) Conf. Qorān 4, 3. e) Conf. Qorān 42, 27.

الضَّرْعَ واسْقنا من بَرَكات السماء وانْبِتْ لنا من بَرَكات الارض اللهمّ ارْفَعْ عَنّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْىَ واكْشِفْ عنّا من البلاء ما لا يكشفه غيرُك اللهمّ انّا نَستغفرُك انّك كُنْتَ غفّارًا فأَرْسِل السماءَ علينا مِدْرارًا *a* ويستقبل القِبلةَ فى أَثْناء الخُطبة الثانية ويحوّل رداءه من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه ويجعل أَعْلاه أَسفلَه ويتركه الى ان ينزعه مع ثيابه ويفعل النّاس مثل ذلك فان لم يُسْقَوا عادُوا ثانيًا وثالثًا فان تأهّبوا للصلوة فسقوا قبل الصلوة صَلّوا وشكروا اللهَ تعالى وسألوه الزيادةَ ويُستحبّ الاستسقاء خلف الصلوات بالدّعاء ويُستحبّ لأهل الخِصْب ان يَدْعُوَ لأهل الجَدْب ويُستحبّ ان يَقِفَ فى أَوّل مطرٍ ليُصيبه وان يغتسل (65) فى الوادى اذا سال ويسبّح للرّعد والبَرْق

كتاب الجنائز *b*

باب ما يفعل بالميّت

يُستحبّ لكلّ احد ان يُكثِر ذِكْرَ المَوْت وان يعود المريضَ فان رجاه دعا له وانصرف وان خاف ان يموت رغّبه فى التوبة والوصيّة وان رآه منزولًا به وجّهه الى القبلة ولقّنه قَوْلَ لا الهَ الّا اللّهُ فاذا مات استُحبّ لأرفقهم به ان يغمّض عينَيْه ويشدّ لَحْيَيْه ويليّن مَفاصله ويخلع ثيابه ويسجّيه بثوب ويجعلَ على بطنه حديدًا او طينًا رَطْبًا ويسارعَ الى قضاء دَيْنه والتوصّل الى ابرائه منه وتفرقة وصيّته ويبادرَ الى تجهيزه الّا ان يكون

---

a) Conf. Qorān 71, 9 et 10. *b*) Sic Cod. O.; in Cod. L. hic titulus desideratur.

قد مات فُجْأَةً فيُتْرَكُ لِيُتَيَقَّنَ موته

باب غسل الميّت

وغَسْلُ المَيّتِ فرضٌ على الكفاية والأَوْلى ان يتولّاه ابوه وجَدُّه وابنُه وعصباتُه ثمّ الرجالُ الاجانبُ ثمّ الزوجةُ ثمّ النساءُ الاقاربُ وان كانت امراةً غسلها النساءُ الاقاربُ (66) ثمّ النساءُ الاجانبُ ثمّ الزوجُ ثمّ الرجالُ الاقاربُ وذَوُو[a] المَحارِمِ احقُّ مِن غيرهم فان مات رجلٌ وليس هناك الّا امراةٌ اجنبيّةٌ او ماتت امراةٌ وليس هناك الّا رجلٌ اجنبيٌّ يُمِّمَا فان مات كافرٌ فأَقارِبُه الكُفّارُ احقُّ مِن اقاربه المسلمين . ويستر الميّتُ فى الغَسل عن العيون ولا ينظر الغاسِلُ الّا الى ما لا بُدَّ له منه والأَوْلى ان يُغسل فى قميص وغيرُ المُسَخَّن من الماء أُولى الّا ان يحتاج الى المسخَّن وينوى غَسْلَه وينجّيه ولا يجوز ان يمسّ عورته ويُستحبّ ان لا يمسّ سائرَ بَدَنه الّا بخرقة ويوضّئه وُضوءه كما يوضّئه للصلوة ثمّ يغسل رأسه بماء وسِدْرٍ ويسرّح شَعْرَه ويغسل شقّه الأَيْمَنَ ثمّ الأَيْسَرَ . ثمّ يُفيضُ الماءَ على جميع بدنه ويفعل ذلك ثلثًا يتعاهد فى كلّ مرّة امرارَ اليد على البَطْن وان احتاج الى الزيادة على ذلك غسل ويكون وِتْرًا ويجعل فى الغَسلة الاخيرة كافورًا (67) ويقلّم أَظفاره ويحفّ شاربه ويحلق عانته والفرضُ من ذلك النيّةُ والغُسْلُ . ثمّ ينشّفه فى ثوب فان خرج منه بعد الغسل شىءٌ أُعيدَ غَسْلُه[b] وقيل يوضّى وقيل يكفيه غَسْلُ المَحَلّ ومَن تعذّر غَسْلُه يُمّم

---

a) L. وَذَوُوا. b) L. غُسْلَهُ.

باب الكفن

وتكفينُ الميّتِ فرضٌ على الكفاية ويجب ذلك[a] فى ماله مقدّمًا على الدَّيْن والوصيّة فان كانت امراة لها زوجٌ فعلى زوجها وقيل فى مالها وان لم يكن له[b] مالٌ فعلى مَن تلزمه نفقته فان لم يكن ففى بيت المال ويُستحبّ ان يكفّن الرجلُ فى ثلثةِ اثواب ازارٍ ولفافتين بيضٍ والمراةُ فى خمسة اثواب ازارٍ وخمارٍ ودرعٍ ولفافتين بيضٍ ويُجعَل ما عند رأسه اكثرُ ممّا[c] عند رِجليه والواجبُ ثوبٌ واحدٌ ويُستحبّ ان يُذَرّ الحنوطُ والكافورُ فى الأكفان ويُجعَل الحنوطُ والكافورُ فى قطنٍ ويُترك على منافذ الوجه وعلى الاذن وعلى مواضع السجود ولو طُيّب جميعُ بدنه بالكافور (68) فهو حسنٌ فان كان مُحْرِمًا لم يقرّب الطّيب[d] ولا يلبس المَخيطَ ولا يخمّر راسه

باب الصلوة على الميّت

وهى فرضٌ على الكفاية والسُّنّة ان تُفعَل فى جماعة وأولى الناس بذلك ابوه ثمّ جدّه ثمّ ابنه ثمّ ابنُ ابنِه على ترتيب العصبات فان استوى اثنانِ فى درجة[e] قُدّم اسنّهما فان استويا فى ذلك أُقرع بينهما فان اجتمع المُناسبُ والوالى قُدّم المُناسبُ فى اصحّ القولين فان اجتمع جنائزُ قُدّم الى الامام افضلُهم ويقف الامامُ عند راس الرَّجُل وعند عجيزة المراة وينوى ويكبّر اربعَ تكبيرات يرفع معها اليد يقرأ فى الاولى الفاتحة[f] وفى

a) Sic Cod. O. In Cod. L. فى ذلك. b) O. لها. c) L. مما. d) L. الطّيب. e) O. الدرجة. f) Qorān 1.

الثانية يصلّى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفى الثالثة يَدْعو للميّت اللّهمّ هذا عبدُك وابنُ عبدَيْك خَرَجَ من رَوْح الدنيا وسَعَتها ومحبوبها وأَحبّائه فيها الى ظُلمة القَبْرِ وما هو لاقيه كان يشهد ان لا الهَ الّا انت وانّ محمّدًا عبدُك ورسولُك (69) وانت اعلمُ به اللّهمّ نَزَلَ بك وانت خيرُ منزولٍ به وأَصْبَحَ فقيرًا الى رحمتك وانت غنيٌّ عن عذابه وقد جِئْناك راغبين اليك شُفعاء له اللّهمّ ان كان مُحسِنًا فزِدْ فى إحسانه وان كان مُسيئًا فتَجاوَزْ عنه ولَقِّه برَحمتك رِضاك وقِه فِتْنةَ القبرِ وعذابَه وافسَحْ له فى قبره وجافِ الارضَ عن جَنْبَيْه ولَقِّه برَحمتك الأَمْنَ من عذابك حتّى تَبْعَثَه الى جَنّتك يا ارحمَ الراحمين

ويقول فى الرابعة اللّهمّ لا تَحرِمْنا أَجْرَه ولا تَفْتِنّا بعده واغفِرْ لنا وله برحمتك يا ارحمَ الراحمين[a] ثمّ يسلّم تسليمتَيْن

والواجبُ من ذلك النيّة والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلوة على النبيّ وأَدْنَى الدعاء للميّت والتسليمةُ الاولى ومَن سَبَقَه الامامُ ببَعض التكبيرات دَخَلَ فى الصلوة وأَتَى بما ادرك فاذا سلّم الامامُ كبّر ما بَقِيَ مُتواليًا ثمّ يسلّم ومن فاته جميعُ الصلوة صلّى على القبر أَبَدًا وقيل (70) يصلّي عليه مَن كان من اهل الصلوة عليه عند الموت وقيل الى شهرٍ وقيل ما لم يَبْلَ جَسَدُه وان كان الميّتُ غائبًا عن البلد صلّى عليه بالنيّة كما صلّى رسولُ الله صلّى الله عليه على النَّجاشيّ وان وُجد بعضُ الميّت غُسل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه ومن مات من المسلمين فى حرب الكُفّار بسَبَبٍ من اسباب قتالهم قَبْلَ انقضاء الحرب لم يُغسَل ولم يُصَلّ[b]

a) Conf. Qorān 7, 150. b) L. يُصَلَّ.

عليه بل يُنزع عنه ثيابُ الحرب ويُدفن بما بَقِيَ من ثيابه

ومن مات فى حرب اهل البَغْيِ من اهل العَدْل غُسِلَ وصُلِّى عليه فى اصحّ القولين ۞ ويُغسَل السَّقْط الّذى نُفِخَ فيه الرُّوحُ ولم يَستهلّ ويكفّن ولا يصلّى عليه وان لم يُنفخ فيه الرُّوحُ كُفِّن ودُفِنَ ۞. وانْ اختلط من يصلّى عليه بمَن لا يصلّى عليه صلّى على كلّ واحدٍ منهم ينوى انّه هو الّذى يصلّى عليه

باب حمل الجنازة والدفن

(71) والافضلُ ان يَجمع فى حمل الجِنازةِ بين التربيع والحملِ بين العَمُودَيْن فان اراد احدهما فالحملُ بين العمودَيْن افضلُ ويُستحبُّ ان يُسرِع بالجنازة وان يكون الناسُ أَمامَها بقُرْبها ثمّ يُدْفَن وهو فرضٌ على الكفاية والأَولى ان يتولّى ذلك من يتولّى غسلَه وان يكون عددُهم وِتْرا وان يكون بالنهار ويعمَّق القبرُ قَدْرَ قامةٍ وبَسطةٍ ويُدفَن فى اللَّحْد الّا ان يكون الارضُ رِخْوَةً فيُشَقُّ ويُدفَن فى شَقّها ويُسَلُّ الميّتُ من قِبَلِ رأسه الى القبر ويُسجّى بثَوْب عند ادخاله الى القبر ويقول الّذى يُدخله بسم اللّه وعلى ملّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ويُضْجَع على جَنْبه الايمنِ ويُوضَع تحت رأسه لَبِنَةٌ ويُفضى بخدّه الى الارض ويُحْثى عليه الترابُ باليد ثَلٰثَ حثَيات ثمّ يُهال عليه الترابُ بالمَساحى ويُرْفَع القبرُ عن الارض قَدْرَ شبرٍ وتَسْطيحُه افضلُ ويُرشّ عليه الماء ولا يجصَّص ولا يُبْنَى عليه ولا يُدْفَن اثنانِ فى قبرٍ الّا لضَرورةٍ ويقدَّم الاسنُّ الأَقرأُ الى القِبلة والدَّفْنُ (72) فى المَقْبَرة افضلُ فان دُفِنَ من غير غُسْلٍ او الى غير القبلة نُبِشَ وغُسل

وُوُجِّهَ الى القبلة وان وقع فى القبر شَىْءٌ له قيمةٌ نُبِشَ وأُخِذَ، وان بلع الميّتُ مالًا لغيره شُقَّ جَوْفُه وأُخرِجَ وان ماتت امرأةٌ وفى جَوْفها وَلَدٌ يُرْجَى حَيوتُه شُقَّ جوفها وأُخرِجَ وان لم يُرْجَ تُرِكَ عليه شىءٌ حتّى يموتَ ويُستحَبُّ للرجال زِيارةُ القبورِ ويقول اذا زار سلامٌ عليكم دارَ قَوْمٍ مؤمنين وانّا ان شاء اللهُ عن قريب بكم لاحِقون اللّهمّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم ولا تَفْتِنّا بعدَهم واغفرْ لنا ولهم ولا يجلسُ على قَبْرٍ ولا يَدُوسُه a الّا لحاجةٍ b ويُكْرَه المَبِيتُ فى المَقْبَرة

باب التعزية والبكاء على الميّت

ويُستحَبُّ التَّعزِيةُ قبلَ الدفنِ وبعده الى ثَلٰثة ايّام ويُكْرَه الجلوسُ لها ويقول فى تَعزِيةِ المسلمِ بالمسلم أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك واحسن عَزاءك وغَفَرَ لميّتك وفى تعزية المسلمِ بالكافر أَعْظَمَ اللهُ اجرك واحسن عزاءك وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاءك وغَفَرَ لميّتك (73) وفى تعزية الكافر بالكافر أَخْلَفَ اللهُ عليك ولا نَقَصَ عَدَدَك، ويجوز البُكاء على الميّت من غير نَدْبٍ ولا نِياحةٍ ويُستحَبُّ لأَقرباء الميّت وجيرانه ان يُصلِحوا طعامًا لأَهل الميّت

كتاب الزكوة

لا تجب الزَّكوة الّا على حُرٍّ مسلمٍ تامِّ المِلْك على ما تجب فيه الزكوةُ فأَمّا المُكاتَب فلا زَكوةَ عليه والكافرُ ان كان أَصْليًّا فلا زكوةَ عليه وان كان مُرْتَدًّا ففيه ثلثة أَقوالٍ احدها تجب والثانى

a) L. يَدُسُّه. b) O. الا لضرورة.

لا تجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجب وان لم يرجع لم يجب، وما لم يَتمّ ملكه عليه كالدَّيْن الَّذى على المكاتب لا تجب فيه الزكوة وفى الأُجرة قبل استيفاء المنفعة قولان اصحّهما انّه تجب *a* فيها الزكوة وفى المال المغصوب والضالّ والدَّيْن على مُماطِلٍ قولان اصحّهما انّه تجب فيها الزكوة، ولا تجب الزكوة الّا فى المواشى والنّبات والناضّ وعُروض التجارة وما يُؤخَذ من المَعدِن (74) والرِّكاز وهل تجب فى أعيانها او فى الذِّمّة ففيه قولان احدهما انّها تجب فى الذّمّة والثانى فى العَيْن فيملك الفُقراء من النصاب قَدْرَ الفَرْض فان لم يُخرِج منه ثم تجب فى السنة الثانية زكوة

باب صدقة المواشى

ولا تجب الزكوة فى المواشى الّا فى الابِل والبَقَر والغَنَم فاذا ملك منها نِصاباً من السائمة حَوْلًا كاملاً وجب فيه الزكوة فى اصحّ القولين ولا تجب فى الاخر حتّى يتمكّن من الأداء وما يُنْتَج من النصاب فى اثناء الحول يُزكّى بحَوْل النصاب وان لم يَمْض عليه حولٌ وان باع النصابَ فى اثناء الحول انقطع الحولُ وان مات ففيه قولان اصحّهما انّه ينقطع والثانى انّ الوارث يبنى على حول المُورِّث *b*، واوّل نصاب الابل خَمْس فتجب فيه شاةٌ وفى عَشْرٍ شاتان وفى خمسةَ عشر ثلث شياه وفى عشرين اربعُ شياهٍ فان أَخرج منها بَعيرًا قُبِلَ منه ويُجزِئ (75) فى

a) L. hoc loco et mox deinde لا تجب, sed vocabulum illud لا postea deletum est. *b*) O. المورث ut quoque in L. antea scriptum fuit.

شاتها الجَذَعُ من الضَّأنِ وهو الّذى له ستّة أشهُر والثَّنِيُّ من المَعِزِ وهو الّذى له سَنَةٌ وقيل لا يُجزِئُ فيها الّا الجَذَعَةُ او الثَنِيَّةُ وفى خمس وعشرين بنتُ مَخاضٍ وهى الّتى لها سنة ودخلت فى الثانية فان لم يكن فى ابله بنت مخاض قُبِلَ منه ابنُ لبونٍ وهو الّذى له سنتان ودخل فى الثالثة وفى ستّ وثلثين بنتُ لبون وفى ستّ واربعين حِقّةٌ وهى الّتى لها ثلاثُ سنينَ ودخلت فى الرابعة وفى احدى وستّين جَذَعَةٌ وهى الّتى لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ستّ وسبعين بنتا لبونٍ وفى احدى وتسعين حِقّتانِ وفى مائة واحدى وعشرين ثلاثُ بنات لَبونٍ ثمّ فى كلّ اربعين بنتُ لبون وفى كلّ خمسين حِقّةٌ وفى الأوقاص الّتى بين النُّصُب قولان احدهما انّها عَفْوٌ والثانى انّ فرضَ النصاب يتعلّق بالجميع ومَن وجب عليه سِنٌّ ولم يكن عنده أُخِذَ منه سِنٌّ أعْلَى منه ورُدَّ عليه شاتان او عشرون درهمًا او سِنٌّ اسفلُ منه ودُفِعَ معه (76) شاتان او عشرون درهمًا والاختيارُ فى الصُّعود والنُّزول الى المصدّق وفى الشاتَيْن او العشرين درهمًا الى الّذى يُعطى ذلك وان اتّفق فرضانِ فى نصاب كالمائتَيْن فيها اربعُ حِقاقٍ او خمسُ بنات لبونٍ اختارَ الساعى انفعَهما للمساكين وقيل فيه قولان احدهما ما ذكرتُ والثانى تجب الحقاقُ، واوّلُ نصاب البَقَرِ ثلثون فيجب فيه تَبيعٌ وهو الّذى له سَنَةٌ وفى اربعين مُسِنّةٌ وهى الّتى لها سنتانِ وفى ستّين تبيعانِ وعلى هذا أبَدًا ثمّ فى كلّ ثلثين تبيعٌ وفى كلّ اربعين مُسِنّةٌ، واوّلُ نصاب الغَنَمِ اربعون

فتجب فيه شاةٌ وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلث شياه ثمّ فى كلّ مائة شاة، وان كانت الماشية اناثًا او ذكورًا واناثًا لم يؤخذ فى فرضها الّا الأنثى الّا فى ثلثين من البقر فانّه يجزئ فيها الذكر وان كان كلّها ذكورًا أُخذ فى فرضها الذكر (77) الّا الابل فانّه لا يؤخذ فيها الّا الاناث، وقيل يؤخذ منها الذكر الّا انّه يؤخذ فى ستّ وثلثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين، وان كانت الماشية صحاحا أُخذ منها صحيحة وان كانت مراضًا أُخذ منها مريضة وان كانت صحاحًا ومراضًا أُخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين وان كانت صغارًا فان كانت من الغنم أُخذت منها صغيرة وان كانت من الابل والبقر أُخذ منها كبيرة اقلّ قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب التى يتغيّر الفرض فيها بالسنّ فامّا فيما يتغيّر الفرض فيها بالعدد فانّه يؤخذ الصغار وان كانت المواشى أنواعًا كالبخاتى والعراب[a] والبقر والجواميس والضأن والمعز ففيه قولان احدهما يؤخذ من الاكثر والثانى يجب فى الجميع بالقسط ولا يؤخذ (78) الربّاء والماخض وفحل الغنم والأكولة وحزرات المال الّا ان يختار ربّ المال، وان كان بين نفسين من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية او نصاب غير مشترك الّا انّهما اشتركا فى المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب حولًا كاملًا

---

a) In Codice L. العراب Persice explicatur voce ترك.

زَكّيا زكوةَ الرجل الواحدِ فان اخذ الساعى الفرضَ من نصيب احدهما رَجع على خَليطه بالحصّة وان كان بينهما نصابٌ من غير الماشية ففيه قولان اصحّهما انّه كالماشية والثانى يُزكّيانِ زكوةَ المنفرِد

باب زكوة النبات

ولا تجب الزكوة فى شىء من الزروع الّا فيما يُقتات ممّا يُنبته الآدميّون كالحنطة والشعير والدُّخن والذُّرة والأرُزّ وما اشبهه والقِطنيّة وهى العَدَس والحِمّص والماش والباقلّى واللوبيا والهُرطُمان ولا تجب فى شىء من الثمار الّا فى الرُّطَب (79) والعنب وقال فى القديم تجب فى الزيتون والوَرْس والقُرطُم[a] ولا يجب ذلك الّا على مَن انْعقد فى ملكه نصابٌ من الحبوب او بَدَا الصلاحُ فى ملكه نصابًا[b] من الثمار ونصابُه ان يبلغ الجنسُ الواحدُ بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسةَ أوسُق وهو ألف وستّمائة رَطْلٍ بالبغدادىّ الّا الأرُزّ والعَلَس وهو صنف من الحنطة يُدّخَر فى قشره فنصابُه عشرةُ اوسُق مع قشره، ونُضمّ ثمرةُ العام الواحد بعضُها الى بعض فى اكمال النصاب وفى الزروع اربعةُ اقوال احدها انّه يُضمّ زرعُ العام الواحد بعضُه الى بعض والثانى يضمّ ما اتّفق زِراعتُه فى فَصْل واحد والثالث ما اتّفق حَصادُه فى فصل واحد والرابع ما اتّفقت زراعتُه وحصادُه فى فصل واحد، وما سُقى بغير مَؤُنة كماء السماء والسَّيح[c] وما

a) Codex L. in margine القرطم وهو دانهٔ كاغله. b) Uterque Codex نصاب. c) Persice explicatur inter lineas Codicis L.: رود خانه.

يشرب بالعُروق يجب فيه العُشْرُ وما سُقِىَ بمَؤُونٍ كالنَّواضحِ[a] والدَّوالى يجب فيه نصفُ العُشرِ (80) وان سُقى نصفُه بهذا ونصفُه بذاك وجب فيه ثلثةُ ارباعِ العُشرِ وان سُقى بأحدهما اكثرَ ففيه قولان احدهما يُعتبَر فيه حُكْمُ الاكثرِ والثانى يجب بالقِسْطِ وان جُهِلَ المقدارُ جُعِلَ بينهما نصفَيْن ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه ويجب اخراجُ الواجب من التَّمْرِ يابسًا ومن الحَبِّ مُصَفًّى فان احْتيجَ الى قَطْعه للخَوْف من العَطَش او كان رُطَبًا لا يَجِيءُ منه تمرٌ او كان عنَبًا لا يَجيءُ منه زبيبٌ أُخِذ الزكوةُ من رُطَبِه وان اراد صاحبُ المال ان يتصرَّف فى الثَّمرة قبلَ الجَفاف خُرِصَ عليه وضُمِّن نصيبَ الفقراء ثمّ يتصرّف فان كان أَجْناسًا خُرِص نَخْلَةً نخلةً وان كان جنسًا واحدًا جاز ان يُخْرَص الجميعُ دفعةً واحدةً وان يُخْرَص واحدةً واحدةً فان باع قبل ان يضمَّن نصيبَ الفقراء بطل البيعُ فى احد القولين ولم يبطل فى الاخر وان باع الثمرة[b] قبل بُدُوِّ الصلاحِ او باع الماشية قبل الحول فِرارًا من الزكوة كُرِهَ ذلك ولم يبطل البيع

(81) باب زكوة الناضّ

ومن ملك نصابًا من الذهب والفضّة حولًا كاملًا وهو من اهل الزكوة وجبت عليه الزكوة ۞ ونصابُ الذهب عشرون مثقالًا وزكوتُه نصف مثقالٍ وفيما زاد بحسابه ونصابُ الوَرِق مائتَا درهمٍ وزكوتُه

---

a) Inter lineas ibidem Persice additur: بِشتر كشيدن. b) Hoc vocabulum in Cod. L. deëst.

خمسةُ دراهمَ وفيما زاد بحسابه۞ وان ملك حُليًّا مُعَدًّا لاستعمال مُباحٍ لم تجب الزكوةُ فيه فى احد القولين وان كان مُعَدًّا لاستعمال مُحَرَّمٍ او مكروهٍ او للقِنْيَة وجبت فيه الزكوة

باب زكوة العروض

اذا اشترى عَرْضًا بنصاب من الأَثْمان بَنَى حولَه على حول الثَّمَنِ وان اشْتَرَيهُ بعَرْضٍ للقِنْية او بما دون النصاب من الأَثمان انعقد الحولُ عليه من يوم الشِّرَى وقيل لا يُجْرِى فى الحول حتّى تكونَ قيمتُه نصابًا من اوّل الحول الى اخره وان اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل يبنى على حول الماشية وقيل ينعقد عليه الحولُ من يوم الشِّرَى وهو الاظهرُ۞ (82) ويقوَّم مالُ التجارة برأس المال ان كان نَقْدًا وبنَقْد البَلَد ان كان رأسُ المال عَرْضًا وقيل ان كان راس المال دون النصاب قُوِّمَ بنقد البلد فان بلغت قيمتُه فى اخر الحول نصابًا زكّوهُ وان نَقَصَت عن النصاب لم تلزمه الزكوةُ الى ان يحول عليه[a] حولٌ اخَرُ وقيل ان زادت قيمتُه بعد ذلك بيومٍ او بشَهرٍ صار ذلك حولَه وتلزمه الزكوةُ ويجعل الحولَ الثانىَ من ذلك الوقت، وان اشترى عرضًا بمائتَىْ درهمٍ ونَضَّ ثمنه وزاد على قدر رأس المالِ زكّى الأَصْلَ لحَوْله وزكّى الزيادةَ لحولها وفى حول الزيادة وجهانِ احدهما من حين الظُّهورِ والثانى من حينِ النَّضّ وقيل فى المَسْئلة قولان احدهما يزكّى الاصلَ لحَوله والزيادةَ لحولها والثانى يزكّى الجميعَ بحَول الاصل، وان باع عَرَضَ التجارةِ فى اثناء الحَوْل بعَرَض للتجارة لم

---

a) L. om. عليه.

ينقطع الحول وان باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع وان اشترى للتجارة ما تجب الزكوة (83) فى عينه وسبق وقت وجوب زكوة العين بأن اشترى نخيلا فاثمرت فبدا فيها الصلاح قبل الحول وجب زكوة العين وان سبق وقت وجوب زكوة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة وجبت زكوة التجارة وان اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان[a] وقيل القولان فى الاحوال كلها

باب زكوة المعدن والركاز

اذا استخرج من معدن فى ارض مباحة او مملوكة له نصابا من الذهب او الفضة وهو من اهل الزكوة دفعة او فى اوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال وجب عليه الزكوة فى الحال فى اصح القولين ولا تجب فى الآخر حتى يحول عليه الحول وفى زكوته ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثانى الخمس والثالث ان اصابه بلا تعب ولا مؤنة وجب فيه الخمس وان اصابه بتعب او مؤنة ففيه ربع العشر ولا يخرج الحق الا بعد الطحن والتخليص وان وجد (84) ركازا من دفين الجاهلية فى موات وهو نصاب من الاثمان وجب فيه الخمس فى الحال وان كان دون النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان ففيه قولان فان كان من دفين الاسلام فهو

a) Ab alia manu in L. inter lineas adnotatur: الاصح زكوة العين.

لُقَطَةٌ وان كان فى ارض مملوكة فهو لصاحب الارض

باب زكوة الفطر

وتجب زكوةُ الفطْر على كلّ حُرّ مسلم فَضَلَ عن قُوته وقُوت مَن تلزمه نفقتُه ما يُؤدّى فى الفِطرة فان فضل بعضُ ما يؤدّى فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه، ومن وجبت عليه فِطرتُه وجبت عليه فطرةُ كلّ من تلزمه نفقتُه اذا كانوا مسلمين ووَجَدَ ما يؤدّى عنهم فان وجد ما يؤدّى عن البعض بُدأ بمَن يبدأ بنفقته وقيل يقدّم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقيل يبدأ بفطرة نفسه ثمّ هو بالخيار فى غيره وقيل هو بالخيار فى حقّ نفسه وحقّ غيره وان زوّج أمتَه من عبده[a] او حُرّ مُعسرٍ او تزوّجَتْ مُوسِرةٌ (85) بحُرّ معسرٍ ففيه قولان احدهما تجب على السيّد فِطرةُ الأمة وعلى الحُرّة فطرةُ نفسها والثانى لا تجب وقيل تجب على السيّد ولا تجب على الحُرّة وهو ظاهر المنصوص، وتجب صدقةُ الفطر اذا أدرك اخرَ جُزْءٍ من شهر رمضان وغربت الشمسُ فى اصحّ القولين وتجب بطُلوع الفجر فى الثانى والأفضل ان تُخْرَج قبل صلوة العيد ويجوز اخراجُها فى جميع شهر رمضانَ ولا يجوز تأخيرُها عن يوم الفطر فان أخّرها أثم ولزمه القضاء، والواجبُ منه صاعٌ بصاع رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم وهو خمسةُ أرطال وثُلثٌ بالبغدادىّ ويجب ذلك من الاقوات الّتى تجب فيها الزكوةُ وهى التمر والزبيب والبرّ

---

a) Cod. O. بعبد habet pro من عبد.

والشعير وما اشبهها وامّا الأَقِط فقد قيل يجوز وقيل فيه قولان وتجب الفطرةُ مِمّا يقتاته من هذه الاجناس وقيل من غالب قوت البلد[a] فان عَدَل عن القوت الواجب الى قوت اعلى منه اجزأه وان عدل الى ما دونه ففيه قولان ولا يُجزئ صاعٌ (86) من جنسين فان كان عبدٌ بين نفسين[b] مختلفي القوت فقد قيل يُخرج كلُّ واحد منهما نصفَ صاعٍ من قوته وقيل يُخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الّذى فيه العبدُ فان كانوا فى بادية لا قوتَ لهم فيها اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم. ولا يُؤخذ فى الفطرة دقيقٌ ولا سويقٌ ولا حَبٌّ مَعيبٌ

باب قسم الصدقات

من وجبت عليه الزكوةُ وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرُها فان اخّرها أَثِمَ وضَمِنَ وان منعها جاحدًا لوُجوبها كُفِّرَ وأُخذت منه وقُتِل وان منعها بُخْلًا بها أُخذتْ منه وعُزِّرَ عليه وان غلّها أُخذت منه وعُزِّر وان قال بِعْتُه ثمّ اشتريْتُه ولم يَحُلْ عليه الحولُ وما اشبهَ ذلك ممّا يُخالف الظاهرَ حُلِّفَ عليه وقيل يحلّف استحبابًا وان قال لم يَحُل عليه الحولُ بعدُ وما اشبهه ممّا لا يخالف الظاهر حُلِّفَ (87) استحبابًا فان بَذَلَ الزكوة قُبِلت منه والمستحبُّ ان يُدْعَى له ويقال أَجَرَك اللهُ فيما اعطيتَ وبارَكَ لك فيما ابقيتَ وجعله لك طهورًا، وان مات

---

a) In margine Cod. L. alio manu adscriptum est: قال فى الانوار ويتعيّن غالب قوت البلد وقت الوجوب. b) Cod. O. اثنين.

بعد وجوب الزكوة عليه قُضِىَ ذلك من تركته وان كان هناك دَيْنُ ادميّ ففيه ثلثةُ أقوالٍ احدها تقدّم الزكوةُ والثانى تقدّم الدينُ والثالثُ يُقْسَم بينهما، وكلُّ مالٍ تجب فيه الزكوةُ بالحول والنصاب جاز تقديمُها على الحول وان تسلّف الامامُ الزكوةَ من غير مسئّلةٍ فهلك فى يده ضمن وان تسلّف بمسئّلة الفقراء فهو من ضمانهم وان تسلّف بمسئّلة أرباب الاموالِ فهو من ضمانهم وان تسلّف بمسئّلة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء وقيل من ضمان ارباب الاموالِ وان عجّل شاةً عن مائة وعشرين ثمّ نُتِجت شاةٌ سخلةً قبل الحولِ ضمّ المُخْرَجَ الى ماله ولزمه شاةٌ اخرى وان نقص النصابُ قبل الحولِ وكان قد بيّن انّها زكوةٌ معجّلةٌ جاز له ان يسترجع وان هلك الفقيرُ او استغنى من غير الزكوة قبل الحولِ لم يُجزِئْه (88) عن الفرض ويسترجع ان كان قد بيّن انّها معجّلةٌ، ومن وجبت عليه الزكوةُ فى الاموال الباطنة وهى الناضّ واموالُ التجارة والركازُ جاز له ان يفرّق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز ان يدفع الى الامام وفى الأفضل أوجهٌ احدها ان يفرّق بنفسه والثانى ان يدفع الى الامام والثالثُ ان كان الامامُ عادلًا فالأفضلُ ان يدفع اليه وان كان جائرًا فالأفضلُ ان يفرّق بنفسه، وفى الاموال الظاهرة وهى المواشى والزروع والثمار والمعادن قولان اصحّهما انّ له ان يفرّق بنفسه، ويكره ان ينقل الزكوةَ من بلد المالِ وان نقل ففيه قولان احدهما يُجزئه والثانى لا يجزئه وان نقل الى ما لا تُقْصَر اليه الصلوةُ فقد قيل يجوز والثانى لا يجوز وان حال عليه الحولُ والمالُ ببادية فرّقها على فقراء

أقرب البلاد اليه وان وجبت عليه زكوة الفطر فى بلد وماله فى غيره ففيه قولان احدهما انها تجب لفقراء بلد المال والثانى تجب لفقراء موضعه وهو الاصح ولا تصح الزكوة حتى ينوى (89) انها زكوة ماله او زكوة واجبة وقيل ان دفع الى الامام اجزأه من غير نية وليس بشىء ويجوز ان ينوى قبل حال الدفع وقيل لا يجوز وان دفع الى وكيله ونوى وكيله ولم ينو رب المال لم يجز وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان حصل عند الامام ماشية فالمستحب ان يسم الابل والبقر فى اصول افخاذها والغنم فى آذانها فان كانت من الزكوة كتب زكوة او صدقة[a] وان كانت من الجزية كتب جزية او صغارا ويجب صرف زكوة المال الى ثمانية اصناف احدها العامل ومن شرطه ان يكون حرا فقيها امينا ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوى القربى ويجعل له الثمن فان كان الثمن اكثر من عمله رد الفاضل على بقية الاصناف وان كان اقل تمم من خمس الخمس فى احد القولين ومن الزكوة فى الثانى والثانى الفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم فيدفع اليهم (90) ما تزول به حاجتهم من اداة يكتسب بها او مال يتجر به وان عرف رجل بالغنى ثم ادعى الفقر لم يدفع اليه الا ببينة والثالث المساكين وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم فيدفع اليهم ما تتم به الكفاية فان رآه قويا وادعى[b] انه لا

---

a) In Cod. O. زكاة او صدقة لله. *b*) In Codice L. والدعى.

كَسْبَ له اعطاه من غير يَمين وقيل يُعْطَى بيَمين واذا ادّعى عيالًا لم يُقْبَل الّا ببيّنة والرابع المؤلّفة[a] وهم ضربان مؤلّفة الكُفّار ومؤلّفة المسلمين فامّا مؤلّفة الكفّار فضَرْبان من يُرْجَى اسلامُه ومن يُخاف شرُّه فيُعْطَون من خُمس الخُمس ومؤلّفة المسلمين ضربان ضربٌ لهم شَرَفٌ يُرْجَى بعطيّتهم اسلامُ نُظرائهم وقومٌ يُرجَى حُسْن اسلامهم فكان النبىُّ[b] صلّى الله عليه وسلّم يعطيهم وامّا بعده ففيه ثلثةُ اقوال احدها لا يُعْطَون والثانى يعطون من سَهْم المؤلّفة والثالث من خُمس الخُمس وضربٌ فى طرف بلاد الاسلام ان أُعْطُوا دَفَعُوا عن المسلمين وقومٌ (91) ان أُعطوا جَبَوا الصدقات ممّن يأبيهم ففيهم اقوالٌ احدها يُعْطَون من سهم المؤلّفة والثانى من خُمس الخمس والثالث من سهم سبيل الله والرابع من سهم المؤلّفة وسهم سبيل الله والخامس الرِقاب وهم المُكاتَبون فيُدْفَع اليهم ما يؤدّون فى الكتابة ان لم يكن معهم ما يؤدّون ولا يزادون على ما يؤدّون ولا يُقْبَل قولُه انّه مُكاتَبٌ الّا ببيّنة فان صدّقه المولى فقد قيل يُدْفَع اليه وقيل لا يدفع

والسادس الغارِمون وهم ضربان ضربٌ غَرِمَ لاصلاح ذات البَيْن فيُدفع اليه مع الغِنَى فى ظاهر المذهب ما يقضى به الدَّيْن وضربٌ غَرِمَ لنفسه فيُدفع اليه مع الحاجة ما يقضى به الدينَ ولا يُدفع اليه حتّى يثبتَ انّه غارمٌ بالبيّنة فان صدّقه غَريمُه فعلى الوجهَيْن وانْ غَرِمَ فى مَعصية وتابَ دُفِع اليه وقيل لا يُدفع والسابع فى سبيل الله وهم الغُزاة الّذين لا حَقَّ

---

a) In L. inter lineas قلوبهم additur. b) Cod. O. رسول الله.

لهم فى الدّيوان فيُدفع اليهم ما يستعينون به فى غزوهم مع الغنىّ والثامن ابن السبيل (92) وهو المُسافر او المُريد للسّفر فى غير معصية فيُدفع اليه ما يكفيه فى خروجه ورجوعه ولا يُدفع اليه[a] حتّى تثبُتَ حاجتُه فان فَضَلَ منه شىء استُرجع منه٭ وان فُقِدَ صنفٌ من هذه الاصناف وُفِر نصيبُه على الباقين والمستحبّ ان يَصرِف صدقتَه الى أقاربه الّذين لا يلزمه نفقتهم وأن يَعُمّ كلّ صنف ان أمكن٭ وأقلّ ما يُجزِئ ان يَدفع الى ثلثة من كلّ صنفٍ منهم الّا العاملَ فانّه يجوز ان يكون واحدًا والأفضلُ ان يفرّق عليهم على قدر حاجتهم وان يسوّى بينهم وان دفع جميعَ السهم الى اثنين غرِمَ للثالث الثُّلُثَ فى احد القولين واقلَّ جزءٍ فى القول الاخر وان فَضَلَ عن بعض الاصناف شىء وكان نصيبُ الباقين وفق كفايتهم نقل ما فَضَلَ الى ذلك الصنف بأقرب البلاد اليه وان فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضلَ الى الّذين نقص سهمُهم عن الكفاية فى احد القولين وينقل الى الصنف الّذى (93) فضل عنهم بأقرب البلاد فى القول الاخر٭ وامّا زكوة الفطر فالمذهب انّهما كزكوة المال تُصرَف الى الاصناف وقيل يُجزئ ان تُصْرَف الى ثلثة من الفقراء٭ ولا يُدفع الزكوةُ الى كافرٍ ولا الى بنى هاشم وبنى المُطّلب وقيل ان مُنعوا حقّهم من خُمس الخمس دُفع اليهم وليس بشَىْء٭ ويجوز الدّفْع الى مَوالى بنى هاشم وبنى المطّلب وقيل لا يجوز[b]

---

a) Codex L. اليْهمه. b) Codex O. addit: ذلك وليس بشىء.

باب صدقة التطوّع

ويُستحبّ الصدقةُ فى جميع الاوقات ويُستحبّ الاكثار منها فى شهر رمضان وأَمامَ الحاجاتِ ولا يَحِلّ ذلك لمن هو محتاجٌ الى ما يتصدّق به فى كفايته وكفايةِ من تلزمه كِفايتُه او فى قضاء دَيْنه ويُكْرَه لمن لا يصبر على الاضاقة

كتاب الصيام

يجب صَوْمُ شهرِ رمضان على كلّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ[a] قادرٍ على الصوم . فأمّا الكافر فان كان اصليًّا لم يجب عليه وان كان (94) مُرتدًّا وجب عليه وأمّا الصبىّ فلا صومَ عليه غيرَ أنّه يُؤمَر به لسبعٍ ويُضرب على تركه لعَشْرٍ ومن زال عقلُه بجُنونٍ لم يجب عليه الصوم فان بلغ الصبىّ او افاق المجنونُ فى اثناء النهارِ لم يلزمهما صومُ ذلك اليومِ على ظاهر المذهب فامّا مَن لا يقدر على الصوم لكِبَرٍ او مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤه فلا يجب عليه الصومُ الّا انّه تلزمُه الفِدْيَةُ عن كلّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ فى اصحّ القولين ولا يلزمه فى الاخر . ومن ترك الصومَ جاحدًا لوجوبه[b] كَفَرَ وقُتِل بكُفْره ومن تركه غيرَ جاحدٍ من غير عُذْرٍ حُبِس ومُنِع الطعامَ والشرابَ ٭ ولا يجب صومُ شهر رمضان الّا برؤية الهلال فان غُمّ عليهم وجب عليهم استكمالُ شعبانَ ثمّ يصومون فان رأوا الهلالَ بالنهار فهو لليلة المستقبلة ويُقْبَل فى هلال شهر رمضان عدلٌ فى اصحّ القولين ولا يُقبل فى الاخر الّا عدلان

---

a) Cod. O. عاقل بالغ. b) لوجوبه in Cod. L. deëst.

ولا يُقبل فى سائر الشهور الّا عدلان فان قامت[a] البيّنةُ بالرؤية فى يوم الشكّ وجب عليهم قضاؤه وفى امساك بقيّة النهارِ قولان (95) احدهما يجب والثانى لا يجب وان صاموا بشهادة واحد ثلثين يومًا ولم يَرَوُا الهلالَ افطروا وقيل لا يُفطرون وان اشتبهت الشهورُ على اسيرٍ تحرّى وصام فان وافق الشهرَ او ما بعده أجزأه وان وافق ما قبله لم يجزه[b] فى اصحّ القولين فان رأى هلال شوّال وَحْدَه افطر سرًّا ولا يصحّ صومُ شهرِ رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الّا بنيّة من الليل لكلّ يومٍ وقيل يصحّ بنيّة مع الفجر ويصحّ النّفلُ بنيّة قبل الزوال وفيه قولٌ اخر انّه يصحّ بنيّة بعد الزوال ايضًا ولا يصحّ صومُ شهرِ[c] رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الّا بتعيين النيّة ويصحّ النفلُ بنيّة مُطلقة ومن مَرِضَ وخاف الضررَ جاز له ان يُفطر وعليه القضاء ومن سافرَ قبل الفجرِ سفرًا يُقْصَر فيه الصلوة جاز له ان يفطر والافضلُ ان يصوم وان افطر فعليه القضاء وان خافت الحاملُ والمُرضِعُ على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على ولدَيْهما افطرتا وعليهما القضاء وفى الفدية ثلثة اقوال (96) احدها انّها تجب عليهما فى كلّ يومٍ مُدٌّ من طعام والثانى انّها مستحبّة والثالث انّها تجب على المُرضع دون الحاملِ واذا حاضت الصائمةُ او نُفِسَت بطل صومُها وعليها القضاء وان جُنّ بطل صومه ولا قضاء عليه وان أُغْمِىَ عليه جميعَ النهارِ لم

---

a) Cod. L. قامة. b) Cod. L. يُجْزِ. c) In Cod. L. شهرُ sine صوم.

يصحّ صومُه وعليه القضاء وان أُغمى عليه فى بعض النهار ففيه ثلثة اقوال احدها يبطل صومه والثانى لا يبطل والثالث ان كان مُفيقًا من اوّل النهار لم يبطل وقيل ان كان فى طرفيْه مُفيقًا لم يبطل وان طهرت الحائضُ او اسلم الكافرُ او افاق المجنونُ او قَدِمَ المسافرُ وهو مُفطرٌ استُحِبّ لهم امساكُ بقيّةِ النهار وان بلغ الصبىُّ وقَدِم المسافرُ وهما صائمانِ فقد قيل يلزمهما اتمامُ الصومِ وعندى انّه يلزم المسافرَ دون الصبيّ ومَن نوى الخروجَ من الصوم بطل صومُه وقيل لا يبطل[a] فان اكل او شرب او استعط او احتقن او صبّ الماءَ فى أُذنيْه فوصل الى دماغه او طعن جَوْفَه او طُعِنَ باذنه او داوى جُرْحَه فوصل الدواء الى جوفه او استقاء او جامَع او باشَر فيما دون الفرج (97) فأَنْزَلَ او استمنى فأنزل ذاكرًا للصوم عالمًا بالتحريم بطل صومُه وعليه القضاء وامساكُ بقيّةِ النهار وان فعل ذلك ناسيًا او جاهلًا او فُعِل به شىءٌ من ذلك مُكْرَهًا لم يبطل صومُه وان أُكْرِهَ حتّى فعل بنفسه ففيه قولان اصحّهما انّه لا يبطل وان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جَوفه بطل صومه فى احد القولين دون الآخرِ وان بالَغ بطل وقيل على قولين وان اكل معتقدًا انّه ليلٌ ثمّ بانَ انّه نهارٌ لزمه القضاء وان اكل شاكًّا فى طلوع الفجرِ لم يلزمه القضاء وان اكل شاكًّا فى غروب الشمس لزمه القضاء وان طلع عليه الفجرُ وفى فيه طعامٌ فلفظه او كان

---

a) In margine Codicis L. adnotatur: واذا ادخل لقمة فى فمه معتمدا ثم بعد زمان ابتلعه ناسيا لا تبطل صومه به من فتاوى القفال.

مجامعًا فنزع صَحّ صومُه وان استدام بطل واذا جامع من غير عُذْرٍ لزمهما القضاء وفى الكفّارة ثلثةُ اقوالٍ احدها تجب على كلّ واحد منهما كفّارة والثانى تجب عليه دونها والثالث تجب عليه كفّارةٌ عنه وعنها a والكفّارةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ فان لم يجد فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن فان لم يستطع فاطعامُ ستّين مسكينًا (98) فان لم يجد ثبت فى ذمّته فى احد القولين الى ان يجد ويسقط فى الثانى ومَن حرّكت القُبلةُ شهوتَه كُرِه له ان يقبّل ويُكْرَه للصائم العَلْكُ ويُكره له الاحتجامُ ويكره له السواكُ بعد الزوال ويكره له الوِصال ويكره له ولغيرِه صمتُ يومٍ الى الليل وينبغى للصائم ان ينزّه صومَه من الشتم والغيبة فان شُوتِمَ فليقل انّى صائمٌ ويستحبّ له ان يتسحّر وان يؤخّر السحورَ ما لم يخش طلوعَ الفجرِ ويعجّل الفطرَ اذا تحقّق غروبَ الشمس ويستحبّ ان يُفطر على تمرٍ فان لم يجد فعلى الماء ويستحبّ ان يدعوَ على الافطار بدُعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اللّهمّ لك صُمْتُ وعلى رزقك أفطرتُ ويطلبُ ليلةَ القَدْرِ فى جميع شهر رمضان وفى العُشر الاخيرِ اكثرُ وفى ليالى الوتر اكثر وارجاها ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين ويستحبّ ان يكون دُعاءه فيها اللّهمّ انّك عفوٌّ تحبّ العفوَ فاعفُ عنّي ومَن لزمه قضاء شىء من شهر رمضان فالمستحبّ ان يقضيه متتابعًا ولا يجوز ان يؤخّر القضاء الى رمضان (99)

---

a) In margine Codicis L. adnotatur: مسئلة اذا جامع امراته ثم مات فى تلك اليوم فلا كفارة عليه نقل من التهذيب.

اخّر من غير عُذْرٍ فان اخّره لزمه مع القضاء عن كلّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ ومَن مات وعليه صومٌ تمكّن من فعله أُطعم عنه[a] عن كلّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ وفيه قولٌ اخر انّه يُصام عنه

باب صوم التطوّع

يستحبّ لمن صام شهرَ رمضان ان يتبعه بستٍّ من شوّال ويستحبّ ان يصوم يومَ عرفةَ الّا ان يكون حاجًّا بعرفة فيُكره له ويستحبّ صومُ يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرّم وايّام البيض من كلّ شهرٍ وصوم الاثنين والخميس ومَن دخل فى صوم تطوّعٍ اوْ صلاةِ تطوّعٍ استُحِبّ له اتمامُها فان خرج منهما لم يلزمه القضاء وان دخل فى حجّ تطوّعٍ او عُمرةِ تطوّعٍ لزمه اتمامُهما فان افسدهما لزمه القضاء ولا يجوز صومُ يوم الشكّ الّا ان يوافق عادةً له او يَصله بما قبله وقيل لا يجوز اذا انتصفَ شعبان ان يصوم الّا ان يوافق عادةً له او يصله بما قبله ويُكره ان يصوم يوم الجمعة وَحْدَه ولا يَحِلّ فى يوم الفطر والأضحى وايّام التشريق فان صام فى هذه الايّام لم يصحّ الصوم وقال فى القديم يصحّ للمتمتّع صومُ ايّام التشريق

(100) باب الاعتكاف

الاعتكاف سُنّةٌ ولا يجب الّا بالنّذر ولا يصحّ الّا بالنيّة ولا يصحّ الّا فى المسجد والافضل ان يكون بصومٍ وان يكون فى الجامع وان نذر الاعتكافَ فى الليل لم يلزمه بالنهار وان

---

a) In Cod. L. عنه deëst.

نذر فى النهار لم يلزمه فى الليل وان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفى الليلة التى بينهما وجهان اصحهما انه لا يلزمه وان نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه كالاكل والشرب وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض وقضاء العدة واداء شهادة[a] تعينت عليه لم يبطل اعتكافه فان خرج لما له منه بد من زيارة وعيادة وصلوة جمعة بطل اعتكافه الا ان يكون قد شرط ذلك فى نذره فلا يضره فان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز وان خرج من المعتكف[b] عامدا او جامع فى الفرج عامدا بطل اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان وان خرج الى المنارة الخارجة (101) من المسجد لم يضر

ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن الزوج ويجوز للمكاتب ان يعتكف بغير اذن مولاه

كتاب الحج

الحج فرض وفى العمرة قولان اصحهما انها فرض ولا يجب فى العمر الا مرة الا ان ينذر او يدخل الى مكة لحاجة لا يتكرر من تجارة او زيارة فيلزمه الاحرام بالحج او العمرة فى احد القولين ولا يلزمه ذلك فى الاخر ولا يجب ذلك الا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فاما الكافر الاصلى فلا يجب عليه ولا يصح منه واما المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه

---

a) Cod. L. الشهادة cum articulo. b) O. من الاعتكاف

وامّا المجنون فلا يجب عليه ولا يصحّ منه وامّا الصبىّ فانّه لا يجب عليه ويصحّ منه فان كان مميّزا أحرم باذن الولىّ وان كان غير مميّز أحرم عنه احد ابويه وفعل عنه وليّه ما لا يتأتّى منه ونفقته فى الحجّ وما يلزمه من الكفّارة فى ماله فى احد القولين وفى مال الولىّ فى القول الاخر وامّا العبد فلا يجب عليه الحجّ ويصحّ منه (102) فان بلغ الصبىّ وعتق العبد قبل الوقوف فى الحجّ وقبل الطواف فى العمرة اجزأهما عن حجّة الاسلام وعمرته ٭ والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل فى المواضع الّتى جرت العادة ان يكون فيها فى ذهابه ورجوعه وان يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله ان كان بينه وبين مكّة مسافة تقصر فيها الصلوة وان يكون ذلك فاضلا عمّا يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه وقضاء دين ان كان عليه وان يجد طريقا امنا من غير خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكّن فيه من السير لأدائه وان كانت امرأة بأن[a] يكون معها من تأمن معه على نفسها ٭ والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة او كبر مالا يدفع الى من يحجّ عنه او له من يطيعه فيلزمه فرض الحجّ ٭ والمستحبّ لمن وجب عليه الحجّ او العمرة أن لا يؤخّر ذلك فانّ أخّره وفعل قبل ان يموت لم يأثم ومن وجب عليه ذلك وتمكّن من فعله (103) فلم يفعل حتّى مات

---

a) Sic Cod. L.; in Cod. O. ثان.

وجب قضاؤه من تركته كالزكوة، ولا يحجّ ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه ولا يتنفّل بالحجّ عن نفسه وعليه فرضه ولا يؤدّى نذر الحجّ وعليه حجّة الاسلام فان أحرم عن غيره او تنفّل وعليه فرضه انصرف الى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر الحجّ وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام، ولا يجوز النيابة فى حجّ التطوّع فى احد القولين ويجوز فى الاخر ويجوز الاحرام بالعمرة وفعلها فى جميع السّنة ولا يجوز الاحرام بالحجّ الّا فى اشهر الحجّ وهى شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجّة فان احرم بالحجّ فى غير اشهره انعقد احرامه بالعمرة، ويجوز افراد الحجّ عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز التمتّع بالعمرة الى الحجّ وافضلها الافراد ثمّ التمتّع ثمّ القران والافراد ان يحجّ ثمّ يخرج الى أدنى الحلّ ويحرم بالعمرة والتمتّع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحجّ ويفرغ منها ثمّ يحجّ من عامه والقران ان يجمع بينهما فى الاحرام او يهلّ بالعمرة ثمّ يدخل عليها الحجّ قبل الطواف ثمّ يقتصر على افعال (104) الحجّ وان أهلّ بالحجّ ثمّ ادخل عليه العمرة ففيه قولان. احدهما يصحّ ويصير قارنا والثانى لا يصحّ، ويجب على المتمتّع والقارن دم ولا يجب ذلك على القارن الّا أن يكون من غير حاضرى المسجد الحرام ولا على المتمتّع الّا أن لا يعود لاحرام الحجّ الى الميقات وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة، والافضل ان يذبح دم التمتّع[a] والقران يوم

a) Hoc loco Cod. L. المتمتع.

النّحر فان ذبح المتمتّع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الاحرام بالحجّ جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز دم التمتّع حتّى يفرغ من العمرة ويُحْرِم بالحجّ فان لم يجد الهدى صام ثلثة ايّام فى الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله فى اصحّ القولين واذا فرغ من الحجّ فى القول الاخر

باب المواقيت

ميقات اهل المدينة ذو الحُلَيفة وميقات اهل اليمن يَلَمْلَم وميقات اهل نَجْد قَرْن وميقات اهل الشام ومصر الجُحْفَة (105) وميقات اهل العراق ذات عِرْق وان اَهَلّوا من العَقيق فهو افضل وهذه المواقيت لأهلها ولكلّ مَن مرّ بها من غير اهلها ومَن كان اهلُه دون الميقات او فى الحَرَم فميقاتُه موضعُه ومَن سلك طريقًا لا ميقات فيه أحرم اذا حاذى أقربَ المواقيت اليه ومَن كان دارُه فوق الميقات فالافضلُ ان لا يُحْرِم الّا من الميقات فى اصحّ القولين ومن دُوَيرة اهله فى القول الاخر ومَن جاوز الميقات غيرَ مُريد للنُّسُك ثمّ اراد ان يُحرِم أَهَلّ من موضعه ومَن جاوز الميقاتَ مُريدًا للنسك واحرم دونه فعليه دَم فان عاد الى الميقات قبل التلبُّس بالنسك سقط عنه الدم

باب الاحرام وما يحرم فيه

اذا اراد ان يُحرِم اغتسل فان لم يجد الماء تيمّم وتجرّد عن المَخيط فى ازار ورداء أبيَضَين جديدَين او نظيفَين ويتنظّف ويتطيّب ويُصَلّى ركعتَين فاذا بدأ بالسّير احرم فى اصحّ القولين

وفى القول الثانى يُحرم عقيبَ الصلوة وينوى الاحرامَ بقلبه ويلبّى (106) فان لم يلبّ اجزأه وقيل لا يجزئه حتّى يلبّىَ والمستحبّ ان يعيّن ما احرم به فان احرم مُطْلَقًا ثمّ صرفه الى حجّ او عمرةٍ جاز وان احرم بحجّتين او عمرتين انعقد احدُهما فان احرم بنُسُك ثمّ نَسِيَه ففيه قولان احدهما انّه يصير قارنًا والثانى انّه يتحرّى ويَصرِف احرامَه[a] الى ما يغلب على ظنّه منهما ولا يستحبّ ان يَذكر ما احرم به فى تلبيته والتلبيةُ ان يقول لبّيكَ اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريكَ لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والمُلْك لا شريكَ لك ويرفعُ صوتَه بالتلبية والمراةُ تخفض صوتها ويستحبّ ان يُكثر من التلبية . ويستحبّ ذلك فى المساجد واقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرفاق واذا رأى شيئًا يُعجبه قال لبّيك انّ العيش عيشُ الاخرة واذا لبّى صلّى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسأل اللّهَ تعالى ما احبّ ولا يلبّى فى الطواف * واذا احرم حرم عليه لُبْس المَخيط فى جميع بدنه فان فعل ذلك لزمته الفدْيَةُ فان لم يجد (107) ازارًا جاز ان يلبس السراويل ولا فدْيَةَ عليه ويحرم عليه لبسُ الخُفّ فان لَبِسَ لزمته الفديةُ فان لم يجد نَعْلَيْن جاز له ان يلبس خفّين مقطوعَين من أسفل الكعبَين ولا فديةَ عليه ويحرم عليه سَتْرُ الراس بالمخيط وغيره فان ستره لزمته الفديةُ ويحرم عليه الطيب فى ثيابه وبدنه ويحرم عليه شمُّ الأدهان المطيّبة وأكلُ ما فيه طيبٌ ظاهرٌ وشمُّ الرّياحين كالورد والياسمين والوَرْس والزعفران ويجوز له شمّ النيلوفر[b]

a) Cod. L. احرامُهُ. b) Sic L.; in Cod. O. النَّيْنُوفَر.

والبنفسج وفى الريحان الفارسىّ قولان فان استعمل شيئًا من ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه ان يدّهن راسه ولحيته فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه ان يتزوّج وان يزوّج فان فعل ذلك فالعقد باطل وتُكْرَه له الخطبة والشهادة على النكاح ويحرم عليه الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء فان فعل ذلك لزمته الكفّارة ويحرم عليه الصّيد المأكول (108) وما تولّد من مأكول وغير مأكول فان مات فى يده او أتلفه او اتلف جزءا منه لزمه الجزاء ويحرم عليه لحم ما صيد له او أعان على ذبحه او كان له أثر فى ذبحه فان ذبح الصّيد حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه قولان ولا يملك الصيد بالبيع والهبة وهل يملك بالارث فقد قيل انّه يملك وقيل لا يملك وان كان فى ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه فى احد القولين دون الاخر وان احتاج الى اللّبس لحرّ او برد او الى الطيب والحلق للمرض او الى ذبح صيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفّارة وان صال عليه الصيد جاز له قتله للدفع ولا جزاء عليه وان افترش الجراد فى طريقه فقتله ففيه قولان وان نبتت فى عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شىء وان تطيّب او لبس او ادّهن[a] ناسيًا لم تلزمه الكفّارة وان قتل الصيد او حلق الشعر او قلّم الظفر ناسيًا لزمته الكفّارة وقيل فى الحلق والتقليم قول اخر انّه لا تلزمه فان جامع

---

a) Cod. L. الدّهن.

ناسيًا ففيه قولان اصحّهما انّه لا تلزمه كفّارةٌ (109) وان حُلِق راسُه مُكْرَهًا او نائمًا وجبت الفديةُ على الحالق فى احد القولين وعلى المحلوق فى الاخر ويرجع بها على الحالق ،، ويجوز للمراة لبس القميص والسراويل والخمار والخُفّ وفى لبس القُفّازَيْنِ قولان اصحّهما انّه لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها سترُ وجهها فان ارادت السترَ عن الناس سدلتْ على وجهها ما يستره ولا يقع على البَشرة

باب كفّارة الاحرام

اذا تطيّب او لبس او باشر فيما دون الفرج بشهوةٍ او ادّهن راسَه او حلّق ثلثَ شعرات او قلّم ثلثة اظفارٍ لزمه دمٌ وهو مخيّر بين ان يذبح شاةً وبين ان يُطعِم ثلثة آصُعٍ لكُلّ مسكينٍ نصف صاعٍ وبين ان يصوم ثلثةَ ايّامٍ فان قلّم ظُفرًا او حلّق شعرةً ففيه ثلثة اقوال احدها يجب ثُلُثُ دمٍ والثانى درهمٌ والثالث مُدٌّ ۞ وان لبس وتطيّب لزمه لكُلّ واحدٍ كفّارة فان لبس ثمّ لبس او تطيّب ثمّ تطيّب فى مجلسٍ قبل ان يكفّر عن الاوّل كفاه عنهما كفّارة واحدة (110) فى احد القولين ويلزمه لكُلّ واحدٍ كفّارة فى الثانى ،، وان جامع فى الفرج فى العُمرة او فى الحجّ قبل التحلّل الاوّل فسَدَ نُسُكُه وعليه ان يَمضى فى فاسده ويجب عليه القضاء من حَيْثُ أحرم ويكون القضاء على الفَوْر وقيل لا يجب على الفور ،، ويجب عليه نفقةُ المرأة فى القضاء وقيل عليها النفقةُ وان قضى الحجّ وهى معه فالمستحَبّ ان يفترقا فى الموضع الذى جامعها فيه وقيل

يجب ذلك ويجب عليه بالجماع بَدَنَةٌ فان لم يجد فبقرةٌ فان لم يجد فسبعةٌ من الغنم فان لم يجد قوّم البدنةَ دراهمَ والدّراهمَ طعامًا وتصدّق به فان لم يجد صام عن كلّ مُدّ يومًا وان تكرّر منه الجماعُ ولم يُكَفِّر عن الاوّل كفاه عنهما كفّارةٌ واحدةٌ فى احد الاقوال وتلزمه بَدنةٌ فى القول الثانى وشاةٌ فى القول الثالث فان جامع بعد التحلّل الاوّل لم يفسد حجُّه وعليه بَدنةٌ فى احد القولين وشاةٌ فى الاخر وان أفسد القضاء لزمه البدنةُ (111) دون القضاء فان قتل صيدًا له مثلٌ من النَّعَمُ وجب فيه مثلُه من النعم فيجب فى النّعامة a بَدنةٌ وفى حمار الوَحْش وبقرة الوحش بقرةٌ وفى الضَّبُع كَبْشٌ وفى الغزال عَنْزٌ وفى الارنب عَناقٌ وفى اليَربوع جَفْرةٌ وفى الصغير صغيرٌ وفى الكبير كبيرٌ وفى الذكر ذكرٌ وفى الأُنْثى انثى وفى الصحيح صحيحٌ وفى المكسور مكسورٌ فان فدى الذكرَ بالانثى فهو افضلُ على المنصوص وقيل ان اراد تفريقَ اللحم لم يجز الانثى عن الذكر وان فدى الأَعْوَرَ من اليمين بالاعور من اليسار جاز ثمّ هو بالخيار ان شاء أَخرج المثلَ وان شاء اشترى بقيمته طعامًا وتصدّق به وان شاء صام عن كلّ مُدّ يومًا وان أَتلف ظَبْيًا ماخضًا ضَمنَه بقيمة شاة ماخض b وان قتل صيدًا لا مثلَ له من النعم وجبت فيه القيمةُ ثمّ هو بالخيار بين ان يُخرجَ الطعام وبين ان يصوم الّا الحَمامَ وكلّ

---

a) L. النُّعَامَة.   b) L. ماخِض.

ما عَبَّ وهَدَرَ فانّه يجب فيه شاةٌ وهو^a^ بالخيار بين الشاة وبين الطعام وبين الصيام ويُرْجَع فى مَعرفة المثل والقيمة الى عَدْلَين

وان جرح صيدًا (112) له مثلٌ فنقص عُشرُ قيمته لزمه عُشرُ ثمن المثل وقيل يجب عليه عشرُ المثل الّا ان لا يجد عُشر المثل وان جرح صيدًا فأزال امتناعه ضمنه بكمال الجَزاء وقيل يلزمه أَرْشُ ما نقص وان كسر بَيْضَ صيدٍ لزمه القيمةُ

وان اشترك جماعةٌ فى قتل صيدٍ لزمهم جزاءٌ واحدٌ وان أَمسكه مُحرِمٌ فقتله حَلالٌ وجب الجَزاء على المُحرِم وان قتله مُحرِمٌ اخرُ وجب الجزاء بينهما نصفَين ۞ وصيدُ الحَرَم حَرامٌ على الحَلال والمحرِم فمَن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم فى صيد الاحرام ويحرم على الحَلال والمُحرِم قَلْعُ شَجَرِ الحَرَم وقيل لا يحرم قلعُ ما أَنْبَتَه الادمىُّ والاوّلُ هو المنصوصُ

وان قلعه ضَمِنه فان كانت كبيرةً ضمنها * ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة وان قطع غُصْنًا منها ضمن ما نقص فان عاد الغصنُ سقط الضمانُ فى إحد القولين ولم يسقط فى الاخر فان اخذ أَوراقَها لم يَضمَن ويحرم قطعُ حشيش الحَرَم الّا الاذْخِرَ والعَوْسَجَ فان قطع الحشيشَ ضمنه بالقيمة وان استخلف سقط عنه الضمانُ ويجوز رَعْىُ الحشيش ۞ ويحرم صيدُ المدينة كما يحرم صيدُ الحَرم (113) الّا انّه لا يَضمَنُ وفيه قول اخر انّه يُسْلَب القاتلُ ۞ وما وجب على المُحرِم من طعام وجب تفرقتُه على مساكين الحرم وما وجب من هَدْيٍ وجب ذَبْحُه فى الحرم وتفرقتُه على فقراء الحرم وان

a) Cod. O, هو بثم.

أُحْصِرَ جاز ان يذبح ويفرّق حيث أُحصر

باب صفة الحجّ

اذا اراد المُحرِمُ دخولَ مَكّةَ اغتسل ويدخل مِنْ ثَنيّة كَداء من أَعْلَى مكّة فاذا خرج خرج من ثنيّة كُدًا من أسفل مكّة[a] فاذا رأى البيتَ رفع يديه وقال اللّهمّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً وزِدْ مَن شرّفه وعظّمه ممّن حجّه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا اللّهمّ انت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام ويبتدئ بطواف القُدومِ ويضطبع فيجعل وسَطَ رِدائه تحت عاتقه الايمنِ ويطرح طرفَيْه على عاتقه الايسر ويبتدئ من الحجر الاسود فيستلمه بيَده ويقبّله ويحاذيه فان لم يُمكنه استلمه فان لم يمكنه اشار اليه بيده ثمّ يجعل البيت على يساره ويطوف فاذا بلغ الرُّكن اليمانيّ (114) استلمه[b] وقبّل يده ولا يقبّله ويقول عند ابتداء الطواف بسم اللّه واللّهُ اكبرُ اللّهمّ ايمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتّباعًا بسُنّة نبيّك محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم ويطوف سَبْعًا ويرمُل فى الثلثة الاوّلة منها ويمشى فى الاربعة وكلّما حاذى الحجرَ الاسود استلمه وقبّله وكلّما حاذى الرُّكن اليمانيّ استلمه وفى كلّ وِترٍ احبّ ويقول فى رَمله كلّما حاذى الحجر الاسود اللّه اكبر اللّهمّ اجعلْه حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسَعْيًا مشكورًا ويقول فى الاربعة رَبِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ[c] عمّا تعلَمُ انّك انت الاعزّ والاكرم

a) In margine Cod. L. recte adscripta sunt verba: اقتداء برسول الله. Conf. Jacut, IV, ٣٢٣, 14 et Al-Bokhári I, ٣٩٩. *b*) Cod. L. استلمه. *c*) Sic L.; in O. est واعفُ.

اللّهمّ ربّنا آتنا فى الدنيا حَسَنَةً وفى الاخرة حسنةً وقنا عذابَ النار *a* ويدعو فيما بين ذلك بما احبّ ٭ ولا ترمل المراة ولا تضطبع ٭ والافضل ان يطوف راجلًا وان طاف راكبًا جاز وان حمله مُحرِمٌ ونَوَيا جميعًا ففيه قولان احدهما انّ الطواف للحامل والثانى انّه للمحمول ٭ وان طاف مُحدِثًا او نجسًا او مكشوف العورة او طاف على جدار الحِجْر او على شاذروان الكعبة لم يُجزئه (11b) وان طاف من غير نيّة فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ ثمّ يصلّى ركعتَى الطواف والافضل ان يكون خَلْفَ المقام يقرأ فى الأُولى بعد الفاتحة قُلْ يا ايّها الكافرون *b* وفى الثانية قل هو الله احد *c* وهل تجب هذه الصلوة ففيه قولان اصحّهما انّها لا تجب ثمّ يعود الى الرّكن ويستلمه ثمّ يخرج من باب الصّفا ويَسْعَى يبدأُ بالصّفا *d* والأَوْلى ان يَرْقَى عليها حتّى يرى البيتَ والمراةُ لا تَرْقَى ويكبّر ثلثًا ويقول الحمدُ للّه على ما هَدٰينا لا آلهَ الّا اللّه وحده لا شريك له له المُلكُ وله الحمدُ يُحيِى ويُميت وهو حَىٌّ لا يموت ذو الجلال والاكرام بيَده الخيرُ وهو على كلّ شىء قدير. لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له صَدَقَ وَعْدَه ونصر عبدَه وهزم الأَحزابَ وحده لا اله الّا اللّه لا نعبد الّا ايّاه مُخلصين له الدينَ ولو كَرِه الكافرون *e* ثمّ يدعو بما احبّ ثمّ يدعو ثانيًا وثالثًا ثمّ ينزل من الصفا ويمشى حتّى يكون بينه وبين الميل الأَخضر المعلّق بفناء المسجد نحو ستّة أَذْرُع فيَسْعَى سعيًا شديدًا

a) Qorān 2, 197. *b*) Qorān 109. *c*) Qorān 112. *d*) In margine L. additur: ويختم بالمروة. *e*) Conf. Qorān 64, 1. 57, 2. 55, 27. 3, 25. 33, 22. 40, 14.

حتّى يحاذى الميلَين الاخضرَين اللّذَين بفناء المسجد (116) وحِذاء دار العبّاس ثمّ يمشى حتّى يصعد المروةَ ويفعل مثلَ ما فعل على الصفا ثمّ ينزل ويمشى فى موضع مَشْيه ويَسْعَى فى موضع سَعْيه حتّى يأْتى الصفا يفعل ذلك سبعًا[a] فان بَدَأَ بالمروة لم يعتدّ بذلك حتّى يأْتى الصفا فيبدأَ به والمرأةُ تَمشى ولا تَسْعَى ۞ فاذا كان يومُ السابع من ذى الحجّة خطب الامامُ بعد الظّهر بمكّة وأَمر الناسَ بالغُدُوّ الى منًا من الغد ثمّ يَخرج الى منًا فى اليوم الثامن فيصلّى بها الظُّهرَ والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلّى بها الصُّبحَ فاذا طلعت الشمس على ثَبيرٍ سار الى المَوْقف واغتسل للوُقوف واقام بنَمِرَةَ فاذا زالت الشمس خطب الامامُ خُطبةً خفيفةً وجلس جَلْسَةً خفيفةً ثمّ يقوم ويأْمر بالأَذان ويخطب الخُطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المُؤذّن ثمّ يُقيم ويصلّى الظهر والعصر ثمّ يروح الى الموقف والافضلُ ان يقف عند الصّخَرات بقُرب الامام وان يستقبل القبلةَ وان يكون راكبًا فى احد القولين وفيه قولٌ (117) اخر أَنّ الراكب وغيره سواءٌ ويُكثر من الدعاء ويكون اكثرُ قوله لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له له المُلك وله الحمدُ يُحيى ويُميت وهو حىٌّ لا يموت بيَده الخيرُ وهو على كلّ شىءٍ قديرٌ ووقتُ الوقوف من الزوال يومَ عرفةَ الى الفجر الثانى من يوم النَّحْر فمَن حصل بعرفةَ فى شىءٍ من هذا الوقت وهو عاقلٌ فقد أَدرك الحجّ ومن فاته ذلك او وقف وهو مُغْمًى عليه

---

a) Sic in Cod. O.; in Cod. L. est سعيا.

فقد فاته الحجّ ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف حتّى تغرب الشمسُ فان دفع قبل الغروب لزمه دمٌ في احد القولين ثمّ يدفع بعد الغروب الى المُزْدَلِفَة على طريق المَأْزِمَيْن ويمشى وعليه السكينةُ والوقارُ فاذا وجد فُرجةً أَسرع ويصلّى بها المغرب والعشاء ويبيت بها الى ان يطلع الفجر الثانى ويأخذ منها حَصَى الجمار ومن حيث أُخذ جاز فان دفع قبل نصف الليل لزمه دمٌ في احد القولين ثمّ يصلّى الصبح في اوّل الوقت ثمّ يقف على قُزَحَ وهو المَشْعَرُ الحَرَامُ فيَدْعو ويذكر اللّهَ تعالى الى ان يُسفِر (118) النهار ويكون من دعائه اللّهُمّ كما وَقَفْتَنا فيه وأَرَيْتَنا ايّاه فوَفِّقْنا لذكرك كما هَدَيْتَنا واغفِرْ لنا وارحَمْنا a كما وَعَدْتَنا بقولك وقولُك الحقُّ b فاذا أَفَضْتُم من عَرَفات الى قوله واستغفروا اللّهَ انّ اللّه غفورٌ رحيمٌ c ثمّ يدفع قبل طلوع الشمس فاذا وجد فُرجةً أَسرع فاذا بلغ وادىَ مُحَسِّرٍ أَسرع او حرّك دابّته قَدْرَ رَمْية حَجَرٍ فاذا وصل الى مِنًا بَدَأَ بجَمْرة العَقَبَة فيرمى اليها سبعَ حَصَيات واحدةً واحدةً لا يُجزئه غَيْرُه يكبّر مع كلّ حصاة ويرفع يَدَه حتّى يُرَى بَياض ابْطه والأَوْلَى ان يكون راكبًا اقتداءً برسول اللّه صلّى اللّه عليه ويقطع التلبيةَ مع اوّل حصاة وان رمى بعد نصف الليل أَجزأَه فاذا رمى ذَبَحَ هَدْيًا ان كان معه وحلّق او قصّر وأَقلّ ما يُجزئ ثلث شعرات والافضل ان يحلق جميعَ راسه فان لم يكن له شعرٌ استُحِبّ ان يُمِرّ المُوسى على راسه والمراة تقصّر

a) Conf. Qorān 7, 154. b) Conf. Qorān 6, 73. c) Qorān 2, 194 et 195.

ولا تحلق وهل الحلاق نُسُكٌ أَمْ لا فيه قولان احدهما انّه نسكٌ والثاني (119) انّه استباحة محظور، ويخطب الامام بعد الظهر بمنا ويعلّم الناسَ النَّحْرَ والرَّمْيَ والافاضةَ ثمّ يُفيض الى مكّة ويغتسل ويطوف طوافَ الزيارة واوّلُ وَقْته بعد نصف الليل من ليلة النَّحْر والمستحَبُّ ان يكون فى يوم النحر فان أَخَّره عنه جاز فاذا فرغ من الطواف فان كان قد سعى مع طواف القدوم لم يَسْعَ وان لم يكن سعى أَتَى بالسعى فان قُلْنا انّ الحَلْق نُسُكٌ حصل له التحلُّلُ الاوّل باثنَين من ثلثة وهى الرَّمْىُ والحلق والطواف وحصل له التحلّل الثانى بالثالث وان قُلنا انّ الحلق ليس بنُسُكٍ حصل له التحلّل الاوّل بواحد من الاثنَين الرَّمْى والطواف وحصل له التحلّل الثانى بالثانى وفيما يَحِلّ بالتحلّل الاوّل والثانى قولان اصحّهما انّه يحلّ بالاوّل ما سوى النساء وبالثانى تحلّ النساء والقول الثانى يحلّ بالاوّل لُبْسُ المَخيط والحلق وقلم الاظفار وبالثانى يحلّ الباقى ثمّ يعود بعد الطواف الى منا ويرمى فى ايّام التشريق فى كلّ يوم الجَمَرات الثَّلَث كلّ[a] جمرة سبع حصيات كما وصفنا فيَرْمِى الجمرةَ الأُولَى وهى الّتى (120) تلى مسجدَ الخَيْف ويقف قَدْرَ سورة البقرة[b] يدعو اللّه تعالى ثمّ يرمى الجمرة الوُسْطَى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثمّ يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرةُ العَقَبَة ولا يقف عندها ومَن عجز عن الرمى استناب مَن يرمى عنه ويكبّر هو، ولا يجوز الرَّمْىُ الّا بالحَجَر والأَوْلى ان يكون بحَصَى الخَذْف

---

a) Codd. كلّ. b) Qorān 2.

ولا يجوز رمى الجمار الّا مرتّبًا ولا يجوز الّا بعد الزوال فان ترك الرمىَ حتّى مَضَتْ ايّام التشريق لزمه دَمٌ وان ترك حصاةً ففيه ثلثة اقوال احدها يلزمه ثُلُث دَم والثانى مُدٌّ والثالث درهم ويبيت a بها فى ايّام الرمى فان ترك المبيتَ فى الليالى الثلث لزمه دمٌ فى احد القولين وفى ليلة الأقوالُ الثلثة الّتى فى الحصاة ويجوز لأهل سقاية العبّاس عليه السلامُ ورعاء الابل ان يَدَعُوا المبيتَ ليالى منًى b ويرموا يومًا ويدعوا يومًا ثمّ يرموا ما فاتهم فان اقام الرعاء حتّى غربت الشمسُ لم يجز لهم ان يخرجوا حتّى يبيتوا ويجوز لأهل سقاية العبّاس ان يدعوا المبيت بمنًى وان اقموا الى الغروب ✿ (121) ومَن ترك المبيتَ لعَبْدٍ أَبَقَ او لأمرٍ يخاف فَوْتَه كان c كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص ✿ ثمّ يخطب الامامُ يومَ الثانى من ايّام التشريق بعد صلوة الظُّهر ويودّع الحاجّ ويعلّمهم جوازَ النَّفْرِ فمَن نَفَرَ قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث ومن لم ينفر حتّى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمى فان نفر قبل الغروب ثمّ عاد زائرًا او مارًّا لم يلزمه الرمى ✿ ويستحبّ لمَن حجّ ان يدخل البيتَ حافيًا ويصلّى فيه ويشرب من ماء زَمْزَم لما احبّ ويتنفّس ثلثًا ويتضلّع منه وان يُكثر الاعتمارَ والنَّظَرَ الى البيت ويكون اخرُ عهده بالبيت اذا خرج أَدْمَنَ d النَّظَرَ اليه الى ان يغيب عنه واذا اراد الخروج بعد قضاء النُّسُك

---

a) Cod. L. ويبيت. b) Cf. *Al-Azraqī* in كتاب اخبار مكّة (ed. Wüstenfeld) pag. ٢٩٨. c) In Cod. L. sequitur ـفـ, varia lectio, ut videtur, pro كان. d) Sic in Cod. L. sed lector expunxit vocabulum, quod quoque in Cod. O. deëst.

طاف للوداع ولم يُقِم بعده فان اقام لم يعتدّ بطوافه عن الوَداع ومَن ترك طوافَ الوداع لزمه دَمٌ فى احد القولين وان نفرت الحائض بلا وداعٍ لم يلزمها دَمٌ واذا فرغ من الوَداع وقف فى المُلْتَزَم بين الرُكن والباب ويقول اللّهمّ البيتُ بيتُك والعَبْدُ عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أَمَتك (122) حَمَلْتَنى على ما سَخَّرْتَ لى من خَلْقك حتّى سَيَّرْتَنى فى بلادك وبَلَّغْتَنى بنعمتك حتّى أَعَنْتَنى على قضاء مَناسكك فان كُنْتَ رَضِيتَ عنّى فازْدَدْ عنّى رِضًا والّا فمِن الآنَ قَبْلَ أن تَنْأَى عن بيتك دارِى هذا اوانُ انصرافى ان أَذِنْتَ لى غيرَ مستبدِلٍ بك ولا بِبَيْتك ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك اللّهمّ فأَصْحِبْنى العافيةَ فى بَدَنى والعِصمةَ فى دينى وأَحْسِنْ مُنْقَلَبى وارزُقْنى طاعتَك ما أَبْقَيْتَنى واجمَعْ لى خيرَ الدنيا والآخرة انّك على كلّ شىء قديرٌ[a] ثمّ يصلّى على النبىّ صلّى الله عليه وسلّم

باب صفة العمرة

اذا اراد العُمرةَ أَحرمَ من الميقات فان كان من اهل مكّة خرج الى أَدْنَى الحِلّ والأفضلُ ان يُحرِم من التَّنْعيم فان أَحرم بها ولم يخرج الى ادنى الحلّ ففيه قولان احدهما لا يُجزئه والثانى يُجزئه وعليه دَمٌ ثمّ يطوف ويسعى ويحلق وقد حَلّ

باب فروض الحجّ والعمرة وسننهما

وأَركانُ الحجّ اربعةٌ الاحرامُ والوقوفُ والطواف والسعىُ (123) وواجباته الاحرامُ من الميقات والرمىُ والوقوف بعَرَفَة الى الليل فى

a) Conf. Qorān 3, 25.

احد القولين والمبيتُ بالمُزدلفة فى احد القولين والمبيتُ ليالى منىا فى احد القولين والحلقُ فى احد القولين وطوافُ الوَداع فى احد القولين ۞ وسُنّتُه الغسلُ وطوافُ القُدوم والرَّمَلُ والاضطباعُ فى الطواف والسعىُ والاستلامُ والتقبيلُ والارتقاء على الصفا وقيل انّه واجبٌ والمبيتُ بمنا ليلةَ عَرَفَةَ والوقوفُ على المَشْعَر الحرامِ والخُطَبُ والأذكارُ والاسراعُ فى موضع الاسراعِ والمشىُ فى موضع المشيِ ۞ وأفعالُ العُمرةِ كُلُّها أركانٌ الّا الحلقَ ۞ ومَن ترك رُكْنًا لم يَحِلّ من احرامه حتّى يأتى به ومَن ترك واجبًا لزمه دَمٌ ومَن ترك سُنّةً لم يلزمه شىءٌ

باب الفوات والاحصار

ومن فاته الوقوفُ بعرفةَ حتّى طلع الفجر يومَ النحر فقد فاته الحجُّ ويتحلّل بأفعال عُمرةٍ وهو الطواف والسعى والحلق وعليه القضاء ودَمُ التمتّعِ فى الحال وقيل يجب الدم فى القضاء وان أخْطَأَ (124) الناسُ فى العَدَد فوقفوا فى غيرِ يومِ عرفةَ أجزأهم ذلك وان وقع ذلك لنَفَرٍ لم يجزئهم *a* وعليهم القضاء كما وصفتُ ۞ ومن أحصره عَدُوٌّ وهو مُحرِمٌ ولم يكن له طريقٌ غيره ذبح هَدْيًا وتحلّل وان لم يكن معه هَدْىٌ ففيه قولان احدهما لا بَدَلَ للهَدْىِ والثانى أَنّ له بدلًا وهو الصوم وفيه ثلثة اقوالٍ احدها صومُ التمتّع والثانى صومُ الحلق والثالث صومُ التعديلِ عن كلّ مُدّ يومٌ وفى تحلّله *b* قبل انْ يصوم فى احد القولين

---

a) Codd. يجزيهم. *b*) In margine Cod. L. haec verba: قال وفى تحلله اى اذا لم يجد الهدى قبل ان يهدى فى احد القولين اى على قولنا لا بدل له وقبل الصوم فى الاخر اى على قولنا

وقبل ان يهدى فى القول الاخر قولان ۞ ومن أحصره مَرَضٌ لم يتحلّل الّا أن يكون قد شرط ذلك فى الاحرام فان أحرم العبدُ بغير اذن مولاه جاز له ان يحلّله وان أحرمت المراةُ بحجّ التطوّعِ بغير اذن زوجها جاز له ان يحلّلها وفى حجّ الاسلام قولان ۞ ومن تحلّل بالاحصار لم يلزمه القضاء وفيه قول اخر انّه يجب القضاء اذا لم يكن الحَصْرُ عامًّا

باب الأُضْحِيَّة

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ (125) الّا أن يَنذر ويَدخل وقتُها اذا انبسطت الشمسُ يومَ النحر ومضى قَدْرُ صلوة العيدِ والخُطبتَين ويخرج وقتُها بخروج ايّام التشريق فمَن لم يُضحّ حتّى مضى الوقتُ فان كان تطوّعًا لم يُضحّ وان كان منذورًا لزمه ان يضحّى والمستحَبّ لمن دخل عليه عَشْرُ ذى الحجّة واراد ان يضحّى ان لا يحلق شعره ولا يقلّم ظفره حتّى يضحّى a ۞ ويُجزئ فى الأُضحيّة الجَذعةُ من الضأن وهى الّتى لها ستّة أشهرٍ او الثَّنيّةُ من المعز والابل والبقر والثنيّةُ من المعز ما لها سَنَةٌ تامّةٌ ومن البقر ما لها سَنَتان ومن الابل ما لها خمسُ سنين ويُجزئ البَدَنَةُ عن سبعة والبَقَرةُ عن سبعة وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القُربةَ جاز وافضلها البدنةُ ثمّ البقرة ثمّ الجذعة

له بدل وهو الصوم قولان احدهما لا يجوز لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه (Qor. 2, 192) ولم يفرق والثانى يجوز لانه انما شرع التحلل للمحصر دفعًا للمشقة وفى هذا لحاق المشقة فاسقط. a) Haec vocabula حتى يضحى ex margine Codicis L. addita sunt; in Cod. O. desunt.

من الضأن ثمّ الثنيّة من المعز وافضلها البيضاء ثمّ الصفراء ثمّ السوداء ولا يجزئ فيها معيبة بعَيْب ينقص اللحمَ ❊ والافضلُ ان يذبحها بنفسه فان لم يُحسن فالافضلُ *a* ان يشهد ذَبْحَها والمستحَبُّ له ان يأكل الثُلُث ويتصدّق بالثلث ويُهدى الثلث فى احد القولين وفيه قولٌ (126) آخر انّه يأكل النصف ويتصدّق بالنصف *b* فان اكل الكُلّ فقد قيل لا يضمن والمذهبُ انّه يضمن القَدْرَ الّذى يجزئه وهو أَدْنَى جُزْءٍ وقيل يضمن القدر المستحَبّ وهو النصفُ او الثُلُث وان نذر أُضحيّةً معيّنةً زال ملكُه عنها ولم يجز بَيْعُها وله ان يركبها فان ولدتْ ذبح معها ولدَها وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وان كان صُوفُها يضرُّ بها الى وقْت الذبح جاز له ان يجزّه وينتفعَ به ولا يأكلُ من لحمها شيئًا وقيل يجوز ان يأكل فان تلفت لم يضمنها وان اتلفها ضمنها بأكثر الامرَيْن من قيمتها او أُضحيّة مثلها فان زادت القيمةُ على مثلها تصدّق بالفَضْل وقيل يشترى به اللحم ويتصدّق به وقيل يشارك به فى ذبيحة وان لم يذبحها حتّى فات الوقتُ لزمه ان يذبحها ❊

باب العقيقة

المستحَبُّ لمن وُلِد له وَلَدٌ ان يحلق راسه يومَ السابع فان كان غلامًا ذبح عنه شاتين وان كانت جارية ذبح عنها شاةً ويستحَبُّ (127) نَزْعُ اللحم من غيرِ انْ يَكسِره *c* العَظْمَ ويفرّق على الفقراء

a) Codd. والافضل. *b*) Codd. النصفَ. *c*) Codd. يُكسر.

باب الصيد والذبائح

ولا يحلّ من الحيوان المأكول شئ من غير ذكوة a الّا السمك والجراد ولا يحلّ ذكوة المجوسيّ والمرتدّ ونصارى العرب وعبدة الأوثان ويكره ذكوة المجنون والسكران ويجوز الذبح بكلّ ما له حدّ يقطع الّا السنّ والظفر فان ذبح بهما لم يحلّ ولا يذبح بسكّين كالّ فان ذبح به حلّ وما قدر على ذبحه لم يحلّ الّا بقطع الحلقوم والمرئ ويستحبّ ان يوجّه الذبيحة الى القبلة ويسمّى اللّه تعالى عليها ويصلّى على النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وان يقطع الأوداج كلّها وان ينحر الابل معقولة من قيام ويذبح البقر والغنم مضطجعة b ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها حتّى تبرد وان علّم جارحة بحيث اذا أغراه على الصيد طلبه واذا اشلاه استشلى واذا اخذ الصيد أمسكه على صاحبه وخلّى c بينه وبينه ثمّ أرسله من هو d من أهل الذكوة فقتل الصيد بظفره او نابه او تركه ولم تبق فيه (128) حيوة مستقرّة او بقيت فيه حيوة مستقرّة الّا انّه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه حتّى مات حلّ وان ارسله مجوسيّ او شارك المسلم فى الارسال او شارك الجارحة جارحة ارسلها مجوسيّ فى قتل الصيد لم يحلّ وان قتل الجارحة الصيد بثقلها ففيه قولان وان رمى سهمًا او غيره فقتل الصيد بثقله لم يحلّ وان اكل الجارحة من الصيد ففيه قولان وان كان الجارحة كلبًا غسل

---

a) Sic Cod. L. semper, pro ذكاة ut in Cod. O.; sic صلوة et زكوة et alia.

b) O. مضجعة. *c*) L. وخلّى. *d*) In O. من هو dëest.

موضعُ الظفر والنابِ من الصيد وقيل يُعْفَى عنه ۞ وان رَمَى طيرًا فأصابه السَّهْمُ فوقع فى ماء او على جبل فتَرَدَّى منه فمات لم يحلَّ وان اصاب صيدًا فجرحه جُرْحًا لم يَقتله ثمّ غاب عنه فوجده ميتًا حلَّ فى احد القولين ولا يحلُّ فى الاخر وان أرسل سهمًا او كلبًا على صيد فقتل غيره حلَّ وان ارسل على غير صيد فقتل صيدًا لم يحلَّ وقيل يحلُّ فى السهم دون الكلب وان رمى شيئًا يحسبه حجرًا فكان صيدًا فقتله حلَّ أَكْلُه وان ارسل عليه كلبًا فقد قيل يحلُّ وقيل لا يحلُّ وان نصب سكّينًا فوقع به صيدٌ فجرحه (129) فمات لم يحلَّ ومَن اخذ صيدًا او أزال امتناعَه مَلَكَه ومَن ملك صيدًا ثمّ ارسله لم يَزُل ملكُه عنه فى اصحّ الوجهَين ۞

باب الاطعمة

ويُؤكَل من دوابّ الانْس الابلُ والبقر والغنم والخيل ولا يؤكل الكلب والخنزير والبغلُ والحمار والسِنَّوْر ويؤكل من دوابّ الوَحْش البَقَرُ والحمار والظَّبْيُ والضَّبُعُ والثعلب والارنب واليربوع والقُنْفُذ والوَبْر وابنُ عِرْسٍ [a] والضَّبُّ وسِنَّوْرُ البَرّ فقد قيل انّه يؤكل وقيل لا يؤكل ولا يؤكل ما استخبثه العَرَبُ من الحَشَرات كالحيّة والعَقرب والوَزَغ وسامّ أَبْرَص والخُنْفُساء والزُّنْبور والذباب وبنت وَرْدانَ وحمار قَبّانَ وما اشبهها وكذلك لا يؤكل ما يتقوّى بنابه كالأَسَد

---

a) In margine Codicis L.: وابن عرس هى الدابّة (l. دابّة) دون السنّور سوداء فى عنقها بياض.

والفَهْد والنَّمِر والذِّئْب والدُّبّ والفيل والقِرْد والتِّمْساح والزُّرافة وابن آوى[a] ويؤكل من الطير النعامةُ والدِّيك والدَّجاج والبَطّ والاوَزّ والحمام (130) والعُصْفور وما اشبههما ولا يؤكل ما يصطاد بالمِخْلَب كالنَّسْر والصَّقْر والشاهين والباز والحِدَأة ولا ما يأكل الجِيَف كالغُراب الأَبْقَع والغراب الاسود الكبير وأمّا غراب الزَّرْع والغُداف فقد قيل انّهما يؤكلان وقيل لا يؤكلان وما تولّد من مأكولٍ وغير مأكولٍ لا يحلّ أكْلُه كالسِّمْع وغيره ويكره الشاةُ الجَلّالة وان أُطعم الجَلّالةَ فطاب لَحْمُها لم يكره ويؤكل من صيد البحرِ السمكُ ولا يؤكل الضِّفْدَع وما سِوَيهِما فقد قيل انّه يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل ما أُكِلَ شِبْهُه من البَرّ أُكِل وما لا يؤكل شِبهُه لم يؤكل وكلّ طاهرٍ لا ضَرَرَ فى أكله يحلّ أكْلُه الّا جِلْدَ ما يؤكل اذا مات ودُبغ فانّه لا يجوز أكْلُه فى احد القولين ويجوز فى الاخر وما ضَرّ أكْلُه كالسّمّ وغيره لا يحلّ اكلُه ولا يحلّ اكلُ شىء نَجِس فان اضْطُرّ الى المَيْتة أَكَلَ منها ما يَسُدّ به الرَّمَقَ فى احد القولين وقَدْرَ الشِّبَع فى الاخر، وان وجد المُضْطَرّ مَيْتةً وطعامَ الغَيرِ أَكَلَ طعامَ الغير وضَمِنَ بَدَلَه (131) وقيل يأكل الميتة فان وجد صيدًا وميتةً وهو مُحرِمٌ ففيه قولان احدهما يأكل الميتة والثانى يأكل الصيد ومَن اضطُرّ الى شُرْب الخَمْر جاز له شُرْبُها وقيل لا يجوز وقيل يجوز للتَّداوى ولا يجوز للعَطَش ولا يحرم كَسْبُ الحَجّام والأَوْلَى ان يتنزّه الحُرُّ من أَكْله

---

a) Idem in margine: وابن اوى وهي دابة قريبة من الثعلب.

باب النذر

لا يصحّ النّذْر الّا من مُسلِم بالغ عاقل وقيل يصحّ من الكافر ولا يصحّ النذر الّا فى قُرْبَة ويصحّ النذر بالقَول وهو ان يقول للّه علَىّ كَذا او علىّ كذا وقيل يصحّ بالنيّة وحدَها ومَن علّق النذرَ على امرٍ يطلبه كشفاء المريض وقدوم الغائب لزمه الوفاء به عند وُجودِ الشرط ومَن نذر شيئًا ولم يعلّقه على شىء فقد قيل لا يصحّ والمذهبُ انّه يصحّ ومَن نذر شيئًا على وَجْه اللَّجاج بأنْ قال انْ كلّمتُ فلانًا فعلىّ كذا فهو بالخيار عند وُجود الشرط بين الوَفاء بما نَذر وبين كَفّارة يمين وقيل ان نذر حجًّا لزمه وليس بشىء ومَن نذر الحجّ راكبًا فحجّ ماشيًا لزمه دمٌ ومن نذر الحجّ (132) ماشيًا لزمه الحجّ ماشيًا[a] من دُوَيْرة اهله وقيل من الميقات ولا يجوز ان يترك المَشْىَ الى ان يَرمى فى الحجّ ويفرغ من العُمرة فان حجّ راكبًا من غير عُذْر فقد أساء وعليه دَمٌ وان حجّ راكبًا لِعُذْرٍ جاز وعليه دَمٌ فى اصحّ القولين ومَن نذر المُضِىّ[b] الى مكّة او الى الكعبة لزمه قَصْدُها بحجّ او عمرةٍ وان نذر المشىَ الى بيت اللّه تعالى ولم يَقُل الحرامَ لم يلزمه المشىُ على ظاهر المذهب وقيل يلزمه وان نذر المشى الى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه او الى المسجد الأقصى لزمه ذلك فى احد القولين دون الاخر وان نذر المشى الى ما سواهما من المساجد لم يلزمه المشىُ ومَن

---

a) In Cod. L. verba لزمه الحجّ ماشيا desunt; deinde lector adscripsit لزمه. b) Cod. L. optime المشى.

نذر النحر بمكّة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على اهل الحَرَم وان نذر النحر والتفرقة فى بلد اخر لزمه وان نذر النحر وحده فقد قيل يلزمه النحر والتفرقة وقيل لا يلزمه ومَن نذر ان يُهْدِىَ شيئًا معيّنًا الى الحَرَم نَقَلَه اليه ان كان ممّا يُنْقَل وان لم يُمكن نَقْله باعه ونقل ثَمَنَه فان نذر الهَدْى أُطلق لزمه الجَذَع من الضأن او الثنىّ من المعز والابل والبقر وان نذر ان يُهدى (133) لزمه ما ذكرناه فى احد القولين وما يَقع عليه الاسم فى القول الاخر، وان نذر بَدَنَة فى الذمّة لزمه ما نذر فان أَعْوَزَه الابل أُخرج بَقَرة وان اعوزه البقرة اخرج سَبْعًا من الغنم وقيل هو مخيّر بين الثلثة والمستحَبّ لمن أَهْدَى شيئًا من البُدن ان يُشعرها[a] بحديدة فى صَفْحة سنامها الأَيْمَن وان يقلّدها خُرَب القِرَب ونحوها من الخُيوط المفتولة والجُلود ويقلّد البقر[b] والغنم ولا يُشعرها وان عَطِبَ منها شىء قبل المَحِلّ نَحَرَه وغمس نَعله فى دَمه وضرب صفحته وخلّى بينه وبين المساكين ومَن نذر صوم سنة بعينها لم يَقْضِ أيّام العيد والتشريق وشهر رمضان وان كانت امراة فحاضت قَضَتْ ايّام الحَيض فى اصحّ القولين وان نذر انّه يصوم اليومَ الّذى يَقدم فيه فلانٌ لم يصحّ نذرُه فى احد القولين ويصحّ فى الاخر وان قَدِمَ فى أَثْناء النهار نَوَى صومَه ويُجزئه وان كان مُفطرًا لزمه القضاء وان وافق ذلك شهرَ رمضان لم يَقْضِ وان وافق يومَ العيد قضاه فى اصحّ القولين ومَن نذر صلوة لزمه ركعتان فى اصحّ القولين (134) وركعةٌ فى الاخر ومَن نذر

a) L. hoc loco يَشعرها. b) In Cod. L. lacuna loco voc. البقر.

عِتْقِ رَقَبَةٍ أَجزأه ما يَقَعُ عليه الاسمُ وقيل لا يُجزئه الّا ما يُجزئُ فى الكفّارة

كتاب البيوع

باب ما يتمّ به البيعُ

ولا يصحّ البَيْعُ الّا مِن مُطْلَق التصرُّف غيرِ مَحْجُورٍ عليه ولا ينعقد الّا بايجاب وقَبولٍ وهو ان يقول بِعْتُكَ او ملّكْتُكَ وما اشبهه ويقولَ المشترى قَبِلتُ او ابتعتُ وما اشبهه[a] فان قال المشترى بِعْنِى فقال بِعْتُكَ انعقد البيعُ واذا انعقد البيعِ ثبت لهما الخيارُ ما لم يتفرّقا او يتخايرا وهو ان يقولا اختَرْنا امْضاء البيع او فسخه فان تَبايعا على أَنْ لا خيارَ لهما لم يصحّ البيعُ وقيل يصحّ ولا خيارَ لهما وقيل يصحّ ويثبت لهما الخيارُ[b] وان تَبايعا بشَرطِ الخيار الى ثلثة ايّامٍ فما دونها جاز الّا فى الصَّرْف وبَيْعِ الطعام بالطعام ويُعتبر ابتداء المُدّة مِن حين العقد وقيل من حين التفرّق وينتقل المَبيعُ الى المشترى بنَفْس العقد فى احد الاقوال وبانْقضاء الخيارِ فى الثانى وموقوفٌ فى القول الثالث (135) فان تمّ البيعُ بينهما حَكَمْنا بأنّه انتقل بنَفْس العقد وان لم يتمّ حكمنا بانّه لم ينتقل، ولا يملك المشترى التصرّفَ فى المبيع حتّى ينقطع خيارُ البائع ويقبضَ المبيعَ ولا يَنفذُ تصرُّفُ البائع فى الثّمن ان كان معيّنًا حتّى ينقطع خيارُ المشترى ويقبضَ الثمنَ وان كان فى الذمّة لم ينفذ تصرّفه

a) In margine Codicis L. adscribitur: مثل ان يقول اشتريت.

b) In margine Codicis L.: يعنى خيار المجلس.

فيه قبل انقطاع الخيارِ وهل يجوز قبل قَبْضه فيه قولان اصحُّهما انّه يجوز ولا يدخل المبيعُ فى ضمان المشترى الّا بالقبض ولا يستقرّ ملكُه عليه الّا بالقبض فان هلك قبل القبضِ انفسخ البيعُ وان أتلفه المشترِى استقرّ عليه الثمنُ وان اتلفه اجنبى ففيه قولان احدهما ينفسخ البيعُ والثانى لا ينفسخ بل يثبت للمشترى الخيارُ بين الفَسْخ وبين الامضاء والرُّجوعِ على الاجنبىّ بالقيمة وان اتلفه البائعُ انفسخ البيعُ وقيل هو كالاجنبىّ والقبضُ فيما يُنْقل النَّقْلُ وفيما يُتناول باليدِ التناوُلُ وفيما سِواه التَّخْليةُ

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

(136) لا يصحّ البيع الّا فى عين طاهر فأمّا الكلب والخنزير والخمر والسرجين والزيت النجس فلا يجوز بيعها ويجوز بيع الثّوب النجس، ولا يصحّ الّا فيما فيه مَنْفَعَةٌ وأمّا الحَشَرات والسباع الّتى لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعُها ولا يجوز فيما يَبطل به حَقّ آدميّ كالوَقف وأُمّ الولَد والمكاتَب فى اصحّ القولينِ والمرهونِ وفى العبد الجانى قولان وقيل ان كانت الجنايةُ خطأً لم يجز قولًا واحدًا وانّما القولان فى جناية العَمْد وقيل ان كانت الجناية عمدًا جاز قولًا واحدًا وانّما القولان فيما اذا كانت الجناية خطأً ولا يجوز بيعُ ما لا يملكه الّا بوِلاية او نيابة ولا بيعُ ما لم يتمّ ملكُه عليه كالمَمْلوك بالبَيع والنكاح وغيرِهما من المُعاوَضات قبل القبضِ فأمّا ما ملكه بالارْث او الوصيّة او عاد اليه بفَسْخ عقد جاز له بيعُه قبل القبضِ ولا يجوز بيعُ ما لا يقدر على تَسْليمه كالطَّير الطائر والعبدِ الآبِق

وما اشبهه ولا ما فى تسليمه ضَرَرٌ كالصُّوف على ظَهر الغنم وذراعٍ من ثوب (137) ينقص قيمتُه بقطعه ولا يجوز بيع المعدوم[a] ولا بيع العَرَبُون[b] ولا يجوز بيعُ ما يجهل قَدْرُه كبَيع الصُّبْرة الّا قفيزًا منها ولا يجوز بيع ما يجهل صِفتُه كالحَمْل فى البطن واللبنِ فى الضَّرْع والمِسك فى الفأرة وبيعِ ذراعٍ من دارٍ وهما لا يعلمان ذُرْعانَ الدارِ وفى بيع الأَعيان الّتى لم يَرَها المشترى قولان اصحُّهما انّه لا يجوز والثانى انّه يجوز اذا وصفها ويثبت للمشترى الخيارُ اذا رآها وان رآها قبل العقد وهى ممّا لا يتغيّر غالبًا جاز بيعُها[c] فان رآها وقد نَقَصَتْ ثبت له الخيارُ وان اختلفا فى النُّقْصان فالقولُ قولُ المشترى ولا يجوز البيع بثَمَنٍ مجهولِ القدرِ كبَيع السِّلْعة برَقْمِها[d] وكبيع السلعة بألْف مثقال ذهب وفضّة فان باعه قطيعًا كلَّ شاة بدرهم او صُبرةً كلَّ قفيزٍ بدرهم جاز وان لم يعلم مَبْلَغَ الثمنِ فى حال العقد

فان كان لرجلَين عبدانِ لكلّ واحد منهما عبدٌ فباعاهما بثَمَنٍ واحد ولم يعلم كلُّ واحد منهما ما له بَطَل البيعُ فى احد

---

a) In margine Codicis L. adscribitur: اى كالثمرة التى لم تخلق.
b) Idem in margine: لما روى عنه عليه (صلعم ل) [انه] نهى عن بيع العربان قال القتيبى هو ان يشترى الرجل السلعة فيدفع درهمًا او دينارًا على انه اذا اخذ السلعة بالبيع كان المدفوع من الثمن وان لم يتمّ البيع وردّ السلعة كان المدفوع هبةً للبائع لا يرتجعه منه. c) In margine Cod. L. adscribitur: اى وهذا القول اصحّ فى التهذيب. d) In margine Cod. L.: اى بما كتب عليها من الثمن وهما لا يعلمان.

القولين وصحّ فى الاخر ويقسَّط الثمنُ عليهما على قدر قيمتهما ولا يجوز البيع بثَمَنٍ (138) مجهول الصفة كالبيع بثمنٍ مُطْلَق فى موضع ليس فيه نَقْدٌ متعارَف. فان باعه بثمنٍ معيَّنٍ لم يرَه فعلى قولين ولا يجوز البيع بثمنٍ الى أَجَلٍ مجهول كالبيع الى العَطاء وبيع حَبَلِ الحَبَلَة وهو فى قول الشافعيّ رضى الله عنه وهو ان يبيع بثمنٍ الى ان تَحْبَل هذه الناقة وتلدَ وتَحْبَلَ وَلَدُها ولا يجوز تعليقُ البيع على شرطٍ كبَيْع المُنابَذة[a] وهو ان يقول اذا نَبَذْتُ اليك الثوبَ فقد وجب البيعُ وكبيع المُلامَسة وهو ان يقول اذا لَمَسْتَه فقد وجب البيعُ وكبيع حَبَل الحَبَلة فى قول ابى عُبَيدة[b] وهو ان يقول اذا ولدت هذه الناقة وولدتْ ولدُها فقد بِعْتُك الولدَ وان جَمع فى البيع بين حُرٍّ وعبدٍ او بين عبده وعبد غيرِه ففيه قولان احدهما يبطل العقدُ فيهما والثانى يصحّ فى الّذى يَملك وللمشترى الخيارُ ان شاء فَسَخَ العقدَ وان شاء أَمضاه فيما يصحّ بقِسْطه من الثمن فى احد القولين وبجميعَ الثمن فى القول الاخر فان جمع بينهما فيما لا عِوَضَ فيه كالرَّهْن والهِبَة فقد قيل يصحّ فيما يحلّ (139) قولًا واحدًا وقيل على قولين وان جمع بين حَلالَين ثمّ تلف احدُهما قبل القبض لم يبطل فى الاخر وقيل على قولين فان جمع بين عقدَين مختلفَيِ الحُكم[c] كالبيع والاجارة والبيع والصَّرف

a) Persice explicatur: انداختن. b) Cod. O. فى قول ابى عبيد. c) In marg. L.: اى كالبيع والاجارة كأن قال بعتك عبدى هذا واجرتك دار السلاح بكذا، والبيع والصرف بان قال بعتك

والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان جمع بيعتين فى بيعة فى احد التأويلين بأن قال بعتك هذا العبد بعشرة على ان تبيعنى دارك بمائة بطل البيع او قال فى التأويل الاخر بعتك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة a بطل البيع وان فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان وان باع شاة الّا يدها او جارية الّا حملها او جارية حاملا بحرّ بطل البيع وان باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان وان باع عبدا مسلما من كافر بطل البيع فى اصح القولين ويصح فى الاخر ويؤمر بازالة الملك فيه وان باع العصير ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصى الله به او باع ماله ممن اكثر ماله حرام b كره وان شرط (140) فى البيع شرطا يقتضيه العقد كالتسليم وسقي الثمرة او تبقيتها الى الجداد وما اشبه ذلك لم يفسد العقد وان شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلث والأجل والرهن والضمين لم يفسد العقد وان شرط العتق فى العبد لم يفسد العقد فان امتنع من العتق أجبر عليه وقيل لا يجبر بل يخير البائع بين الفسخ والامضاء وان شرط ما سوى ذلك مما ينافى موجب العقد c وليس فيه مصلحة كبيع الدابة

دينارا وثوبا بعشرة دراهم والبيع والنكاح بان قال زوجتك جاريتى هذه وبعتك عبدى بمائة دينار والمخاطب من يحل له نكاح الامة والبيع والكتابة بان قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك هذا الثوب بالف والبيع مع الكتابة باطل.

a) Codex L. نسيئة. b) In Cod. L. ab alia manu adscribitur والاصح يحرم. c) In Cod. O. البيع.

بشرط ان يركبها او بيع الدار بشرط ان يسكنها شهرا لم يصحّ العقد ولم يملك فيه المبيع فان قبضه المبتاع وجب ردّه فان هلك عنده ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وان حدثت فيه زيادة كالسمن وغيره ضمنها[a] وقيل لا يضمن القيمة الّا من حين القبض ولا يضمن الزيادة والمذهب الاوّل وان كان لمثله أجرة لزمه اجرة المثل وان كانت جارية فوطئها لزمه المهر وأرش البكارة ان كانت بكرا وان أولدها فالولد حرّ ويلزمه قيمته يوم الولادة (141) وان وضعته ميّتا لم تلزمه قيمته وان ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها

باب الربوا

ولا يحرم الربوا[b] الّا فى الذهب والفضّة والمأكول والمشروب فأمّا الذهب والفضّة فانّه يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة وهى انّهما قيم الأشياء والمأكول والمشروب يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة وهو انّه مطعوم فمتى[c] باع شيئا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ والتفرّق قبل التقابض واذا باع بغير جنسه فان كان ممّا يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة كالذهب والفضّة والحنطة والشعير جاز فيه التفاضل وحرم فيه النسأ والتفرّق قبل التقابض وان لم يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة كالذهب والحنطة والفضّة والشعير جاز فيهما التفاضل والنسأ والتفرّق قبل التقابض وكلّ شيئين جمعهما اسم خاصّ كالتمر المعقلى والبرنى فهما جنس

---

a) In margine Codicis L. explicatur: لزمه اجرة. *b*) Sic semper Cod. L.; Cod. O. الربا. *c*) Cod. O. فمن.

واحدٌ وما لا يجمعهما اسم خاصٌّ كالحنطة والشعير (142) واللحم والشَّحْمِ والأَلْيَة a والكَبِد فهما جِنْسان وفي اللحمانِ والأَلْبانِ قولان اصحُّهما إنّها أَجْناسٌ فيُباع لَحْمُ البقر بلَحْم الغنم متفاضلًا والثانى انّها جنسٌ واحد فلا يباع لحمُ البقر بلَحم الغنم متفاضلًا وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدُهما بما اخذ عَيْبًا فان وقع العقدُ على العين وردّه انفسخ البيعُ ولم يجز أَخْذُ البَدَلِ وان كان على عِوَضٍ فى الذِّمّة جاز ان يَردّ ويطالب بالبَدَل قبل التفرّق وبعد التفرّق قولان احدهما يردّ ويأخذ بَدَلَه والثانى انّه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء ردّه فاذا ردَّ انفسخ البيعُ وما حُرِم فيه التفاضُلُ فان كان ممّا يُكال لم يجز بيعُ بَعضه ببَعض حتّى يَتَساوَيا فى الكَيْل فان كان فى احدهما قليلُ تُراب جاز وان كان ممّا يُوزَن لم يجز بيع بعضه ببعض حتّى يتساويا فى الوزن فان كان فى احدهما قليلُ تراب لم يجز وان كان ممّا لا يُكال ولا يُوزن ففيه قولان احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض والثانى يجوز اذا تساويا فى الوزن وما حرم فيه التفاضل (143) لا يجوز بيع حَبّه بدَقيقه ولا بيعُ دقيقه بدَقيقه ولا بيع مطبوخه بمطبوخه ولا بيع مطبوخه بنيئه b ولا أَصله بعَصيره ولا خالصه بمَشوبه ولا مَشوبه بمشوبه ولا رَطْبه برطبه ولا رطبه بيابسه الّا فى العَرايا وهو بيعُ الرُّطَب على رؤس النَّخْل بالتَّمْر على وجه الارض والعنَب فى الكَرْم c بالزبيب على وجه الارض فيما دون خمسة أَوْسُق

---

a) Cod. O. etiam واللحم. b) Cod. L. بنيّه. c) Cod. O. الشجر.

خَرْصًا وفى خمسة أوسق قولان[a] وفيما سوى الرُّطَبِ والعنب من الثمار قولان[a] وما حرم فيه الربوا لا يُباع الجنسُ الواحدُ بعضُه ببَعض ومع احد العوضَين جنسٌ اخر يخالفه فى القيمة كمُدّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بمُدّى عجوة ولا يُباع نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متّفقِ القيمة كدينار قاسانىّ ودينار سابورىّ بقاسانيَّين او سابوريَّين وكدينار صحيح ودينارٍ قُراضة بدينارَين صحيحَين او دينارَين قُراضة ولا يجوز بيعُ اللَّبَنِ بشاةٍ فى ضَرْعها لَبَنٌ ولا يجوز بيعُ اللحم بحيوانٍ مأكول وفى بيعه بحَيَوانٍ غير مأكولٍ قولان[a]

(144) باب بيع الاصول والثمار

اذا باع ارضًا وفيها بناءٌ او غِراسٌ دخل البناء والغِراسُ فى البيع فان كان له حَمْلٌ فان كان ثَمَرَةً يتشقّق كالنَّخْل او نَوْرًا يتفتّح كالوَرد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بَعضُه فالجميع للبائع وان لم يظهر شىءٌ منه فهو للمشترى وقيل انّ ثمرةَ الفُحّال للبائع بكلّ حالٍ وهو خلافُ النَّصّ فان كان ثمرة بارزة كالتّين والعنب او فى كِمامٍ لا يُزال عنه الّا عند الأَكْل كالرُّمّان والرانج فهو للبائع وان كان ثمرة فى قِشْرَين كالجَوْز واللّوز فهو كالتين والرمّان على المنصوص وقيل هو كثمرة النَّخْل قبل التأبير وان كان ثمرةً تخرج فى نَوْرٍ ثمّ يتناثر منه النورُ كالمِشْمِش والتُّفّاح فهو كثمرة النخلِ ان ظهر ذلك او بَعضُه فهو للبائع

a) Ter in margine Cod. L. additur: اصحّهما انه لا يجوز.

وان لم يظهر منه شيء فهو للمشترى وقيل أنّها للبائع فى الحالَين، وأن كان ثمرُه وَرَقًا كالتُّوت فقد قيل أنّه ان لم يتفتّح (145) فهو للمشترى وان تفتّح فهو للبائع وقيل هو للمشترى بكلّ حال، وان باع ارضًا وفيها زرعٌ لا يحصد الّا مرّة لم يدخل الزرعُ فى البيع • وان كان يُجَزُّ مرّة بعْد أُخْرَى كالرَّطبة كانت الاصول للمشترى والجَزّة الأولة للبائع واذا باع الاصلَ وعليه ثمرةٌ للبائع لم يكلَّف نَقله الى اوان الجَداد فان احتاج الى سَقْيٍ لم يكن للمشترى مَنْعُه من سَقْيه وان كانت الشجرةُ تحمل حَمْلَين فلم يأخذ البائعُ "ثمرتَه" حتّى حَدَثَتْ ثمرةُ المشترى واختلطتْ ولم يتميّز ففيه قولان احدهما انّ البيع ينفسخ والثانى لا ينفسخ البيع بل يقال للبائع ان سلّمتَ الجميعَ أُجبر المشترى على قبوله وان امتنع قيل للمشترى ان سلّمتَ الجميعَ أُجبر البائع على قبوله وان تَشاحّا فُسِخ العقدُ وقيل لا ينفسخ قولًا واحدًا a)، ولا يجوز بيع الثمار حتّى يَبْدُوَ صَلاحُها الّا بشرط القطع فان بَدا صلاحُها جاز بيعُها مُطْلَقًا وبشرط القطع وبشرط التّبقية وبُدُوّ الصلاح ان يَطيب اكلُه واذا وجد ذلك فى بعض الجنس فى البستان جاز بيعُ جميع ما فى البستان (146) من ذلك الجنس ولا يجوز بيعُ الزرع الأخضر الّا بشرط القطع فان باع الثمرةَ قبل بُدُوّ الصلاح من صاحب الاصل والزرعَ الاخضر من صاحب الارض جاز من غير شرط القطع ولا يجوز بيعُ الباقلّى الأخضر فى قِشْرَيْه ولا الجَوزِ واللّوز فى قِشْرَيه ويجوز

a) In margine Cod. L.: وهذا القول اصحّ فى التهذيب والاول اختيار ال...

بيعُ الشعير فى سُنْبُله وفى بيع الحنطة فى سنبلها قولان اصحّهما انّه لا يجوز واذا باع الثمرةَ او الزرع لم يكلَّف المشترى نَقله الّا فى اوان الجِداد والحَصاد وإن احتاج الى سَقْيٍ لزم البائعَ السقىُ فان كان عليه ضَرَرٌ فى السقى وتَشاحّا فُسِخ العقدُ وان اشترى ثمرةً فلم يأخذ* حتّى حدثَتْ ثمرةٌ أُخرى او اشترى جَزّةً من الرَّطبة ولم يأخذ حتّى طالَتْ[a] او طعامًا فلم يأخذ حتّى اختلط به غيرُه ففيه قولان احدهما ينفسخ البيعُ والثانى لا ينفسخ بل يقال للبائع ان تركتَ حقّك أُقِرَّ العقدُ وان لم تَترك فُسِخ العقدُ وان تَلِفت الثمرةُ بعد التَّخْلية ففيه قولان احدهما انّها تتلف من ضَمان البائع والثانى (147) وهو الاصحّ انّها تتلف من ضمان المشترى

باب بيع المصرّاة والردّ بالعيب

اذا اشترى ناقةً او بقرة او شاة مُصَرّاة وتبيّن فيه التَّصْريةُ فهو بالخيار بين ان يُمسك وبين ان يردّ ويردّ معها صاعًا من تَمْرٍ بدلَ اللبنِ وان اشترى أَتانًا مصرّاة ردّها ولا يردّ بدلَ اللبنِ وان اشترى جاريةً مصرّاة فقد قيل لا يردّ وقيل يردّ الّا انّه لا يردّ بدلَ اللبنِ وان اشترى جارية قد جُعِّد شَعْرها او سُوِّد ثمّ بان انّها سَبِطةُ الشعرِ او بيضاء الشعر ثبت له الخيارُ ومَن علم بالسلعة عَيْبًا لم يجز ان يبيعها حتّى يبيّن عَيْبَها فان باع ولم يبيّن عيبها فالبيعُ صحيحٌ واذا علم المشترى بالمَبيع

a) In Cod. O. sic: حتى جزة من الرطبة فلم ياخذ حتى حدثت ثمرة اخرى او اشترى طالت.

عيبًا كان موجودًا عند العقد او حدث قبل القبض فهو بالخيار بين ان يُمسكه وبين ان يردّه فان أخّرَ الردَّ من غير عُذْرٍ سقط حقُّه من الردّ ‌ وان لم يعلم بالعيب حتّى حصلتْ له منها فَوائدُ حدثتْ فى مِلكه أَمسكها وردَّ الاصلَ وان قال (148) البائعُ انا أُعْطيك الارشَ عن العيب لم يلزمه قَبولُه وان طالب المشترى بالارش لم يلزم البائع فان تَراضَيا على اخذ الارش فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز، فان اشترى عبدَين فوجد بأَحدهما عيبًا ردّه وأَمسك الاخر فى احد القولين وان اشترى اثنان عَيْنًا فوجدا بها عيبًا جاز لأَحدهما ان يردّ نصيبَه دون الاخر وان وجد العيبَ وقد نقص المَبيع عند المشترى بأَن كانت جاريةً بِكرًا فوطِئها او ثَوْبًا فقطعه سقط حقُّه من الردّ وله ان يطالب بالارش فان قال البائعُ انا آخُذُه منك مَعيبًا سقط حقُّه من الارش وان كان لا يُوقَف على عيبه الّا بكَسره كالبِطّيخ والرانج فكسر منه قَدْرَ ما يُعْرَف به العيبُ ففيه قولان احدهما يردّ ويردّ معه ارشَ ما نَقص بالكسر فى احد القولين دون الاخر والثانى لا يردّ بل يرجع بالارش ان كان لِما بَقِىَ قيمةٌ وان لم يكن له قيمةٌ رجع بالثمن كلّه وان وَقَف المَبيعَ (149) او كان عبدًا فأَعتقه او مات رجع بالارش وان باعه لم يرجع بالارش وقيل يرجع وليس بشَىْء فان رَدّه عليه الثانى بالعيب او وهبه له او وَرِثه رَدّه والعيبُ الّذى يُرَدّ به ما يعدُّه الناسُ عيبًا من المرض والعَمَى والجُنون والبَرَص والبَخَرِ والجُذامِ والزِنا والسَّرِقة وما اشبه ذلك فأَمّا اذا اشترى جاريةً فوجدها ثَيِّبًا او مُسِنّة او كافرة لم يجز رَدُّها الّا ان يكون قد شرط انّها

بِكْر او صغيرة او مُسلِمة وان شرط انّها ثَيّب فخرجت بكرًا لم يردّ وقيل يردّ وان شرط انّه كافر فخرج مسلمًا ثبت الردّ وان باع وشرط البَراءة من العُيوب ففيه ثلثة اقوال احدها انّه يَبرأ والثانى انّه لا يبرأ ويبطل البيعُ على هذا وقيل لا يبطل والثالث انّه يبرأ من[a] عيبٍ باطنٍ فى الحَيَوان لم يعلم به البائعُ ولا يبرأ ممّا سواه فان اختلفا فى عيبٍ يُمكِن حُدُوثه فقال البائعُ حَدَثَ عندك وقال المشترى بل كان عندك فالقولُ قولُ البائع مع يمينه وان باعه (150) عَصيرًا وسلّمه فوجد فى يد المشترى خَمْرًا فقال البائعُ عندك صارَ خمرًا وقال المشترى بل كان عندك خمرًا ففيه قولان احدهما القولُ قولُ البائع والثانى انّ القول قولُ المشترى

باب بيع المرابحة والنَّجْش والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادى وتلقّى الرُّكبان

يجوز ان يبيع ما اشتراه برأس المال وباقلّ منه ويجوز ان يبيعه مُرابَحَةً اذا بيّن رأس المال ومقدارَ الربح وما يزاد فى الثمن ويُحطّ منه فى مُدّة الخيارِ يلْتحق برأس المال وكذلك ما يرجع به من أَرش العيبِ يُحَطّ من رأس المال وان اشترى ثوبًا بعَشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم خيّر به فى المرابحة فيقول قام علىّ باثْنَى عشر ولا يقول ابْتعتُ باثنَى عشر وان عمل فيه عملًا يساوى درهمَين أَخبر به فيقول اشتريْته بعَشرة وعملت

---

a) In Cod. O. additur: كلّ.

فيه بدرهمين ولا يقول قام علىّ باثنى عشر وان أخذ من لبنه او صوفه الموجودِ حالَ العقد شيئًا أخبر به وان اشترى (151) عبدَين بثمنٍ واحدٍ جاز ان يبيع احدَهما مرابحةً اذا قسّط a الثمنَ عليهما بالقيمة وان قال اشتريتُ بمائة ثمّ قال بل اشتريتُه بتسعين ففيه قولانِ احدهما يحطّ الزيادةَ وربحَها ويأخذ المبيعَ بالباقى والثانى انّه بالخيار بين ان يفسخ البيعَ وبين ان يحطّ الزيادةَ وربحَها ويأخذ بالباقى وان قال اشتريتُ بمائة ثمّ قال بمائة وعشرة لم يُقْبَل وان اقام عليه بيّنةً الّا أن يصدّقه المشترى وان واطأ غلامَه b وباع منه ما اشتراه بعشرة ثمّ اشتراه منه بعشرين وخبّر به العشرين كُرِهَ ذلك ✿ ويحرم النَّجْشُ وهو ان يزيد فى الثمن ليَغُرّ غيرَه فيَشْتريه ✿ ويحرم ان يبيع على بيع أخيه وهو ان يقول لمن اشترى شيئًا بشرط الخيار افْسَخ البيعَ فانّى أبيعُك مثلَه بأقلّ من هذا الثمن فان فسخ وباعه صحّ البيع ✿ ويحرم ان يدخل على سَوْم أخيه وهو ان يجىء الى رَجُل أنْعَمَ لغيره فى سلعة بثمنٍ فيزيده ليبيعَ منه فان فعل ذلك صحّ البيع وان كان قد عرّض له بالاجابة (152) كُرِهَ الدخولُ فى سَوْمه ✿ ويحرم ان يبيع حاضرٌ لبادٍ وهو ان يقدم رَجُلٌ ومعه سلعةٌ يُريد بيعَها ويحتاج اليها فى البلد فيجىء اليه رجل فيقول لا تَبِعْ حتّى أبيعَ لك قليلًا قليلًا وأزيدَ فى ثمنها فان فعل صحّ البيع ✿ ويحرم تَلَقّى الرُّكبان وهو ان تَلَقّى القافلة

---

a) In Cod. L. سقط. *b*) In margine Codicis L. explicatur sic: يعنى به غلام الدكان لا المملوك لا يصح مع المملوك.

فيُخبرهم بكسادِ ما معهم ليغبنهم فان قدموا وبان لهم الغَبْنُ a كان لهم الخيارُ وان لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيارُ وقيل لا يثبت b ✿ ويحرم التَّسْعيرُ ويحرم الاحتكار فى الأقوات وهو ان يبْتاع فى وقت الغلاء فلا يبيعه ويُمسكه ليزدادَ فى ثمنه وقيل لا يُكرَه

باب اختلاف المتبايعين

اذا اختلف المتبايعان فى ثمن السلعة او فى شرط الخيار او الأَجَلِ او قدرهما ولم يكن لهما بيّنة تحالفا فيبدأُ بالبائع فيحلف انّه ما باع بكذا ولقد باع بكذا ويحلف المشترى انّه ما اشترى بكذا ولقد اشترى بكذا فاذا حلفا لم ينفسخ البيع حتّى يُفْسَخ على المنصوص (153) فان رَضِيا بأحد الثمنَيْن أُقِرّ العقدُ وان لم يَرْضَيا فَسَخا وقيل لا يُفْسَخ الّا بالحاكم ✿ فان اختلفا فى عين المبيع فقال البائع بِعْتُك هذه الجارية وقال المشترى بل بِعْتَنِى هذا العبد لم يَتَحالَفا بل يحلف البائع انّه ما باعه العبد ويحلف المشترى انّه ما ابتاع الجارية وان قال بِعْتُك هذه الجارية وقال بل زَوَّجْتَنيها حلف كلُّ واحد منهما على نَفْىِ ما يَدَّعى عليه وان اختلفا فى شرط يُفسِد البيعَ فالقول قولُ مَن يَدَّعى الشرطَ فى احد القولين والقول قول من ينكر ذلك فى القول الاخر فان اختلفا فى التسليم فقال البائعُ لا أُسَلِّمُ المبيعَ حتّى

---

a) Cod. O. العين. b) In margine Codicis L. additur: ثم الخيار الثابت هل هو على الفور او الى ثلاثة ايام فيه وجهان الاصح انه على الفور.

أَقْبِضَ الثمن وقال المشترى لا أُسَلِّمُ الثمن حتّى أَقْبِضَ المبيعَ أُجْبِرَ البائعُ على ظاهر المذهب فان كان الثمن حاضرًا أُجْبِرَ المشترى على تسليمه وان لم يكن حاضرًا ولكنّه معه فى البلد حُجِرَ على المشترى فى السلعة وجميعِ ماله حتّى يُحضِرَ الثمنَ وان كان غائبًا فى بلدٍ اخرَ بِيعَت السلعةُ فى الثمن

باب السلم

(154) السَّلَمُ صِنْفٌ من البيع وينعقد بجميع أَلْفاظ البيعِ وينعقد بلَفْظ السَّلَمِ ويثبت فيه خيارُ المَجْلِس ولا يثبت فيه خيار الشرط ومن شرطه ان يسلّم رأسَ المال فى المجلس فان كان فى الذمّة بيّن صِفَتَه وقَدْرَه وان كان معيّنًا لم يفتقر الى ذكر صفته وقدرِه فى اصحّ القولين ولا يصحّ السَّلَمُ الّا فى مالٍ يُضْبَط بالصفة كالأَثمان والحُبوب والأَدِقَّة والمائعات والحيوان والرقيق واللحوم والبُقول والأَصواف والأَشعار والقُطْن والابْرِيسَم[a] والثياب والرَّصاص والنُّحاس والحديد والأَحجار والأَخشاب والعِطْر[b] والأَدْوِيَة وغير ذلك ممّا يُضْبَط بالصفة ولا يجوز حتّى يُضبط بالصفات الّتى تختلف بها الأَغراض عند اهل الخبرة[c] فان شرط فيها الأَجْوَدَ لم يصحّ وان شرط الأَرْدَى فعلى قولين وما لا يضبط بالصفة فلا يجوز فيه السَّلَمُ كالجواهر والحيوان الحامل وما دخلتْه النارُ كالخبز والشِواء وما يجمع أَجناسًا مُختلِفةً كالقِسِيّ والنَّبْل

---

a) L. hic et mox deinde والابْرَيْسم. Cf. supra p. ٣٨, 8 et *a*.

b) Persice explicatur in Cod. L. بوى خوش. *c*) In margine Codicis L.: كالجودة والرداءة والصغير والكبير.

المريش والغالية a (155) والند والخفاف والثوب المصبوغ فان أسلم فى ثوب صبغ غزله ثم نسج او فى ثوب قطن سداه ابريسم جاز وان أسلم فى الرؤس ففيه قولان، وان اسلم فى المخيض وفيه الماء لم يجز وان اسلم فى الجبن وفيه الانفحة او فى خل التمر وفيه الماء جاز وان اسلم فى الجلود والرق لم يجز وان اسلم فى الورق جاز وان اسلم فى آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل كالأباريق والأسطال الضيقة الرؤس والمنارات b لم يصح فان كان فيما لا يختلف كالهاون والسطل المربع جاز ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم ويجوز فيما يكال بالكيل والوزن وفيما يوزن بالوزن وفيما يذرع بالذرع وفيما يعد بالعد فان كان ذلك مما يختلف كالبيض والجوز واللوز والقثاء والبطيخ لم يجز السلم فيه الا وزنا وقيل يجوز فى الجوز واللوز كيلا وان أسلم فى مؤجل لم يجز الا الى أجل معلوم وان أسلم فى جنس الى أجلين او فى جنسين الى اجل جاز فى اصح القولين فان اسلم (156) حالا لم يفتقر الى بيان الموضع ويستحق التسليم فى موضع العقد وان اسلم مؤجلا فى موضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم وان كان فى موضع يصلح فيه التسليم فقد قيل لا يجب بيانه ويجب التسليم فى موضع العقد وقيل فيه قولان احدهما يجب بيانه والثانى لا يجب ولا يصح الا فيما يعم وجوده ويؤمن

---

a) In margine Cod. L. sic explicatur persice: بمسك وعنبر بروغن آميخته. b) Cod. O. والمنثر habet pro والمنارات.

انقطاعُه فان اسلم فيما لا يعمّ كالصّيد فى موضع لا يكثر فيه او فى جاريةٍ وأُخْتها وان[a] اسلم فيما لا يُؤمَّن انقطاعُه كثمرة قَرْيَةٍ بعَيْنها او على مِكْيال بعَيْنه او على وزنةِ صَخْرة بعَيْنها *او ثمرة شجرة بعينها[b] لم يصحّ وان اسلم فيما يُؤمَّن انقطاعُه ثمّ انقطع فى محلّه ففيه قولان اصحّهما انّ المشترى بالخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يُوجَد والثانى انّه ينفسخ العقدُ ولا يجوز بَيْعُ المُسْلَم فيه قبل القبض ولا التّوليةُ ولا الشركةُ واذا أُحضِر المُسْلَمُ فيه على الصفة الّتى يتناولها العقدُ او أَجْود منه وجب عليه قبولُه (157) وقيل ان كان الأَجودُ من نَوْعٍ اخرَ كالمَعْقلىّ عن البَرْنىّ لم يجز قبولُه[c] وان احضره قبل المَحِلّ ولم يكن عليه ضَرَرٌ فى قبضه لزمه قبولُه وان قبض ثمّ ادّعى انّه غلط عليه فى الكيل والوزن لم يُقْبَل فى اصحّ القولين وان دفع اليه جِزافًا فادّعى انّه أَنقص من حَقّه فالقول قولُه وان وجد بما قبض عيبًا ردّه ويطالب ببَدله وان حدث عنده عيبٌ اخر طالب بالارش وان أَنكر المسلَمُ اليه وقال الّذى سلّمتُ اليك[d] غيرُه فالقول قولُ المسلَمِ اليه مع يمينه

باب القَرْض

القَرْض مندوبٌ اليه ويجوز قرضُ كلّ ما يثبت فى الذمّة بعَقد

---

a) Cod. O. او pro وان. b) In Codice L. haec desunt. c) In margine Codicis L.: وفى كثير النسخ لم يلزم قبوله وكل واحد منهما صحيح يعنى اذا قلنا لم يلزم فهل يجوز قبوله فيه وجهان. d) In Cod. O. الذى سلّمتَ الىّ.

السَّلَم وما لا يثبت فى الذمّة بعقد السلم كالجواهر والخبز والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ولا يجوز ان يقرض الجارية لمن يملك وطئها ويجوز لمن لا يملك وطئها ويملك المالَ فيه (158) بالقبض وقيل لا يملك الّا بالتصرّف ويجوز ان يشترط فيه الرّهن والضمين ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا شرطُ جَرِّ منفعةٍ مثلُ ان يقول أقرضتُك ألفًا على ان تبيعنى دارك بكذا او تَرُدَّ علىَّ أجوَدَ من مالى او تكتُبَ لى به سُفْتَجَةً فان بَدَأ المستقرِض بذلك من غير شرط جاز ويجب ردُّ المِثل فيما له مثلٌ وفيما لا مثلَ له يردُّ القيمةَ وقيل يردُّ المثلَ وان اخذ عن القرض عِوَضًا جاز وان أقرضه طعامًا ببلد ثمّ لقيَه ببلد اخرَ وطالبه به لم يلزمه دفعُه وان طالب بالعِوَض عنه لزمه دفعُه فان أقرضه دراهم فى بلد فلقيه فى بلد اخر فطالبه بها لزمه دفعُها اليه

باب الرهن

لا يصحّ الرّهن الّا من مُطْلَق التصرّف ولا يصحّ على دَيْنٍ لم يجب ولم يوجَد سَبَبُ وُجوبِه مثل ان يرهنه على ان يُقرِضه غدًا ولا يصحّ الّا بدَين لازم كثمن المبيع ودين السّلم وأرش الجناية او يؤول الى اللزوم (159) كثمن المبيع بشرط الخيار فأمّا ما لا يلزم بحال كمال الكتابة فلا يجوز الرهن به ولا يصحّ الّا بالايجاب والقبول ولا يلزم الّا بالقبض فان اتّفقا على ان يكون فى يد المرتهِن جاز وان اتّفقا على ان يكون عند عَدْلٍ جاز فان تشاحّا سلّمه الحاكم الى عَدْلٍ، وكلّ عين جاز

بيعُها جاز رهنُها وقيل انّ المدبَّر لا يجوز رهنُه وقيل يجوز وقيل على قولين والمُعْتَق بصفة يتقدّم على حُلول الحَقّ لا يجوز رهنُه وقيل فيه قول اخر انّه يجوز، وما يُسْرِع[a] اليه الفَسادُ لا يصحّ رهنُه بدَين موجَّل فى اصحّ القولين ويصحّ فى الاخر، وما لا يجوز بَيْعُه لا يجوز رهنُه وما لا يجوز فى البيع من الغَرَر لا يجوز فى الرهن وان رهن المبيعَ قبل القبض جاز وان رهنه بثمنه لم يجز وان رهن الثمرةَ قبل بُدُوّ الصلاح من غير شرط القطع جاز فى اصحّ القولين وان رهن نَخْلًا وعليه ثمرةٌ غيرُ مُؤَبَّرة لم تدخل الثمرةُ فى للرهن فى اصحّ القولين وتدخل فى الاخر وان شرط فى الرهن (160) شرطًا يُنافى مُقْتَضَى الرهن فان كان ينفع الراهنَ بطل الرهنُ وان كان ينفع المرتهِنَ ففيه قولان اصحّهما انّه يبطل

وان شرط الرهنَ فى بيع فامتنع من الاقباض او قبضه ثمّ وجد به عيبًا ثبت له الخيارُ فى فسخ البيع فان شرط فى البيع رهنًا فاسدًا بطل البيعُ فى احد القولين دون الاخر ولا ينفكّ من الرهن شىء حتّى يُقْضَى جميعُ الدين ولا يتصرّف الراهنُ فى الرهن بما يُبطل به حقّ المرتهِن كالبيع والهبة ولا بما ينقص قيمةَ الرهن كلُبْس الثوب وتزويج الأَمَة ووَطْئها ان كانت ممّن تحبل وان كانت ممّن لا تحبل جاز له وطْئها وقيل لا يجوز ويجوز ان ينتفع بها فيما لا ضَرَر فيه على المرتهن كالرُّكوب والاستخدام وله ان يُعير ويُوجِر ان كانت مُدّة الاجارة

a) In Cod. O. يتسارع.

دون مَحِلّ الدينِ وان رهنه بدَين اخرَ عند المرتهن ففيه قولان اصحُّهما انّه لا يجوز فان أَعتقه ففيه ثلثة أَقوال احدها يعتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان مُعسرًا (161) لم يعتق وان كان موسرًا عَتَقَ وأُخذت منه القيمةُ وجُعلت رهنًا مكانَه فان أَحبلها فعلى الأَقوال الّا انّهما اذا بِيعَتْ بعد ما أَحبلها ثمّ مَلَكَها ثَبَتَ حُكْمُ الاستيلادِ وان بيعت بعد ما أَعتقها ثمّ ملكها لم يثبت حكمُ العتقِ وان جنى المرهونُ[a] عمدًا اُقْتُصّ منه وان جنى خطأً بِيعَ فى الجناية فان أَقَرّ عليه سيّدُه بجناية الخطأ قُبِلَ فى احدِ القولين دون الاخر وان جُنِيَ عليه تعلّق حقُّ المرتهن بالأَرش وان حدث من عينِ الرهنِ فائدةٌ لم يكن حالَ العقد كالولد واللبن والثمرة فهو خارجٌ من الرهن وما يلزم على الرهن من مُؤْنَةٍ فهو على الراهن والرهنُ أَمانةٌ فى يد المرتهنِ فان هلك لم يسقط من الدين شىءٌ فان اختلفا فى ردّه فالقول قولُ الراهن مع يمينه *وان اختلفا فى قدره فالقول قولُ المرتهنِ مع يمينه[b]

باب التفليس

اذا حصلت على رجل ديونٌ فان كانت مؤجّلة لم يطالب بها وان اراد السفرَ لم يُمْنَع منه وقيل يُمنع من سفر الجهاد وان كانت حالّةً وله مالٌ يَفِى[c] بها طُولِبَ بقضائها فان امتنع باع الحاكمُ ماله وقضى دينَه (162) وان لم يكن هناك مالٌ وادّعى

---

a) In Cod. L. المرهونَ. b) Haec tantum addita ab alia manu in Codice L. c) Cod. O. hoc loco et infra يقى.

الاعسارَ نَظَرْتَ a فان كان قد عُرِفَ له قبل ذلك مالٌ حُبِسَ الى ان يُقيمَ البيّنة على اعْساره ولا يُقْبَل فى ذلك الّا بشَهادة شاهدَين من اهل الخِبرة بحاله b فان قال الغريمُ أَحْلِفوه انّه لا مالَ له فى الباطن حُلِّفَ فى احد القولين وان لم يُعْرَف له مالٌ يُحلَّف انّه لا مالَ له وخُلِّيَ سبيلُه فان كان له مالٌ لا يَفِى بديونه وسألَ الغُرماءُ الحاكمَ الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه والمستحَبّ ان يُشهِد على الحَجْر واذا حُجِر عليه لم ينفذ تصرُّفه فى المال فان لم يكن له كَسْبٌ أُنفق عليه وعلى عياله الى ان ينفكَّ عنه الحَجْرُ واذا اراد الحاكمُ بيعَ ماله أَحضره او وكيلَه وأَحضر الغُرماءَ وباع كلَّ شىء فى سُوقه فان لم يجد من يتطوّع بالنّداء استأجر من خُمس الخُمس من يُنادى فان لم يكن استأجر من مال المُفلس ويبدأُ بما يسرع c اليه الفسادُ ثمّ بالحيوان ثمّ بالعَقار وقسّم بين الغُرماء على قدر دُيونهم وان كان فيهم من له دين مؤجّل لم يُقْضَ دينُه فى اصحّ القولين وله d قول اخر (165) انّه بالافلاس تَحِلّ ديونُه فان كان فيهم من له رهنٌ خُصّ بثمنه وان كان له عبدٌ فى رقبته ارشُ جنايةٍ قُدّم حقُّ المَجْنىّ عليه وان كان فيهم من له عينُ مالٍ باعها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء وبين ان يفسخ البيعَ ويرجع فيها الّا أَن يكون قد استُحقّ بشُفْعة او رهنٍ او جنايةٍ او خلطه بما هو أَجْوَدُ منه. فان نقصت العينُ بفعلِ

---

a) Cod. O. sine نظرت. b) Cod. O. sine بحاله. c) Cod. O. يتسارع. d) In Cod. O. وفيه. In margine Codicis L.: اى وللشافعى رضى الله عنه.

مضمون رجع فيها وضَرب مع الغرماء بقدر ارش النقص من الثمن فان زادت زيادةً يتميّز كالولد والثمرة رجع فيها دون الزيادة وان كانت الزيادة طَلْعًا غير مؤبّر ففيه قولان احدهما يَرجع فيها مع الطلع والثانى يرجع فيها دون الطلع وان كانت الزيادة حَمْلًا لم يَنفصل ففيه قولان اصحّهما انّه[a] يرجع فيها مع الحمل والثانى يرجع فيها دون الحمل وان زادت قيمة العين بقصارة او طَحْنٍ رجع فى العين وكانت الزيادة للمشترى وان اشترى ثوبًا وصِبْغًا فصَبغ به الثوب فان لم يزد قيمتُهما رجع كلّ واحد منهما فى ماله (164) وان زادت قيمتهما رجع كلّ واحد منهما فى ماله وما زاد للمشترى وان نقصت قيمتُهما حُسبَ النّقصان من قيمة الصبغ فيرجع صاحبُ الثوب بماله وصاحبُ الصبغ بالخيار ان شاء رَجع فيه ناقصًا وان شاء ضَرب مع الغرماء وان كان للمُفلس دَين وله به شاهدٌ ولم يَحلف فهل يَحلف الغرماء ام لا فيه قولان

باب الحجر

[b] لا يجوز تصرّف الصبىّ والمجنون فى مالهما ويتصرّف فى مالهما الولىّ وهو الاب ثمّ الجدّ ثمّ الوصىّ ثمّ الحاكم وأَمينُه وقيل يتصرّف الامّ بعد الجدّ ولا يجوز لمَن يَلى مالَهما ان يبيع لهما شيئًا من نفسه الّا الابَ والجدّ ولا ان يهب مالَهما ولا ان

---

a) In Cod. L. deëst انه. b) In margine Codicis L. واسباب الحجر سبعة الصبا والرق والجنون والفلس والسفه والمرض والتبذير Non enim dubito quin sic ultimum vocabulum, quod non est legendum, sit restituendum.

يكاتب لهما عبدًا ولا ان يبيع لهما شيـًا بدون ثمن المثل ولا ان يغرّر بمالهما فى المسافَرة به او بيْعه نَسَاء الّا لضرورة او لغبْطة وهو ان يبيع بأكثرَ من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنًا ولا يُقرض من مالهما شيئًا الّا ان يُريد سفرًا (165) يخاف عليه فيه فيكون اقراضُه أولى من ايداعه وان وجب لهما شُفعةٌ فى الاخذ لهما غبطةٌ لم يجز له تركُها ويتّخذ لهما العقارَ ويبنيه لهما بالآجُرّ والطين ولا يبيع العقار عليهما الّا لضرورة او لغبطة بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة فان بلغ الصبىُّ وادّعى انّه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فان كان الولىُّ ابًا او جدًّا فالقول قولُهما وان كان غيرَهما لم يُقْبَل الّا ببيّنة وان ادّعى الولىُّ انّه أنفق عليه ماله او تَلِفَ فالقول قولُه وان ادّعى انّه دفعه اليه لم يُقبل الّا ببيّنة وان احتاج الوصىُّ ان يأكل من مال اليتيم أكله وردّ عليه البدلَ وقيل لا يردُّ البدل واذا بلغ الصبىُّ وعقل المجنونُ وأُونِس منهما الرُّشْد انفكّ عنهما الحجرُ، والبلوغُ فى الغلام بالاحتلام او باستكمال خمس عشرة سنةً او انْبات الشَّعرْ الخشن فى اظهر القولين، وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض والحبل، وايناس الرُّشْد ان يبلغ مُصلحًا لدينه وماله ولا يسلّم اليه المالُ حتّى يُختبر اختبارُ مثله امّا قبل البلوغ (166) او بعده فان كان سفيهًا فى دينه او ماله استُديمَ الحجرُ عليه ولا يجوز بَيْعه ولا نكاحه فان أذن له فى النكاح صحّ وان اذن له فى البيع فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وان طلّق او خالع صحّ الّا انّه لا يسلّم اليه المالُ فان كان مُصْلِحًا لدينه وماله انفكّ الحجرُ عنه

وقيل لا ينفكّ الّا بالحاكم فان فكّ الحجرُ عنه ثمّ بذّر حَجَرَ عليه الحاكمُ[a] ولا ينظر فى ماله غيرُه والمستحَبُّ ان يُشهِد على الحجرِ ليُجتنب[b] مُعامَلَته وان فكّ الحجرُ عنه ثمّ سفه فى الدِين دون المال فقد قيل يعاد عليه الحجرُ وقيل لا يعاد

باب الصلح

الصُلحُ بيعٌ يصحُّ ممّن يصحُّ منه البيع ويثبت فيه ما يثبت فى البيع من خيار المجلس وخيار الشرط والردّ بالعيب ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وان صالح من دَيْنٍ على عينٍ او على دينٍ لم يجز أنّ يتفرّقا من غير قبضٍ وان صالح من الف على خمسمائة لم يصحّ وقيل يصحّ وان قال اعطِنى خمسمائة (167) وأبرأتُكَ من خمسمائة جاز وان ادّعى عليه مالًا فأنكره ثمّ صالح منه على شىء لم يصحّ الصلحُ فان صالحه عنه أجنبىٌّ فان كان المُدَّعَى دَيْنًا جاز الصلح وان كان المدّعى عينًا لم يجز حتّى يقول هو لك وقد وكّلنى فى مُصالَحَتك وان قال هو لك وصالِحْنى عنه على ان يكون لى جاز فان سَلِمَ له انبرَمَ وان لم يَسلم له رَجع فيما دفع، ويجوز ان يُشرِع الرجلُ جَناحًا الى طريق نافذ اذا كان عاليًا لا يستضرُّ به المارّةُ ولا يجوز ان يُشرِع الى دَرْبٍ غير نافذ الّا باذن اهل الدرب وقيل يجوز ولا يجوز ان

---

a) In margine Codicis L. legitur: وفيه وجه انه يعود الحجر يعنى حكم حاكم الوجود س. . . . .

b) Cod. O. ليتجنّب.

يُشْرِع الى مِلْك غيره وان صالحه مالكه عن ذلك بعِوَض لم يجز وان اراد ان يضع جُذوعًا على حائط جاره[a] او على حائط مشترك بينهما لم يجز فى اصحّ القولين فان صالحه عن ذلك بشىء جاز اذا كان ذلك معلومًا وان صالح رجلًا على ان يُجْرِى فى أرضه او على سَطْحه ماء وكان ذلك معلومًا جاز ولا يجوز ان يفتح كَوَّةً فى حائط جارِه (168) ولا فى حائط مشترك الّا باذنه وان حصلت أَغْصانُ شجرة فى هَواء غيره فطُولِبَ بإزالتها لزمه ذلك وان امتنع كان لصاحب الدارِ قطعُها فان صالحه عنها على عِوَض لم يجز وان كان له دارٌ فى درب غير نافذ وبابُها فى اخر الدرب فان اراد ان يقدّمه الى وسطه او الى أوّله جاز وان كان بابُها فى أوّل الدرب فأراد ان يؤخّره الى وسطه او الى اخره لم يجز وان كان ظَهْرُ دارِه الى درب غير نافذ فاراد ان يفتح بابًا الى الدرب للاستطراق لم يجز وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز فان صالحه اهلُ الدرب بعِوَض جاز وان كان بينهما حائطٌ واقعٌ او لأحدهما العُلْو وللاخر السُّفْلُ فوقع السَّقْفُ فدّعى احدهما صاحبَه الى البناء وامتنع الاخر ففيه قولان اصحّهما انّه لا يُجْبَر عليه فان اراد احدهما ان يبنى لم يُمْنَع منه فان بناه بآلة له فهو مِلْكٌ له ينفرد به وان بناه بما وقع

---

a) In margine Codicis L: من امن بالله واليوم الاخر لا يمنع جاره ... ان يضع جذوع على جداره. In his verbi يمنع nil superest nisi .. ي, vocabuli جداره tantum جدا. Et alia adnotatio eodem fere loco: وحكم حكم الاجرة وفيه وجه انه .... بيع فيكون مقدار الجذوع بملك .... .

من الآلة فهو مشتركٌ بينهما فان استهدم فنقضه (169) احدُهما أُجْبِرَ على إعادته وقيل هو ايضًا على قولين

باب الحوالة

لا تصحّ الحوالة الّا برضاء المُحيل والمُحتال ولا يفتقر الى رضاء[a] المُحال عليه على المنصوص ولا يصحّ الّا بدَيْنٍ مستقرّ وعلى دين مستقرّ فامّا ما ليس بمستقرّ كمال الكتابة ودَين السّلم فلا تصحّ الحوالةُ به ولا عليه ولا تصحّ الّا على مَن عليه دَيْنٌ وقيل يصحّ على مَن لا دَيْنَ عليه برضاه ولا يجوز الّا بمال معلوم وقيل يصحّ فى ابل الدية وان كانت مجهولة ولا يجوز الّا أنْ يكون المالُ الّذى فى ذمّة المُحيل والمُحال عليه متّفقين فى الصفة والحُلول والتأجيل ولا يثبت فيه خيارُ الشرط ولا خيار المجلس وقيل يثبت فيه خيار المجلس واذا صحّت الحوالةُ بَرِئت ذمّةُ المحيل وصار الحقّ فى ذمّة المُحال عليه فان تعذّر من جهته لم يرجع على المُحيل وان أحال البائعُ على المشترى رجلًا بالمال ثمّ خرج المَبيعُ مستحَقًّا (170) بطلت الحوالةُ وان وجد المشترى بالمبيع عيبًا فردّه لم تبطل الحوالةُ بل يطالب المُحتالُ المشترى بالمال *بحُكْم الحوالة[b] ويرجع المشترى على البائع به وان أحال المشترى البائعَ بالثّمن على رجل ثمّ وجد المشترى بالمبيع عيبًا فردّه فان كان بعد قبض الحقّ لم تنفسخ الحوالةُ بل يطالب المشترى البائعَ

a) In Codice L. exstat رِضاء, الّا, sed ا posterius in الا expuncta est. b) Haec in Codice O. desunt.

بما قبض وان كان قبل قبض الحقّ فقد قيل تنفسخ وقيل لا تنفسخ وان اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكّلتك فى القبض وقال المحتال بل أَحَلْتَنى فالصحيح انّ القول قولُ المحيل وقيل القول قولُ المحتال وان قال المحيل أَحَلْتُك وقال المحتال بل وكّلتَنى وحقّى باقٍ عليك فالاظهرُ انّ القول قولُ المحتال وقيل القول قول المحيل

باب الضمان

من صحّ تصرّفُه فى ماله بنفسه صحّ ضمانُه ومَن لا يصحّ تصرّفه فى المال كالصبىّ والمجنون والمحجور عليه لِسَفَهٍ فلا يصحّ ضمانُه والمحجورُ عليه لافلاسٍ يصحّ ضمانُه ويطالَب به اذا انفكّ عنه الحجرُ والعبدُ لا يصحّ (171) ضمانُه بغير اذن السيّد وقيل يصحّ ويُتّبع به اذا عَتَقَ ويصحّ باذنه ويتّبع به اذا عتق وقيل يؤدّيه من كَسْبه او من مال التجارة ان كان مأذونًا له فيها وان قال للمأذون له اضْمَنْ فى مال التجارة لزمه القضاء منه الّا ان يكون عليه دَيْنٌ اخَرُ وأمّا المكاتَب قبل الاذْنِ فهو كالعبد القِنّ وان أَذِنَ له ففيه قولان ولا يصحّ الضمانُ حتّى يعرف الضامِنُ المضمونَ له ويصحّ ضمانُ كلّ دَين لازمٍ كثمن المبيع ودين السلم وارش الجناية او يؤول الى اللّزوم كثمن المبيع فى مُدّة الخيار ومال الجعالة وقيل انّ مال الجعالة لا يصحّ ضمانُه وامّا ما ليس بلازمٍ ولا يؤول الى اللزوم كدَين المكاتب فلا يصحّ ضمانه ولا يصحّ ضمانُ مالٍ مجهولٍ وقيل يصحّ ضمانُ ابل الدية وان كانت مجهولة ولا يجوز ضمانُ ما لم يَجِب

ويصحّ ضمانُ الدَّرَك على المنصوص[a] وان قال أَلْقِ متاعك فى البحر وعلىّ ضمانه فألقاه لزمه ضمانُه ولا يثبت فى الضمان خيارُ المجلس ولا خيار الشرط ولا يجوز تعليقه على شرطٍ مستقبَلٍ (172) فان شرط ضمانًا فاسدًا فى بَيْعٍ بَطَل البيعُ فى احد القولين دون الاخر وللمضمون له مُطالَبةُ الضامنِ والمضمونِ عنه فان ضَمِنَ عن الضامن ضامنٌ اخر طالَبَ الكُلَّ فان أَبرأَ الأَصيلَ بَرِئَ الكفيلُ وان أَبرأَ الكفيلَ لم يَبرأ الأَصيلُ وان قضى الكفيلُ الدَّيْنَ فان كان ضَمِنَ عنه باذنه رَجَع عليه وقيل لا يرجع حتّى يضمن باذنه ويدفع باذنه وان ضمن بغير اذنه لم يرجع وقيل ان دُفع باذنه رَجَعَ وان ضَمِنَ دينًا مُؤَجَّلًا فقضاه قبل الأَجَل لم يرجع قبل الأَجَل وان مات احدُهما حَلَّ عليه ولم يَحِلَّ على الاخر وان تطوّع بزيادة لم يرجع بالزيادة وان دفع اليه عن الدين ثوبًا رَجَعَ بأقَلّ الأَمْرَين من قيمته او قدرِ الدين وان أَحاله الضامنُ على من له عليه دَيْنٌ رَجَع على المضمون عنه وان احاله على من لا دينَ له عليه لم يرجع حتّى يدفع اليه المُحالُ عليه ويرجع على الضامن فيغرِّمه ثمّ يرجع الضامنُ على المضمون عنه فان دفع اليه الحقّ ثمّ وهبه منه رَجَعَ وقيل لا يرجع ۞ ولا تصحّ الكَفالةُ (173) بالأَعيان كالمغصوب والعَوارى وقيل تصحّ وفى كفالة البَدَن قولان اصحّهما انّها تصحّ وقيل تصحّ قولًا واحدًا

---

a) In margine Codicis L.: وهو ان يشترى عينا بثمن فيضمن اخر عن البائع الثمن ان خرج مستحقا كذى لو قال ضمنت دركه او عهدته او ثمنه.

وان تكفّل ببَدَنِ مَن عليه حَدٌّ للّه عزّ وجلّ لم يصحّ وان تكفّل ببَدَنِ مَن عليه قِصاصٌ او حَدُّ قَذْفٍ صَحّ وقيل لا يصحّ وان تكفّل بجُزْءٍ شائع من الرَّجُلِ او بما لا يُمكِن فَصْلُه عنه كالكَبِد والقلب صحّ وان تكفّل به بغير اذنه لم يصحّ وقيل يصحّ وان أَطْلَقَ الكفالةَ طُولِبَ به فى الحالِ وان شرط فيه أَجَلًا طُولِب عند المَحِلّ وان أَحضره قبل المحِلّ وليس عليه ضَرَرٌ فى قَبوله وجب قبولُه وان سلّم المكفولُ به نَفْسَه بَرِئَ الكفيلُ وان غاب لم يطالَب به حتّى يمضى زمانٌ يُمكن المضىُّ اليه فيه وان انقطع خَبَرُه لم يطالَب به حتّى يُعرف مكانه وان مات سقطت الكفالةُ وقيل يطالَب الكفيلُ بما عليه من الحقّ

باب الشِركة

يصحّ عقدُ الشِركة من كلّ جائزِ التصرّف ولا يصحّ الّا على الاثمان على ظاهر النصّ وقيل يصحّ على كلّ ما له مِثْلٌ وهو الاظهرُ ولا يصحّ من (174) الشِرَك الّا شِركةُ العِنان وهو ان يُعقد على ما يجوز الشركةُ عليه وان يكون مالُ احدهما مِن جنس مال الاخرِ على صفته فان كان من احدهما دراهمُ ومن الاخرِ دنانيرُ او من أَحدهما صِحاحٌ ومن الاخرِ قُراضةٌ لم يصحّ الشركةُ وأَن يُخالط المالانِ وقيل وان يكون مالُ احدهما مثلَ مال الاخرِ فى القدر وليس بشىءٍ وان كان مالُهما عَرَضًا وأَرادا الشركةَ باع كلُّ واحد منهما بعضَ عَرَضه ببعض عرض صاحبه فيَصير مشتركًا بينهما ثمّ يأذن كلُّ واحد منهما لصاحبه فى

التصرّف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالَين وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالَين فان تساويا فى المال وشرطا التفاضل فى الربح او تفاضلا فى المال وشرطا التساوى فى الربح بطل العقد وقسم الربح بينهما على قدر المالَين ورجع كلّ واحد منهما على الاخر بأجرة عمله فى ماله وأمّا شركة البدن وهى الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهى باطلة ويأخذ كلّ واحد منهما أجرة عمله وأمّا شركة المفاوضة وهى ان يشتركا (175) فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما وان يضمن كلّ واحد منهما ما يلزم الاخر بغصب او بيع فاسد او ضمان مال فهى باطلة ويأخذ كلّ واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله ويضمن ما يختصّ به من الغصب والبيع الفاسد وضمان المال وأمّا شركة الوجوه فهو ان يشتركا فى ربح ما يشتريان بوجوههما فهى باطلة وان أذن كلّ واحد منهما للاخر فى شرى شىء معلوم بينهما فاشتريا ونويا عند الشرى ان يكون ذلك بينهما كان بينهما وربحه لهما والشريك أمين فيما يشتريه وفيما يدّعيه من الهلاك وفيما يدّعى عليه من الخيانة فان عزل احدهما صاحبه عن التصرّف انعزل وبقى الاخر على التصرّف الى ان يعزل وان مات احدهما او جنّ انفسخت الشركة

باب الوكالة[a]

من جاز تصرّفه فيما يوكّل فيه جاز توكيله وجاز وكالته ومن

---

a) In margine Codicis L.: التوكيل عبارة عن تفويض الامر الى غيره والوكالة فى اللغة المفاوضة وفى الشرع تفويض بعض التصرفات الشرعية الى غيره.

لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا يجوز وكالته الّا الصبىّ المميّز فانّه تصحّ وكالته فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهديّة

ويجوز (176) التوكيل فى حقوق الادميّين من العقود والفسوخ والطلاق والعتاق واثبات الحقوق واستيفائها والابراء منها وفى الاقرار وجهان وفى تملّك المباحات كالصيد والحشيش والماء قولان ولا يجوز التوكيل فى الظهار والأيمان وفى الرجعة وجهان

وامّا حقوق الله عزّ وجلّ فما كان منها عبادة لا يجوز التوكيل فيها الّا فى الزكوة والحجّ وما كان منها حدًّا يجوز التوكيل فى استيفائه دون اثباته ۞ وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكّل ومع غيبته وقيل لا يجوز فى استيفاء القصاص وحدّ القذف مع غيبة الموكّل وقيل يجوز وقيل فيه قولان ۞

ولا تصحّ الوكالة الّا بالايجاب والقبول ويجوز القبول فيه بالقول والفعل ويجوز القبول على الفور وعلى التراخى ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل فان عقد على شرط ووجد الشرط فتصرّف الوكيل نفذ تصرّفه وان وكّله فى الحال وعلّق التصرّف على شرط جاز وان وكّل فى خصومة او استيفاء حقّ لم يعتبر (177) رضا الموكّل عليه وان وكّل فى حقّ لم يجز للوكيل ان يجعل ذلك الى غيره الّا ان يأذن له فيه او كان ذلك ممّا لا يتولّى مثله بنفسه او لا يتمكّن منه لكثرته وان وكّل نفسين لم يجز لأحدهما ان ينفرد بالتصرّف الّا ان يجعل الموكّل ذلك اليه وان وكّله فى البيع لم يجز له ان يبيع من نفسه وقيل ان نصّ له على ذلك جاز وليس بشىء ويجوز ان يبيع من ابنه ومكاتبه وقيل لا يجوز وان وكّل عبدًا

لِغيره فى شِرَى نفسه له مِن مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدُون ثمن المثل ولا بثمن مُؤجَّل ولا بغَير نَقْد البلد الّا ان يَنُصّ له على ذلك كُلّه

وانْ قال بِعْ بألف درهم فباع بألف دينار لم يصحّ وان قال بِعْ بألف فباع بألفين صحّ الّا ان يَنْهاه a وانْ قال بِعْ بألف فباع بألف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان قال بِع بألف مُؤجّل فباع بألف حالّ جاز الّا ان ينْهاه او كان الثمنُ ممّا يستضرّ بحفْظه فى الحال وان قال اشْترِ بألف حالّ فاشترى (178) بألف مُؤجّل جاز وقيل لا يجوز وان قال اشترِ عبدًا بمائة فاشترى عبدًا يُساوِى مائةً بما دون المائة جاز

وان قال اشترِ عبدًا بمائة فاشترى عبدًا بمائتَيْن وهو يُساوِى لم يجز وان دفع اليه الفًا وقال ابْتَعْ بعَيْنها عبدًا فابتاع فى ذمّته لم يصحّ وان قال ابْتَع فى ذمّتك وانْقُد الالفَ فيه فابتاع بعَيْنها فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وان قال بِعْ بَيْعًا فاسدًا فباع بيعًا فاسدًا او صحيحًا لم يجز وان قال اشترِ بهذا الدينار شاةً فاشترى شاتَيْنِ تُساوِى كلّ واحد منهما دينارًا كان الجميعُ له وقيل للوكيل شاةٌ بنصْف دينارٍ وان أمره ببَيع عبد او شرَى عبد لم يجز ان يعقد على نصفه وان امره ان يشترى شيئًا موصوفًا لم يجز أن يشترى معيبًا فان لم يعلم ثمّ علم ردّه وان وكّل فى شرَى شىء بعَيْنه فاشتراه

---

a) Cod. O. addit, quod tamen superabundat; وان قال بِع بألف درهم فباع بالف دينار لم يصحّ.

ثمّ وجد به عيبًا فالمنصوص انّه يردّه وان وكّله فى البيع من زَيْد فباع من عَمْرٍو لم يجز وان وكّل فى البيع فى سوق فباع فى غيرها جاز وان وكّله فى البيع سلّم المبيع (179) ولم يقبض الثمنَ وقيل يقبض وان وكّله فى تثبيت دَيْن فثبّته لم يجز له قبضه وان وكّله فى قبضه فجحد مَن عليه الحقّ[a] فقد قيل يُثبته وقيل لا يُثبته وان وكّله فى كلّ قليل وكثير لم يجز وان وكّله فى شرى عبد ولم يذكر نوعه لم يصحّ التوكيل وان ذكر نوعه ولم يقدّر الثمنَ لم يصحّ وان ذكر النوع وقدّر الثمن ولم يصف العبدَ فالاشبه انّه لا يصحّ وقيل يصحّ وما يتلف فى يد الوكيل من غير تفريط لا يلزمه ضمانه والقولُ فى الهلاك وما يُدّعى عليه من الخيانة قوله وان كان متطوّعًا فالقول فى الردّ قوله وان كان بجُعْل فقد قيل القول قوله وقيل القول قولُ الموكّل وان اختلفا فقال أَذنتُ لك فى بيع حالّ فقال بل فى بيع مؤجّل او قال فى الشرى بعَشَرة وقال بل بعشرين فالقول قولُ الموكّل فان اختلفا فى البيع وقبض الثمن فادّعاه الوكيلُ وأنكر الموكّل او قال الوكيلُ اشتريتُه بعشرين وقال الموكّلُ بل بعَشَرة ففيه قولان وان وكّله فى قضاء دَيْن فقضاه (180) فى غيبة الموكّل ولم يُشهد فأنكر الغريمُ ضمنَ وقيل لا يضمن وليس بشىء وان اشهد شاهدَين ظاهرهما العَدالةُ او شاهدًا واحدًا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وان قضاه بمَحْضَر الموكّل ولم

a) Cod. O. الدين.

يُشهِد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وان وكَّله في الايداع فاودع[a] ولم يُشهِد لم يضمن وقيل يضمن وان كان عليه حقّ لرَجُلٍ فجاء رجلٌ وادّعى أنّه وكيله فصدّقه جاز له الدفعُ ولا يجب وان قال أنا وارِثُه فصدّقه وجب الدفعُ وان قال أَحالني عليك فصدّقه فقد قيل يجب الدفعُ وقيل لا يجب وان جاء صاحبُ الحقّ فأنكر وَجَبَ على الدافع الضمانُ وللوكيل ان يعزل نفسَه متى شاء وللموكّل ان يعزله اذا شاء فان عزله ولم يعلم الوكيلُ انعزل في احد القولين دون الآخر وان خرج الوكيلُ او الموكّلُ على ان يكون من أهلِ التصرّف بالموت او الجُنونِ او الاغماء انفسخت الوكالةُ وان وكّل عبدًا في شيء ثمّ أعتقه احْتَمَلَ ان يعزل ويحتملُ ان لا ينعزل وان تَعَدّى الوكيلُ انفسخت الوكالةُ وقيل (181) لا تنفسخ

باب الوديعة

لا يصحّ الايداعُ الّا من جائز التصرّف عند جائز التصرّف فان أَوْدَعَ صبيٌّ مالًا ضَمِنَه المودَعُ ولا يبرأُ الّا بالتسليم الى الناظر في أمره وان أَودع صبيًّا مالًا فتلف عنده بتفريط او غير تفريط لم يَضمنه وان أَتلفه ضمنه وقيل لا يضمن ومَن قَبِلَ الوديعةَ لزمه حفظُها في حِرْزِ مثلها فانْ قال لا تُقْفِلْ عليها قُفْلَين او لا تَرْقُدْ عليها فخالف في ذلك لم يَضمن وقيل يضمن وان قال احْفَظْ في هذا الحِرز فنقلَه الى ما دونه ضمن

a) Hoc vocabulum in Cod. L. deëst.

وان نَهاه عن النّقْل عنه فنَقَلَه الى مِثْله ضمن وقيل لا يضمن وان خاف عليه الهلاك فى الحرز فنقله لم يضمن فان لم ينقل حتّى تلف ضمن وقيل اذا نهاه عن النقل لم يضمن وان قال لا تَنْقُل وان خِفْتَ عليه الهلاك فخاف فنقل لم يضمن وان قال اربِطْها فى كُمّك فامْسكها فى يده ففيه قولان احدهما يضمن والثانى لا يضمن وقيل يضمن قولًا واحدًا وان قال احفظْها فى جَيْبك فجعلها فى كُمّه ضمن ولو قال احفظْها فى كُمّك (182) فجعلها فى جَيبه لم يضمن وان أَراد السفر ولم يجد صاحبَها سلّمها الى الحاكم فان لم يكن فالى أَمين فان سلّم الى امين مع وجود الحاكم ضمن وقيل لا يضمن وان دَفن فى دارٍ وأَعْلَمَ به امينًا يَسكن الدارَ لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وان أَودعه بَهيمةً فلم يَعلفها حتّى ماتت ضمن وان قال لا تَعْلفْها فلم يعلفها حتّى ماتت لم يضمن وقيل يضمن وان اودع عند غيره من غير سَفَرٍ ولا ضَرورةٍ ضمن وله ان يضمّن الأوّلَ والثانى فان ضمّن الثانى رَجَعَ على الأوّل وان خَلَطَ الوديعةَ بمالٍ له لا يتميّز ضمن وان استعملها او أَخرجها من الحرز لينْتفع بها ضمن وان نوى امساكَها لنفسه لم يضمن وقيل يضمن وان طالبه بها فمنعها من غير عُذْر ضمن ومَتى تعدّى فيها ثمّ ترك التعدّى لم يبرأْ من الضمان فان أَحْدَثَ له استئمانًا بَرِئَ على ظاهر المذهب وقيل لا يبرأُ حتّى يردّ الى صاحبها وللمُودِع والمُودَع فسخ الوديعة متى شاء وان مات احدهما او جُنّ او أُغْمِىَ عليه انفسخت الوديعةُ وان قال المُودَعُ (183) رَدَدتُّ عليك الوديعةَ فالقول

قوله مع يمينه فان قال أمرتنى بالدفع الى زيد فقال زيد لم يدفع الىّ فالقول قول زيد وان قال هلكت الوديعة فالقول قوله *a* وان قال أخرجتها من الحرز او سافرت بها لضرورة فان كان ذلك بسبب ظاهر كالحريق والنهب وما اشبههما لم يُقبل الّا ببيّنة ثمّ يحلف أنّها هلكت فان كان بسبب خفيّ قُبل قوله فان قال ما اودعتنى فالقول قوله فان أقام المدّعى بيّنة بالايداع فقال قد كان اودعتنى ولكنْ *b* هلكتْ فأقام المودَع بيّنة أنّها هلكتْ قبل الجحود سُمعتْ وقيل لا تُسمع وان قال ما لك عندى شىء *c* فأقام البيّنة بالايداع فقال اودعتنى ولكنْ تلفتْ قُبل قوله

باب العارية *d*

من جاز تصرّفه فى ماله جازت اعارته ويجوز اعارة كلّ ما يُنتفع به مع بقاء عينه ويُكره اعارة الجارية الشابّة من غير ذى رحم *e* ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر والصيد من المحرِم ويُكره ان يستعير (184) أحد أبويه للخدمة ومن استعار ارضا للغراس والبناء جاز ان يزرع وان استعار للغراس لم يبن وان استعار للبناء لم يغرس وقيل يغرس فيما استعار للبناء ويبنى فيما

---

a) Cod. O. addit: مع يمينه. *b*) In Cod. O.: اودعنى ولكنها.
c) Cod. O. addit: عليه. *d*) In margine Cod. L.: وهى اباحة الانتفاع بعين من الاعيان مشتقة من عار. *e*) Cod. O. addit: محرم.

استعار للغراس وليس بشىء٭ وان قال ازرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة وان قال ازرع ولم يسمّ شيئًا ثمّ رجع والزرع قائم فان كان ممّا يحصد قصيلًا حصد وان لم يحصد ترك الى الحصاد وعليه الأجرة من حينئذ. وان قال ازرع الحنطة لم يقلع الى الحصاد واذا استعار ارضًا للغراس او البناء مدّة جاز ان يغرس ويبنى الى ان تنقضى المدّة او يرجع فيها فان استعار مطلقًا جاز له الغراس والبناء ما لم يرجع فان رجع فيها فان كان قد شرط عليه القلع أجبر عليه ولا يكلّف تسوية الأرض وان لم يشترط واختار المستعير القلع قلع لم يكلّف تسوية الارض وقيل يكلّف ذلك وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يبقى ذلك وبين ان يقلع ويضمن له أرش (185) ما نقص بالقلع وان تشاحّا لم يمنع المعير من دخول ارضه ويمنع المستعير من دخولها للتفرّج ولا يمنع من دخولها للسقى والاصلاح وقيل يمنع من ذلك فان أراد صاحب الارض بيع الارض جاز وان أراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز وقيل لا يجوز من غير صاحب الارض وان حمل الماء بذرًا لرجل الى ارض آخر فنبت فقد قيل يجبر على قلعه وقيل لا يجبر٭ وان استعار شيئًا ليرهنه بدين فرهنه ففيه قولان احدهما أنّ حكمه حكم العاريّة فان تلفت فى يد المرتهن او بيعت[a] ضمنها المستعير بقيمتها والثانى أنّ المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتّى يبيّن جنس الدين وقدره وصفته واذا تلف فى يد

a) Cod. O. addit: فى الدين.

المرتهن لم يرجع المعيرُ بشىء وان بِيعَ فى الدَّين رجع بما بِيعَ به وان أعاره حائطًا لوَضْعِ الجُذوع لم يرجع فيها ما دامت عليه الجُذوعُ فان انهدم او هدمه او سقطت الجذوعُ فقد قيل يُعيد مِثْلَها وقيل لا يعيد وهو الأَصَحّ وان أعاره ارضًا للدَّفن لم يرجع فيها ما لم يَبْلَ الميّتُ وفيما سواه يرجع مَتَى شاء ومُؤنةُ (186) الردّ على المستعير فان تلفت العاريّةُ وجبت عليه قيمتُها يومَ التلف وقيل تجب قيمتُها أكْثَرَ ما كانت من حين القبض الى حين التلف وان تلف ولدُها ضمن[a] وقيل لا يضمن ومن استعار شيئًا لم يجز ان يُعيره وقيل يجوز وليس بشىء فان أعاره فهلك عند الثانى فضمن لم يرجع به على الأوّل وان دفع اليه دابّةً فركبها ثمّ اختلفا فقال صاحبُ الدابّة آجَرْتُكها فعليك الأُجْرَةُ وقال الراكبُ بل أعَرْتَنى فالقول قولُ الراكب فى اصحّ القولين وان قال صاحبُ الدابّة اعرتُكها وقال الراكب بل اجرتَنى فالقول قولُ صاحب الدابّة وان قال صاحب الدابّة غصبتَنى وقال الراكب بل اعرتَنى فالقول قولُ الراكب وان اختلف المُعير والمستعيرُ فى ردّ العاريّة فالقول قول المعير

باب الغصب[b]

اذا غصب شيئًا له قيمةٌ ضمنه بالغَصْب ويلزمه ردُّه فان كان

---

a) Cod. L. يضمن. b) In margine Codicis L. sic explicatur: الغصب فى اللغة هو القهر والغلبة والاستيلاء.

خَيْطًا فخاط به جُرْحَ حيوانٍ لا يُؤْكَل وهو ممّا له حُرْمَةٌ وخِيفَ من نَزْعه (187) الضرر لم يلزمه رَدُّه وان خاط به جُرح حيوان يؤكل ففيه قولان وان كان لَوْحًا فأدخله فى سفينة وهى فى اللُّجّة وفى السفينة مالٌ لغير الغاصب او حيوانٌ لم يُنْزَع وان كان فيها مالٌ للغاصب فقد قيل يُنْزَع وقيل لا ينزع وان أَدخل ساجًا[a] فى بناء فعَقَنَ فيه لم يُنْزَع وان تلف المغصوبُ عنده او أَتْلَفه فان كان ممّا له مِثْلٌ ضمنه بمثله وان أَعْوَزه[b] المثلُ او وَجَده بأكثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل وقتَ المُحاكَمة والتأدية وقيل يضمنه بقيمة المثل اكثرَ ما يكون من حين القبض الى وقت المحاكمة[c] بالقيمة وقيل عليه قيمةُ اكثر ممّا كانت من حين القبض الى حين تعذُّرِ المثل وان لم يكن له مِثْلٌ ضمنه بقيمته اكثرَ ممّا كانت من حين الغصب الى حين التلف وتجب قيمتُه من نَقْد البلد فى البلد الّذى غصب فيه وقيل ان كان حُلِيًّا من ذهب ضمن العينَ بمثل وَزْنها من جنسها وضمن الصنعةَ بقيمتها فِضّةً وليس بشىء (188) وان ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف بأن كان عبدًا فأَبَقَ ضمن البدلَ فاذا عاد رُدَّ واسترجع البدلَ وان نقص من عينه شىءٌ بأن تلف بعضُه او أَحدث فيه ما نقص به[d] قيمتُه بأن كان مائعًا فأغلاه او فحلًا فأنزاه على بهيمة فنقصت قيمتُه ضمن ارشَ ما نقص وان تلف بعضه ونقص قيمةُ الباقى مِثْلُ[e] ان يغصب زَوْجَى خُفٍّ قيمتُهما عشرةٌ فضاع احدُهما

a) In Cod. O. sic explicatur: هو نوع من الخشب وهو اجوده. b) In Cod. L. اعوز. c) Cod. O. الحكم. d) In Cod. L. deëst. e) Cod. L. مثل.

وصار قيمةُ الباقى درهمَيْنِ لزمه قيمةُ التالف وارشُ ما نقص وهو ثمانيةٌ وقيل يلزمه درهمانِ وان كان عبدًا فقطع يده لزمه اكثرُ الأمرَيْن من ارشِ ما نقص او نصْفِ قيمته اكثرَ ما كانت من حين الغصب الى حين قطعِ اليد وان أَحْدَثَ فيه فعلًا نقص به وخِيفَ عليه الفسادُ فى الثانى[a] بأنْ كان حنطةً فبَلَّها او زيتًا فخلطه بالماء وخِيفَ عليه الفساد استحقّ عليه مثلَ طعامه وزيته وقيل فيه قولان احدهما هذا والثانى أنّه يأخذه وارشَ ما نقص وان كان له منفعةٌ ضمن أُجرتَه للمُدّة (189) الّتى أقام فى يده وان كانت جاريةً فوطئها مُكْرَهَةً ضمن مَهْرَها وان طاوعته لم يلزمه فى ظاهر المذهب وقيل يلزمه فان زاد فى يده بأن سَمِنَ او تعلّم صنعةً او ولدت الجاريةُ ولدًا ضمن ذلك كُلّه فان سَمِنَ ثمّ هُزِلَ ثمّ سَمِن ثمّ هُزِل يضمن ارشَ السِمَنَيْن وقيل يضمن أكثرَهما قيمةً وان خلط المغصوبَ بما لا يتميّز كالحنطة اذا خلطها بالحنطة والزيت بالزيت فان كان مثله لزمه مثلُ مَكيلته منه وان خلطه بأجود منه فهو بالخيار بين ان يدفع اليه مكيلةً منه وبين ان يدفع اليه مثلَ ماله وقيل يُجْبَر على الدفع اليه منه وان خلطه بأردى منه فالمغصوبُ منه بالخيار بين ان يأخذ حَقّه منه وبين ان يأخذ مثلَ ماله وان خلط الزيتَ بالشيرج وتراضيا على الدفع منه جاز وان امتنع احدُهما لم يُجْبَر وان أَحدث فيه عيبًا بأن كان ثوبًا فصبغه فان لم تَزِدْ قيمتُهما ولم تنقص صار الغاصبُ

---

a) Cod. O. الباقى.

شريكًا له بقدرِ (190) الصبغ فان اراد الغاصبُ قلعَ الصبغ لم يُمْنَع وان اراد صاحبُ الثوبِ قلعَ الصبغ وامتنع الغاصبُ أُجْبِرَ وقيل لا يُجبر وهو الاصحّ وان وهب الصبغَ من صاحب الثوب فقد قيل يُجْبَر عليه وقيل لا يجبر وهو الاصحّ وان زادت قيمةُ الثوبِ والصبغِ كانت الزيادةُ بينهما فان اراد صاحبُ الصبغ قلعَه لم يجبر حتّى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص وان نقص قيمةُ الثوب حُسبَ النُّقصانُ على الصبغ وان عمل فيه عملًا زادت به قيمتُه بأَن قصر الثوبَ او عمل من الخَشَب أبوابًا فهو مُتَبَرِّعٌ بعَمَلِه ولا حَقَّ له فيما زاد فان غصب دراهمَ فاشترى سِلْعَةً فى ذمّته ونقد الدراهمَ فى ثمنها وربِح رَدَّ مثلَ الدراهمِ وفيه قولٌ اخرُ أَنّه يلزمه ردُّها مع الرِّبح والأَوّلُ اصحّ وان غصب شيئًا وباعه كان للمالك ان يضمّن من شاء منهما فان علم المشترى بالغصب فضمّنه لم يرجع على الغاصب وان لم يعلم فما الْتَزم ضمانَه بالبيع لم يرجع به (191) كقيمة العينِ والأَجْزاء وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعةٌ كقيمة الولد ونُقصانِ الولادة يرجع به على الغاصب وما حَصَلَ له به منفعةٌ كالمَهْرِ والأُجرة وارش البكارة فقال فى القَديم يرجع وقال فى الجديد لا يرجع وان ضمّن الغاصبَ فكُلّما رجع به المشترى على الغاصبِ لم يرجع به الغاصبُ وكُلّما لم يرجع[a] به يرجع وان كان المغصوبُ طعامًا فأَطْعَمَه انسانًا فان قال هو مغصوبٌ فضمّن الغاصبَ رجع به وان ضمّن الآكلَ لم يرجع

---

a) Cod. O. addit المشترى.

وان قال هو لى فضمّن الغاصبَ لم يرجع به على الآكل وان ضمّن الآكلَ رجع فى احد القولين ولا يرجع فى الاخر وهو الاصحّ وان قدّمه اليه ولم يَقُلْ هو لى او مغصوبٌ فضمّن الآكلَ رجع فى احد القولين دون الاخر وان ضمّن الغاصبَ فان قُلْنا لا يرجع الآكلُ على الغاصب رجع الغاصبُ وان قُلنا يرجع الآكلُ لم يرجع وان أطعم المغصوبَ منه وهو يعلم بَرِئ الغاصبُ وان لم يعلم (192) ففيه قولان احدهما يبرأُ والثانى لا يبرأُ وان رهن المغصوبُ منه المغصوبَ من الغاصب لم يبرأ من الضمان وان أَوْدَعَه ايّاه فقد قيل يبرأُ وقيل لا يبرأُ وان فتح قَفَصًا عن طائرٍ فوقف ثمّ طار لم يضمن وان طار عقيبَ الفتح ففيه قولان اصحّهما انّه لا يضمن وان فتح زِقًّا فيه مائعٌ فاندفق ما فيه ضمن وان بقى ساعةً ثمّ وقع بالريح فسال ما فيه لم يضمن وان كان ما فيه جامدًا فذاب بالشمس وخرج ضمن وقيل لا يضمن وليس بشىء وان سَقَى ارضه فأَسْرَفَ حتّى هلك ارضُ غيره او أَجَّجَ نارًا على سَطْحه فأسرف حتّى تَعَدّى الى سطح غيرِه ضمن فان غصب حُرًّا على نَفْسه لزمه تَخْلِيَتُه فان اسْتَوْفَى منفعتَه ضمن الأُجرةَ وان حبسه مُدّةً ضمن[a] وقيل لا يضمن وان غصب كَلْبًا فيه منفعةٌ لزمه ردُّه وان غصب خَمْرًا من ذِمّيٍ وجب ردُّها عليه وان أَتْلَفَها لم يضمن وان غصبها من مُسْلِمٍ أُراق (193) فان صارت خَلًّا ردّه وان غصب جِلْدَ مَيْتَةٍ ردّه فان دبغه فقد قيل يردّ وقيل

a) Cod. O. addit. الاجرة.

لا يردّ وان غصب عَصيرًا فصار خَمْرًا ثمّ صار خَلًّا ردّه وما نقص من قيمة العصير وقيل يردّ الخلّ ويضمن مثلَه من العصير وارشَ ما نقص وليس بشىء وان غصب صَليبًا او مِزْمارًا فكسره لم يضمن الارشَ وان اختلفا فى ردّ المغصوب فالقول قولُ المغصوب منه وانْ اختلفا فى قيمته فالقول قول الغاصب

باب الشفعة

لا تجب الشُّفْعَةُ الّا في جُزْءٍ مُشاعٍ من العقار مُحتمِلٍ للقسمة فامّا المِلْكُ المقسومُ فلا شفعةَ فيه وغيرُ العقارِ من المنقولات لا شفعة فيه واما البناء والغراس فانّه ان بِيعَ مع الارض ففيه الشفعة وان بيع منفرِدًا فلا شفعة فيه وان كان على النخل طَلْعٌ غير مُؤبَّرٍ فقد قيل يُؤْخَذُ مع النخل بالشفعة وقيل لا يؤخذ وما لا يُقْسَم[a] كالرَّحَى والحَمّام الصغير والطريق الضيّق (194) فلا شفعة فيه وقيل فيه قولان ولا شفعة الّا فيما مُلِكَ بمُعاوَضَة كالبَيع والاجارة والنكاح والخُلع وما مُلِكَ بوَصيّة او هِبَة لا يستحَقّ فيها ثوابٌ فلا شفعة فيه وما مُلِكَ بشركة الوقف لا يستحقّ فيه[b] ويأخذ الشفيعُ بعِوَضِ الشقص الّذى استقرّ عليه العقدُ فان كان له مِثْلٌ أَخَذه بمثله وان لم يكن له مثل أَخذ بقيمته وقتَ لُزوم العقدِ فان كان الثمن مُؤجّلًا ففيه أَقْوالٌ احدها انّه يخيَّر بين ان يعجّل ويأخذ وبين ان يصبر حتّى يحلّ فيأخذ والثانى انّه يأخذه بثمن مُؤجّل

a) Cod. O. ينقسم. b) Cod. O. addit الشفعة.

والثالث أنّه يأخذ بسلعة تُساوى الثمنَ والأوّل اصحّ والشفعةُ على الفَوْر فى قولٍ والى ثلثة أيّام فى قولٍ[a] وعلى التأبيد فى قولٍ والى[b] ان يصرّح بالاسقاط او يعرِّض بأن يقول بِعْنى او بكَم اشتريتَ فى قولٍ والصحيحُ أنّه على الفور فان طلب واعوزه الثمنُ بطلت شفعتُه وان أخَّرَ الطلبَ بطلت شفعتُه (195) وان قال بِعْنى او كَمِ الثمنُ بطلت شفعتُه وان قال صالِحْنى عن الشفعة على مالٍ او أخَذَ الشقصَ بعوَضٍ مستحَقّ فقد قيل تبطل شفعتُه وقيل لا تبطل وان بلغه الخَبَرُ وهو مريضٌ او محبوسٌ ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته وان بلغه الخبرُ[c] وهو غائبٌ فسار فى طلبه وأشْهَدَ فهو على الشفعة وان لم يُشهِد ففيه قولان وان لم يقدر ان يسير ولا ان يوكّل فهو على شفعته وان أخّرَ وقال أخّرتُ لأنّى لم أُصَدِّق فان كان المُخبِر صبيًّا او امرأةً او عبدًا لم تبطل شفعتُه وان كان حُرًّا عَدْلًا فقد قيل هو على الشفعة وقيل بطلت شفعتُه وان دَلَّ فى البيع او ضمن الثمنَ او قال اشْتَرِ فلا أُطالِبُك لم تسقط شفعتُه وان توكّل فى شرائه لم تسقط شفعتُه وان توكّل فى بيعه سقطت شفعتُه[d] وقيل لا تسقط وان باع حصّتَه قَبْل ان يعلم بالشفعة ثمّ علم فقد قيل تسقط وقيل لا تسقط وان أَظْهَرَ له شراءَ جُزْءٍ يسيرٍ او جُزْءٍ كثيرٍ بثَمَنٍ كثيرٍ (196) فترك الطلبَ ثمّ بان خِلافُه فهو على شفعته ولا يُؤخَذ الشقصُ الّا

a) Sic in Cod. O.; in Cod. L. فى قول deëst, sed lacuna parva exstat. b) In Cod. L. الى. c) In Cod. L. الخبر deëst. d) In Cod. L. شفعته deëst.

من يد المشترى وعُهْدَتُه عليه وان امتنع من قبضه أُجْبِرَ عليه ثمّ يُؤخذ منه ولا يأخذ بعضَ الشقص فان اشترى شِقْصَين من أَرْضَين فى عقدٍ واحدٍ جاز ان يأخذ احدَهما وقيل لا يجوز وان هلك بعضُ الشقصِ بغَرَقٍ أَخذ الباقى بحصّته من الثمن فان كان فى الشقص نَخْلٌ فأَثْمَرَ فى ملك المشترى ولم يُؤَبَّر أَخذ الثَّمَرَ مع الأَصل فى احد القولين دون الاخر وان كان للشقص شفيعان أَخذا على قدر النصيبَيْن فى احد القولين وعلى عدد الرُّؤُس فى الاخر فان عفا احدُهما او غاب أَخذ الاخرُ جميعَ المبيع او يترك فان قَدِمَ الغائبُ انْتَزِعَ منه ما يَخُصُّه وان كان البائع او المشترى اثْنَين فللشفيع ان يأخذ نصيبَ احدهما دون الاخر وان كان المشترى شريكًا فالشفعةُ بينه وبين الشريك الاخرِ على ظاهر المذهب وان ورث رجلان دارًا عن ابيهما ثمّ مات احدهما وخلّف ابنَين (197) ثمّ باع احدُ هَذَيْنِ الابنَين[a] نصيبَه كانت الشفعةُ بين العمّ والأَخ فى اصحّ القولين وللأَخ دون العمّ فى القول الاخر وان تصرّف المشترى فى الشقص بالغراس والبناء فالشفيعُ مخيّر بين ان يأخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارشَ ما نقص وان وهب او وقف فله ان يفسخ ويأخذ وان باع فله ان يفسخ ويأخذ بما اشترى[b] وله ان يأخذ من المشترى الثانى بما اشتراه[c] وان قايل البائعُ فله ان يفسخ ويأخذ وان ردّ عليه بالعيب فقد قيل له ان يفسخ ويأخذ وقيل ليس له

a) Codd. ابنين sine articulo. *b*) In Cod. L. desunt verba بما اشترى. *c*) In Cod. L. اشترى.

وان تحالفا على الثمن فله ان يأخذ بما حلف عليه البائع وان أنكر المشترى الشرى وادّعاه البائع أخذ من البائع ودفع اليه الثمن وعهدته عليه وقيل لا يؤخذه[a] وان قال البائع أخذت الثمن لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب وان ادّعى المشترى الشرا والشقص فى يده والبائع غائب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ واذا اخذ الشقص لم يكن له ان يردّ الّا بعيب وقيل له ان يردّ بخيار المجلس (198) وان مات الشفيع انتقل حقّه الى الورثة فان عفا بعضهم عن حقّه كان للاخر ان يأخذ الجميع او يدع وان اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن فالقول قول المشترى وان ادّعى المشترى الجهل بالثمن فالقول قوله وقيل يقال له بيّن والّا جعلناك ناكلا

باب القراض

من جاز تصرّفه فى المال صحّ منه عقد القراض ولا يصحّ القراض الّا على الدراهم والدنانير ولا يجوز على المغشوش منها ولا يصحّ الّا على مال معلوم الوزن ولا يصحّ الّا على جزء معلوم من الربح[b] فان قال على أنّ الربح بيننا جاز وكان بينهما

---

a) In margine Codicis L.: يعنى اذا لم يكن قد اخذ الثمن من المشترى اما اذا اخذ ليس له اخذ الشفعة على الاصح لان البائع اقر بقبض (بقض .Cod) الثمن والمشترى لا يدعى ذلك ولا يمكن اخذه بغير الثمن وقيل لا يسقطه بل يترك الثمن فى الشفيع حتى يقر المشترى. *b*) In margine Codicis L.: ولو قارض على درهم فى الذمة ثم عينه فى المجلس لم يصح بخلافة السلم.

نصفين وقيل لا يجوزه[a] وان قال على انّ لك النصف صحّ وقيل لا يصحّ والأوّل اظهر وان قال على انّ لى النصف لم يصحّ وقيل يصحّ والأوّل اظهر[b] وان شرط لأحدهما ربح شىء يختصّ به لم يصحّ وان قال قارضتك على ان يكون الربح كلّه لك[c] فسد العقد (199) الّا انّه اذا تصرّف نفذ التصرّف ويكون الربح كلّه لربّ المال وللعامل أجرة المثل فان دفع اليه المال فقال تصرّف والربح كلّه لى فهو ابضاع لا حقّ للعامل فيه وان قال تصرّف والربح كلّه لك فهو قرض ولا يجوز الّا على التجارة فى جنس يعمّ وجوده فان علّقه على ما لا يعمّ[d] او على ان لا يشترى الّا من رجل بعينه لم يصحّ[e] ولا يصحّ الّا ان يعقد فى الحال فان علّقه على شرط لم يصحّ وان عقده الى شهر على ان لا يبيع بعده لم يصحّ وان عقده الى شهر على ان لا يشترى بعده صحّ وان شرط على ان يعمل معه ربّ المال لم يصحّ وان شرط على ان يعمل غلام لربّ المال

---

a) In margine Codicis L.: لانه لم يبين ما يكون لكل واحد منهما. *b*) In margine Codicis L.: وهو الاصح فى التهذيب وشرط القراض انه يكون مطلقا ولو قال قارضتك الى سنة مثلا لم يصح فى اصح الوجهين كالبيع بخلاف المساقاة فانها (فانه l.) لا يصح الا موقتا لان لحصول (حصول l.) الثمرة له معلوم والربح غير معلوم ولو عقد فى الحال ولكن علق التصرف على شرط لم يصح على الاصح كالبيع ويصح فى الثانى كالوكالة. *c*) In Cod. O. est: على ان يكون الربح كله لى او كله لك. In margine Codicis L.: قال فى المحرر هل هو قراض فاسد او قراض صحيح فيه وجهان الاصح انه قراض فاسد. *d*) In margine Codicis L.: كاليقوت الاحمر والخيل الابلق (sic). *e*) In margine Codicis L.: هذا وان كان الرجل بياعا يكثر المتاع عنده ولا ينقطع المتاع فى العادة جاز.

صحّ على ظاهر المذهب وقيل لا يصحّ ۞ وعلى العامل ان يتولّى بنَفْسه ما جَرَت العادةُ ان يتولّاه وان يتصرّف على الاحتياط ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمنٍ مؤجّل الّا ان يؤذن له فى ذلك كُلّه فان اشترى مَعيبًا يَرَى شراه جاز وان اشترى شيئًا على انّه سليم (200) فخرج معيبًا ثبتَ له الخيارُ وان اختلف هو وربُّ المال فى الرّدّ بالعيب عَمِلَ ما فيه المَصلحةُ وان اشترى مَن يعتق على ربّ المال او زَوْج ربّ المال بغَيْر اذنه لم يصحّ ولا يسافر بالمال من غير اذنٍ فان سافر بالاذن فقد قيل انّ نفقته فى ماله وقيل على قولين احدهما انّها فى ماله والثانى انّها فى مال المُضارَبة وأىّ قدرٍ يكون فى مال المضاربة قيل الزائدُ على نفقة الحَضَر وقيل الجميعُ وان ظهر فى المال ربحٌ ففيه قولان احدهما انّ العامل لا يملك حصّتَه الّا بالقسمة ويكون الجميعُ لربّ المال وزكوتُه عليه وله ان يُخرجها من المال والثانى انّ العامل يملك حصّتَه بالظّهور ويَجرى فى حَوْله الّا انّه لا يُخرج الزكوةَ منه قبل المُقاسَمَة وان اشترى العاملُ أباه ولم يكن فى المال ربحٌ صحّ الشّرى وان كان فى المال ربحٌ فقد قيل لا يصحّ وقيل يصحّ ويعتق وقيل يصحّ ولا يعتق فان اشترى (201) سلْعَةً بثمنٍ فى الذمّة وهلك المالُ قبْل ان ينقد الثمنُ لزم ربَّ المال الثمنُ وقيل يلزم العاملَ وان دفع اليه ألْفين فتلف احدُهما قبل التصرّف تلف من راس المال وانفسخت فيه المُضارَبة وان تلف بعد التصرّف والربح تَلف من الربح ولم تنفسخ المُضارَبة * فيه وان اشترى[a]

a) Cod. L. واشترى.

بـهـا عبدَين فتلف احدُهما فقد قـيـل يتلف من راس المال وقـيـل يتلف من الربح وهو الاصحّ والقول قولُ العامل فيما *يَدَّعى أنّـه اشترَيه[a] للمُضارَبة او لنَفْسه وفيما يدّعى من هلاك ويُدَّعَى عليه من خيانة واذا اختلفا فى ردّ المال فقـد قيل انّ القول قولُه وقيل القول قولُ ربّ المال وان اختلفا فى قدر الربح المشروط تَحالَفا وان اختلفا فى قـدر راس المال فالقول قولُ العامل ٭ ولكُلّ واحد منهما ان يفسخ العقدَ متى شاء فان مات احدُهما او جُنّ او أُغْمِىَ عليه انفسخ العقدُ واذا انفسخ وهناك عَرْضٌ وتَقاسَماه جاز وان طلب احدُهما البيعَ لزمه بيعُه وان كان هناك دَيْنٌ (202) لزم العامل ان يتقاضاه لينضّ ٭ وان قارَض فى المَرَض اعْتُبِرَ الربحُ من راس المال وان زاد على أُجرة المثل وان مات وعليه دَيْنٌ قُـدِّمَ العاملُ على سائر الغُرماء

باب العبد الماذون

اذا كان العبد بالغًا رشيدًا جـاز للمولى ان يأذن له فى التجارة وما يكسبه يكون لمولاه وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان بقى شىء اتُّبِعَ به اذا عتق ٭ ولا يجوز ان يتّجر الّا فيما أُذن فيه وان أُذن له فى التجارة لم يملك الاجارةَ وقيل يملك ذلك فى مال التجارة ولا يملكه ذلك فى نَفْسه ولا يتصرّف الّا على النظر والاحتياط ولا يهب ولا يتّخذ دَعْوَةً ولا يبيع بنَسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر

---

a) Sic in Codice L., in Codice O. يذكر exstat pro يدعى.

بالمال الّا باذن المولى وان اشترى مَن يَعتِق على مولاه بغير اذنه لم يصحّ الشراء فى اصحّ القولين وان اشترى[a] باذنه صحّ الشراء وعتَق عليه (203) ان لم يكن عليه دَيْنٌ فان كان عليه دَيْنٌ ففى العتق قولان وان ملّكه السيّد مالًا لم يملك فى اصحّ القولين ويملك فى الاخر ملْكا ضعيفًا يملك المولى انْتزاعَه منه ولا تجب فيه الزكوة

باب المساقاة

من جاز تصرّفه فى المال صحّ منه عقدُ المُساقاة وينعقد بلَفْظ المساقاة وبما يُؤدّى معناه ويجوز على الكَرْم والنّخل وفيما سواهما من الأشجار قولان[b] وان ساقاه على ثمرة موجودة ففيه قولان وان ساقاه على الوَدِيّ[c] الى مُدّة لا تحمل فيها لم يصحّ وهل يستحقّ أُجرةَ العملِ فيه وَجْهان وان كان الى مُدّة قد تحمل وقد لا تحمل فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وللعامل أُجرةُ المثل وان ساقاه على وَدِيّ يَغرسه ويعمل عليه لم يصحّ ✿ ولا يجوز المساقاة الّا الى مُدّة معلومة ويجوز ذلك الى مُدّة يبقى ما يعمل عليه فى اصحّ القولين ولا يجوز فى الاخر اكثر من سَنَة ولا يجوز الّا على جُزْء معلوم من الثمرة كالثّلث (204) والرّبع وان شرط أنّ له ثمرةَ نَخَلات بعَيْنها او آصُوعًا

---

a) In Codice L. اباه additur, quod ex antecedentibus (p. ١٤٠, l. 16) desumtum, hoc loco non decet. *b*) In margine Codicis L.: كالتفاح والتين والكمثرى والتوث وامثاله والاصحّ انه لا يجوز. *c*) Codex L. sic in margine: الودى شجرة الصغيرة النخل.

معلومةً من الثمر لم يصحّ فاذا انعقد لزم كالاجارة وعلى العامل ان يعمل ما فيه مستزادٌ فى الثمرة من التلقيح وصَرْف الجريد واصلاح الأَجاجين وتَنْقِيَة السّواقى والسَّقْىِ وعلى ربّ المال ما يُحفظ به الأَصْلُ كسَدّ الحيطان وحَفْرِ الأَنْهار وشراء الدُّولاب فان شرط ان يعمَل معه غِلمانُ ربّ المال ويكونُوا تحت أَمْرِه جاز على المنصوص وتكون نفقتُهم على ربّ المال وان شرط ان يكون على العامل جاز وان شرط ان يعمل ربُّ المال لم يجز° والعامل أَمينٌ فيما يدّعى من هلاك ويُدّعَى عليه من خيانة فان ثبت خيانته ضُمّ اليه مَن يُشرِف عليه فان لم ينحفظ بالمُشرِف استُؤجِرَ عليه مَن يعمل عنه وان هرب العاملُ استُؤجِرَ من ماله مَن يعمل عنه فان لم يكن له مالٌ اقترض عليه فان أَنْفَق عليه ربُّ المال بغير اِذْن الحاكم لم يرجع وان لم يقدر على اذنه فأَنفق ولم يُشهِد لم يرجع وان أَشهد فقد قيل يرجع (205) وقيل لا يرجع وان لم يُمكن ذلك فله ان يفسخ فان لم تكن ظهرت الثمرة فالثمرةُ للمالك وللعامل أُجرةُ ما عَمِلَ وان ظهرتْ فهى لهما فان اختار ربُّ المال بَيْعَ الكُلّ جاز وان لم يختر بِيعَ منه نصيبُ العاملِ وان لم يختر تُرِكَ الى ان يصطلحا وان مات العاملُ فتطوّع ورثتُه بالعمل استحقّوا الثمرةَ وان لم يعملوا استُؤجِرَ من ماله من يعمل فان لم يكن له مالٌ فلربّ المال ان يفسخ° ويملك العاملُ حصّتَه من الثمرة بالظهور وزكوتُه عليه وقيل فيه قولان احدهما هذا والثانى انّه لا يملك الّا بالتسليم° وان ساقاه فى المرض وبَذَل له اكثرَ من أُجرة المثلِ اعتُبِرَت الزيادةُ من الثُلُث وقيل

يُعتبَر من راس المالِ وان اختلفا فى القدر المشروط للعامل تَحالَفا

باب المزارعة

المُزارَعَة ان يسلّم الارضَ الى رجلٍ ليَزرع ببَعْضِ ما يخرج منها ولا يجوز ذلك الّا على الارض الّتى بين النخيل ويساقيه على النخيل (206) ويزارع على الارض ويكون البَذْرُ من صاحب الارض فيجوز ذلك تَبَعًا للمساقاة وقيل ان كان النخيل قليلًا والبَياضُ كثيرًا لم يجز ولا يجوز ذلك الّا على جُزْءٍ معلومٍ من الزرع كالمساقة

باب الاجارة

الاجارةُ بيعٌ تصحّ ممّن تصحّ منه البيعُ وتصحّ بلَفظ الاجارة والبيعِ وتصحّ على كلّ منفعةٍ مُباحةٍ وفى استئجارِ الكلب للصيد والفَحْلِ للضِراب والدراهم والدنانيرِ وَجْهانِ أَظهرُهما انّه لا يجوز فى جميع ذلك ولا يصحّ على منفعةٍ مُحَرَّمَة كالغناء والزَمْرِ وحَمْل الخمر وتصحّ الاجارةُ على منفعة عينٍ معيّنة كاستئجار الدار للسُكْنَى والمراة للرَضاع والرَجُلِ للحجّ والبيع والشرَى والدابّة للرُكوب وتصحّ على منفعة فى الذمّة كالاستئجار لتَحْصيل الحجّ وتَحصيل حُمولة فى مكانٍ فان كان على منفعة عينٍ لم يجز الّا على عينٍ يُمكن استيفاء المنفعة منها فان استأجر ارضًا (207) للزراعة لم يجز حتّى يكون لها ماءٌ يُؤمَن انقطاعُه كماء النهر والمَدّ بالبَصْرة والثَلْج والمطر فى الجَبَل فان

كان بمصرَ لم يجز حتّى تَرْوَى الارضُ بالزيادة ✿ ولا يجوز الّا على عينٍ معروفة فان لم يُعْرَف الّا بالرُّؤْيَة كالعقار لم يجز حتى يُرَى ✿ ولا يجوز الّا على منفعة معلومة القدر فان كانت ممّا لا يتقدّر الّا بالعمل كالحجّ والركوب الى مكانٍ قُدِّرَ به وان كان ممّا لا يتقدّر الّا بالزمان كالسُّكْنَى والرّضاع والتَّطْيِين قُدِّرَ به وان كان ممّا يتقدّر بهما كالخياطة والبناء قُدِّرَ بأحدهما ✿ ويجوز ان يُعْقَد على مُدّة تَبْقَى فيها العينُ فى اصحّ القولين ولا يجوز اكثرَ من سَنَة في الاخر وقيل فيه قول ثالثٌ الى ثلثين سنةً فان قال اجرتُكَ كلَّ شَهْرٍ بدرهمٍ بَطَلَ وقيل يصحُّ فى الشهر الأوّل ✿ ولا يجوز الّا على منفعة معلومة الصفة وان كان معلومًا بالعُرْف كالسُّكْنَى واللُّبْس حُمِلَ العقدُ عليه وان لم يكن معلومًا بالعُرف وَصَفَه (208) كحَمْل الحديد والقُطْن والبناء بالجصّ والآجُرّ والطين واللبن وان لم يُعْرَف بالوَصْف لكثرة التفاوت كالمَحْمَل والراكب والصبىّ فى الرّضاع لم يجز حتّى يُرَى ✿ وما عُقِدَ على مُدّة لا يجوز فيه شرطُ الخيار وفى خيار المجلس وَجْهان وما عُقِدَ على عملٍ معيَّنٍ يثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتانِ وقيل يثبت فيه خيارُ المجلس دون خيار الشرط ولا يجوز الّا معجّلًا ويتّصل الشُّروعُ فى الاستيفاء بالعَقْد فان أَطْلَقَ وقال اجرتُكَ شهرًا لم يصحّ ✿ ولا يجوز الاجارة الّا على أُجرة معلومة الجنس والقدر والصفة فان استأجر بالطُّعْمة والكِسْوة لم يصحّ وان عُقِدَ على مالٍ جِزافٍ جاز وقيل فيه قولان كرأس مال السَّلَم وان اجر منفعةً بمنفعة جاز ✿ وتجب الاجرة بنفس العقدِ الّا ان يشترط فيها الأَجَلَ فيجب فى

مَحِلّه   وان كان العقد على مُدّة فسلّم العينَ ومضت المُدّةُ او على عمل معيّن فسلّم العينَ ومضى زمانٌ يُمكن فيه الاستيفاء استقرّت الأُجرةُ (209) ووجب ردُّ العين   وان كانت الاجارةُ فاسدةً استقرّت أُجرةُ المثل   وما يحتاج اليه للتمكين من الانتفاع كمِفْتاح الدار وزِمام الجمل والحِزام والقَتَب فهو *على المُكْرِى[a] وما يحتاج اليه لكمال الانتفاع كالدَّلْو والحَبْل والمَحْمِل والغطاء فهو على المستأجِر   وفى كَسْح البِئْر وتَنْقِيَة البالوعة وَجْهان۞ وعلى المُكرِى الاشالةُ والحَطّ واركابُ الشيخ وابراكُ الجَمل للمراة   وللمُكْتَرِى ان يَسْتَوْفِى المنفعةَ بالمعروف۞ وان اكترى ارضًا ليزرع الحنطةَ زرع مثلَها   وان استأجر دابّةً ليركبها أَرْكَبَها مثلَه   وان اكل بعضَ الزاد وقيمتُه تختلف فى المنازل جاز ان يُبدله فان لم تختلف ففيه قولان   فان اكترى دابّةً الى مكانٍ فجاوزه لزمه المُسَمّى فى المكان وأُجرةُ المثل لما زاد وان حمل عليها اكثرَ ممّا شرط فتلفتْ وهى فى يده ضَمِنَ قيمتَها وان كان صاحبها معها ضمن نصفَ القيمة فى احد القولين وانقسْط فى الاخر   وللمُكْتَرِى ان يكرِى ما اكتراه بعد (210) قبض العين ولا يجوز ان يُكرِى قبل القبض من غير المُكرِى فى اصحّ القولين ويجوز من المُكرِى فى اصحّ الوجهين وان تلفت العينُ المستأجَرةُ انفسخت الأجارةُ فيما بقى دون ما مَضَى وقيل فيما مضى قولان   فان وجد به عيبًا او حدث به عيبٌ ثَبَتَ له خيارُ الفسخ فان فسخ لزمه أُجرةُ ما مضى

a) In Codice L.: كالمُكْرِى.

فان كانت دارًا فانهدمت او ارضًا فانقطع ماءها ففيه قولان احدهما ينفسخ والثاني يثبت له خيارُ الفسخ وان غُصبَ العينُ حتّى انقضت المُدّةُ فهو كالمبيع اذا أُتْلِفَ قبل القبض وقد بيّنّاه في البيع وان مات الصبيُّ الّذى وقعت الاجارةُ على إرْضاعه انفسخ العقدُ على المنصوص وقيل فيه قول اخر انّه لا ينفسخ فان تراضيا على ارْضاع غيرِه جاز وان تَشاحّا فُسِخَ وان مات الأَجيرُ في الحجّ عنه او أُحصِرَ قبل الاحرامِ لم يستحقّ شيئًا من الأُجرة وان كان بعد الفراغ من الأَرْكان استحقّ الأُجرةَ وعليه دمٌ لما بقي وان مات وقد بقي عليه بعضُ الاركان استحقّ (211) بقَدْر ما عمل ويستأجر المستأجِرُ مَن يستأنف الحجّ عنه وان هرب المُكْرِي والعقدُ على منفعة ثبت للمستأجِر الخيارُ بين الفسخ والابْقاء وان كان العقدُ على مُدّة انفسخ بمُضيّ الوقت حالًا فحالًا وان كان على عمل لم ينفسخ فاذا قدر عليه طالبه به وان هرب الجمّالُ وترك الجمالَ وفيها فضلٌ بيعَ ما فضل وأُنْفِقَ عليها فان لم يكن فيها فضلٌ اقترض عليه فان أَمَرَ الحاكمُ المستأجِرَ أن يُنفِق عليها قرضًا جاز في اصحّ القولين ويُقْبَل قولُه في النفقة بالمعروف وان لم يكن حاكمٌ فأَنْفَق وأَشهد رجع وقيل لا يرجع ۞ وان مات احدُ المتكاريَيْن والعينُ المستأجَرة باقية لم يبطل العقدُ وان هلكت العينُ المستأجرة في يد المستأجِر من غير عُدْوان لم يضمن ۞ وان انقضت الاجارةُ لزم المستأجِر ردُّ العين وعليه مَؤُنة الردّ وقيل يجب ذلك على المُؤجِر فان اختلفا في الردّ فالقول قولُ المُؤجِر وان هلكت العينُ الّتى استُؤجِرَ على العمل

(212) فيها في يد الأَجير فان كان العملُ في ملك المستأجر او في غيرِ ملكه والمستأجرُ مشاهدٌ له لم يضمنه وان كان في غير ملك المستأجرِ ففيه قولان اصحّهما انّه لا يضمن ويستحقّ الأُجرةَ لِما عمل في ملك المستأجرِ الى ان هلكت ولا يستحقّ لما عمل في غير ملكه وان اختلف المستأجرُ والأَجيرُ المشترَكُ في ردّ العينِ فقد قيل القول قولُ الاجير وقيل القول قولُ المستأجر وان باع المُكْرِي العينَ من المكترِي جاز ولم تنفسخ الاجارةُ بل يَسْتَوْفِي ما بقي بحُكْم العقد وان باع من غيره لم يصحّ في احد القولين ويصحّ في الاخر ويَسْتَوْفِي المستأجرُ ما بقي فان لم يعلم المشترِي بالاجارة ثبت له الخيارُ وان كان عبدًا فأَعْتَقَه عتق ويلزم المولى للعبد أَقلّ الأَمرين من أُجرته او نفقته ✿ وان آجر العينَ من غير المستأجرِ لم يجز وان آجرها من المستأجر جاز في اظهر القولين وان انقضت مُدّةُ الاجارة وفي الارض زرعٌ فان كان بتفريطٍ (213) من المستأجر جاز اجْبارُه على قلعه وتَسْوِيَةِ الارض وجاز تركُه بأُجرة وان لم يكن بتفريط منه فقد قيل يجوز اجبارُه وقيل لا يجوز ✿ وان كانت الاجارة على عملٍ في الذمّة جاز بلَفْظ السّلم فان عُقِدَ بلَفظ السلم اعتُبِرَ فيه قبضُ الأُجرة في المَجلس وان عُقِدَ بلَفظ الاجارة فقد قيل يُعتبَر وقيل لا يعتبر ولا يستقرّ الأُجرةُ في هذه الاجارة الّا بالعمل ✿ ويجوز ان يُعقَد على عمل معجّل ومؤجّل وان هلكت العين او غُصبت لم تنفسخ الاجارة بل يطالَب بالبدل ✿ وان هرب المُكرِي اكترِيَ عليه فان تعذّر ذلك ثبت للمكترِي الخيارُ بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى

أن يجده ۞ واذا دفع اليه ثوبًا فقطعه قميصًا فقال صاحبُ الثوب امرتُك ان تقطعه قَباء فعليك الارش وقال الخيّاط بل امرتَنى بقميص فعليك الأُجرةُ تَحالفا على ظاهر المذهب ولا يستحِقُّ الخيّاط الأُجرةَ وهل يلزم ارشُ المنقص فيه قولان

(214) باب الجعالة

وهو ان يجعل لمَن عمل له عملًا عِوَضًا فيقول مَن بَنَى لى حائطًا او ردَّ لى آبِقًا فله كذا فاذا عمل ذلك استحقّ الجُعْلَ ويجوز على عملٍ مجهول ولا يجوز الّا بعِوَض معلوم ويجوز لهما الفسخُ قبل العملِ فأمّا بعد الشروع فى العمل فيجوز للعامل الرجوعُ فيه ولا يجوز لصاحب العملِ الّا بعد ان يضمن للعامل أُجرةَ ما عمل ۞ وان اشترك جماعة فى العمل اشتركوا فى الجُعْل وان عمل لغَيره شيئًا من ذلك مِن غيرِ شرطٍ لم يستحقّ عليه الجُعْل فان قال العاملُ شرطتَ لى عِوَضًا فالقول قولُ المعمول له وان اختلفا فى قدره تَحالفا ۞ وان امر غَسّالًا بغَسْل ثوب ولم يُسَمِّ له شيئًا فغسل لم يستحقّ الأُجرةَ وقيل يستحقّ

باب المسابقة

المُسابَقةُ على عِوَض كالاجارة فى احد القولين ويصحّ ممّن يصحّ منه الاجارة ولا يجوز فسخُها بعد لزومها ولا الزيادةُ فيها ولا الامتناعُ (215) مِن اتمامها وحُكْمُها فى خيار الشرط وخيارِ المجلس حُكْمُ الاجارةِ ويجوز اخذ الرّهن والضمين فيها

وكالجعالة[a] فى القول الاخر فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع من اتمامها ويفسخها متى شاء ولا يأخذ فيها الرهن والضمين ويجوز ذلك على الرمى بالنشاب والرماح والزانات وما اشبهها من آلة الحرب ويجوز على الخيل والابل وفى الحمار والبغل قولان وفى الفيل وجهان ولا يجوز على الاقدام والزبازب والطيور[b] فى ظاهر المذهب وقيل يجوز ذلك وفى الصراع وجهان ۞ ولا يجوز المسابقة بين الجنسين كالخيل والابل ويجوز على نوعين كالعربى والبرذون *ولا تجوز الا على فرسين معروفين[c] ولا تجوز الا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء ولا تجوز الا على عوض معلوم ويجوز ان يكون العوض منهما ومن غيرهما فان اخرج احدهما السبق[d] على ان من سبق احرزه جاز وان اخرجا السبق على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز الا ان يكون معهما محلل وهو ثالث على فرس (216) كفي لفرسيهما لا يخرج شيئا فان سبقهما احرز سبقهما وان سبقاه احرز كل واحد منهما سبقه وان سبق احدهما مع المحلل احرزا سبق المتاخر وان سبق احدهما اخذ السبقين وان اخرج الامام من بيت المال او احد الرعية من ماله سبقا بين اثنين فشرط ان من سبق منهما فهو له جاز فان سبق احدهما استحق وان جاءا معا لم يستحقا وان شرط للسابق وللاخر لم يجز وان كانوا ثلثة فشرط لاثنين دون الثالث او اربعة فشرط لثلثة دون الرابع جاز وان شرط للجميع وسوى

---

a) In Cod. L. وكالجالة. *b*) Cod. O. والطيور. *c*) Sic in Cod. O.; haec verba in Codice L. desunt. *d*) In Cod. L. deëst.

بينهم لم يجز وان فاضل فجعل للسابق عشرة وللمجلّي تسعة وللمصلّي ثمانية^a فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان شرط أنّه اذا سبق احدهما أطعم السبق أصحابه لم تصحّ المسابقة على ظاهر المذهب وقيل تصحّ الّا أنّه يسقط المسمّى ويجب عوض المثل وقيل تصحّ ولا تستحقّ شيئا ۞ والسبق في الخيل ان استوت أعناقها ان يسبق احدهما بجزء (217) من الراس من الأذن وغيره فان اختلفا في طول العنق او كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكاهل فان مات احد المركوبين قبل الغاية بطل العقد وان مات احد الراكبين قام وارثه مقامه فان لم يكن له وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه وان كانت المسابقة على الرمى لم يجز اخراج السبق منهما او من غيرهما الّا على ما ذكرناه في الخيل ولا يجوز حتّى يتعيّن الرماة فان كانوا حزبين لم يجز حتّى يعرف كلّ واحد من راس الحزبين أصحابه قبل العقد ولا يجوز الّا ممّن يحسن الرمى فان خرج في احد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر بازائه واحد ثمّ الرماة^b بالخيار بين فسخ العقد وبين الامضاء ولا يجوز الّا على عدد من الرشق معلوم وان يكون عدد الاصابة معلوما فان شرطا اصابة تسعة *من تسعة او تسعة من عشرة^c او عشرة *من عشرة^d لم يجز في اصحّ القولين وان يكون مدى الغرض معلوما فان شرط دون

a) In Cod. O. وللمصلى et وللمجلى transposita sunt. b) In Codice L.: رماة. c) In Cod. L. deëst. d) In Cod. L. deëst, sed ab alia manu deinde est additum.

مائتَىْ ذراع جاز (218) وفيما زاد قيل يجوز الى مائتَيْن خمسين ذراعًا وقيل يجوز الى ثلثمائة وخمسين ذراعًا فان شرط الرمىَ الى غير غَرَض وان يكون السبقُ لأَبْعدهما رَمْيًا لم يصحّ وان يكون الغَرَضُ فى نَفْسه معلومَ الصفة معلومَ الطول والعرض[a] والارتفاع والانخفاض فى الأرض وان يعلم أَنَّ الرمى مُحاطّةٌ او مُبادَرَةٌ او مُناضَلَةٌ فالمحاطّةُ ان يَحُطَّ أَكثرُهما اصابةً من عَدَدِ الاخرِ فيَفْضُلُ له عددٌ معلومٌ يَتّفقانِ عليه فيَنْضُلَه والمبادرةُ ان يشترطا اصابةَ عشرةٍ من عِشْرين فيَبْدُرُ احدُهما الى اصابة العشرة فيَنْضل صاحبَه والمناضلةُ ان يشترطا اصابةَ عشرةٍ من عشرين على ان يَسْتَوْفيا جميعًا فيَرْميانِ مَعًا جميعَ ذلك فان أَصاب كلُّ واحد منهما العشرةَ او أَكثر او أَقلَّ أَحْرَزا سبقهما وان أَصاب احدُهما دون العشرة وان اصاب الاخرُ العشرةَ او فوقَها فقد نَضَلَه وان يكون البادىُ منهما معلومًا وقيل ان شرط ذلك (219) وجب الوَفاء[b] وان لم يشرط جاز وان تَشاحّا أُقْرِعَ بينهما ويَرْميان سَهْمًا سهمًا فان شرط احدُهما ان يرمى بجميع سهامه حُملا على الشرط وأَن يكون صفةُ الرمى معلومةً من القَرْع والخَزْق والخَسْق والمَرْق والخَرْم فالقرعُ هو اصابةُ الشَّنّ والخزقُ ان يخدش الشَّنّ ولا يثبت فيه والخسقُ ان يثبت فيه والمرقُ ان ينفذ فيه والخرمُ ان يقطع طَرَفَ الشنّ ويكون بعضُ النَّصْل فى الشنّ وبعضُه خارجًا منه فيُحْمَلان على ما شرطا فان شرطا

---

a) Cod. O. addit والسمك. *b*) Cod. O. addit به.

اصابةً حوالى الشنّ فأصاب الشنّ او بعيدًا منه لم يُحتسب له وان شرطا الخَسْق وفى الغَرَض حَصاةٌ منعت من الخَسْق فخَرَقَ السهمُ وسقط حُسِبَ له خاسقًا وان انقطع الوَتَرُ او انكسر القَوْسُ او استغرق فى المَدّ فسقط او عرضت فى يده رِيحٌ او هَبّتْ ريح شديدةٌ فرَمَى فأَخْطَأَ لم يُحْسَب عليه وان هبّت ريح شديدة فأصاب لم يحسب له وان انتقل الغَرَضُ بالريح فأصاب موضعَه (220) والشرطُ هو القرعُ حُسِبَ له وان كان الشرط هو الخسق فثبت السهمُ والموضعُ فى صَلابة الغَرَض حُسِبَ له وان أصاب السهمُ الأَرْضَ فازدلف واصاب الغرضَ حُسِبَ له فى احد القولين ولم يُحسب له ولا عليه فى القول الاخر وان شرطا الرمىَ بالقسىّ العربيّة او الفارسيّة او أحدُهما يرمى بالعربيّة والاخرُ بالفارسيّة حُملا عليه فان أُطْلِقَ العقدُ حُملا على نوعٍ واحد وان تلف القوسُ أُبْدِلَ وان مات الرامى بطل العقدُ وان عرض عُذْرٌ من مطرٍ او ريحٍ او نَيْلٍ جاز قطعُ الرمى ٭

باب احياء الموات وتملك المباحات

من جاز ان يملك الاموال جاز ان يملك المَوَاتَ بالاحْياء ولا يجوز للكافر ان يملك بالاحياء فى دار الاسلام ويملك فى دار الشِّرْك ٭ وكُلُّ موات لم يَجْرِ عليه أَثَرُ مِلْكٍ ولم يتعلّق بمَصْلحة عامرٍ جاز تملُّكه بالاحياء وما جَرَى عليه (221) اثرُ ملك ولا يُعْرَف له مالكٌ فان كان فى دار الاسلام لم يُملَك بالاحياء وان كان فى دار الشرك فقد قيل يُملك وقيل لا

يملك ۞ والاحياء أن يهيّئ الارض لما يُريد فان كان دارًا فبأن يبنى ويسقّف وان كان حَظيرة فبأن يحوّط عليها وينصب عليها الباب وان كان مَزْرَعَةً فبأن يُصلح تُرابَها ويسوق اليها الماء ويزرع فى ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع وان كان بِئرا او عينًا فبأن يحفرها حتّى يصل الى الماء فيملك المُحْيَا وما فيه مِن المعادن والشجر والكَلأ وما ينبت فيه وينبع ويملك معه ما يحتاج اليه مِن حَريمه ومَرافقه وقيل لا يملك الماء والمذهبُ الأوّل ولا يجب عليه بَذْلُ شىء مِن ذلك الّا الماء فانّه يجب عليه بذلُ فَضْلِه للبهائم دون الزرع ۞ وان تَحَجَّرَ شيئًا مِن الموات بأن شرع فى احيائه ولم يتمّم فهو أَحَقّ به فان نقله الى غيره صار الثانى احقّ به وان مات قام وارثُه مقامَه فيه وان باع لم يصحّ بيعُه (222) وقيل يصحّ ۞ وان لم يُحْيِ وطالت المُدّةُ قيل له امّا ان تُحْيِيَ[a] وامّا ان تُخَلّيه لغيرك فان استمهل أُمْهِلَ مُدّةً قريبةً فان لم يُحْيِ جاز لغيره ان يُحْيِيَه ۞ وان أَقْطَعَ الامامُ مواتًا صار المُقْطَعُ كالمتحجّر ۞ وما بين العامر مِن الشّوارع والرِّحاب ومَقاعد الأسْواق لا يجوز تملُّكها بالاحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيعُ ولا الشرى ومَن سبق الى شىء منها جاز له ان يرتفق بالقعود فيه ما لم يَضرّ بالمارّة فان قام ونقل عنه قُماشَه كان لغيره أن يقعدَ فيه وان طال مقامُه وهناك غيرُه أُقْرِعَ بينهما

---

a) In Cod. L. تُحْيِئَ cum hamza, et postea quoque ibi sic scriptum est.

وقيل يقدّم[a] الامامُ احدَهما فان أَقْطَعَ الامامُ شيئًا من ذلك صار المُقْطَعُ أَحَقَّ بالارتفاق به وان نقل عنه قماشَه لم يكن لغَيره أن يقعد فيه ❊ ومَن حفر مَعْدنًا باطنًا لا يتوصّل الى نَيْله الّا بالعمل كمَعدن الذهب والفضّة والحديد وغيرِها فوَصَل الى نَيْله مَلَك نيلَه وفى المعدن قولان احدهما يملكه الى القرار والثانى (223) انّه لا يملكه فاذا انصرف كان غيرُه أَحَقَّ به وان طال مقامُه وهناك غيرُه او سبق اثنان اليه أُقْرِعَ بينهما وقيل يقدّم[b] الامامُ احدَهما وان أَقطع الامامُ شيئًا من ذلك فان قُلْنا انّه يملك المعدنَ بالعمل صَحَّ الاقْطاعُ وصار المُقْطَعُ أَحَقَّ به مِن غيره وان قُلنا لا يملك ففى الاقطاع قولان احدهما لا يصحّ والثانى يصحّ فيما يقدر على العمل فيه ومَن سبق الى معدنٍ ظاهرٍ يُتوصَّل الى ما فيه بغَير عملٍ كالقار والنِّفْط والمُومِيَاء والياقوت والبلّور والبِرام والمِلح والكُحْل والجِصّ والمَدَر او الى شىء من المُباحات كالصيد والسمك وما يُؤْخَذ من البحر من اللُؤلُؤ والصَّدَف وما ينبت فى الموات من الكَلأ والحَطَب وما ينبع من المياه فى الموات وما يسقط من الثُّلوج وما يرميه الناسُ رَغْبَةً عنه او انتثر من الزُّروع والثمار وتركوه رغبةً عنه فأَخَذَ شيئًا منه مَلَكه وان سبق اثنان الى ذلك وضاق (224) عنهما فان كانا يأخذانِ للتّجارة قُسِمَ بينهما وان كانا يأخذان القليلَ للاستعمال فقد قيل يُقْرَع بينهم

---

a) Codex L. يقدّم. *b*) Codex L hoc loco: يُقَدّ.

وقيل يقسم الامامُ بينهما وقيل يقدّم احدُهما وان اقطع الامامُ شيئًا من ذلك لم يصحّ اقطاعُه فان كان من ذلك ما يلزم عليه مُؤْنَةٌ بأن يكون بقُرْبِ الساحل موضعٌ اذا حصل فيه الماء حَصَلَ منه مِلْحٌ جاز ان يملك بالاحياء وجاز للامام اقطاعُه ۞ وان حَمَى الامامُ ارضًا لتَرْعَى فيها ابلُ الصَّدَقَةِ ونعمُ الجِزْيَةِ وخيلُ المُقاتلة واموالُ الحَشْرِيَّةِ a ومالُ مَن يضعف عن الإبْعاد فى طلب النُّجْعة ولم يضرّ ذلك بالناس جاز فى اصحّ القولين ولم يجز فى الآخر فان زالت الحاجة جاز ان يُعاد الى ما كان وقيل ما حَمَاه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لا يجوز تغْيِيرُه بحالٍ ۞

باب اللقطة

اذا وجد الحُرُّ الرشيدُ لُقَطَةً فى غير الحَرَم فى موضع يَأْمَن عليها (225) فالأَوْلَى ان يأخذها وان كانت فى موضع لا يأمن عليها لزمه ان يأخذها وقيل فيه قولان فى الحالَين احدهما يجب الاخذ والثانى يستحبّ ثمّ يتعرّف وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وصفتها وقدرها ويستحبّ ان يُشهد عليها وقيل يجب فان أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف وان أراد ان يملكها عرّفها سَنَةً على ابواب المساجد والاسواق وفى الموضع الذى وجدها فيه ويقول مَن ضاع منه شىء او مَن ضاع منه دنانيرُ وقيل ان كان قليلًا كفاه ان يعرّفه فى الحال

---

a) In Codice O. sic explicatur: اى وهى المجموعة لمصالح المسلمين.

ثمّ يملكه وقدّر القليلُ بالدينار وقدّر بالدرهم وقدّر بما لا يُقْطَع فيه السارقُ وظاهرُ المذهب أنّه لا فَرْقَ بين القليل والكثير ويجوز التعريف فى سنة متفرّقة وقيل لا يجوز والاوّل اظهرُ فاذا عرّف واختار التملُّكَ ملك وقيل يدخل فى ملكه بالتعريف وان هلك قبْلَ ان يملك لم يضمن وان هلك بعدَ ما ملك (226) ضَمِنَ وان جاء صاحبُها قبل التملّك أخذها مع زيادتها وان جاء بعد التملّك اخذها مع الزيادة المتّصلة دون الزيادة المنفصلة وان جاء مَن يَدّعيها ووصفها وغلب على ظنّه صدْقه جاز ان يدفع اليه ولا يلزمه الّا ببيّنة ۞ وان وجد اللقطةَ فى الحَرَم لم يجز ان يلتقطها الّا للحفظ على ظاهر المذهب وقيل يجوز ان يلتقط للتملّك ۞ وان كان الواجدُ عبدًا ففيه قولان احدهما يجوز التقاطه ويملكه السيّد بعد الحَوْل امّا بتعريفه او تعريف العبد والثانى لا يجوز فان تَلِفَتْ فى يده ضَمِنَها فى رَقَبَته وان دفعها الى السيّد زال عنه الضمانُ وان كان نصْفه حُرًّا ونصفه عبدًا فهو كالحُرّ على المنصوص فيكون بينه وبين مولاه يعرّفان ويملكان إن لم يكن بينهما مُهاياة فان كان بينهما مُهاياة فهل تدخل اللقطة فيها قولان احدهما أنّها تدخل فان وجدها فى يومه كانت له وان وجدها (227) فى يوم السيّد فهى له والثانى لا تدخل فتكون بينهما وخُرِّجَ فيه قولٌ اخر أنّه كالعبد وان كان مُكاتَبًا ففيه قولان احدهما أنّه كالحُرّ يعرّف ويملك والثانى أنّه لا يلتقط فاذا أَخَذَ انتزع الحاكمُ من يده وعرّفه ثمّ يتملّك المكاتبُ ۞ وان كان فاسِقًا كُرِهَ له ان يلتقط فان التقط أُقِرّ فى يده فى احد

القولين ويُنتزع فى الاخر ويسلّم الى ثقة وهل ينفرد بالتعريف فيه قولان احدهما ينفرد[a] به والثانى أنّه يُضمّ اليه مَن يُشرِف عليه فاذا عرّف تملّكه وان كان كافرًا فقد قيل يلتقط ويملك وهو الاصحّ وقيل لا يلتقط فى دار الاسلام ولا يملك ۞ وان وجد جارية تَحِلّ له لم يجز ان يلتقطها للتملّك بل يأخذها للحفْظ ۞ وان وجد ضالّةً تمتنع من صِغارِ السّباع بقوّته كالابل والبقر او لسُرْعَته كالظّبْى او بطَيَرانه كالحَمام فان كان فى مَهْلَكة لم يلتقطها للتملّك فان الْتقط لذلك ضمن (228) وان سلّمه الى الحاكم بَرِئ من الضمان وان الْتقط للحفْظ فان كان حاكمًا جاز وان كان غيره فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان كان ممّا لا يمتنع كالغَنَم وصِغار الابل والبقر جاز الْتقاطه فاذا الْتقطه فهو بالخيار بين ان يحفظها على صاحبها ويتبرّع بالانْفاق عليها وبين ان يعرّفها سَنَةً ثمّ يتملّكها وبين ان يأكلها ويغرم قيمتَها اذا جاء صاحبُها او يبيعها فى الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها ويعرّفه سَنَةً ثمّ يتملّكه ۞ فان وجد فى البلد فهو لُقطةٌ يعرّفها سَنَةً الّا أنّه اذا وجدها[b] فى البلد لا يأكل وفى الصحراء يأكل وقيل هو كما لو وجده فى الصحراء لا يأخذ الممتنعَ ويأخذ غيرَ الممتنع الّا أنّه ليس له الاكلُ فى البلد وله الاكلُ فى الصحراء وان كان ما وجده ممّا لا يُمكن حفظه كالهَريسة وغيرها فهو مخيّر بين ان يأكل وبين ان يبيع فان أكل عزل قيمته مُدّةَ التعريف وعرّف سَنَةً ثمّ يتصرّف فيها (229) وقيل

---

a) Cod. L. يَنفرِّد. b) Cod. L. وجد.

يعرِّف ولا يعزل القيمة واذا أَراد البيع دفع الى الحاكم وان لم يكن لحاكم باع بنفسه وحبس ثمنه وان كان ما وجده يُمكن اصْلاحُه كالرُّطب فان كان الحظّ فى بيعه باعه وان كان فى تَجْفيفه جفّفه a

باب اللقيط

والْتقاط المنبوذ فَرْضٌ على الكفاية فاذا وُجِدَ لَقيطٌ حُكِمَ بحُرِّيّته فان كان معه مالٌ مُتّصلٌ به او تحت راسه فهو له وان كان مدفونًا تحته لم يكن له وان كان بقُرْبه فقد قيل هو له وقيل ليس له وان وُجد فى بلد المسلمين وفيه مسلمون او فى بلد كان لهم ثمّ أَخذه الكُفّارُ فهو مُسْلِمٌ وان وُجد فى بلد فَتَحَه المسلمون ولا مُسْلِمَ فيه او فى بلد الكُفّار ولا مُسْلِمَ فيه فهو كافرٌ وان وُجد فى بلد الكُفّار وفيه مسلمون فقد قيل هو مُسْلِمٌ وقيل هو كافرٌ فان الْتقطه حُرٌّ مُسلِمٌ أَمينٌ مُقيمٌ أُقِرّ فى يده ويستحبّ ان يُشهِد عليه وعلى ما معه وقيل يجب ذلك فان كان له مالٌ كان نفقته فى ماله (230) ولا يُنفِق عليه الملتقطُ من ماله بغَيْرِ اذنِ الحاكم فان أَنفق بغير اذنه ضَمِنَ فان اذن له الحاكمُ جاز وقيل على قولين اصحُّهما أَنّه يجوز وان لم يكن حاكمٌ وأَنفق عليه من غير اشْهاد ضَمِنَ وان أَشهد ففيه قولان وقيل وجهان إِحدهما يضمن والثانى لا يضمن وان لم يكن له مالٌ وجبت نفقته فى بيت المال فان

---

a) Cod. L. تخفيفه جَفَّفه habet, et Cod. O. تخفيفه جففه.

لم يكن ففيه قولان احدهما يستقرض له فى ذمّته والثانى يقسّط على المسلمين من غير عوض☆ وان اخذه عبدٌ او فاسقٌ *لم يُقَرّ فى يده☆ وان اخذه كافرٌ فان كان اللقيط محكومًا باسلامه لم يُقَرّ فى يده وان كان محكومًا بكفره أُقِرّ فى يده☆ وان اخذه ظاعنٌ b فان لم يُختبَر امانتُه لم يُقَرّ فى يده وان اختُبِر نُظِرَ c فان كان ظاعنًا الى البادية واللقيطُ فى حَضَرٍ لم يُقَرّ فى يده وان كان ظاعنًا الى بلد اخر ففيه وجهان وان كان اللقيط فى البادية فأخذه حضرىٌّ يُريد حَمْلَه الى الحَضَر جاز وان كان بَدَوِيًّا فان كان له موضعٌ راتبٌ أُقِرّ فى يده (231) وان كان ينتقل من موضع الى موضع فقد قيل يُقَرّ وقيل لا يقرّ☆ وان التقطه رَجُلان من اهل الحضانة واحدهما مُوسِر والاخر مُعسِر فالموسرُ أَوْلى وان كان احدهما مُقيمًا والاخر ظاعنًا فالمقيم أَولى وان تساويا وتشاحّا أُقْرِعَ بينهما فان ترك احدهما حقّه أُقِرّ فى يد الاخر وقيل يُرْفَع الى الحاكم حتّى يُقِرّه فى يد الاخر وليس بشىء☆ وان ادّعى كُلّ واحد منهما أنّه الملتقط فان كان فى يد احدهما فالقول قولُه مع يمينه وان كان فى يدهما أُقْرِعَ بينهما وان لم يكن فى يد واحد منهما سلّمه الحاكمُ الى مَن يَرَى منهما او من غيرهما وان أَقام احدُهما بيّنةً حُكِمَ له وان أَقاما بيّنتين مختلفتى التأريخ قُدِّم أَقدمُهما تأريخًا وان كانتا متعارضتين سقطتا فى

---

a) In Cod. O. انتزع منه. b) Cod. O. explicat: اى مسافر. c) Cod. O. نَظَرْتَ.

احد القولين وصار كما لو لم a) تكن لهما بيّنة   وان ادّعى نسبه مسلم لحق به وتبعه فى الاسلام فان كان هو الملتقط استُحبّ ان يقال له من أين هو ابنك فان ادّعاه كافر لحق به فان أقام (232) البيّنة على ذلك تبعه الولد فى الكفر وسلّم اليه وان لم يُقم البيّنة لم يتبعه فى الكفر ولم يسلّم اليه وقيل ان أقام البيّنة جُعل كافرا قولا واحدا وان لم يُقم البيّنة ففيه قولان   وان ادّعت b) امرأة نسبه لم يُقبل فى ظاهر النصّ الّا ببيّنة وقيل يُقبل وقيل ان كان لها زوج لم يُقبل وان لم يكن لها قُبل   وان ادّعاه اثنان ولأحدهما بيّنة قُضى له وان لم يكن لواحد منهما بيّنة او لكلّ واحد منهما بيّنة عُرض على القافة فان كان لأحدهما يد لم تقدّم بيّنته باليد فان ألحقته القافة بأحدهما لحق به وان ألحقته بهما او نفته عنهما او أشكل عليها او لم تكن قافة تُرك حتّى يبلغ فينتسب الى من تميل نفسه اليه   وان ادّعى رجل رقّه لم يُقبل الّا ببيّنة تشهد بأنّ أمته ولدته وفيه قول اخر أنّه لا يُقبل حتّى يشهد c) بأنّ أمته ولدته فى ملكه ✿ وان قُتل اللقيط عمدا فللامام ان يقتصّ من القاتل ان رأى ذلك وله ان يأخذ الدية ان رأى ذلك وان قُطع (233) طرفه عمدا وهو موسر انتُظر حتّى يبلغ وان كان فقيرا فان كان معتوها كان للامام ان يعفو على مال يأخذه ويُنفق عليه وان كان عاقلا انتُظر حتّى يبلغ   وان بلغ فقذفه رجل وادّعى أنّه عبد وقال اللقيط بل انا حرّ ففيه قولان

---

a) Cod. L. لو sine لم.   b) Cod. L. ادّعته.   c) Codd. تشهد.

اصحّهما أنّ القول قولُ القاذف وان جنى عليه حُرٌّ فقال انت عبد وقال بل انا حرٌّ فالقول قولُ اللقيط فيحلف ويقتصّ منه وقيل فيه قولان كالقذف وان بلغ اللقيط ووصف الكُفْرَ فان كان حُكِمَ باسلامه تَبَعًا لأبيه فالمنصوص أنّه لا يُقَرُّ عليه وخُرِّجَ فيه قول اخر أنّه يقرّ عليه وان حُكِمَ باسلامه بالدار ثمّ بلغ ووصف الكُفْرَ فالمنصوص ان يقال له لا نُقبلa منك الّا الاسلام ويُفْزِعهb فان أقام على الكُفر قُبِلَ منه وخُرِّجَ فيه قول اخر أنّه كالمحكوم باسلامه بأبيه وان بلغ وسكت فقتله مُسلمٌ فقد قيل لا قَوَدَ عليه وقيل يجب وقيل ان حُكِمَ باسلامه بأبيه فعليه القَوَدُ وان حُكِمَ باسلامه بالدار فلا قَوَدَ عليه۞ وان بلغ وباع (234) واشترى ونكح وطلّق وجَنَى وجُنِيَ عليه ثمّ أقرّ بالرّقّ فقد قيل فيه قولان احدهما يُقبل اقْرارُه والثانى لا يُقبل وقيل يُقبل اقراره قولًا واحدًا وفى حُكمه قولان احدهما يُقبل فى جميع الأحكام والثانى يفصّل فيُقبل فيما عليه ولا يُقبل فيما له۞

باب الوقف

الوَقْفُ قُرْبَةٌ مندوبٌ اليه ولا يصحّ الّا ممّن يجوز تصرّفه فى ماله ولا يصحّ الّا فى عينٍ معيّنة فان وقف شيئًا فى الذمّة بأن قال وقفتُ فرسًا او عبدًا لم يصحّ ولا يصحّ الّا فى عينٍ يُمكن الانتفاعُ بها مع بَقائها على الدّوام كالعقار والحيوان والأثاث فان وقف ما لا يُنتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام او ما لا

a) Codd. تُقْبل. b) Cod. L. ونُفْزِعه.

يُنتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز ولا يجوز الّا على معروف وبرّ كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسُبُل الخير فان وقف على قاطع الطريق او على حربيّ او مُرْتَدّ لم يجز (235) وان وقف على ذمّيّ جاز ولا يجوز ان يقف على نفسه ولا على مجهول كرَجُلٍ غير معيّن ولا على من لا يملك الغَلّة كالعبد والحَمْل فان وقف على من يجوز ثمّ على من لا يجوز بطل في احد القولين وصحّ في الاخر ويرجع الى أقرب الناس الى الواقف وهل يختصّ به فُقراؤهم او يشترك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان وقيل يختصّ به الفقراء قولًا واحدًا فان وقف على من لا يجوز ثمّ على من يجوز فقد قيل يبطل قولًا واحدًا وقيل فيه قولان احدهما يبطل والثاني يصحّ فان كان ممّن لا يجوز الوقف عليه ممّن لا يُمكن اعتبارُ انقراضه كالمجهول صُرِفَ الغَلّة الى من يصحّ وان كان ممّن يُمكن اعتبارُ انقراضه كالعبد فقد قيل يُصْرَف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وقيل لا يُصرف اليه الى ان ينقرض وقيل يكون لأقرباء الواقف الى ان ينقرض ثمّ يُصرف الى من يجوز الوقف عليه۞ وان وقف (236) على رَجُل بعَيْنه ثمّ على الفقراء فردّ الرّجُلُ بَطَلَ في حقّه وفي حقّ الفقراء قولان فان وقف وسكت عن السُّبُل بطل في أحد القولين ويصحّ في الاخر فيُصرف الى أقرب الناس الى الواقف ولا يصحّ الوقف الّا بالقول وألفاظه وقفتُ وحبّستُ وسبّلتُ وفي قوله حرّمتُ وأبّدتُ وجهان وان قال تصدّقتُ لم يصحّ الوقف حتّى ينويه او يقرنَ به ما يدلّ عليه كقوله صَدَقَةٌ محرّمةٌ او مؤبّدةٌ او صدقةٌ لا تباع وما

اشبهها ۞ واذا صحّ الوقف لزم فان شرط فيه الخيار او شرط ان يبيعه متى شاء بطل ولا يجوز ان يعلّق ابتداءه على شرط فان علّقه على شرط بطل وان علّق انتهاءه بأن قال وقفتُ هذا الى سَنَة بطل فى احد القولين ويصحّ فى الاخر ويُصرَف بعد السنة الى أقرب الناس الى الواقف وينتقل الملْك فى الرَّقَبة بالوقف عن الواقف فى ظاهر المذهب فقد قيل ينتقل الى اللّه تعالى (237) وقيل الى الموقوف عليه وقيل فيه قولان ويملك الموقوفُ عليه غلّةَ الوقف ومنفعتَه وصُوفَه ولَبَنَه فان كان جارية لم يملك وطئها وفى التزويج أوْجُهٌ احدها لا يجوز بحال والثانى يجوز للموقوف عليه والثالث يجوز للحاكم فان وطئت اخذ الموقوفُ عليه المَهْرَ وان أتت بولد فقد قيل يملكه الموقوفُ عليه ملْكًا يملك التصرّفَ فيه بالبيع وغيره وقيل هو وقْفٌ كالأمّ وان أُتلِفَ اشتُرِىَ بقيمته ما يقوم مقامَه وقيل ان قُلنا انّه للموقوف عليه فهى له وان قلنا انّه للّه تعالى اشترى بها ما يقوم مقامَه وان جنى خطأً وقلنا هو له فالأَرْش عليه وان قلنا للّه تعالى فقد قيل فى ملْك الواقف وقيل فى بيت المال وقيل فى كسبه ۞ وينظر فى الوقف مَن شرطه الواقفُ فان شرط النّظَرَ لنفسه جاز وان لم يشرط نظر فيه الموقوفُ عليه فى احد القولين والحاكمُ فى القول الاخر ولا يتصرّف الناظرُ فيه الّا على وجه النظر (238) والاحتياط فان احتاج الى نفقة أَنْفَق عليه من حيث شرط الواقف فان لم يشرط أُنْفِقَ عليه من الغلّة ويصرف الباقى الى الموقوف عليه والمستحبّ ان لا يُؤجر الوقف اكثرَ من ثلاث سنين فان مات الموقوف عليه فى أثناء

المُدّة انفسخت الاجارةُ وقيل لا تنفسخ ويُصرَف أُجرةُ ما مضى الى البَطْن الأوّلِ وما بقى الى البطن الثانى ويُصرَف الغَلّةُ على شَرْط الواقف من الأَثَرة[a] والتقديم والتأخير والجمع والترتيب واخراجِ مَن شاء بصفة وادْخاله بصفة فان وقف على الفقراء جاز ان يُصرَف الى ثلثة منهم وان وقف على قبيلة كثيرة بطل الوقفُ فى احد القولين وصحّ فى الاخر ويجوز ان يُصرف الى ثلثة منهم وان وقف على مَواليه وله موالٍ من أَعْلَى وموالٍ من اسفلَ فقد قيل يبطل وقيل يصحّ ويُصرَف الى الموالى من أَعْلَى وقيل يُقْسَم بينهما وهو الأَصَحّ وان وقف على زيد وعمرٍو وبكر ثمّ على الفقراء فمات زيدٌ صُرِف الغَلّةُ (239) الى مَن بقى من أَهْل الوقف فاذا انقرضوا صُرِفت الى الفقراء.

باب الهبة

الهِبَة مندوبٌ اليها وللأَقارب أَفضلُ ويستحبّ لمَن وهب لأَوْلاده أن يسوِّى بينهم ولا تصحّ الّا من جائز التصرّف فى ماله غيرِ محجور عليه ولا يجوز هبة المجهول ولا هبةُ ما لا يقدر على تسليمه وما لا يتمّ ملْكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا يجوز تعليقه على شرطٍ مستقبل ولا بشرط ينافى مُقْتَضاه فان قال أَعْمَرْتُك هذا الدار وجعلتُها لك حياتك ولِعَقِبك من بعدك صحّ وان لم يذكر العقب صحّ ايضًا وتكون له فى حَيوته ولعَقبه من بعد موته وقيل فيه قول اخر انّه باطلٌ وفيه قول اخر انّه

---

a) In Codice O. sic explicatur: وهى الانفراد.

يصحّ ويكون للمُعْمَر فى حياته فاذا مات رجع الى المُعْمِر او الى ورثته ان كان قد مات وان قال جعلتُها لك حياتَك فاذا مُتّ رجعت الىّ بطل فى احد الوجهين وصحّ فى الاخر ويرجع اليه بعد موته وان قال (240) أرقبتُك هذه الدار فان مُتَّ قبلى عادت الىّ وان مُتُّ قبلك استقرّت لك صُحّ ويكون حُكْمُه حكمُ العُمْرى a ولا يصحّ شىء من الهبات الّا بالايجاب والقبول ولا يملك المال فيه الّا بالقبض ولا يصحّ القبضُ الّا باذن الواهب فان وهب منه شيئًا فى يده او رهنه عنده لم يصحّ القبضُ حتّى يأْذن فيه ويمضى زمانٌ يتأتّى فيه القبضُ وقيل فى الرهن لا يصحّ الّا بالاذن وفى الهبة يصحّ من غير اذن وقيل فيهما b قولان وان مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامَه ان شاء أقْبَضَ وان شاء لم يُقبِض وقيل ينفسخ العقدُ وليس بشىء وان وهب الاب او الأمّ او ابوهما او جدّهما شيئًا للولد وأَقبضه ايّاه جاز له ان يرجع فيه وان تصدّق عليه فالمنصوصُ أنّ له ان يرجع وقيل لا يرجع فان زاد الموهوبُ زيادةً مميّزةً كالولد والثمرة رجع فيه دون الزيادة وان أفْلَسَ الموهوبُ له وحُجِرَ عليه فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وان كاتَبَ (241) الموهوبَ او رَهَنَه لم يرجع فيه حتّى تنفسخ الكتابةُ وينفكّ الرهنُ وان باعه او وهبه لم يرجع فى الحال وقيل ان وهب ممّن يملك الواهبُ الرّجوعَ فى هبته جاز له ان يرجع عليه فان عاد المبيعُ او الموهوبُ فقد قيل لا يرجع

---

a) Cod. O. المُعْمِر. b) Cod. O. فيه.

وقيل يرجع وان وطئ الواهبُ الجارية الموهوبةَ كان ذلك رُجوعًا وقيل لا يكون رجوعًا ۞ ومَن وهب شيئًا ممّن هو أَعْلَى منه ففيه قولان احدهما لا يلزمه الثوابُ والثانى يلزمه وفى قدرِ الثواب أَقْوالٌ احدها يُثيبه الى ان يرضى والثانى يلزمه قدرَ الموهوبِ والثالث يلزمه ما يكون ثوابًا لمثله فى العادة فان لم يُثِبْه ثبت للواهب الرجوعُ وان قُلنا لا يلزمه الثوابُ فشرط ثوابًا مجهولًا بطل وان شرط ثوابًا معلومًا ففيه قولان وان قُلنا يلزمه الثواب فشرط ثوابًا مجهولًا جاز وان شرط ثوابًا معلومًا ففيه قولان احدها أَنّه يبطل ويكون حُكمه حكمُ البيع الباطل والثانى أَنّه يصحّ ويكون حكمه حكم البيع الصحيح ۞

(242) باب الوصيّة

من جاز تصرّفه فى ماله جازت وصيّته ومن لا يجوز تصرّفه كالمعتوه والمُبَرْسَم[a] لا يصحّ وصيّته وفى الصبىّ المميّز والمبذّر قولان ولا تصحّ الوصيّة الّا الى حرّ مسلم بالغ عاقل عَدْلٍ فان وصّى اليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز وقيل لا يجوز وان وصّى[b] الى أَعْمَى فقد قيل تصحّ وقيل لا تصحّ ويجوز ان يُوصى الى نفسَين فان أَشرك بينهما فى النّظر لم يجز لأَحدهما ان ينفرد بالتصرّف وان وصّى[b] اليه فى شىء لم يَصِرْ وصيًّا فى غيره وللوصىّ ان يوكّل فيما لا يتولّى مثلَه بنفسه وليس له ان يُوصِى فان جعل

---

a) Semper in Codice L. مبرسم. b) Cod. O. اوصى.

اليه ان يُوصى ففيه قولان وان وصّى الى رجل ثمّ بعده الى اخر جاز۞ ولا يتمّ الوصيّةُ اليه الّا بالقبول وله ان يقبل فى الحال وله ان يقبل فى الثانى *وللمُوصِى ان يعزله متى شاء وللوصىّ ان يعزل نفسه متى شاء۞a ولا يجوز الوصيّةُ الّا فى معروف (243) مِن قضاء دَيْنٍ وأَداء حَجٍّ والنَّظَرِ فى أمر الصِّغار وتَفْرقة الثُّلُث وما اشبه ذلك فان وصّى بمَعْصِيَة كبِناء كَنيسة او كتب التَّوْرِيَة او بما لا قُرْبَةَ فيه كالبيع مِن غير مُحاباة لم تصحّ وان وصّى لوارث عند الموت لم تصحّ الوصيّة فى احد القولين وتصحّ فى الاخر ويَقِفُ على الاجازة وهو الاصحّ وان وصّى للقاتل بَطلت الوصيّةُ فى احد القولين وصحّت فى الاخر وهو الاصحّ

وان وصّى لحربىّ فقد قيل تصحّ وقيل لا تصحّ وان وصّى لقبيلة كثيرة او لمَواليه وله موالٍ مِن أَعْلَى وموالٍ من أَسفل فعلى ما ذكرناه فى الوقف وان وصّى لما تحمل هذه المراةُ فقد قيل تصحّ وقيل لا تصحّ ويستحقّ الوصيّة بالموت ان كانت لغير معيّنٍ وان كانت لمعيّنٍ ففيه اقوالٌ احدها يملكه بالموت والثانى بالموت والقبول والثالث وهو الاصحّ انّه موقوفٌ فان قَبِلَ حُكِمَ له بالملك مِن حين الموت وان ردّ حُكِمَ بانّها ملْكٌ للوارث (244) وان لم يقبل ولم يردّ وطالَبَ الورثةُ خيّره الحاكمُ بين القبول والردّ فان لم يفعل حُكِمَ عليه بالابطال وان قبل الوصيّة وقبض ثمّ ردّ لم يصحّ الردّ وان ردّ بعد القبول وقَبْلَ القبض

---

a) In Cod. O.: وللموصَى اليه ان يعزل نفسه متى شاء وللموصِى ان يعزله متى شاء.

فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل والأوّل اصحّ وان مات المُوصَى له [a] قَبْلَ المُوصِى بطلت الوصيّة وان مات بعد موته قام وارثه مقامَه فى القبول والرَّدّ۞ ويجوز الوصيّةُ بثُلُث المال وان كان ورثتُه أَغْنياءَ استحبّ ان يستوفى الثُّلُثَ وان كانوا فقراءَ استحبّ ان لا يستوفى الثُّلثَ فان أَوْصَى بأَكثر من الثُّلث ولا وارِثَ له بَطلت الوصيّة فيما زاد على الثُّلث وان كان له وارثٌ ففيه قولان احدهما تبطل الوصيّة والثانى تصحّ وتَتقف على اجازة الوارث فان أَجاز صحّ وان رُدّ بطل ولا يصحّ الرّدّ والاجازة الّا بعد الموت فان اجاز ثمّ قال أَجَزْتُ لأنّى ظننتُ أَنّ المال قليلٌ وقد بان خلافُه فالقول قولُه مع يمينه (245) أنّه لم يعلم وان قال ظننتُ أنّ المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان احدهما يُقبل والثانى لا يقبل۞ وما وَصّى به من التبرُّعات يُعتبر من الثُّلث سواءٌ وصّى به فى الصحّة او المرض وما وصّى به من الواجبات ان قيّد بالثُّلث اعتُبِرَ من الثُّلث وان أَطلق فالأَظهرُ أنّه لا يُعتبر من الثُّلث وقيل يعتبر وقيل ان كان قد قَرَنَ بما يُعتبر من الثُّلث [b] وان لم يقرن بذلك لم يعتبر وما تبرّع به فى حَيوته كالهبة والعِتْق والوقف والمُحاباة والكتابة وصدقات التطوّع ان كان قد فعله فى الصحّة لم يُعتبر من الثُّلث وان كان فعله [c] فى مرض مَخوف كالبِرْسام والرُّعاف الدائم والزَّحير المُتواتِر وطلق الحامل وما أَشبه ذلك واتّصل بالموت

---

a) Cod. O. اليه. b) Cod. O. addit اعتبر من الثلث, quod facile subintelligitur. c) In Cod. O. explicatur: وهو مرض يرتفع الى الدماغ بغيير (بغيّر l.) العقل.

اعتُبِرَ من الثُّلث وان فعله فى حالِ اْلتِحام الحرب او تَمَوُّجِ البحرِ او التقديم للقَتْل ففيه قولان احدهما يُعتبر من الثُّلث والثانى لا يعتبر وان وصّى بخِدْمة عبدٍ اعتُبِرت (246) قيمتُه من الثُّلث على المنصوص وقيل يعتبر المنفعةُ من الثلث فاذا عجز الثلثُ عن التبرّعات المنجّزة فى حال المرض بُدِئَ بالاوّل فالاوّل فان وقعت دفعةً واحدةً او وصّى وصايا متفرِّقةً او دفعةً واحدةً فان لم يكن عِتْقًا ولا معها عِتْقٌ قُسِمَ الثُّلثُ بين الجميع وان كان فيها عِتْقٌ وغيرُ عِتقٍ ففيه قولان احدهما يقدَّم العتقُ والثانى يسوّى بين الكُلّ فان كان الجميعُ عِتقًا ولم تُجِزِ الورثةُ جُزِّئوا ثلثةَ أَجْزاء وأُقْرِعَ بينهم فيُكْتَب ثَلَثُ رِقاعٍ فى كلّ رُقْعةٍ اسمٌ ويُتْرَك فى ثلث بَنادِق طينٍ متساويةٍ وتُوضَع فى حَجْرِ رَجُلٍ لم يحضر ذلك ويُؤمَر باِخْراج واحدٍ منها على الحُرِّيّة فيَعتق مَن خَرَجَ اسمُه ويرِقُّ الباقون وان كان له مالٌ حاضرٌ ومال غائبٌ او عينٌ ودينٌ دُفِعَ الى المُوصَى له ثُلُثُ الحاضِرِ وثلثُ العينِ والى الورثة من ذلك ثُلثاه وكُلَّما نَضَّ من الدَّين شئٌ (247) او حضر من الغائب شئٌ قُسِمَ بين الورثة وبين المُوصَى له وان وصّى بثُلث عبدٍ فاستحقّ ثُلثاه فان احتمل ثُلُثُ المال الباقى نفذت الوصيّةُ فيه وان لم يحتمل نفذت فى القدر الّذى يحتمل وقيل لا تصحّ الوصيّة الّا فى ثُلثه وليس بشئٍ ✿ وتجوز الوصيّة بالمعدوم كالوصيّة بما تحمله الشجرة او الجارية وبالمجهول كالوصيّة بالأعْيان الغائبة وبما لا يَقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبِق وما لا يملكه كالوصيّة بألْف درهمٍ لا يملكه وقيل ان لم يملك شيئًا أَصْلًا لم

تصحّ وليس بشيء، ويجوز تعليقها على شرط في الحيوة وعلى شرط بعد الموت ويجوز بالمنافع والأعيان وما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسّماد والسّرجين [a] والكلب والزّيت النجس ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير وان أوصى لأقارب فلان دفع الى من يعرف بقرابته ويسوّى بين الأقرب والأبعد منهم (248) وان وصّى لأقرب الناس اليه لم يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فان اجتمع الاب والابن قدّم الابن في احد القولين وسوّى بينهما في الاخر وان اجتمع الجدّ والاخ قدّم الاخ في احد القولين وسوّى بينهما في الاخر وان وصّى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كلّ جانب وان أوصى لفقراء بلد استحبّ ان يعمّهم فان اقتصر على ثلثة منهم جاز وان أوصى بالثّلث لزيد وللفقراء فهو كأحدهم وقيل يدفع اليه نصف الثّلث وان أوصى لحمل هذه المراة دفع الى من يعلم أنّه كان موجودا عند الوصيّة وان وصّى للرّقاب صرف الى المكاتبين وان أوصى لسبيل اللّه صرف الى الغزاة من اهل الصدقات وان وصّى لعبد وقبل دفع الى سيّده وان وصّى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم وقيل لا يجزئ الّا ما يجزئ في الكفّارة وان قال أعطوه راسا من رقيقي ولا رقيق له (249) عند الموت بطلت الوصيّة وان قال أعطوه عبدا من مالي اشتري ودفع اليه وان قال اعطوه راسا من رقيقي فماتوا كلّهم او قتلوا الّا واحدا تعيّنت فيه الوصيّة وان

---

a) Cod. O. والسرقين.

فتلوا كلّهم دُفعت اليه قيمةُ احدهم وان وصّى له برقبة عبد دون منفعته أُعطِىَ الرقبةُ فان أراد عتْقها جاز وان اراد بيعها لم يجز وقيل يجوز وقيل ان اراد بيعها من مالك المنفعة جاز وان اراد بيعها من غيره لم يجز وفى نفقته وجهان احدهما على المُوصَى له بالرقبة والثانى انّه على مالك المنفعة فان قُتل العبدُ اشترِىَ بقيمته عبدٌ يقوم مقامَه وقيل قيمتُه للمُوصَى له بالرقبة[a] وان قال أَعطُوه ثورًا لم يُعْطَ بقرةً وان قال اعطوه جَمَلًا لم يُعْطَ ناقةً[b] على النصوص وقيل يُعطَى وان قال اعطوه دابّةً دُفع اليه فرسٌ او بغلٌ او حمارٌ على المنصوص وقيل ان قال هذا فى غير مصر لم يُدفع اليه الّا فرسٌ (250) وان قال اعطوه كَلْبًا من كلابى وله ثلثة أَكْلُب دُفع اليه واحد وان كان له كلب دُفع اليه ثُلثه وان قال اعطوه كلبًا ولا كَلْبَ له بطلت الوصيّة وان قال اعطوه طَبْلًا او عودًا او مِزمارًا فان كان ما يصلح منه للّهو ويصلح لمنفعة مُباحة دُفع اليه وان قال اعطوه قَوْسًا دُفع اليه قوسُ نَدْف او قوسُ رَمْىٍ الّا ما يقرن به ما يدلّ على احدهما فيُحمل عليه وان وصّى بأن يُحَجّ عنه فان كان ذلك من راس المال حُجّ عنه من الميقات وان كان من الثُّلث فقد قيل يُحَجّ عنه من الميقات وقيل ان كان قد صرّح بأنّه من الثُّلث حُجّ من بلده وان لم يصرّح حُجّ من الميقات وان قال اعطوه جُزءًا من مالى او سهمًا من مالى

---

a) In Cod. O. additur: وان قال اعطوه شاةً لم يعط ذكرًا على المنصوص وقيل يعطى. b) In Cod. O. additur: وان قال اعطوه بعيرًا لم يعط ناقة

أُعْطِىَ أَقَلَّ جُزْءٍ وان قال اعطوه مِثْلَ نصيب أَحَدِ وَرَثَتى أُعطى مثل نصيب أَقَلِّهم وان قال اعطوه مثل نصيب ابنى ولا وارث له غيره كانت الوصيّة (251) بالنصف وان قال اعطوه ضِعْفَ نصيب ابنى كانت الوصيّة بالثُّلُثَيْن وان قال ضِعْفَىْ نصيب ابنى كانت الوصيّة بثلثة أَرْباعه وان قال اعطوه نصيبَ ابنى فالوصيّة باطلةٌ وقيل هو كما لو قال مِثْلَ نصيب ابنى وان وصّى لرَجُلٍ بالنصف وللاخر بالثُّلث وأَجاز الورثةُ أَخَذ كلٌّ منهما وصيّتَه وان لم يُجيزوا كان للمُوصَى له بالنصف ثلثةُ أَسْهُمٍ من خمسة وللاخر سَهْمانِ من الثُّلث ✿ وان وصّى بشىء ثمّ رجع فى وصيّته صحّ الرُّجوعُ وان وصّى لزَيْد بجميع ماله او بثُلثه او بعَبْدٍ ثمّ وصّى بذلك لعَمْرٍو سُوِّىَ بينهما وان قال *وَصَّيْتُ لعمرو بما[a] وَصَّيْتُ به لزيد جُعِلَ ذلك رُجوعًا عن وصيّة زيد ✿ وان وصّى لرَجُلٍ بشىء ثمّ أَزال المِلْكَ فيه ببَيْع او هبة او عرّضه لزوال الملك بأَن دبّره او كاتَبَه او عرّضه على البيع او وصّى ببَيْعه كان ذلك رُجوعًا وان وصّى به ثمّ رهنه فقد قيل هو رُجوعٌ وقيل ليس برُجوع وان آجره او كانت جارية فزوّجها لم يكن رجوعًا وان وصّى بشىء ثمّ ازال اسمه بأَن كان قَمْحًا (252) فطحنه او دقيقًا فعجنه او عجينًا فخبزه كان ذلك رجوعًا وان كان غَزْلًا فنَسَجَه او نُقْرَةً فضربها دراهمَ او ساجًا فجعله بابًا فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برُجوع وان وصّى بدارٍ فانهدمت وبَقِيَت عَرْصَتُها فقد قيل تبطل

---

a) Haec verba in Cod. L. desunt.

الوصيّةُ وقيل لا تبطل وان كان طعامًا بعَيْنه فخلطه بغَيْره كان رجوعًا وان كان قفيزًا من صُبرة فخلطه بأَجْوَدَ منه كان رجوعًا وان خلطه بمثله او بما هو دونه لم يكن رجوعًا

باب العتق

العِتْقُ قُربةٌ مندوبٌ اليه ولا يصحّ الّا من مُطْلَق التصرّف فى ماله ويصحّ بالصريح والكِناية٭ وصريحُه العِتْق والحُرّيّة والكناية قولُه لا مِلْكَ لى عليك ولا سُلطانَ لى عليك ولا سبيلَ لى عليك وأَنْتَ لِلّه وانت طالقٌ وانت حرامٌ وحَبْلُك على غارِبك وما اشبه ذلك وفى قوله فَكَكْتُ رقبَتَك وجهان احدهما أَنّه صريحٌ[a] والثانى أَنّه كنايةٌ ويقع العِتْقُ بالصريح من غير نيّة ولا يقع بالكناية الّا بالنيّة٭ ويجوز ان يعلِّق (253) العتقَ على الأَخطار[b] والصفات كمَجِيء الأَمطار وهُبوب الرياح وغير ذلك من الصفات واذا علّق العتقَ على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك بالتصرّف بالبيع وغيره فان باعه ثمّ اشتريه لم تَعُد الصفةُ وان علّق العتقَ على صفة مُطْلَقة فمات السيّد بَطلت الصفةُ[c] وان أَتَت الجاريةُ الّتى علّق عتقَها على صفة بولد تَبِعَها الولدُ فى احد القولين ولا يتبعها فى الآخر وهو الاصحّ ويجوز العتقُ فى العبد وفى بعضه فان أَعتَق بعضَ عبده عَتَق

---

a) In margine Codicis L.: وهو الاصحّ فى المحرر. b) In Cod. O. explicatur: اى الغرور. c) In Cod. O. additur: وان علّق على صفة بعد موت السيّد لم تبطل الصفة.

جميعَه وان أَعتق شِرْكًا له فى عبد فان كان مُعسرًا عتق نصيبُه ورقّ الباقى وان كان مُوسِرًا قُوِّمَ عليه نصيبُ شريكه يومَ العتق ومتى يَعتق حِصّةُ الشريك فيه ثلثةُ اقوال احدها يَعتق فى الحال فان اختلفا فى القيمة فالقول قولُ المُعتق والثانى يعتق بدَفْع القيمة فان اختلفا فى القيمة فالقول قولُ الشريك والثالث أنّه موقوف فان دفع القيمةَ حَكَمْنا بأنّه عَتق فى الحال وان لم يدفع (254) حكمنا بأنّه لم يعتق وان كان المُعتق مُوسِرًا ببَعْض القيمة عتق منه بقدره وان قال لغَيره أَعْتِقْ عبدَك عنّى فأَعْتَقَه عنه دخل فى ملك السائل وعتق عليه وان أَعتق احدَ عبدَيْه او احدَى أَمَتَيْه عيّن العتقَ فيمَن شاء فان مات قام وارِثُه مقامَه وقيل لا يقوم وليس بشىء فان وطئ احدى الامتَيْن كان ذلك تعيينًا للعتق فى الاخرَى وقيل لا يكون تعيينًا وان أَعتق احدهما بعَيْنه ثمّ أُشكل تُرِكَ حتّى يتذكّر فان مات قام الوارثُ مقامَه فان قال الوارثُ لا أَعْرِفُ أُقْرِعَ بينهما فى احد القولين فمَن خرجت عليه القرعةُ عتق ووُقِفَ الأَمْرُ فى القول الاخر ومَن ملك احدًا من الوالِدَيْن وان عَلَوْا او من المولودين وان سفلوا عتق عليه فان ملك بعضَه فان كان برِضاه وهو مُوسِرٌ قُوِّمَ عليه الباقى وعتق وان كان بغَير رضاه لم يقوَّم عليه ومَن وَجد من يَعتق عليه مملوكًا استُحِبَّ له ان يتملّكه ليعتق عليه وان أَوْصَى لمَوْلِيّ عليه بمَن يعتق عليه وان كان مُعسِرًا لزم النّاظرَ فى امره ان يَقْبَلَه (255) وان كان موسرًا فان كان ممّن لا تلزمه نفقتُه وجب قبولُه وان كان ممّن تلزمه نفقتُه لم يجب قبولُه وان وصّى

له ببعضه وهو معسرٌ لزمه قبولُه فان كان موسرًا وهو ممّن تلزمه نفقتُه لم يجز القبول وان لم تلزمه نفقته ففيه قولان احدهما لا يجوز القبول والثانى يلزمه ولكن لا يقوّم عليه٭

باب التدبير

التدبير قربةٌ يُعتبر من الثُّلث يصحّ من كلّ من يجوز تصرّفه وفى الصبىّ المميّز والمبذّر قولان احدهما يصحّ تدبيره والثانى لا يصحّ والتدبيرُ ان يقول أنّتَ حرٌّ بعد موتى او ان متُّ من مرضى هذا او فى هذا البلد فأنت حُرٌّ فان قال دَبّرتُك او انت مدبّرٌ ففيه قولان٭ ويجوز ان يعلّق التدبيرَ على صفة بأن يقول ان دخلتَ الدار فأنت حرٌّ بعد موتى ويجوز فى بعض العبد فان دبّر البعضَ لم يَسرْ الى الباقى وان دبّر شِرْكًا له فى عبد لم يقوّم عليه على ظاهر المذهب (256) وقيل يقوّم عليه وان كان عبدٌ بين اثنين فدبّراه ثمّ أعتق احدُهما نصيبَه لم يقوّم عليه نصيبُ شريكه فى اصحّ القولين ويقوّم فى الآخر ويجوز الرجوع فى التدبير بالتصرّف بالبيع وغيره وهل يجوز بالقول فيه قولان اصحّهما أنّه لا يجوز فان وهبه ولم يُقْبِضه بطل التدبيرُ وقيل لا يبطل وان دبّر جاريةً ثمّ أَحْبَلَها بطل التدبير وان كاتب عبدًا ثمّ دبّره صحّ التدبير فان أدّى المالَ عتق وبطل التدبير وان لم يؤدّ حتّى مات السيّد عتق وبطلت الكتابة فان لم يحتمل الثُّلُثُ جميعَه عتق الثُّلُثُ[a]

---

a) In margine Codicis O. sic explicatur: اى عتق منه بقدر الثلث بالتدبير.

وبقى ما زاد على الكتابة وان دبّر عبدًا ثمّ كاتبه بطل التدبير فى احد القولين ولم يبطل فى الاخر ويكون مدبّرا مكاتبًا فان أتت المدبّرة بولد من نكاح او زنًا لم يتبعها فى اصحّ القولين ويتبعها فى الاخر وان دبّر الكافرُ عبدَه الكافرَ فأسلم العبدُ فان رجع فى التدبير بِيعَ عليه وان لم يرجع لم يُقَرّه فى يده فان خارجه جاز (287) وان لم يخارجه سُلّمَ الى عَدْلٍ ويُنفق عليه الى ان يرجع عن التدبير فيُباعَ او يموتَ فيَعتقَ؛

باب الكتابة

الكتابة قُربةٌ تُعتبر فى الصّحّة من راس المال ومن الثُّلث فى المرض ولا يجوز الّا من جائز التصرّف فى ماله ولا يجوز ان يكاتبَ الّا عبدًا بالغا عاقلًا[a] ولا يستحَبُّ الّا لمَن عُرِفَ كسبُه وأمانته ولا يجوز الّا على عوض فى الذمّة معلوم الصفة ولا يجوز على أقلّ من نَجْمَين يعلم ما يؤدّى فى كلّ نَجْم فان كاتبه على عمل ومال قدّم العملَ على المال وجعل المال فى نَجم بعده وان كاتبه على عملَين ولم يذكر مالًا لم يجز؛ ولا يصحّ حتّى يقول كاتبتُك على كذا فاذا أدّيتَ فأنت حُرٌّ ولا تصحّ الّا بالقبول ولا يجوز عقدها على صفة مستقبَلة ولا على شرط خيار ولا يجوز على بعض عبد الّا ان يكون باقيه حُرًّا وان كان عبدٌ بين اثنين فكاتبه احدُهما فى نصيبه بغير اذن شريكه (288) لم يجز وان كان باذنه ففيه قولان وان كاتباه

---

a) In margine Codicis L.: اذا لا يصح قبول الصبى والمجنون.

لم يجز الّا على مال بينهما على قدر الملْكَين وعلى نُجوم واحدة وللمكاتَب ان يفسخ العقد متى شاء وليس للسيّد ان يفسخ الّا ان يعجز العبدُ المكاتبُ عن الأداء وان مات العبدُ انفسخت الكتابة وان مات السيّد لم تَنْفسخ[a] وعلى السيّد ان يحطّ عن المكاتب بعض ما عليه فان لم يفعل حتّى قبض المال ردّ عليه بعضه ولا يعتق المكاتبُ ولا شيء منه ما بقى عليه درهمٌ فان كان عبدٌ بين اثنين فكاتباه وأبرأه احدُهما عن حقّه او مات فأبرأه احدُ الوارثين عن حقّه عتق نصيبُه وقُوِّم عليه نصيبُ شريكه فى احد القولين ولا يقوّم فى الاخر، ويملك المكاتبُ بالعقد منافعَه وأكسابَه وله ان يبيع ويشترى ويستأجر ويُكْرِى وهو مع السيّد كالأجنبىّ مع الاجنبىّ فى البيع والشراء والاخذ بالشفعة وبذل المنافع وله ان يسافر فى احد القولين دون الاخر ولا يتزوّج الّا باذن المولى ولا يحابى ولا يهب ولا يُعتق (259) ولا يكاتب ولا يضارب ولا يرهن ولا يكفّر بالطعام والكسوة ولا يُنفق على أقاربه غير ولده من أمته ولا يشترى من يَعتق عليه فان أذن له

---

a) In margine Codicis L. باب ما يقول اذا تعسرت معيشته بسم الله على نفسى ومالى ودينى اللهم رضّنى بقضائك وبارك لى فيما قد ولى حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا ارحم الراحمين من اذكار النووى وايضا ما يقوله اذا استصعب عليه امر ومنه ايضا من الاذكار اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا الحزن يعنى غليظ الارض وخشنها.

السيّدُ في شيء من ذلك ففيه قولان[a] وان وصّى له بمن يَعتق عليه[b] وله كسبٌ يَفِي بنَفقته جاز ان يقبل ويقف عتقه على عتقه وان أَحْبَلَ جاريته فالولد مملوك يعتق بعتقه وفي الجارية قولان احدهما أنّها تصير أمّ ولد له والثاني لا تصير[c] وان أتت المكاتبةُ بولد من نكاح او زِنًى ففيه قولان احدهما أنّه ملك للمولى يتصرّف فيه والثاني أنّه موقوف على عتق الأمّ

ولا يجوز للمولى بيعُ المكاتب في اصحّ القولين ولا بيعُ ما في ذمّته في اصحّ القولين ويجوز ان يُوصى بما في ذمّته فان عجز عن أداء المال الى المُوصَى له كان للورثة فسخُ الكتابة

وان كاتب أمَةً لم يملك تزويجها الّا باذنها ولا يجوز له وطؤها فان وطئها لزمه المهر وان أَحْبَلَها صارت أمّ ولد له فان أدّت المالَ عتقت وصحبها كسبُها وان مات السيّد قبل ان تؤدّى (260) عتقت بالاستيلاد وعاد الكسبُ الى السيّد وان حبس المكاتبَ مُدّةً لزمه أجرة المثل في احد القولين وتخليتُه مثلَ تلك المدّة في القول الآخر وان جنى عليه لزمه أرش الجناية وان جنى المكاتبُ عليه جنايةً خطأً فدى نفسه بأقلّ الأمرين من قيمته او أرش الجناية في احد القولين وبأرش الجناية بالغًا ما بلغ في الآخر فان لم يفد نفسه كان للمولى ان يُعْجِزه[d] وان جنى على أجنبيّ فدى نفسه بأقلّ الأمرين من قيمته او ارش الجناية فان لم يفد بيع في الجناية

---

a) Alia manu in Codice L. adnotatur: نعم صحّ سوى العتق والتدبير. b) L. om. c) In margine Codicis L.: والاول اصحّ في كتب والثاني الاصحّ في محرر. d) Cod. O. يعجّزه.

وانفسخت الكتابةُ ۞ وان كاتبه على عوض محرّم او شرط فاسد فَسَدَت الكتابةُ وبقيت الصفةُ وللسيّد فسخها فان دفع المالَ قبل الفسخ الى الوكيل او الوارث لم يعتق وان دفعه الى المالك عتق ورجع المولى عليه بالقيمة ورجع هو على المولى بما دفع فان كانا من جنس واحد سقط احدهما بالآخر فى احد الأقوال ولا يسقط فى الثانى ولا يسقط فى الثالث الّا برضاء احدهما (261) ولا يسقط فى الرابع الّا برضاهما وان وصّى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان احدهما يصحّ والثانى لا يصحّ وان أسْلَمَ عبدٌ لكافرٍ أُمِرَ بازالة الملك فيه فان كاتبه ففيه قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز ۞

باب عتق امّ الولد

اذا وطئ جاريته او جاريةً يملك بعضها فأولَدَها فالولدُ حُرٌّ والجاريةُ أمُّ وَلَدٍ له وان أَوْلد جاريةَ ابنه فالولد حُرٌّ وفى الجارية قولان اصحّهما أنّها امّ ولد له وان اولد[a] جارية اجنبيّ بنكاح او زِنًى فالولد مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية امّ ولد له وان اولد جارية اجنبيّ بشُبْهة فالولد حُرٌّ والجارية ليست بامّ ولد له فى الحال فان ملكها ففيه قولان احدهما أنّها تصير امّ ولد له والثانى لا تصير وان وطئ جاريته فوضعت ما لم يتصوّر فيه خَلْق ادمىّ فيشهد اربعٌ من القَوابل أنّه لو تُرِكَ لَكان ادميًّا ففيه قولان احدهما أنّها تصير امّ

a) Codex L. ولد.

ولد والثانى انّها لا تخيّر ۞ (262) ولا يجوز بيعُ امّ ولد ولا هبتها ولا الوصيّة بها ويجوز استخدامها واجارتها ويجوز وطئُها وفى تزويجها ثلثةُ اقوال اصحّها انّه يجوز له والثانى لا يجوز والثالث يجوز له برضاها ۞ وتَعتق امُّ الولد بموت السيّد من راس المال فان جَنَتْ امُّ الولد فَدَاها المولى بأقلّ الأمرين من قيمتها او ارش الجناية فان فداها بقيمتها ثمّ جَنَتْ جنايةً أُخرى ففيه قولان احدهما يفديها فى الثانية ايضا بأقلّ الامرين والثانى انّه يشارك المَجْنىُّ عليه ثانيًا المجنىَّ عليه أوّلا فيما أَخذَ ويشتركان فيه على قدر الجنايتَيْن وان أَسلمت امُّ ولد نَصْرانيّ حِيلَ بينه وبينها وأُنفق عليها الى ان يموت فتَعتق ۞

باب الوَلاء

ومن عتق عليه مملوكٌ بمِلْكٍ او بإعْتاقه او بإعتاق غيره عنه باذنه او بتدبيره او بكتابته او باستيلاده فوَلاءه له ۞ (263) وان عتق على المكاتب عبدٌ ففى وَلائه قولان احدهما انّه لمولاه والثانى انّه موقوفٌ على عتقه فان عتق فهو له وان عجّز نفسَه فالوَلاء لمولاه ۞ وان تزوّج عبدٌ لرَجُل بمُعْتَقَةٍ لرَجُل فأتَتْ[a] منه بولَد كان وَلاء الولد لمُعتِق الأمَة فان أُعتق أَبُ الولد انجرّ الولاء من مولى الأُمّ الى مولى الاب وان أُعْتِقَ جدُّه والابُ مملوكٌ فقد قيل لا ينجرّ من مولى الامّ الى مولى[b] الجدّ وقيل قد

---

a) Cod. L. فَأَتَتْ. b) Cod. L. المولى.

ينجرّ فان أُعتق الابُ بعد ذلك انجرّ من مولى الجدّ الى مولى الاب ومَن ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك الى عصباته دون سائرِ الورثة يقدَّم الأَقْرَبُ فالاقربُ فان كان له ابنٌ وابٌ فالولاء للابن وان كان له اخٌ وابٌ فالولاء للأَب وان كان له اخٌ من الاب والامّ واخٌ من الاب فالولاء للأَخ من الاَب والامّ وان كان له اخٌ وجدٌّ ففيه قولان احدهما الولاء للأَخ والثانى بينهما وان كان له ابنُ اخٍ وعمٌّ فالولاء لابن الاخِ وان كان له عمٌّ (264) وابنُ عمّ فالولاء للعمّ وان لم تكن له عصبة انتقل الى مواليه ثمّ الى عصبتهم على ما ذكرتُ، وان أَعْتق عبدًا ثمّ مات وترك ابنَين ثمّ مات احدُهما وترك ابنًا ثمّ مات العبدُ المُعْتَقُ فمالُه للكُبْر من العصبة وهو ابنُ المولى دون ابن ابنِ المولى وان مات ابنَاه بعده وخلّف احدُهما ابنًا والاخرُ تسعةً ثمّ مات العبدُ المُعْتَقُ كان مالُه بينهم على عددهم لكلّ ابنٍ عُشْرٌ ولا ترث النساء بالولاء الّا مَن أَعْتَقْنَ او أَعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ او جَرّ الولاء اليهنّ مَن أَعْتَقْنَ فاذا ماتت المراة المُعتقة انتقل حقُّها من الولاء الى أَقرب الناس اليها من عصباتها على ما ذكرتُ،

كتاب الفرائض

من مات وله مالٌ وُرِثَ الّا المُرْتَدّ فانّه لا يُورَث ومَن بعضُه حرٌّ وبعضُه عبدٌ ففيه قولان احدهما يُورَث عنه ما جمعه بحُرّيّته والثانى لا يُورَث .واذا مات من يُورَث عنه (265) بُدِئَ من

ماله بمؤنة تجهيزه[a] ودفنه ثمّ بقضاء ديونه ثمّ ينفّذ وصاياه ثمّ يقسم تركته بين ورثته ❊ والوارثون من الرجال خمسة عشر الابنُ وابنُ الابن وان سفل والابُ والجدُّ وان علا والاخُ للاب والامّ والاخُ للاب والاخُ للامّ وابنُ الاخ للاب والامّ وابنُ الاخ للاب والعمُّ للاب والامّ والعمُّ للاب وابنُ العمّ للاب والامّ وابنُ العمّ للاب والزوجُ والمولى المُعتِقُ ؛ والوارثات من النساء احدى عشرة البنتُ وبنتُ الابن وان سفلت والامُّ والجدّةُ من قبَل الامّ والجدّةُ من قبَل الاب والاختُ من الاب والامّ والاختُ للاب والاختُ للامّ والزوجةُ والمولاةُ المُعتِقةُ ومولاةُ المولاة ؛ ومن قتل مورِثَه لم يرثه وقيل ان كان متّهَمًا فى القتل لم يرث وان لم يكن متّهمًا ورث وقيل ان كان القتلُ يوجب ضمانًا لم يرث وان لم يوجب ورث ؛ ولا يرث اهلُ ملّة من غير اهل ملّتهم (266) الّا الكفّار فانّه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل ولا يرث حربىٌّ من ذمّىّ ولا ذمّىٌّ من حربىّ ولا يرث العبدُ والمرتدُّ من احد ❊ واذا مات متوارثان بالغرق او الهدم ولا يُعرَف السابق منهما لم يورث احدهما من الآخر ؛

باب ميراث اهل الفرض

واهلُ الفرض هم الّذين يرثون الفروض المذكورة فى كتاب الله

---

a) In margine Codicis L. كما لو قدم ما يضطر اليه فى حال حيوته واعلم ان ذلك مقدم على سائر حقوق الّا من تعلق حقه بعين ماله كالمجنى عليه يقدم بالعبد الجانى والمرتهن بالرهن .....(والمشترى ؟) بالبائع والبائع اذا مات المشترى مقدم (Cod. .. مع) قبل اداء الثمن والسلعة باقية (Cod. .. بقـ).

عزّ وجلّ وهى النصف والرُّبع والثُّمن والثُّلثان والثُّلث والسُّدس وهم عشرة الزوجُ والزوجةُ والامُّ والجدّةُ والبنتُ وبنتُ الابن والاختُ وولدُ الامّ والابُ مع الابن او ابنِ الابن والجدُّ مع الابن او ابنِ الابن فامّا الزوج فله النصفُ مع عدم الولد وولدِ الابن وله الرُّبع مع الولد وولدِ الابن وامّا الزوجة فلها الرُّبع مع عدم الولد وولدِ الابن ولها الثُّمن مع الولد وولدِ الابن (267) وللزوجتَيْن والثلاثِ والاربعِ ما للواحدة من الرُّبع او الثُّمن وامّا الامُّ فلها الثُّلث مع عدم الولد وولدِ الابن او اثنَيْن من الاخْوة والأَخوات ولها السُّدس مع الولد وولدِ الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات ولها ثُلُث ما يبقى بعد فَرْض الزوج او الزوجة فى فريضتَيْن وهما زوجٌ وأَبوانِ وزوجةٌ وابوانِ [a] فامّا الجدّة فان كانت امَّ الامّ او امَّ الاب فلها السُّدس وان كانت امَّ ابِ الاب ففيه قولان اصحُّهما انّ لها السُّدس وان اجتمع جدّتانِ متحاذيتانِ فالسُّدس بينهما وان كانت احدَيهما أَقرب فان كانت القُرْبَى من قِبَل الامّ أَسقطت البُعْدَى وان كانت من الاب ففيه قولان اصحّهما انّها تُسقط البُعْدَى وامّا البنت فلها النصف اذا انفردت وللبنتَيْن فصاعدًا الثُّلثان وامّا بنت

---

a) In margine L. وذلك بان ماتت امراة وخلفت زوجا وابوين اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة اسهم وللام ثلث ما بقى وهو سهم واحد من ثلثة اسهم والباقى وهو سهمان للاب وصورة المسئلة الثانية مات وخلف زوجته وابوين اصلها من اربعة للزوجة الربع وهو سهم واحد وللام [ثلث] ما بقى وهو سهم واحد ايضا من اربعة اسهم والباقى وهو سهمان للاب

الابن فلها النصف وللاثنتين فصاعدًا الثُّلثان ولهما مع بنت الصُّلب السُّدُس تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْن واما الأُخت فان كانت من الاب والامّ فلها النصف وللاثنتين فصاعدًا الثُّلثان فان كانت من الاب فلها النصف (268) وللاثنتين فصاعدًا الثُّلثان ولهما مع الاخت من الأبِ والامِّ السُّدس تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْن، والأَخوات من الاب والامّ مع البنات عصبةٌ فان لم تكن فالأَخواتُ من الاب *a* واما وِلد الامّ فللواحد السُّدسِ وللاثنين فصاعدًا الثُّلث ذُكورُهم واناثُهم فيه سواءٌ. واما الاب فله السُّدس مع الابن وابنِ الابن واما الجدُّ فله السُّدس مع الابن وابنِ الابن، ولا يرث بنتُ الابن مع الابن ولا ابنُ الابن مع الابن ولا الجدّاتُ مع الامّ ولا الجدّة *b* امُّ الاب مع الاب ولا الجدُّ مع الاب ولا يرث *c* ولدُ الامّ مع اربعةٍ مع الولد وولدِ الابن والاب والجدّ ولا يرث الاخْوَةُ من الاب والامّ مع ثلثةٍ مع الابن وابنِ الابن والاب ولا يرث الاخوةُ من الاب مع اربعةٍ مع الابن وابنِ الابن والابِ والاخِ من الاب والامّ، واذا استكملت البنتُ الثُّلُثَيْن لم يرث بناتُ الابن الّا ان يكون فى درجتهنّ او أَسفل منهنّ (269)

---

a) Idem in margine: مثله مات وخلف بنتا واختا لاب فللبنت النصف والباقى للاخت، وان كانت مع البنت الاخت من الابوين والاخت من الاب فالنصف للبنت والباقى للاخت من الابوين ولا شىء للاخت من الاب وانما قلنا ذلك لان معاذ بن جبل حكم للبنت بالنصف والباقى للاخت وعند عدم الاخت من الابوين للاخت من الاب وكذا مع بنت الابن. *b*) Cod. L. minus recte جدّة sine articulo. *c*) Cod. L. ميورث

ذكرٌ فيعصّبهنّ للذّكر مثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ[a] واذا استكمل الاخواتُ للاب والامّ الثُّلُثَيْن لم يرث الاخواتُ من الاب الّا ان يكون معهنّ اخٌ لهنّ فيعصّبهنّ ، ومن لا يرث لا يحجب احدًا عن فَرْضه[b] ۞ واذا اجتمع اصحابُ فروضٍ ولم يحجب بعضُهم بعضًا فرض لكلّ واحد منهما فرضه وان زادت الفروض على السّهام أُعيلت بالجزء والزائد[c] مثل مَسْألة المُباهَلَة وهى زوجٌ وامٌّ واختٌ من اب وامّ فيجعل للزوج النصف وللاخت النصف وللامّ الثُّلث فتُعال الفريضةُ بفرض الامّ وهو سهمان تصير من ثمانية للزوج نصفٌ عائلٌ وللاخت نصفٌ عائلٌ وللامّ ثلث عائلٌ ۞ وان اجتمع فى شَخْصٍ جهتا فَرْض كالامّ اذا كانت اختًا ورث بالعرابة التى لا تسقط وهى الأُمومةُ ولا ترث بالأُخْرَى[d] ۞

---

a) Idem in marg. وصورة ذلك بان مات وخلف بنتين من الصلب وبنت ابن وابن (abscissum est) ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقى وهو الثلث لبنت (Cod. بنت) الابن وابن ابن (abscissum) الابن للذكر (Cod. لذكر) مثل حظ الانثيين او مات وخلف بنتين من الصلب وبنت الابن وابن الابن فالحكم ما ذكرناه فلو خلف مع البنتين ابن ابن وبنت ابن ابن لا يعصبها لانها اسفل منه. b) Idem in marg. وذلك بان يموت مسلم مثلا وخلف ابنا كافرا او رقيقا او قاتلا وزوجة مسلمة واما مسلمة واخا مسلما فللزوجة الربع وللامّ الثلث والباقى للاخ بخلاف ما اذا مت وخلف ابوين واخوين فان الاخوين لا يرثان ويردان الام من الثلث الى السدس لانهم اهل الميراث على الجملة وانما يحجبهما الاب. c) Cod. L. بالحزّ والزايد. d) Idem in marg. وصورة المسئلة يتصور فى نكاح المجوسى ووطئ الشبهة وذلك بان ينكح المجوسى ابنته ثم

باب ميراث العصبة

والعصبة كُلُّ ذَكَرٍ ليس بينه وبين الميّت أُنْثَى وأَقْرَبُ العصبات (270) الابنُ ثمّ ابنُ الابن وان سفل ثمّ الابُ ثمّ الجدُّ ما لم يكن اخْوةٌ ثمّ ابنُ الاب وهو الاخ ثمّ ابنُه وان سفل ثمّ ابنُ الجدّ وهو العمُّ ثمّ ابنُه وان سفل ثمّ ابنُ جدّ الاب وهو عمُّ الاب ثمّ ابنُه وان سفل ثمّ ابنُ جدّ الجدّ ثمّ ابنُه وان سفل وعلى هذا فاذا انفرد واحد منهم أَخَذَ جميعَ المال واذا اجتمع مع ذى فَرْضٍ أَخذ ما بقى بعد الفرض ولا يرث احد منهم بالتعصيب وهناك من هو اقربُ منه فان استوى اثنان منهم فى درجة فَوَلَدُ مَن انتسب الى الميّت بابٍ وامّ ولا يعصّب احد منهم اخته الّا الابنُ وابنُ الابن والاخُ فانّهم يعصّبون أَخواتهم للذكر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن ويعصّب ابنُ الابن من بحذيه من بنات عمّه[a] ويعصّب ابنُ ابنِ[b] الابن مَن فَوْقه من عمّاته وبنات عمّ ابيه اذا لم يكن لهنّ فرضٌ[c] ولا يشارك احد منهم اهلَ

وضفّها فولدها بنت وهى التى ذكرها الشيخ فات البنت السفلى وخلفت امّا و اختا لاب فلامّ الثلث بالامومة لانها اقوى من حيث انها لا تسقط ابدا بخلاف الاخت (? الاخوة .l) فانها تسقط على الجملة.

a) Idem in marg. ان يكون للميت ابن ابن وبنت ابن اخر فانه يعصبها سواء بقى من فروض البنات شىء او لم يبق وكذا الاخ مع اخته. b) Codex uterque ابنُ ابن habet. c) In marg. L. ان مات وخلف بنتين وابن ابن الابن وبنت الابن

الفرض فى فرضه الّا ولدُ الاب والامِّ فانّهم يشاركون ولدَ الامّ فى فرضهم فى المشرّكة وهى زوجٌ وامٌّ او جدّةٌ واثنان مِن ولد الامّ وواحدٌ مِن ولدِ الاب والامِّ (271) فيجعل للزوج النصف وللامّ او الجدّة السدس ولولد الامّ الثُّلث يشارِكهم فيه ولدُ الاب والامِّ، وان وُجِدَ فى شَخْص جِهَةُ فَرْض وتعصيب كابْن عمّ هو زوجٌ او ابن عمّ هو اخٌ مِن امّ وَرِثَ بالفرض والتعصيب وان كان فى الورثة خُنْثَى مُشكِل دُفِعَ اليه ما يُتيقَّن انّه حقُّه ووُقِف ما شُكَّ فيه وان لم يكن مِن العصبات احدٌ وَرِثَ المولى المُعتِقُ رجلًا كان او امراةً فان لم يكن فعصبتُه على ما ذكرتُه فى باب الولاء فان لم يكن وارث انتقل مالُه الى بيت المال ميراثًا للمُسلمين فان لم يكن سلطان عادلٌ كان لمَن فى يده المالُ ان يصرفه فى المصالح او ان يحفظه الى ان يَلِيَ سلطانٌ عادلٌ وقيل يُرَدُّ الى ذوى الفرض غيرَ الزوجَيْن على قدر فروضهم ان كان هناك اهلُ الفرض وان لم يكن صُرِفَ الى ذوى الأرْحام وهم ولدُ البنات وولدُ الأخوات وبناتُ الاخوة وبناتُ الأعمام وولدُ الاخ مِن الامّ والعمُّ للامّ والعمّةُ وابُ الامّ والخالُ والخالةُ ومَن أدْلَى بهم يورّثون (272) على مذهب اهلِ التّنزيل فيُقام كلُّ واحد منهم مقامَ مَن يُدْلِى به فيُجْعَل ولَدُ البنات والاخواتِ بمنزلة أُمّهاتهنّ وبناتُ الاخوة

فللبنتين الثلثان والباقى بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر (الذكر .Cod) مثل حظّ الانثيين وصورة عمّ ابيه ان يخلف بنتين وابن ابن ابن وبنت ابن اخر هلمّ جرّا فالحكم ما ذكرناه واما اذا كان لهن فرض مثل ان مات وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن اخر للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن ولا تخفى باقى الصور.

والأعمام بمنزلة آبائهم وابُ الامّ والخالُ والخالةُ بمنزلة الامّ والعمّ للامّ والعمّةُ بمنزلة الاب ٭

باب الجدّ والاخوة

اذا اجتمع الجدُّ مع الاخوة للاب والامّ او الاخوة للاب جُعِلَ كواحد منهم يقاسمهم ويعصّب اناثهم ما لم ينقص حقّه عن الثلث فان نقص حقّه بالمقاسمة عن الثلث فُرِضَ له الثلثُ وجُعِلَ الباقى للاخوة والاخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين وان اجتمع مع الاخ للاب والامّ والاخ من الاب قسمهما اثلاثًا ثمّ ما حصل للاخ من الاب يردّه على الاخ من الاب والامّ فان كان ولد الاب والامّ اختًا واحدةً ردّ عليها الاخ من الاب تمامَ النصف والباقى له وان اجتمع معه[a] من له فرضٌ جُعِلَ للجدّ الأوفر من المقاسمة او ثُلُث ما يبقى (275) بعد الفرض او سُدُس[b] جميع المال فان بقى شىء أخذه الاخوة وان لم يبق سقطوا مثل ان يكون زوجٌ وامٌّ وجدٌّ واخٌ فيُجعل للزوج النصف وللامّ الثلث وللجدّ السدس ويسقط الاخ ولا يُفرض للاخت مع الجدّ الّا فى الأكدريّة وهى زوجٌ وامٌّ واختٌ وجدٌّ فيُجعل للزوج النصف وللامّ الثلث وللجدّ السدس وللاخت النصف فتعول[c] الى تسعة ثمّ يُجمع نصف الاخت وسدس الجدّ فيُجعل بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين وتصحّ من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللامّ ستّة وللجدّ ثمانية وللاخت اربعة ٭

---

a) Cod. O. معهم. *b*) Cod. L. ثُلُث — سُدُس. *c*) Cod. O. addit المسئلة.

كتاب النكاح

من جاز له النكاحُ من الرجال وهو جائزُ التصرّف فان كان غير محتاجٍ اليه كُرِهَ له ان يتزوّج وان كان محتاجًا استُحِبّ له ان يتزوّج والأَولَى ان لا يزيد على امرأة واحدة وهو مخيَّر بين ان يعقد بنفسه وبين ان يوكّل من يعقد له ولا يوكّل الّا من (274) يجوز ان يقبل العقدَ بنفسه فان وكّل عبدًا فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والمستحَبّ ان لا يتزوّج الّا من يجتمع الدّينَ والعقلَ فان لم يكن جائز التصرّف فان كان صغيرًا ورأى الابُ او الجدُّ تزويجَه زوّجه وان كان مجنونًا فان كان يُفيق فى وقت لم يُزوَّج الّا باذنه وان كان لا يُفيق وهو محتاجٌ الى النكاح زوّجه الابُ او الجدُّ او الحاكمُ وان كان سَفيهًا وهو محتاجٌ الى النكاح زوّجه الابُ او الجدُّ او الحاكمُ فان أذنوا له فعقد بنفسه جاز وان كان يُكثر الطلاقَ سُرِّىَ بجاريةٍ وان كان عبدًا صغيرًا زوّجه المولى وان كان كبيرًا تزوّج باذن المولى وهل للمولى ان يُجْبِره على النكاح فيه قولان اصحّهما انّه ليس له اجبارُه فان طلب العبدُ النكاحَ فهل يُجْبَر المولى عليه فيه قولان اصحّهما انّه لا يُجبره، ومن جاز لها النكاحُ من النساء فان كانت لا تحتاج الى النكاح كُرِهَ لها ان تتزوّج وان كانت محتاجةً اليه استُحِبّ لها ان تتزوّج وان كانت حُرّةً (275) ودَعَتْ الى كُفْوٍ وجب على الوليّ تزويجُها وان كانت بكرًا جاز للاب والجدّ تزويجُها بغير اذنها والمستحَبّ ان يستأذنها ان كانت بالغةً واذنُها السكوتُ وان كانت ثيّبًا فان كانت عاقلة لم يجز لأحد

تزويجها الّا باذنها بعد البلوغ واذنها بالنطق فان كانت مجنونة فان كانت صغيرة جاز للاب والجدّ تزويجها وان كانت كبيرة جاز للاب والجدّ والحاكم تزويجها وان كانت امة واراد المولى تزويجها بغير اذنها جاز وان دعت المولى الى تزويجها لم يلزم المولى تزويجها وقيل ان كانت محرّمة عليه لزمه تزويجها وان كانت مكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير اذنها وان دعت هي الى تزويجها فقد قيل يجب وقيل لا يجب ✿ ولا يصحّ نكاح المرأة الّا بوليّ ذكر فان كانت امة زوّجها السيّد وان كانت لامرأة زوّجها من يزوّج المرأة باذنها وان كانت المرأة غير رشيدة فقد قيل لا تزوّج وقيل يزوّجها اب المرأة وجدّها (276) وان كانت حرّة زوّجها عصباتها واولاهم الاب ثمّ الجدّ ثمّ الاخ ثمّ ابن الاخ ثمّ العمّ ثمّ ابن العمّ ثمّ المولى ثمّ عصبة المولى ثمّ مولى المولى ثمّ عصبته ثمّ الحاكم ولا يزوّج احد منهم وعنده من هو اقرب منه فان استوى اثنان في الدرجة واحدهما يدلي بالابوين والاخر بالاب فالوليّ هو الذي يدلي بالابوين في اصحّ القولين وفيه قول اخر انّهما سواء وان استوى اثنان في الدرجة والادلاء فالاولى ان يقدّم اسنّهما واعلمهما وافضلهما فان سبق الاخر فزوّج صحّ وان تشاحّا اقرع بينهما فان خرجت القرعة لاحدهما فزوّج الاخر فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ ولا يجوز ان يكون الوليّ عبدا ولا صغيرا ولا سفيها ولا ضعيفا ولا يجوز ان يكون الوليّ فاسقا الّا السيّد في تزويج امته وقيل ان كان غير الاب والجدّ جاز ان يكون فاسقا وهو خلاف النصّ وهل يجوز ان يكون الوليّ اعمى فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز ان

يكون ولىُّ المُسْلمة (277) كافرًا ولا ولىُّ الكافرة مُسْلمًا الّا السيّد فى الامة والسلطان فى نساء اهل الذمّة وان خرج الولىُّ عن ان يكون وليًّا انتقلت الولايةُ الى من بعده من الأَوْلياء وان عَضَلَها وقد دعَتْ الى كُفْوٍ او غاب زوّجها الحاكمُ ولم ينتقل الولايةُ الى من بعده وقيل ان كانت الغَيْبَةُ الى مَسافة لا تُقْصَر فيها الصلوةُ لم تُزَوَّج حتّى يستأذن ويجوز للولىّ ان يوكّل مَن يزوّج وقيل لا يجوز لغير الاب والجدّ الّا باذنها ويجب ان يعيّن الزوجَ فى التوكيل فى احد القولين ولا يجب فى الاخر ولا يجوز ان يوكّل الّا من يجوز ان يكون وليًّا وقيل يجوز ان يوكّل الفاسق وليس للولىّ ولا للوكيل ان يُوجب النكاحَ لنفسه وقيل يجوز للسلطان فيمن هو فى ولايته ولا يجوز لأحد ان يتولّى الايجابَ والقبولَ فى نكاحٍ واحد وقيل يجوز للجدّ ان يُوجب ويقبل فى تزويج بنت ابنه بابن ابنه ولا يزوّج احدٌ من الأَوْلياء امرأةً من غيرِ كُفْوٍ الّا برضاها ورضا سائر الأَوْلياء فان دَعَتْ (278) الى غير كُفْوٍ لم يلزم الولىَّ تزويجُها ۞ والكفاءةُ فى النّسب والدين والصنعة والحُرّيّة ولا تُزوَّج عربيّةٌ بأعجمىّ ولا قُرَشيّةٌ بغَيْرِ قرشىّ ولا هاشميّةٌ بغير هاشمىّ ولا عَفيفةٌ بفاجرٍ ولا حُرّةٌ بعَبْدٍ ولا بنتُ تاجرٍ او تانٍ بحائكٍ او حَجّامٍ فان زوّجها[a] من غير كُفْوٍ بغير رضاها وبغيرِ رضاء بقيّة الأَوْلياء فالنكاحُ باطلٌ وقيل فيه قولان احدهما انّ النكاح باطل والثانى انّه صحيح ولها الخيارُ ۞ ولا يصحّ النكاحُ الّا بحَضْرة شاهدَيْن

---

a) In Cod. L. minus recte تزوجها.

ذكرين حُرّين مسلمَين عدلَين فان عُقد بشهادة مجهولَين جاز على المنصوص ولا يصحّ الّا على زوجَين معيَّنين ويستحبّ ان يَخطب قبل العقد وان يقول قبل العقد أُزوّجك على ما أمر اللّهُ به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يصحّ العقدُ الّا بلفظ التزويج او الانكاح فان قال زوّجتُكَ او أنكحتُك فقال قبلتُ ولم يقل نكاحَها او تزويجَها فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ (279) وقيل على قولين وان عُقد بالعجميّة وهو يُحسن بالعربيّة لم يصحّ وان لم يُحسن صحّ على ظاهر المذهب وقيل لا يصحّ ✿ ويجب تسليمُ المراة فى مَنْزل الزوج ان كانت ممّن يُمكن الاستمتاعُ بها فان سألت الانظارَ ثلثةَ أيّام أُنظرتْ وان كانت امة لم يجب تسليمُها الّا بالليل والمستحبّ اذا سُلّمت الى الزوج ان يأخذ بناصيتها اوّل ما يَلْقيها ويقول باركَ اللّهُ لكلّ واحد منّا فى صاحبه ويملك الاستمتاعَ بها من غير اضرار وله ان يسافر بها ان شاء وله ان ينظر الى جميع بدنها وقيل لا ينظر الى الفرج ولا يجوز وطْئُها فى حال الحَيْض ولا فى الدُّبُر[a] وان كانت امة فله ان يعزل عنها والأَوْلى ان لا يعزل وان كانت حُرّة لم يجز الّا باذنها وقيل يجوز من غير اذنها وله ان يُجبرها على ما يقف الاستمتاعُ عليه كالغُسل من الحيض وترك السُّكر وأمّا ما يكمل به الاستمتاعُ كالغُسل من الجنابة واجتناب النجاسة وازالة الوَسخ والاستحداد (280) ففيه قولان ✿

---

a) In margine Codicis L.: لقوله عليه السلام ملعونٌ مَن اتى امرأته فى دُبُرها.

باب ما يحرم من النكاح

ولا يصحّ نكاح المُحرِم والمُرتدّ والخُنثى المُشكل وهو الّذى له فرجُ الرجل وفرجُ المراة ويبول منهما دفعةً واحدةً ويميل الى الرجال والنساء مَيلًا واحدًا، ويحرم على الرجل نكاحُ الامّ والجدّات والبنات وبنات الأولاد وان سفلوا والاخوات وبنات الاخوات وبنات اولاد الاخوات وان سفلوا وبنات الاخوة وبنات اولاد الاخوة وان سفلوا والعمّات والخالات وان عَلَوْنَ ويحرم عليه امّ المراة وجدّاتُها وبنتُ المراة وبناتُ اولادها فان بانت الأمّ منه قبل الدخول بها حَلَلْنَ له فان دخل بها حَرُمْنَ على التأبيد ويحرم عليه امُّ مَن وطئها بملك او بشُبهة وأُمّهاتُها وبنتُ مَن وطئها بملك او بشُبهة وبناتُ اولادها فان لمسها بشَهْوة فيما دون الفرج ففيه قولان ويحرم عليه زوجةُ ابيه وأزواجُ آبائه وزوجةُ ابنه وازواجُ اولاده ومَن دخل بها الابُ بملك او بشُبهة (281) او دخل بها اباؤه ومَن دخل بها الابنُ بملك اليمين[a] او بشُبهة او دخل بها اولادُه وان تزوّج امراةً ثمّ وطئها ابوه او ابنُه بشُبهة او وطئ هو أُمّها او بنتَها بشُبهة انفسخ نكاحُها ويحرم عليه ان يجمع بين المراة وأُختها وبين المراة وعمّتها وبين المراة وخالتها وما حرُم من ذلك بالنسب حرُم بالرّضاع ومَن حرُم نكاحُها ممّن ذكرناه حرُم* بالرضاع ومَن حرُم نكاحُها ممّن ذكرناه حرُم[b] وطئُها بملك اليمين وان وطئ امةً بملك اليمين ثمّ تزوّج اختَها

---

a) In Cod. O. بملك . *b*) Haec in Cod. O. desunt.

او عمّتها او خالتها حلّت المنكوحةُ وحرُمت المملوكةُ ويحرم على المُسلم نكاحُ المجوسيّة والوثنيّة والمُرتدّة والمولودة بين المجوسيّ والكتابيّة وهل يحرم المولودةُ بين الكتابيّ والمجوسيّة فيه قولان ويحرم على المسلم نكاحُ الامة الكتابيّة ولا يحرم وطئُها بملك اليمين ويحرمُ على الحُرّ نكاحُ الامة المُسلمة الّا ان يخاف العَنَت ولا يجد صداق حُرّة فان جمع بين حُرّة وامة ففيه قولان احدهما يبطل النكاحُ (282) فيهما والثانى انّه يصحّ فى الحُرّة ويبطل فى الامة ويحرم على الرجل نكاحُ جارية ابنه ونكاحُ جاريته ويحرم على العبد نكاحُ مولاته فان تزوّج جاريةَ اجنبيّ ثمّ اشتراها انفسخ النكاحُ وان اشتراها ابنُه فقد قيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ وان تزوّجت الحُرّةُ بعبد ثمّ اشترتْه انفسخ النكاح ويحرم المُلاعنةُ على مَن لاعنها والمطلّقةُ ثلثًا على مَن طلّقها ويحرم على الرجل نكاحُ المُحرِمة والمُعتدّة من غيره ويُكرَه له نكاحُ المُرتابة بالحمل فان نكحها فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ ويحرم على الحُرّ ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة وله ان يطأ بملك اليمين ما شاء ويحرم على العبد ان يجمع بين اكثر من امراتين ولا يصحّ نكاحُ الشغار وهو ان يزوّج الرجلُ وَليّته من رجل على ان يزوّجه ذلك وَليّته ويكون بُضع كلّ واحدة منهما صداقًا للأُخرى ولا يصحّ نكاحُ العبد على ان تكون رقبتُه صداقًا للمراة ولا نكاحُ المُتعة وهو ان يتزوّجها الى مُدّة ولا نكاحُ المُحلّل (283) وهو ان ينكحها ليُحلّها للزوج الأوّل فان عقد لذلك ولم يُشرَط فى العقد كُرِه ولم يُفسد العقدَ وان تزوّجها على انّه اذا أحلّها طلّقها ففيه قولان

احدهما انّه يبطل والثانى لا يبطل وان تزوّج بشَرْط الخيار فالعقدُ باطل وان تزوّج وشرط عليه ان لا يطأها بطل العقدُ وان تزوّج على ان لا يُنْفِق عليها او لا يبيت عندها او لا يتسرّى عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها بطل الشرطُ والمسمّى وصحّ العقدُ ووجب مهرُ المثل وقيل ان شرط تَرْكَ الوطيِ اهلُ الزوجة بطل العقدُ واذا طُلّقت المراةُ ثلثًا او تُوُفّى عنها زوجُها فاعتدّتْ منه حرُم التصريحُ بخِطْبتها ولا يحرم التعريضُ وان خالَعها زوجُها فاعتدّت منه لم يحرم على زوجها التصريحُ بخِطبتها ويحرم على غيره وفى التعريض قولان احدهما يحرم والثانى لا يحرم ويحرم على الرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا صُرّح له بالاجابة فان خالف وتزوّج صحّ العقدُ وان عُرّض له (284) بالاجابة ففيه قولان اصحّهما انّه لا يحرم خِطبتُها والثانى يحرم.

باب الخيار فى النكاح والردّ بالعيب

اذا وجد احد الزوجَيْن بالاخر جُنونًا او جُذامًا او بَرَصًا ثبت له الخيارُ وان وجد احدهما الاخرَ خُنْثى ففيه قولان وان وجد الزوجُ بالمراة رَتْقًا او قَرْنًا ثبت له الخيار[a] وان وجدت المراةُ زوجَها عِنّينًا او مجبوبًا[b] ثبت لها الخيار وان وجدته خَصيًّا او مسلولًا ففيه قولان اصحّهما انّه لا خيارَ لها وان حدث العيبُ بالزوج كان لها ان تَفْسخ وان حدث بالزوجة

a) In margine Codicis L. الاصح فى المحرر انه لا يثبت له الخيار وفى بعض الكتب الاصح ان له الخيار. b) Cod. O. مجنونا.

ففيه قولان اصحّهما انّ له الفسخ وان وجد احدهما بالاخر عيبًا من هذه العيوب وبه مثلُه فقد قيل يفسخ وقيل لا يفسخ ولا يصحّ الفسخ بهذه العيوب الّا على الفَوْر ولا يجوز الّا بالحاكم ومتى وقع الفسخُ فان كان قبلَ الدخولِ سقط المهرُ وان كان بعد الدخولِ نُظِرَ فان كان بعَيْبٍ حدث بعد الوطئ وجب المسمّى وان كان (285) بعَيْبٍ قبل الوطئ سقط المسمّى ووجب مهرُ المثل وهل يرجع به على مَن غرّه ففيه قولان وليس لولىّ الحُرّة ولا لسيّد الامة ولا لولىّ الطِّفْل تزويجُ المولىّ عليه ممّن به هذه العيوبُ فان أرادت الحُرّةُ ان تتزوّج بمَجْنونٍ كان للولىّ منعُها وان أرادت ان تتزوّج بمجبوب او عِنّينٍ لم يكن له منعُها وان ارادت ان تتزوّج بمَجْذومٍ او أبْرَصَ فقد قيل له منعُها وقيل ليس له وان حدث العيبُ بالزوج ورَضِيَت به المراة لم يُجبِرها الولىُّ على الفسخ وان اختلف الزوجان فى التَّعْنين فادّعت المراةُ وأنْكَرَ الرجلُ فالقول قولُه مع يمينه وان أقرّ بالتّعْنين أُجِّلَ سَنَةً من يوم المُرافعة فان جامعها وأدناه ان يغيّب الحشفة فى الفرج سقطت المُدّةُ وان ادّعى انّه وطئها وهى ثَيِّب فالقول قولُه مع يمينه وان كانت بِكْرًا فالقول قولُها مع يمينها وان اختارت المراةُ المُقامَ معه قبل انقضاء الأَجَل لم يسقط خيارُها على المنصوص وان جُبّ بعض ذَكَره وبقى ما يُمكن (286) الجماعُ به فادّعى انّه يُمكنه الجماع وأنكره المراةُ فقد قيل القول قوله وقيل القول قولها وان اختلفا فى القدر الباقى هل يُمكن الجماعُ به فالقول قولُ المراة وان تزوّج امراةً وشرط انّه حُرٌّ فخرج عبدًا فهل يصحّ النكاحُ فيه قولان

احدهما انّه باطل والثانى انّه صحيح ويثبت لها الخيار وان شرط انّها حُرّة فخرجت امة وهو ممّن يحلّ له نكاحُ الامة ففيه قولان احدهما انّه بطل والثانى انّه صحيح وهل له الخيار فيه قولان اصحّهما انّ له الخيار وقيل ان كان الزوج عبدًا فلا خيار له قولًا واحدًا والاوّل اصحّ فان كان قد دخل بها وقلنا انّ النكاح باطل او قلنا انّه يصحّ ولها[a] الخيار فاختارت الفسخ لزمه مهر مثلها وهل يرجع به على مَن غرّه فيه قولان وان أتت بولد لزمه قيمته يومَ الوضع ويرجع بها على مَن غرّه وان تزوّج امراةً وشرط انّها امة فخرجت حُرّة او على انّها كتابيّة فخرجت مُسلمة ففيه قولان احدهما انّ النكاح باطل والثانى انّه صحيح ولا خيار له وان تزوّج امراة ثمّ بان انّها امة وهو ممّن يحلّ له نكاحُها او بان انّها كتابيّة (287) فقد قيل فيهما قولان احدهما انّ له الخيار والثانى انّه لا خيار له وقيل فى الامة لا خيار له وفى الكتابيّة يثبت الخيارُ وان تزوّج عبدٌ بأمة ثمّ أُعتقت الامةُ ثبت لها الخيارُ وفى وقته ثلثةُ أقوال احدها انّه على الفور والثانى انّه الى ثلثة أيّام والثالث الى ان يطأها فان أُعتقت وهى فى عدّة من طلاقٍ رجعيّ فلم تفسخ او اختارت المُقامَ لم يسقط خيارُها فان لم تفسخ وادّعت الجهلَ بالعتق ومثله يجوز ان يخفى عليها قُبِلَ قولُها وان ادّعت الجهلَ بالخيار ففيه قولان احدهما يُقبل والثانى لا يقبل وان أُعتقت فلم تفسخ حتّى أُعتق الزوجُ ففيه قولان احدهما يبطل خيارُها والثانى لا يبطل

a) In Cod. O. له et deinde فاختار.

ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم فان فسخت قبل الدخول سقط المهر وان فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمّى وان فسخت بعد الدخول بعتق قبله سقط المسمّى ووجب مهر المثل وان طلّقها الزوج قبل ان تختار الفسخ ففيه قولان احدهما انّه يقع والثانى انّه موقوف فان فسخت لم يقع وان لم تفسخ (288) تبيّنّا انّه قد وقع ❊

باب نكاح المشرك

اذا أسلم احد الزوجين الوثنيّين او المجوسيّين او أسلمت المراة والزوج يهوديّ او نصرانيّ فان كان ذلك قبل الدخول تعجّلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدّة فان أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يسلم حتّى انقضت العدّة حُكم بالفرقة من حين أسلم الأوّل منهما فان وطئها فى العدّة ولم يسلم الثانى منهما وجب المهر فان أسلم فالمنصوص انّه لا يجب المهر وفيه قول مخرّج انّه يجب ❊ وان أسلم الحرّ وتحته أكثر من اربع نسوة وأسلمن معه اختار أربعا منهنّ فان لم يفعل أُجبر على ذلك وأُخذ بنفقتهنّ الى ان يختار فان طلّق واحدةً منهنّ كان ذلك اختيارًا لها وان ظاهر منها او آلى لم يكن اختيارًا وان وطئها فقد قيل هو اختيار وقيل ليس باختيار وان مات قبل ان يختار وُقف ميراث أربع منهنّ الى أن يصطلحن فان أسلم وتحته أمّ وبنت (289) وأسلمتا معه فان كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما وان لم

يدخل بواحدة منهما ففيه قولان احدهما يثبت نكاحُ البنت ويبطل نكاحُ الامّ والثانى وهو الاصحّ انّه يختار أيّتهما شاء وينفسخ نكاحُ الأُخْرَى وان دخل بالبنت دون الامّ ثبت نكاحُ البنت وانفسخ نكاحُ الامّ وان دخل بالامّ دون البنت ففيه قولان احدهما ينفسخ نكاحُهما وحَرُمَتَا على التأبيد والثانى يثبت نكاحُ الامّ وينفسخ نكاحُ البنت فان أسلم وتحته اربعُ اماء فأَسْلَمْنَ معه فان كان ممّن يحلّ له نكاحُ الاماء اختار واحدةً منهنّ وان كان ممّن لا يحلّ له نكاحُ الاماء انفسخ نكاحهنّ وان نكح حُرّةً واماء وأسلمت الحُرّةُ معه ثبت نكاحُها وانفسخ نكاحُ الاماء وان لم تُسلم الحُرّةُ وأسلم الاماء وُقف أمرهنّ على اسلام الحُرّة فان أسلمت قبل انقضاء العدّة لزم نكاحُها وانفسخ نكاحهنّ وان لم تُسلم حتّى انقضت عدّتُها وهو ممّن يحلّ له نكاحُ الاماء كان له ان يختار واحدةً من الاماء وان أسلم وتحته اماءٌ وهو موسِرٌ (290) فلم يُسْلِمْنَ حتّى أَعْسَرَ ثمّ أَسْلَمْنَ كان له أن يختار واحدةً من الاماء وان أسلم عبدٌ وعنده اربعُ نسوة فأَسْلَمْنَ معه اختار اثنتين فان أسلم وأُعْتِقَ ثمّ أَسْلَمْنَ او اسلمن وأُعْتِقَ ثمّ أسلم ثبت نكاحُ الاربعِ وان أسلم الزوجان وبينهما نكاحُ مُتْعة او نكاحٌ شُرِطَ فيه خيارُ الفسخ متى شاءا او شاء احدُهما لم يُقَرّا عليه وان أسلما وقد تزوّجها فى العدّة او بشَرْط خيارِ الثّلث فان أسلما قبل انقضاء العدّة او قبل انقضاء مُدّة الخيار لم يُقَرّا عليه وان أسلما بعد انقضاء العدّة او بعد انقضاء الخيار أُقِرّا عليه وان قهر حربىٌّ حربيّةً على الوطئ او طاوعته ثمّ أسلما فان اعتقدا ذلك نكاحًا أُقِرّا عليه

وان لم يعتقداه نكاحًا لم يُقَرّا عليه وان ارتدّ الزوجان المُسلمان او احدُهما قبل الدخول تعجّلت الفُرقةُ وان كان بعد الدخول وُقفت الفُرقةُ على انقضاء العدّة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يجتمعا (291) قبل انقضاء العدّة حُكِمَ بالفُرقة وان انتقل المُشرِكُ من دين الى دين يُقَرُّ اهلُه عليه ففيه قولان احدهما يُقَرُّ عليه والثانى لا يُقَرُّ عليه[a] وما الّذى يُقْبَل منه فيه قولان احدهما الاسلامُ والثانى الاسلامُ او الدين الّذى كان عليه.

باب الصّداق

المستحَبُّ ان لا يُعقَد النكاحُ الّا بصَداق وما جاز ان يكون ثَمَنًا جاز ان يكون صداقًا فان ذكر صداقًا فى السّرّ وصداقًا فى العَلانيَة فالصداقُ ما عُقِدَ به العقدُ ولا يزوّج ابنتَه الصغيرةَ بأقلّ من مهرِ المثل[b] ولا ابنَه الصغيرَ بأكثَرَ من مهر المثل فان نقص ذلك وزاد هذا بطلت الزيادةُ ووجب مهرُ المثل ولا يتزوّج السفيهُ بأكثر من مهر المثل فان زاد بطلت الزيادة ولا يتزوّج العبدُ بأكثر من مهر المثل ومهرُ امرأته فى كَسْبه ان كان مكتسبًا او فيما فى يده ان كان مأذونًا له فى التجارة فان لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا ففى ذمّته الى ان يَعتِق فى احد القولين او يُفْسَخ

a) In margine Codicis L.: والقول الثانى اصحّ فى المحرر.

b) In margine Codicis L.: ولو زوّج البكر البالغة دون رضاها بلا مهر صحّ ولزم مهر المثل بالعقد.

النكاحَ وفى ذمّة السيّد (292) فى الاخر وان زاد على مهر المثل وجبت الزيادةُ فى ذمّته يُتْبَعُ بها اذا عتق وان تزوّج بغير اذنه ووطئ ففى المهر ثلثةُ اقوال احدها يجب حَيْثُ يجب المُهر فى النكاح الصحيح والثانى انّه يتعلّق بذمّته والثالث انّه يتعلّق برقبته تُباعُ فيه ويجوز ان يكون الصداق عينًا تُباع ودَيْنًا يُسْلَم فيه ومنفعةً تُكْرَى ويجوز حالًّا ومُؤجّلًا وما لا يجوز فى البيع والاجارة من المُحَرّم والمجهول لا يجوز فى الصداق وتملك المراةُ المهرَ بالتسمية وتملك التصرّف فيه بالقبض ويستقرّ بالموت او الدخول وهل يستقرّ بالخَلْوة فيه قولان اصحّهما انّه لا يستقرّ ولها ان تَمْنع من تسليم نفسها حتّى تَقْبض فان تشاحّا أُجْبِرَ الزوجُ على تسليمه الى عَدْلٍ وأُجْبِرَت المراةُ على التسليم فاذا دخل بها سُلِّمَ المهرُ اليها وان لم يسلّم لزمه نفقتُها وفيه قول اخر انّه لا يُجْبَر واحد منهما بل أيُّهما بدأ بالتسليم أُجْبِرَ الاخرُ عليه وان تمانعا لم تجب نفقتُها فان تبرّعتْ وسلّمت نفسَها حتّى وطئها (293) سقط حقُّها من الامتناع وان هلك الصداقُ قبل القبض او خرج مستحقًّا او كان عبدًا فخرج حُرًّا او وجدت به عيبًا فردّته رجع الى مهر المثل فى اصحّ القولين والى قيمة العين فى القول الاخر وان وردت الفُرقةُ من جهتها قبل الدخول بأن ارتدّتْ او أسلمتْ سقط مهرُها وان قتلت نفسَها فقد قيل فيه قولان احدهما يسقط مهرُها والثانى لا يسقط وقيل ان كانت حُرّة لم يسقط وان كانت امة سقط وان وردت الفُرقةُ من جهته بأن أسلم او ارتدّ او طلّق سقط نصف المهر وان اشترتْ زوجَها فقد قيل

يسقط النصفُ وقيل[a] يسقط كلُّه[b] ومتى ثبت له الرجوعُ بالنصف فان كان باقيًا على جهته رجع فى نصفه وان كان فائتًا او مستحقًّا بدَيْنٍ او شُفعة رجع الى نصف قيمته أَقَلَّ ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض وان كان زائدًا زيادةً منفصلةً كالولد والثمرة رجع فى نصفه دون زيادته وان كان زائدًا زيادة متّصلة كالسِّمَن والتعليم فالمراةُ بالخيار بين (294) ان تردَّ النصفَ زائدًا وبين ان تَدْفع اليه قيمةَ النصف وان كان ناقصًا فالزوجُ بالخيار بين ان يرجع فيه ناقصًا وبين ان يأخذ نصفَ قيمته وان كانت قد وهبت منه الصداقَ قبل الطلاقِ ففيه قولان اصحُّهما انّه يرجع عليها بنصف بَدَله وان كان دَيْنًا فابرأتْه منه ففيه قولان اصحُّهما انّه لا يرجع عليها وان حصلت الفُرقةُ والصداقُ لم يُقْبَض فعَفَى الولىُّ عن حقّها لم يصحّ العَفْوُ وفيه قول اخر انّه ان كانت بِكْرًا صغيرةً او مجنونةً فعَفَا الابُ او الجدُّ عن حقّها صحّ العفوُ وان فوّضت المراةُ بُضْعَها من غير بَدَلٍ لم يجب لها المهرُ بالعقد ولها المُطالَبَةُ بالفرض فان فَرَضَ لها مَهْرًا صار ذلك كالمُسَمَّى فى العقد فى جميع ما ذكرناه وان لم يفرض حتّى دخل بها وجب لها مهرُ المثل وان مات احدُهما قبل الفرض ففيه قولان احدهما يجب لها مهرُ المثل والثانى لا يجبُ وان طلّقها قبل الفرض وجب لها المُتْعَةُ

a) In Codice O. additur: لا يسقط وان اشترى زوجته.

b) In Codice O. additur: وقيل ان استدعى الزوج بيعها وجب النصف وان استدعى السيد لم يجبه شىء والاول اصح.

c) Cod. O. addit وصحيح.

وان تزوّجها على مهرٍ فاسدٍ او على ما يتّفقان عليه فى الثانى وجب لها (295) مهرُ المثل واستقرّ بالموت او الدخولِ وسقط نصفُه بالطلاق قبل الدخولِ وان كانا ذمّيّين وعقدا على مهرٍ فاسدٍ ثمّ أسلما قبل القبض سقط ذلك ووجب مهرُ المثل وان أسلما بعد القبض برئت ذمّةُ الزوج وان اسلما بعد قبضِ البعض برئت ذمّتُه من المقبوض ووجب بقسْط ما بقى من مهر المثل وان أعتق أمته بشرطِ ان تتزوّج به ويكون عتقُها صداقها عتقتْ ولا يلزمها ان تتزوّج به ويرجع عليها بقيمة رقبتها فان تزوّجته استحقّت مهرَ المثل وان أعتقت المراةُ عبدَها على ان يتزوّج بها عتق ولا يلزمه ان يتزوّجها ولا ترْجع عليه بالقيمة وان تزوّجها استحقّت عليه مهرَ المثل۞ ويُعْتَبَرُ مهرُ المثل بمهرِ مَن تُساويها مِن نساء العصبات فى السّنّ والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد فان لم يكن نساء عصبات اعتُبرَ بمهرِ أقربِ النساء اليها فان لم يكن لها أقاربُ من النساء اعتُبر بنساء بلدها ثمّ بأقرب النساء شَبَهًا بها واذا أعسر الرجلُ بالمهر (296) قبل الدخولِ ثبت لها الفسخُ وان أعسر بعد الدخول ففيه قولان ولا يجوز الفسخُ الّا بالحاكم وان اختلفا فى قبض الصداق فالقول قولها وان اختلفا فى الوطئ فالقول قوله فان أتت بولدٍ يلحقه استقرّ المهرُ فى احد القولين ولم يستقرّ فى الاخر وان اختلفا فى قدر المسمّى تحالفا ويُبْدأُ بيمين الزوج وقيل فيه ثلثة اقوال احدها هذا والثانى يبدأُ بالمراة والثالث بأيّهما شاء الحاكمُ فاذا حلفا وجب مهرُ المثل ومَن وطئ امراةً بشبهة او فى نكاح فاسد او أكْرَه امراة

على الزّنا وجب عليه مهرُ المِثْل وان طَاوعتْه على الزنا لم يجب لها المهرُ وقيل ان كانت امة يجب والمذهب انّه لا يجب،

باب المتعة

اذا فوّضت المراة بُضْعَها وطُلّقت قبل الفرض والمسيس وجب لها المُتْعةُ وان سُمّيَ لها مهرٌ صحيحٌ او وجب لها مهرُ المثل وطُلّقت قبل المسيس وجب لها نصفُ المهر دون المُتعة وان طُلّقت بعد المسيس فهل لها المتعةُ مع المهر فيه قولان وكُلّ فُرقة وردت من جهة الزوج (297) باسلام او رِدّة او لِعانٍ او خُلْعٍ او مِن جهة أَجنبيّ كالرضاع فحُكْمُه حُكْمُ الطلاقِ فى ايجاب المتعة وكلّ فُرقة وردت مِن جهة المراة مِن اسلام او رِدّة او فَسْخٍ بِعيب او بالاعسار لم يجب فيها المتعةُ وان كانت امة فباعها المولى من الزوج فانفسخ النكاحُ فالمذهب انّه لا متعة لها وقيل تجب وقيل ان كان السيّدُ طلب البيعَ لم تجب المتعةُ وان كان الزوجُ طلب وجب وتَقْديرُ المتعة الى الحاكم يقدّرها على حَسَبِ ما يرَى على المُوسع قدرُه وعلى المُقْتِر قدرُه وقيل يختلف باختلاف حال المراة،

باب الوليمة والنِّثار

الوليمة على العُرس واجبةٌ فى ظاهر النصّ وقيل لا تجب وهو الاصحّ والسُّنّةُ ان يُولِم بشاة وبأىّ شىء أَولَمَ من الطعام جاز والنِّثارُ مكروهٌ ومَن دُعِىَ الى وليمة لزمه الاجابةُ وقيل هو فرضٌ على الكفاية وقيل لا يجب ومَن دُعِىَ فى اليوم الثانى استُحِبّ

له ان يُجيب ومَن دُعِىَ فى اليوم الثالث فالأَولى ان لا يُجيب وان دُعِىَ مُسلمٌ الى وليمة كافرٍ لم تلزمه الاجابةُ (298) وقيل تلزمه ومَن دُعِىَ وهو صائم صومَ تَطَوُّعٍ استُحِبَّ له ان يُفطِر وان كان مُفْطِرًا لزمه الاكلُ وقيل لا يلزمه وان دُعِىَ الى موضعٍ فيه مَعاصٍ مِن زَمْرٍ او خَمْرٍ ولم يقدر على ازالته فالأَولى ان لا يحضر فان حضر فالأَولى ان ينصرف فان قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والاكل جاز وانْ حضر فى موضع فيه صُوَرُ حيوانٍ فان كان على بساطٍ يُداس او مَخادَّ تُوطأُ جَلَسَ وان كان على حائطٍ اوِ على سَتْرٍ معلَّقٍ لم يجلس.

باب عِشرة النساء والقسم والنُّشوز

يجب على كلّ واحد من الزوجَين مُعاشَرةُ صاحبه بالمعروف وبَذْلُ ما يجب عليه مِن غير مَطْلٍ ولا اظْهار كَراهِيَةٍ ولا يجوز ان يجمع بين امراتَيْن فى مَسْكَنٍ واحدٍ الّا برِضاهما ويُكْرَه ان يطأَ احْدَيهما بحَضْرة الأُخرى وله ان يمنع زوجتَه مِن الخروج من مَنْزله فان مات لها قريبٌ استُحِبَّ له ان يأذن لها فى الخروج ولا يجب عليه ان يقسم لنسائه فان أَراد القَسْمَ لم يبدأْ بواحدة منهنّ الّا بقُرعة (299) ويقسم للحائض والنُّفساء والمريضة والرَّتْقاء ويقسم للحُرّة لَيْلَتَيْن وللامة ليلةً واحدة ولا يجب عليه اذا قسم ان يطأَ غيرَ أَنّ المستحَبّ ان يسوّى بينهنّ فى ذلك وان سافرت المراةُ بغَير اذنه سقط حقُّها من القسم وان سافرت باذنه سقط قسمُها فى احد القولين دون الاخر وان امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقُّها من القسم فان اراد ان

يسافر بامراة لم يجز الّا بقُرعة فان سافر بواحدة بغير قرعة قَضَى وان سافر بالقرعة لم يقضِ وقيل ان كان فى مسافة لا تُقْصَر فيها الصلوة قَضَى وان أَراد الانتقال من بلد الى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقى مع غيره فقد قيل يقضى لهنّ وقيل لا يقضى ومَن وهبت حقَّها من القسم لبعض ضرائرها برِضَى الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله لمَن شاء منهنّ وان رجعت فى الهبة عادت الى الدَّور مِن يوم الرجوع وعمادُ القسم الليلُ لمَن مَعيشَتُه بالنهار فان دخل بالنهار الى غير المقسوم لها لحاجة جاز وان دخل (500) لغير حاجة لم يجز فان خالف وأَقام عندها يومًا او بعضَ يوم لزمه قضاؤُه للمقسوم لها وان دخل بالليل لم يجز الّا لِضرورة فان دخل وأَطال قَضَى وان دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضى وقيل يقضى بلَيلة وقيل يقضى بأَن يدخل فى نَوْبة المَوْطُوءة فيجامع كما جامعها وان تزوَّج امراةً وعنده امراتان قد قسم لهما قَطَعَ الدورَ للجديدة فان كانت بِكْرًا أَقام عندها سبعًا ولا يقضى وان كانت ثيِّبًا فهو بالخيار بين ان يُقيم عندها[a] سبعًا ويقضى وبين ان يقسم ثلثًا ولا يقضى ويجوز ان يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق وان تزوج امراتَيْن وزُفّتا اليه معًا واحدًا أُقرِعَ بينهما لحقّ العقد وان اراد سفرًا فقُرِّعَ بينهنّ فخرج السهمُ لاحْدَى الجديدتَيْن سافر بها ويدخل حقُّ العقد فى قسمِ السفر واذا رجع قضى حقَّ العقد للأُخرى

---

a) Cod. L. عَبْدَها habet.

وقيل لا يقضى وان كان له امراتان فقسم لاحْدَيهما ثمّ طلّق الاخرى قَبْلَ ان يقضى لها أَثمَ وان تزوّجها لزمه ان يقضيها حقّها ومَن ملك اماءً لم يلزمه ان يقسم لهنّ ويُستحَبُّ ان لا يعضّلهنّ[a] وان يسوّى بينهنّ (301) واذا ظهر له من المراة امارات النُّشوز وعظها بالكلام فان ظهر منها النشوزُ وتكرّر هجرها فى الفراش دون الكلام وضربها ضربًا غير مبرّح وان ظهر ذلك مرّةً واحدة ففيه قولان احدهما يهجرها ولا يضربها والثانى يهجرها ويضربها وان منع الزوج حقّها أَسكنها الحاكمُ الى جَنْب ثقةٍ ينظر اليهما ويُلزِم الزوجَ الخروجَ من حقّها وان ادّعى كلُّ واحد منهما على صاحبه الظُّلْمَ والعُدوان أَسكنهما الحاكمُ الى جنب ثقةٍ ينظر فى امرهما ويمنع الظالمَ منهما من الظُّلم فان بلغا الى الشَّتْم والضرب بَعَثَ الحاكمُ حُرّيْن مُسلمَين عَدْلَين والأَولى ان يكونا من اهلهما لينظرا فى امرهما ويفعلا ما فيه المصلحةُ من الاصلاح او التفريق وهما وكيلان لهما فى احد القولين[b] فلا بُدّ من رِضاهما فيوكِّلُ الزوجُ حَكَمًا فى الطلاق وقبول العِوَض وتُوكِّل المراةُ حَكَمًا فى بَذْل العِوَض وهما حَكَمانِ من جهة الحاكم فى القول الاخر فيجعل الحاكمُ اليهما الاصلاحَ والتفريقَ من غير رِضَى الزوجَين وهو الاصحُّ فان غاب الزوجان او احدُهما لم ينقطع نظرهما على القول الاول وينقطّع على القول (302) الثانى،،

باب الخُلع

يصحّ الخُلع من كلّ زوج بالغ عاقل ويُكرَه الخلع الّا فى حالَيْن

a) Quoque Codicis O. lectio يعضلهن bona est. b) In margine Codicis L.: وهو الاصح فى التهذيب والمحرر.

احدهما ان يخافا او احدهما أَلّا يُقيما حدودَ اللّه تعالى والثانى ان يحلف بالطلاق الثّلث على فعل شىء لا بُدَّ له منه فيخالعها[a] ثمّ يفعل الامرَ المحلوفَ عليه ثمّ يتزوّجها فلا يحنث فان خالعها ولم يفعل المحلوفَ عليه وتزوّجها ففيه قولان اصحّهما انّه يتخلّص من الحنث وان كان الزوج سفيهًا فخالع صحّ خُلعه ولزم دفعُ المال الى وليّه وان كان عبدًا وجب دفعُ المال الى مولاه الّا ان يكون مأذونًا له ويصحّ بذلُ العوض فى الخُلع من كلّ زوجةٍ جائزةِ التصرّف فى المال فان كانت سفيهةً لم يجز خلعُها وان كانت امةً فخالعت باذن السيّد لزمها المالُ فى كسبها[b] او ممّا فى يدها من مال التجارة فان لم يكن لها كسبٌ ولا فى يدها مالٌ للتجارة ثبت فى ذمّتها الى ان تَعْتق وان خالعت بغير اذنه ثبت العوضُ فى ذمّتها الى ان (303) تَعْتق وان كانت مكاتبةً فخالعت بغير اذن السيّد فهى كالامة وان خالعت باذنه فقد قيل هو كهبتها وفيها قولان وقيل لا يصحّ قولًا واحدًا وليس للاب والجدّ ولا لغيرهما من الأولياء ان يخلع امراة الطفل ولا ان يخلع الطفلة بشىء من مالها ويصحّ الخُلع مع الزوجة ومع الأجنبىّ ويصحّ بلفظ الطلاق وبلَفْظ الخُلع[c] فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ الخلع والمُفاداة والفسخ فان نَوى به الطلاق فهو

---

a) Sic in Codice O; in L. فيَتَحْعَلها, lapsus calami pro فيَتَخْلَعها, quae lectio quoque bona est. b) Cod. O. addit: ان كان لها كسب. c) Cod. O. addit: والمفاداة والفسخ.

طلاق وان لم ينوِ به الطلاقَ ففيه ثلثةُ اقوال احدها انّه طلاق والثانى انّه فَسْخ والثالث انّه ليس بشىء، ولا يصحّ الخلع الّا بذِكْر العوض فان قال أنْتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ وقع طلاق رجعىٌّ ولا شىء عليها وان ضَمِنت له الالفَ لم يصحّ الضمانُ وان قال انتِ طالقٌ على الفٍ وقبلتْ بانتْ ووجب المال ويجوز على الفَور وعلى التراخى فاذا قال خالعتُكِ على الفٍ او انتِ طالقٌ على الف او ان ضمنتِ لى الفًا او ان أعْطَيْتِنى (304) الفًا او اذا أعطيتِنى الفًا فأنْتِ طالقٌ لم يصحّ حتّى يُوجَد القبولُ او العطيّةُ عَقيبَ الايجاب وله ان يرجع فيه قبل القبولِ وان قال متى ضمنتِ لى الفًا او متى أعطيتِنى الفًا فانتِ طالقٌ جاز القبول فى أىّ وقتٍ شاءتْ وليس للزوج ان يرجع فى ذلك وما جاز ان يكون صداقًا من قليل وكثير ودَيْن وعين ومال ومنفعة يجوز ان يكون عوضًا فى الخُلع وما لا يجوز ان يكون صداقًا من حرام او مجهول لا يجوز ان يكون عوضًا فى الخلع فان ذكر مسمّى صحيحًا استحقّه وبانت المراةُ فان خالعها على مال وشرط فيه الرّجعةَ سقط المالُ وثبتت الرّجعةُ فى اصحّ القولين وفيه قول اخر انّه لا يثبت الرجعةُ ويسقط المسمّى ويجب مهرُ المثل وان ذكر بَدَلًا فاسدًا بانتْ ووجب مهرُ المثل وان قال اعطيتِنى عبدًا ولم يصفه ولم يعيّنه فأنتِ طالقٌ فأعطَتْه عبدًا بانتْ ولكنّه لا يملكه الزوجُ بل يردّه ويرجع بمَهْر المثل وان أعطتْه مكاتبًا او مغصوبًا لم تَطْلق وان خالعها على عبدٍ موصوف (305) فى ذمّتها فاعطتْه مَعيبًا بانتْ وله ان يردّ ويطالِبَ بعبدٍ سليم وان قال اعطيتِنى عبدًا من صفةِ كذا فأنتِ

طالق فاعطته على تلك الصفة بانت فان كان معيبا فله ان يردّه ويرجع بمهر المثل فى احد القولين وبقيمة العبد فى الاخر وان قال اعطيتنى هذا العبد فانت طالق فاعطته وهى تملكه بانت فان كان معيبا فله ان يردّه ويرجع الى مهر المثل فى احد القولين والى قيمته فى الاخر وان أعطته وهى لا تملكه بانت وقيل لا تطلق وليس بشىء وان خالعها على ثوب على انّه هرويّ فخرج مرويّا بانت وله الخيار بين الردّ وبين الامساك وان خرج كتّانا بانت ويجب ردّ الثوب ويرجع الى مهر المثل فى احد القولين والى قيمته فى الاخر وقيل هو بالخيار بين الامساك والردّ وان قالت طلّقنى ثلثا على الف فطلّقها طلقة استحقّ ثلث الالف وان قالت طلّقنى طلقة فطلّقها ثلثا استحقّ الالف

وان وكّلت المراة فى الخلع لم يخالع الوكيل على اكثر من مهر المثل فان قدّرت[a] له العوض (506) فزاد عليه وجب مهر المثل فى احد القولين ويجب فى الثانى اكثر الامرين من مهر المثل او القدر المأذون فيه وان خالع[b] على عوض[c] فاسد وجب مهر المثل وان وكّل الزوج فى الخلع فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل فى احد القولين وفى القول الثانى الزوج بالخيار بين ان يُقرّ الخلع على ما عُقد وبين ان يترك العوض ويكون الطلاق رجعيّا وان قدّر البدل فخالع باقلّ منه او على عوض فاسد لم يقع الطلاق واذا خلع فى مرضه اعتبر ذلك من راس المال حابى او لم يحاب فان خالعت فى مرضها بمهر

a) Codex L. قَدْرتَ. b) Codex L. خالعا. c) Cod. O. مهر.

المثل اعتُبِرَ من راس المال فان زادت على مهر المثل اعتُبِرَت الزيادةُ من الثُّلث وان اختلف الزوجان فى الخلع فادّعاه الزوج وأَنكرت المراةُ بانتْ والقولُ فى العوض قولُها فان قال خالعتُكِ على الف فقالت[a] خالعتَ غيرِى بانتْ والقول فى العوض قولها وان قال خالعتُكِ على الف فقالت على الفٍ ضَمِنَها زَيْدٌ لزمها الالفُ فان قالت خالعتَنى على الف فى ذِمّةِ زَيْدٍ بانتْ وتحالفا فى العوض وقيل يلزمها مهرُ المثل وليس بشىء وان اختلفا فى قدر العوض او فى عينه او تعجيله او تأجيله او فى عَدَد الطلاق (307) الّذى وقع به الخلعُ تَحالَفا ووجب مهرُ المثل وان قال طَلَّقْتُكِ بعوضٍ فقالت طَلَّقْتَنى بعد مُضِيّ الخيار بانتْ والقول قولُها فى العوض☆

باب الطلاق

يصحّ الطلاق من كلّ زوجٍ بالغ عاقل مُختار فامّا غيرُ الزوج فلا يصحّ طلاقه *وكذلك الصبىّ لا يصحّ طلاقه[b] ومن زال عقلُه بسَبَبٍ يُعْذَر فيه كالمجنون والنائم والمُبْرسَم لا يصحّ طلاقه ومن زال عقلُه بسَبَبٍ لا يُعْذَر فيه كالسّكران ومَن شرب ما يُزِيل عقله لغير حاجة وقع طلاقُه وقيل فيه قولان اشهرُهما انّه يقع طلاقُه وان أُكْرِهَ[c] بغير حقّ كالتّهديد بالقتل او القطع او الضرب المبرّح لا يقع طلاقُه وان أُكْرِهَ بضَرْبٍ قليل او شَتْمٍ وهو

---

a) Cod. L. فقال. b) Haec in Cod. L. desunt, ubi etiam وما exstat pro ومن. c) Cod. L. أُكْرِهْ.

من ذوى الأقدار فالمذهب انّه لا يقع طلاقه وقيل يقع، ويملك الحرّ ثلاث تطليقات ويملك العبد تطليقتين وله ان يطلّق بنفسه وله ان يوكّل فان وكّل امراةً فى طلاق زوجته فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وللوكيل ان يطلّق متى شاء الى[a] ان يعزله وان قال لامراته طلّقى نفسك فقالت فى الحال طلّقت نفسى طلقت فان أخّرت ثمّ طلّقت (308) لم يقع الّا ان يقول طلّقى متى شئت ويكره ان يطلّق الرجل امراته من غير حاجة فان اراد الطلاق فالافضل ان لا يطلّق اكثر من طلقة وان اراد الثلث فالافضل ان يفرّقها فيطلّق فى كلّ طهر طلقةً فان جمعها فى طهر واحد جاز ويقع الطلاق على ثلثة أوجه طلاق السنّة وهو ان يطلّقها فى طهر لم يجامعها[b] فيه وطلاق البدعة وهو ان يطلّقها فى الحيض من غير عوض او فى طهر جامعها فيه من غير عوض وطلاق لا سنّة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة والّتى استبان حملها وغير المدخول بها فان كانت حاملًا فحاضت على الحمل فطلّقها فى الحيض فالمذهب انّه ليس ببدعة وقيل هو بدعة ولا اثم فيما ذكرناه الّا فى طلاق البدعة ومن طلّق للبدعة استحبّ له ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح والكناية فالصريح الطلاق والفراق والسراح فاذا قال انت طالق او مطلّقة او طلّقتك او فارقتك او انت مفارقة او سرّحتك او انت مسرّحة طلقت وان لم ينو (309) فان ادّعى انّه اراد طلاقًا من وثاق او فراقًا بالقلب

---

a) Cod. L. الّا. b) Cod. O. يواقعها eodem sensu.

او تسريحًا من اليد لم يُقْبَل فى الحكم ودُيِّنَ فيما بينه وبين اللّٰه عزّ وجلّ والكنايات كقوله انتِ خَلِيَّةٌ وبَرِيَّةٌ وبَتَّةٌ وبَتْلَةٌ وبائنٌ وحرامٌ وانتِ كالمَيْتَة واعْتَدّى واسْتَبْرِى وتَقَنَّعى واسْتَتِرى وتَجَرَّعى وابْعُدى واغْرُبى واذْهَبى والْحَقى بأَهْلِك وحَبْلُك على غاربِك وانتِ واحدةٌ وما اشبه ذلك فان نوى بها الطلاقَ وقع وان لم ينوِ لم يقع وان قال اخْتارِى فهو كِنايةٌ تَفْتَقِرُ الى القبول فى المجلس على المنصوص وقيل تفتقر الى القبول فى الحال فان قالت اخترتُ ونَوَيا الطلاقَ وقع وان لم ينويا او احدُهما لم يقع وان رجع فيه قبل القبولِ صحّ الرجوعُ وقيل لا يصحّ وان قال لها ما اخْتَرْتِ فقالت اخترتُ فالقول قولُه وان قال ما نَوَيْتِ فقالت نويتُ فالقول قولها وقيل القول قوله والأَوّلُ اصحّ وان قال لها طَلِّقى نفسَكِ فقالت اخترتُ ونَوَتْ وقع وقيل لا يقع حتّى تأتى[a] بالتصريح وان قال انتِ الطلاقُ فقد قيل هو صريحٌ (310) وقيل هو كنايةٌ وان قال انا منكِ طالقٌ او فوّض[b] اليها فقالت انتَ طالقٌ فهو كنايةٌ لا يقع الّا بالنيّة وان قال كُلِى واشْرَبى فقد قيل هو كنايةٌ وقيل ليس بشىء فامّا اذا قال اقْعُدى بارَكَ اللّٰهُ عليكِ وما اشبه ذلك فليس بشىء نَوَى او لم ينوِ وان قال انتِ علىّ كظَهْرِ أُمّى ونوى الطلاقَ لم يقع الطلاقُ وان قال له رجلٌ أَطَلَّقْتَ امرأتَكَ فقال نعم طَلَّقْتُ وان قال أَلَكَ زوجةٌ فقال لا لم يكن شيئًا وان كتب بالطلاق ونوى ففيه قولان اصحّهما انّه يقع وان قال لها شَعْرُكِ طالقٌ او يَدُكِ

---

a) Cod. L. يأتى. b) Cod. O. addit الطلاق.

طالقٌ او بَعْضُكِ طالقٌ طَلُقَتْ وان قال رِيقُكِ او دمعُكِ[a] طالق لم تطلق،

باب عدد الطلاق والاستثناء

اذا خاطبها بلَفظٍ من أَلْفاظ الطلاقِ ونَوَى به طَلقتَيْن او ثلثًا وقع الّا قولُه انتِ واحدةٌ فانّه لا يقع به أَكثر من طلقةٍ وقيل يقع به ما نوى وان قال انتِ طالقٌ واحدةً فى اثنتَيْن ونوى طلقةً مقرونةً بطَلْقتَيْن طلقت ثلثًا وان لم ينو شيئًا وهو لا يعرف الحسابَ وقعت (311) طلقةٌ وان نوى مُوجَبَها عند أَهل الحساب لم يقع الّا طلقةٌ وقيل يقع طلقتان وان كان يعرف الحسابَ ونوى موجبَها فى الحساب وقعت طلقتانِ وان لم تكن له نيّةٌ وقعت طلقةٌ على ظاهر النصّ وقيل يقع طلقتان وان قال انت طالقٌ طلقةً معها طلقةٌ طَلُقت طلقتَيْن وان قال للمدخولِ بها انتِ طالقٌ طلقةً قَبْلَها طلقةٌ وبعدها طلقةٌ طَلُقت ثلثًا وان قال انتِ طالقٌ طلقةً قَبْلَها طلقةٌ وادّعى انّه اراد قَبْلَها طلقةً فى نكاحٍ اخر او مِن زوجٍ اخَرَ فان كان ذلك قُبِل منه وان لم يكن ذلك لم يُقْبَل وان قال انت طالقٌ هكذا وأَشار بأَصابعه الثلث وقع الثَّلث وان قال أَردتُ بعَدَد الاصبعَيْن المقبوضتَيْن قُبِلَ وان قال انتِ طالقٌ من واحدةٍ الى الثَّلث طلقت طلقتَين وان قال لغَيْر المدخول بها انتِ طالقٌ انت طالق انت طالقٌ وقعت طلقةٌ وان قال ذلك للمدخول

a) Cod. L. دمك.

بها فان نوى العَدَدَ وقع[a] وان نوى التأكيدَ لم يقع الّا طلقةٌ وان لم ينوِ شيئًا ففيه قولان اصحّهما انّه يقع بكلّ لَفْظة (312) طلقةٌ والثانى لا يقع الّا طلقةٌ واحدةٌ وان أتى بثلثة ألْفاظ مثْلَ[b] أن قال انتِ طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ[c] وقع بكلّ لفظة طلقةٌ وان قال انت طالقٌ نصفَ تَطْليقة او نصفَىْ طلقة وقعتْ طلقةٌ وان قال انت طالقٌ ثلثةَ أنْصاف طلقة فقد قيل يقع طلقةٌ وقيل يقع طلقتان وان قال نصفَىْ طلقتَين طَلُقت طلقتَين وان قال نصفَ طلقتَين فقد قيل طلقةٌ وقيل طلقتَين وان قال نصفَ طلقة ثُلُثَ طلقة سُدُسَ طلقة وقعتْ طلقةٌ وان قال نصفَ طلقة وثُلث طلقة وسُدس طلقة طلُقت ثَلثًا وان قال لأربع نِسْوة أوْقَعْتُ بينكنّ طلقةً او طلقتَين او ثلثًا او اربعًا وقعتْ على كلّ واحدة طلقةٌ وان قال أوقعتُ بينكنّ خمْسَ تطليقات وقعتْ على كلّ واحدة طلقتان وان قال انت طالقٌ ملْأَ الدُّنيا او أطْوَلَ الطلاقِ او أعْرَضَه طلُقت طلقةً الّا ان يُريد به ثَلثًا وان قال انت طالقٌ كُلَّ الطلاقِ او أكثرَ الطلاقِ طلُقت ثلثًا وان قال انت طالقٌ او لا لم يقع شىء (313) وان قال انت طالقٌ طلقةً لا يقع عليكِ طَلُقت طلقةً وان قال[d] انت طالقٌ ثَلثًا الّا ثَلثًا وقع الثَّلثُ وان قال انت طالقٌ ثَلثًا الّا نصفَ طلقة وقع الثَّلثُ وان قال انت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ الّا طلقةً طلُقت ثَلثًا على المنصوص وان قال انت طالقٌ ثَلثًا

---

a) Cod. O. addit الثلاث. *b*) Codd. مثل. *c*) Sic uterque Codex. *d*) Codex L. قالَتْ.

الّا طلقتين وقعت طلقةٌ وان قال انت طالقٌ ثلثًا الّا طلقتين الّا طلقةً طُلقت طلقتين وان قال انت طالقٌ خمسًا الّا ثلثًا فقد قيل تَطْلق ثلثًا وقيل طلقتين وان قال انت طالقٌ ثلثًا الّا ثلثا[a] الّا اثنتين فقد قيل يقع ثلثًا وقيل طلقتان وقيل طلقةٌ وان قال انت طالقٌ ثلثًا الّا ان يشاء ابوك واحدةً فقال ابوها شئتُ واحدةً لم تَطْلق وان قال انت طالقٌ ان شاء اللّه تعالى او انت طالقٌ ان لم يشاء اللّه لم يقع وان قال انت طالقٌ الّا ان يشاء اللّهُ فالمذهب انّه يقع وقيل لا يقع وان قال انت طالقٌ ان شاء زيدٌ فمات زيدٌ او جُنّ لم تَطْلق وان خَرِس فأشار لم تَطْلق وعندى انّه يقع فى الأخرس وان قال انت طالقٌ ثلثًا واستثنى بعضها[b] بالنيّة لم يُقْبَل فى الحُكم (514) وان قال نسائى طوالق واستثنى بعضهنّ بالنيّة لم يُقبل فى الحُكم وقيل يُقبل فى النساء وليس بشىء

باب الشرط فى الطلاق

من صحّ منه الطلاق صحّ ان يعلّق الطلاقَ على شرطٍ ومن لم يصحّ منه الطلاق لم يصحّ ان يعلّق الطلاق على شرط واذا علّق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط وان قال لامرأته ولها سنّة وبدعة فى الطلاق انت طالقٌ للسنّة طُلقت فى حال السنّة وان قال انت طالقٌ للبدعة او طلاقَ الحَرَج[c] طُلقت

---

a) In Cod L. desunt verba الا ثلثا. *b*) Cod O. بعضهن. *c*) In Codice O. adnotatur: اى وهو ما يخالف السنّة ويأثم به.

فى حال البدعة وان قال انتِ طالقٌ أَحْسَنَ الطلاق وأَعْدَلَه وأَتَمَّه طُلّقت للسنّة الّا ان ينوى ما فيه تَغْليظٌ عليه وان قال انتِ طالقٌ أَسْمَجَ الطلاقِ وأَقْبَحَه طُلّقت للبدعة الّا ان ينوى ما فيه تغليظٌ عليه وان قال انتِ طالقٌ ثَلَثًا بعضُهُنّ للسنّة وبعضهنّ للبدعة طلقت طلقتَين فى الحال فاذا حَصَلَت فى الحال الأُخرى وَقَعَت الثالثةُ فان ادّعى انّه اراد طلقةً فى الحال وطلقتَين فى الثانى فالمذهب انّه يُقْبَل وقيل لا يقبل فى الحُكم وان قال انتِ طالقٌ فى كلّ قُرْءٍ طلقةً طلقت فى كلّ طُهْرٍ طلقةً (315) فان كانت حاملًا لم تَطْلق فى حال الحمل اكثر من طلقة حاضَتْ على الحمل او لم تَحِضْ وان قال ان حِضْتِ فأَنْتِ طالقٌ طلقت برُؤْيَة الدم وان قال ان حِضْتِ حَيْضَةً فانت طالقٌ لم تَطْلق حتّى تحيض وتَطْهُر فان قالت حِضْتُ فكذّبها فالقول قولها مع يمينها وان قال ان حِضْتِ فضَرّتُكِ طالقٌ فقالت حِضْتُ فكذّبها فالقول قوله ولم تَطْلق الضَّرّة وان قال لِامْرأتَيْن ان حِضْتُما فأَنْتُما طالقتان لم تَطْلق واحدةٌ منهما حتّى تَحيضا فان قالتا حِضْنا فصدّقهما طُلّقتا وان كذّبهما لم تَطْلق واحدةٌ منهما وان صدّق احدَيهما وكذّب الأُخرى طُلّقت المكذَّبةُ ولم تَطْلق المصدَّقةُ وان قال ان حِضْتُما حيضةً فأَنْتُما طالقتان لم يتعلّق بهما[a] طلاقٌ وقيل اذا حاضَتا طُلّقتا وان قال لأَربع نسوةٍ أَيّتُكُنّ حاضَتْ فصَواحِباتُها طَوالِقُ فقُلْنَ حِضْنا فان صدّقهنّ طُلّقت كلّ واحدة منهنّ ثَلَثًا وان كذّبهنّ لم تَطْلق واحدةٌ منهنّ وان صدّق واحدةً طُلّقت المكذّبات[b] طلقةً طلقةً ولم تَطْلق

a) Cod. L. بها. b) Cod. L. المكذَّبات.

المصدّقة (316) وان صدّق اثنتين طلق كلّ واحدة من المكذّبتين طلقتين وطلقت كلّ واحدة من المصدّقتين طلقة وان كذّب واحدة طلقت المكذّبة ثلثا وطلقت كلّ واحدة من المصدّقات طلقتين وان قال ان كنت حائلا فانت طالق ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطئها حتّى يستبرئها بثلثة أقراء وقيل بطهر وقيل بحيضة فاذا بان انّها حائل *وقع طلقة[a] واحتسب ما مضى من الأقراء من العدّة فان بان انّها كانت حاملا حلّ وطئها وان كان استبرأها حلّ وطئها فى الحال وقيل لا يحلّ حتّى يستأنف الاستبراء وان قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطئها حتّى يستبرئها وقيل يكره وان قال ان كان فى جوفك ذكر فانت طالق طلقة وان كان أنثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا وان قال ان كان ما فى جوفك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى لم تطلق وان قال اذا طلّقتك فانت طالق ثمّ قال لها انت طالق وهى مدخول بها (317) طلقت طلقتين وان كانت غير مدخول بها طلقت طلقة وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثمّ قال اذا طلّقتك فانت طالق فدخلت الدار وقعت طلقة وان قال اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ثمّ قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وقعت طلقتان وان قال كلّما طلّقتك فانت طالق ثمّ قال انت طالق وقع طلقتان وان قال كلّما وقع

a) Cod. O. طلقت.

عليك طلاقى فانت طالق ثمّ قال لها انت طالق طلقت ثلثا وان قال لأربع نسوة أيّتكنّ وقع عليها طلاقى فصواحباتها طوالق ثمّ قال لاحديهنّ انت طالق طلقن ثلثا ثلثا وان قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثمّ قال لها ان خرجت من الدار او لم تخرجى او ان لم يكن هذا كما قلت*a* فانت طالق طلقت وان قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاجّ فانت طالق لم تطلق*b* وان كان له عبيد ونساء فقال كلّما طلّقت امراة فعبد حرّ وان طلّقت امراتين فعبدان حرّان وان طلّقت ثلثا فثلثة أعبد أحرار وان طلّقت اربعا فاربعة اعبد احرار فطلّق اربع نسوة عتق خمسة عشر (318) عبدا على المذهب وقيل عشرة وقيل سبعة عشر وان قال متى وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلثا ثمّ قال لها انت طالق لم تطلق وقيل تطلق طلقة وقيل تطلق ثلثا وان قال أىّ وقت لم أطلّقك فانت طالق فمضى زمان يمكنه ان يطلّق فلم يطلّق طلقت وان قال ان لم أطلّقك فانت طالق فالمنصوص أنّها لا تطلق الّا فى اخر العمر وان قال اذا لم أطلّقك فانت طالق فالمنصوص انّه اذا مضى زمان يمكنه ان يطلّق فلم يطلّق طلقت وقيل فيهما قولان وان قال انت طالق الى أشهر*d* لم تطلق الّا بعد شهر فان قال انت طالق فى شهر رمضان طلقت فى أوّل جزء منه وان قال أردت به فى الجزء الاخير لم يقبل فى الحكم وان

---

a) Cod. O. قلت. *b*) Cod. O. addit شى الحال. *c*) Cod. O. addit ظاهر. *d*) Cod. O. شهر.

قل انت طالقٌ فى أوّل اخرِ رمضان فقد قيل فى أوّل ليلة السادس عشر وقيل فى أوّل اليومِ الاخيرِ من الشهر وان قل اذا مَضَتْ سنةٌ فانت طالقٌ اعتُبِرَت سنةٌ بالأَهِلَّة a فان كان انعقدُ فى اثناء الشهر اعتُبِرَ شهرٌ بالعَدَد واعتُبِرَ الباقى بالأَهِلَّة وان قال انت طالقٌ اليومَ اذا جاء غَدٌ لم تطْلق وان قال انت طالقٌ قَبْلَ موتى او قَبْل قُدوم زيدٍ بشَهْرٍ (519) فمات او قدم زيدٌ بعد شهرٍ طَلُقتْ قَبْل ذلك بشهرٍ وان قال انت طالقٌ أَمْسِ طَلُقتْ فى الحال وقيل فيه قولٌ اخر انّه لا يقع وان قال ان طِرْتِ او صعدتِ السماء فانت طالقٌ لم تَطْلق وقيل فيه قول اخر انّها تطلق وان قال ان رأَيْتِ الهلالَ فانت طالقٌ فرآهُ غيرُها طَلُقتْ وان رآتْه بالنهار لم تَطْلق وان كتب الطلاقَ ونوى وكتب اذا جاءك كتابى فانت طالقٌ فجاءها وقد امَّحى موضعُ الطلاق لم يقع الطلاقُ وان امَّحى غيرُ موضع الطلاقِ وبقى موضعُ الطلاق فقد قيل يقع وقيل ان كان كتب ان أَتاكِ كتابى وقع وان كتب ان أَتاكِ كتابى هذا لم يقع وان قال ان ضربتُ فُلانًا فانت طالقٌ فضربه وهو ميّتٌ b لم تَطْلق وان قال ان قدم فلانٌ فانت طالقٌ فقُدِمَ به ميّتًا لم تَطْلق وان حُمِلَ مُكْرَهًا لم تَطْلق وان أُكْرِهَ حتّى قدم c ففيه قولان وان قل ان خرجتِ الّا بإِذْنى فانت طالقٌ فأَذن لها وهى لا تَعْلم فخرجت لم تَطْلق وان أَذن لها مَرّةً فخرجتْ بالاذن ثمّ

a) In Codice O. adnotatur: اى اذا انطبق التعليق على اول جزء من الشهر. b) Cod. O. وهو مَيِّتٌ. c) In Codice O. adnotatur: اى نبغ.

خرجتْ بغير الاذن لم تَطْلق وان قال لها كلّما خرجتِ الّا باذنى فانت طالقٌ فأىّ مرّة خرجتْ بغير الاذن طلقتْ (320) وان قال ان خالفتِ أمْرِى فانت طالقٌ ثمّ قال لا تَخْرُجِى فخرجتْ لم تَطْلق وان قال ان بدأْتُكِ بالكلام فانت طالقٌ فقالت وان بدأْتُكِ بالكلام فعَبْدِى حُرٌّ فكلّمها لم تَطْلق المرأةُ ولم يعتق العبدُ وان قال لها وهى فى ماء جارٍ ان خرجتِ من هذا الماء فانت طالقٌ وان أقَمْتِ فيه فانت طالقٌ لم تَطْلق خرجتْ او أقامت وان قال ان شئْتِ فانت طالقٌ فقالت فى الحال شئْتُ طلقتْ وان اخّرتْ لم تَطْلق وقيل اذا وُجِد فى المجلس طلقتْ وان قالت شئْتُ ان شئْتَ لم تَطلق وان قال مَن بشّرنى بكذا فهى طالقٌ فأَخْبَرَتْه امراتُه بذلك وهى كاذبةٌ لم تَطلق وان قال مَن أَخبرنى بقُدومِ فلانٍ فهى طالقٌ فأخبرتْه وهى كاذبةٌ طلقتْ وان قال ان كلّمتُ فُلانًا فانت طالقٌ فكلّمه مجنونًا او نائمًا لم تطلق وان كلّمه بحَيْثُ يسمع الّا انّه تشاغل بشىء فلم يسمع طلقتْ وان كلّمه أَصَمّ فلم يسمع للصَّمَم فقد قيل تَطلق وقيل لا تطلق وان قال ان كلّمتِ رجلًا فانت طالقٌ وان كلّمتِ طويلًا فانت طالقٌ (321) وان كلّمتِ فقيهًا فانت طالقٌ فكلّمتْ رجلًا فقيهًا طويلًا طلقتْ ثلثًا وان قال انت طالقٌ أَنْ دخلْتِ الدار بفَتْح الألف وهو يعرف النحوَ طلقتْ فى الحال ثان قال انت طالقٌ لرِضاء فلانٍ طلقتْ فى الحال وان قال أَردتُّ اِن رَضِىَ فلانٌ قُبِلَ منه وقيل لا يُقْبَل وان قال انت طالقٌ وقال اردتُّ ان دخلْتِ الدارَ لم يُقبل فى الحُكم ودُيِّنَ فيما بينه وبين اللّه عزّ وجلّ وان قال انت طالقٌ

ان دخلْتِ الدار ثمّ قال اردتُّ فى الحال قُبِل منه وان قال اذا جاء رأْس الشهر فانت طالقٌ ثمّ قال عَجَّلْتُ لكِ[a] ذلك لم يَتَعَجَّلْ وان قال ان دخلْتِ الدار فانت طالقٌ ثمّ بانت منه ثمّ تزوّجها فدخلت الدار ففيه ثلثةُ اقوال احدها تَطْلق والثانى لا تطلق والثالث ان عادت بعد الثّلث لم تطلق وان عادت قبْله طلقتْ والاوّل اصحّ،

باب الشكّ فى الطلاق وطلاق المريض

اذا شكّ هل طلّق[b] أم لا لم تطلق والوَرَعُ ان يراجع وان شكّ (322) هل طلّق طلقةً او أكثر لزمه الأَقلّ والوَرَعُ ان كان عادتُه ان يطلّق ثلثًا ان يبتدئ ايقاعَ الطلاقِ الثلث وان طلّق احدَى المراتَيْن بعَيْنها ثمّ أَشْكَلَتْ وُقِف عن وطئهما حتّى يتذكّر فان قال هذه بل هذه طلقتا وان وطئ احدَيهما لم يتعيّن الطلاقُ فى الاخرى واذا عيّن وجبت العدّةُ من حين الطلاقِ والنفقةُ عليه الى ان يعيّن وان طلّق احدَيهما لا بعَيْنها لزمه ان يعيّن فان قال هذه لا بل هذه طلقتْ الاوّلةُ دون الثانية فان وطئ احدَيهما تعيّن الطلاقُ فى الاخرى على ظاهر المذهب وقيل لا يتعيّن فاذا عيّن وجبت العدّةُ من حين الطلاق وقيل من حينِ التّعْيين والأوّلُ اصحّ والنفقةُ عليه الى ان يعيّن فان ماتت المراتان قبل التعيينِ وُقِف من مال كلّ واحدة[c] نصيبُ الزوج وان مات الزوج وُقِف لهما من ماله نصيبُ زوجة

a) Codex L. لَكِ. b) Cod. O. addit امرأته. c) Cod. O. addit منهما.

فان قال الوارثُ انا أَعْرِفُ الزوجةَ فهل يُرجع اليه فيه قولان وقيل يُرجع فى الطلاق المعيَّن ولا يرجع فى المُبْهَم فان ماتت احدَيهما ثمّ مات الزوج ثمّ ماتت الاخرى رُجِع (323) الى وارث الزوج فان قال الأوّلةُ مطلّقةٌ والثنيةُ زوجةٌ قُبِلَ منه وان قال الأوّلةُ زوجةٌ والثانيةُ مطلّقةٌ فهل يُقبل[a] فيه قولان وان قُلْنا لا يُرجع وُقِفَ الميراثُ حتّى يصطلحا عليه وان قال لزوجته وأَجنبيّةٍ احدَيكما طالقٌ رُجِع اليه فان قال اردتُّ الاجنبيّةَ قُبِل قولُه وان كان له زوجةٌ اسمُها زينب فقال زينبُ طالقٌ ثمّ قال اردتُّ اجنبيّةً اسمُها زينب لم يُقبل فى الحُكم ويديَّن فيما بينه وبين اللّه تعالى فان قال يا زينبُ فأَجابتْه عَمْرَةُ فقال انت طالقٌ وقال ظننتُها زينبَ طلقتْ عمرةُ ولا تطلق زينبُ وان قال ان كان هذا الطائر غُرابًا فانت طالقٌ فطار ولم يُعرف لم تطلق امراتُه وان قال ان كان غرابًا فانت طالقٌ وان لم يكن غرابًا فعَبْدى حُرٌّ وُقِف عن التصرّف فيهما حتّى يُعلم فان لم يعلم حتّى مات فقد قيل يقوم الوارثُ مَقامَه وقيل لا يقوم وهو الاصحّ ويُقرع بين العبد والزوجة فان خرج السهمُ على العبد عتق وان خرج على الزوجة لم تَطلق ولكنْ يملك التصرّفَ (324) فى العبد وقيل لا يملك٭ وان طلّق امراتَه ثلثًا فى المرض ومات لم تَرِثْه فى اصحّ القولين وتَرِثُه فى الاخر والى متى تَرِثُ فيه ثلثةُ اقوال احدها انّها تَرِثُ أَىَّ وقتٍ مات والثانى ان مات قَبْل ان تَنْقضى العِدّةُ وَرِثَت وان مات بعده لم تَرِثْ والثالث

---

a) Cod. O. addit منه.

أن مات قبل ان تتزوج ورثته وان تزوجت لم ترثه وان سألته الطلاق الثلث فقد قيل لا ترث وقيل على قولين وان علّق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال ان لم أتزوج عليك فانت طالق ثلثا فمات فهل ترثه على قولين فان علّق طلاقها على صفة لا بدّ لها منه كالصوم والصلوة فهى على قولين وان لاعنها فى القذف لم ترث وان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق فوجدت الصفة وهو مريض لم ترث،

باب الرجعة

اذا طلّق الحرّ امرأته طلقة او طلقتين او طلّق العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض فله ان يراجعها قبل ان تنقضى العدّة وله ان يطلّقها ويظاهر منها ويولى[a] منها قبل ان يراجعها وهل له ان يخالعها فيه قولان اصحّهما أنّ له ذلك (325) وان مات احدهما ورثه الآخر ولا يحلّ له وطئها والاستمتاع بها قبل ان يراجعها فان وطئها ولم يراجعها فعليه المهر وان وطئها ثمّ راجعها لزمه المهر على ظاهر النصّ وقيل فيه قول مخرّج أنّه لا يلزمه وان كان الطلاق قبل الدخول او بعد الدخول بعوض فلا رجعة له وان اختلفا فقال فقد أصبتك فلى الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها ولا تصحّ الرجعة الّا بالقول وهو ان يقول راجعتها او ارتجعتها او رددتها فان قال أمسكتها فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وان قال تزوّجتها او نكحتها فقد قيل لا

a) Cod. L. ويونّى.

يصحّ وقيل يصحّ والاوّل أظهر ولا يصحّ تعليق الرجعة على شرط ولا تصحّ فى حال الردّة فان اختلفا فقال راجعتُك قبل انقضاء العدّة وقالت بل انقضت عدّتى ثمّ راجعتنى فان كانت المراة سبقت بدعوى انقضاء العدّة ثمّ قال الرجل كنت راجعتك فالقول قولها وان سبق الرجل بدعوى الرجعة ثمّ ادّعت انقضاء العدّة فالقول قوله وان ادّعياه[a] معًا فالمذهب أنّ القول قول المراة وقيل (326) يُقرع بينهما وان طلّق الحرّ امراته دون الثلث او العبد امراته طلقةً ثمّ رجعت اليه برجعة او بنكاح عادت بما بقى من عدد الطلاق وان طلّق الحرّ امراته ثلثًا او طلّق العبد امراته طلقتين حرمت عليه حتّى تنكح زوجًا غيره ويطأها فى الفرج وأدناه ان تغييب الحشفة فى الفرج فان كان مجبوبًا وبقى من الذكر قدر الحشفة أحلّها وان وطئها رجل بشبهة او كانت امةً فوطئها المولى لم تحلّ وان وطئها زوجٌ فى نكاح فاسد ففيه قولان اصحّهما انّها لا تحلّ وان كانت امةً فملكها الزوج قبل ان تنكح زوجًا غيره لم يحلّ له وطئها بملك اليمين وقيل يحلّ والاوّل اصحّ فان طلّقها ثلثًا وغاب عنها فادّعت أنّها تزوّجت بزوج أحلّها له وان لم يقع فى قلبه صدقها كُره له ان يتزوّجها٠

باب الايلاء

كلّ زوج صحّ طلاقه وهو قادرٌ على الوطئ صحّ ايلاؤه وان كان غير قادر لمرض صحّ ايلاؤه وان كان لشلل[b] او لجبّ ففيه قولان

a) Cod. O. افترا. b) In Codice O. explicatur: اى لسقوط قوّة الذكر.

(327) احدهما يصحّ ايلاؤه والثانى لا يصحّ والايلاء هو ان يحلف بالله عزّ وجلّ يمينًا تمنع الجماعَ فى الفرج أكثر من اربعة اشهر فان حلف بغير الله عزّ وجلّ بأنْ قال ان وطئتك فانت طالق ثلثًا وان وطئتك فعلىّ صومٌ او صلوةٌ او عتاقٌ ففيه قولان اصحّهما انّه مُولٍ والثانى انّه ليس بمُولٍ وان حلف على ترك الجماع فى الدُّبر او فيما دون الفرج لم يكن مُوليًا وان قال والله لا أُنيكك او لا أُغيّبُ ذكرى فى فرجك او والله لا أفتضّك وهى بكرٌ فهو مُولٍ وان قال والله لا جامعتُك او لا وطئتك فهو مُولٍ فى الحكم فان نوى غيره دُيّن بينه وبين الله تعالى وان قال والله لا باضعتُك او لا باشرتُك او لا لمستُك او لا قربتُك ففيه قولان احدهما انّه مولٍ فى الحكم فان نوى غيره دُيّن والثانى ليس بمُولٍ الّا ان ينوى الوطءَ وهو الاصحّ فان قال والله لا اجتمع رأسى ورأسك او ليطولنّ غيبتى عنك وما اشبهه فان نوى الوطءَ فهو مولٍ وان لم ينو فليس بمُولٍ وان حلف ان لا يستوفى الايلاجَ فليس بمولٍ وان حلف (328) على ترك الجماع اربعةَ اشهرٍ لم يكن مُوليًا وان قال والله لا وطئتك مُدّةً لم يكن مُوليًا حتّى ينوى اكثر من مُدّة اربعة اشهر وان قال والله لا وطئتك اربعةَ اشهرٍ فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر فقد قيل هو مولٍ وقيل ليس بمُولٍ وهو الاصحّ وان قال والله لا وطئتك حتّى ينزل عيسى بن مريم او حتّى يخرج الدجّال او حتّى أموتَ او تموتى كان مُوليًا وان قال والله لا وطئتك حتّى أمرضَ او حتّى يموت فلانٌ لم يكن موليًا وان قال والله لا وطئتك فى السنة الّا مرّةً لم يكن موليًا

في الحال فان وطئها وبقي من السنة اكثرَ من اربعة اشهر فهو مولٍ وهكذا ان قال ان أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليًا في الحال فاذا أصابها صار موليًا وفيه قول اخر انّه يكون موليًا في الحال والاوّل اصحّ وان قال والله لا اصبتك في هذا البيت لم يكن موليًا وان قال ان وطئتك فعليّ صومُ هذا الشهر لم يكن موليًا وان قال والله لا اصبتك ان شئت فقالت في الحال شئتُ صار موليًا وان اخّرتْ لم يصر موليًا (329) وان قال لأربع نسوة والله لا اصبتكنّ لم يصر موليًا فان وطئ ثلثًا منهنّ صار موليًا من الرابعة وان قال والله لا اصبتُ واحدةً منكنّ صار موليًا من كلّ واحدة منهنّ وان قال اردتُّ واحدةً بعَيْنها قُبل منه وان قال والله لا اصبتك ثمّ قال لأُخرى أشركتُك معها لم يصر موليًا من الثانية وان قال ان اصبتك فانت طالقٌ ثمّ قال لأُخرى أشركتُك معها كان موليًا من الثانية واذا صحّ الايلاء ضُربت له مُدّةُ اربعة اشهر فان كان هناك عُذْرٌ من جهتها كالمرض والتحبّس والاحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس لم تُحْتَسب المُدّةُ فاذا زال ذلك استُؤنفت المُدّةُ وان كان حَيْضٌ حُسبت المدّة وان كان العُذْرُ من جهته كالتحبّس والمرض والصوم والاحرام والاعتكاف حُسبت المدّة وان طلّقها طلقةً رجعيّةً او ارتدّ لم تُحْتَسب المدّة فاذا انقضت المدّةُ وطلبت المرأةُ بالفَيْئة وُقف وطُولب بالفَيْئة وهو الجماعُ فان كان فيها عُذْرٌ يمنع الوطئ لم يُطالَب وان كان العذرُ فيه فاء فَيْئةَ معذورٍ وهو ان يقول (330) لو قدرتُ لفِئْتُ فاذا زال

العذرُ طولبَ بالوطئ وان انقضت المدّة وهو متظاهرٌ[a] لم يكن له ان يطأ حتّى يكفّر فان قال أمهلونى حتّى أطلب رقبةً فأعتق ثمّ أطأ أُنظِرَ ثلثةَ ايّام وان لم يكن عذر يمنع الوطئ فقال أنظِرونى أُنظِرَ يومًا او نحوه فى احد القولين وثلثةَ ايّام فى القول الاخر فان جامع وأدناه ان تغيب الحشفةُ فقد أوفاها حقّها فان كانت اليمينُ بالله عزّ وجلّ لزمته الكفّارةُ فى اصحّ القولين ولا تلزمه فى الاخر وان كان اليمينُ على صوم او عتق فله ان يخرج منه بكفّارة يمين وله ان يَفىَ[b] بما نَذَرَ وان كان بالطلاق الثلث طلقتْ ثلثًا وقيل ان كانت اليمينُ بالطلاق لم يجامع والمذهبُ الاوّلُ فان جامع لزمه النزع فان استدام لزمه المهرُ دون الحدّ فان اخرج ثمّ عاد لزمه المهرُ وقيل يلزمه الحدُّ وقيل لا يلزمه وان لم يَفِ طولبَ بالطلاق وأدناه طلقةٌ رجعيّةٌ[c] فان لم يطلّق ففيه قولان احدهما يُجبر عليه والثانى يطلّق الحاكمُ عليه وهو الاصحّ فان راجعها وبقيتْ من المدّة اكثرُ من اربعة اشهرٍ ضُرِبَتْ له المدّةُ ثمّ يطالَبُ (331) بالفيئة او الطلاق وان لم يراجع حتّى انقضت العدّةُ وبانَتْ فتزوّجها فهل يعود الايلاء أم لا على الاقوال الثلثة التى ذكرناها فى كتاب الطلاق٭

باب الظهار

مَن صحّ طلاقه صحّ ظهارُه ومَن لا يصحّ طلاقه لا يصحّ ظهارُه والظهار ان يشبّه امراته بظهر أُمّه او بعضو من أعضائها فيقول

---

a) Cod. O. addit منها. b) Cod. L. يَفىَء. c) In Codice L. deëst.

انتِ علىّ كظَهْر أُمّى او كفَرْجها او كبِدها وخُرِّجَ فيه قولٌ اخر انّه لا يكون مُظاهِرًا فى غير الظّهْرِ وان شبّهها بغير أُمّه من ذواتِ المَحارِمِ كالأُخْت والعَمّة ففيه قولان اصحّهما انّه مُظاهِرٌ وان شبّهها بامْرأةٍ حرمت عليه بمُصاهَرةٍ او رَضاعٍ فان كانت ممّن حَلّتْ له فى وقتٍ ثمّ حرمت لم يكن مُظاهِرًا وان لم تَحِلّ له أَصْلًا فعلى قولين وان قال انتِ علىّ كأُمّى او مثل امّى لم يكن مظاهرًا الّا بالنيّة وان قال انتِ طالقٌ كظَهْر امّى فقال اردتُ الطلاقَ والظهارَ فان كان الطلاقُ رجعيًّا صارت مطلّقةً ومظاهِرًا منها وان كانت بائنًا لم يصر مظاهِرًا منها وان قال اردتُ بقولى انت طالقٌ الظهارَ (332) لم يُقبل منه وان قال انتِ علىّ حرامٌ كظَهر امّى ولم ينوِ شيئًا فهو ظهارٌ وان نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ فى اصحّ الروايتَيْن فان نوى به الطلاق والظهارَ كان طلاقًا وظهارًا وقيل لا يكون ظهارًا وان نوى تَحْريمَ عينها قُبِلَ وعليه كَفّارةُ يمينٍ وقيل لا يُقبل ويكون مظاهرًا ✿

ويصحّ الظهارُ معجّلًا ومعلّقًا على شرطٍ فاذا وُجِدَ صار مظاهرًا وان قال اذا تظاهرتُ من فُلانةَ فانتِ علىّ كظَهْرِ امّى وفُلانةُ اجنبيّةٌ فتزوّجها وظاهَرَ منها صار مظاهرًا من الزوجة وان قال اذا تظاهرتُ من فُلانةَ الأَجنبيّةِ فانتِ علىّ كظَهر امّى ثمّ تزوّجها وظاهَرَ منها فقد قيل يصير مظاهرًا من الزوجة وقيل لا يصير وهو الاصحّ ويصحّ الظهارُ مُطْلَقًا وموقّتًا فى اصحّ القولين وهو ان يقول انتِ علىّ كظَهرِ امّى شَهْرًا او يومًا ومتى صحّ الظهارُ ووُجِدَ العَوْدُ وجبت الكفّارة✿ والعودُ هو ان يُمسكها بعد الظهار زمانًا يمكنه ان يطلّق فيه فلا يطلّق فاذا وُجِدَ ذلك وجبت

الكفّارةُ واستقرّت فان ماتت (353) قبل امْكانِ الطلاق او عقّب الظّهارَ بالطلاق لم تجب الكفّارة وان ظاهَرَ من رجعيّة لم يصر بتَرْك الطلاق عائدًا فان راجعها او بانت ثمّ تزوّجها وقُلْنا يعود الظهارُ فهل يكون الرجعةُ والنكاحُ عَوْدًا أَم لا فيه قولان وان ظاهَرَ الكافرُ من امراته وأَسْلَمَ عَقِيبَ الظهارِ فقد قيل اسلامُه عَوْدٌ وقيل ليس بعودٍ وان كان قذفها ثمّ ظاهر منها ثمّ لاعنها فقد قيل انّه صار عائدًا وقيل لم يصر عائدًا وان بقيتْ من اللعان الكلمةُ الخامسةُ فظاهر منها ثمّ أَتى بالكلمة لم يصر عائدًا وان كانت الزوجةُ امةً فابتاعها الزوجُ عقيبَ الظهارِ فقد قيل انّ ذلك عَوْدٌ فلا يطأها*a* بالملك حتّى يكفّر وقيل ليس بعَوْدٍ وان ظاهر منها ظهارًا موقّتًا فأَمْسَكَها زمانًا يُمكن فيه الطلاقُ صار عائدًا وقيل لا يصير عائدًا الّا بالوطء وان تظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة لزمه لكلّ واحدة كفّارةٌ فى اصحّ القولين وتلزمه كفّارةٌ*b* فى القول الاخر وان كرّر لَفْظَ الظهار فى امراة واحدة واراد (354) الاستئناف ففيه قولان اصحّهما انّه يلزمه لكلّ مرّةٍ كفّارةٌ والثانى يلزمه للجميع كفّارةٌ واحدةٌ واذا وجبت الكفّارةُ حرُم وطؤها الى ان يكفّر وهل يحرم المباشرةُ بشَهْوَةٍ فيما دون الفرج فيه قولان اصحّهما انّه لا يحرم ❊ والكفّارةُ ان يُعتق رَقَبَةً مومنةً سليمةً من العيوب التى تُضرّ بالعمل كالعَمَى والزمانة وقَطْع اليد او الرِجل وقَطْع الابْهام او السَّبّابة او الوُسْطَى وان كانت مقطوعةَ الخِنْصر والبِنْصر لم يُجزئه وان قُطِعَ إحْدَيهما

---

a) Cod. L. يطاوها. *b*) Cod. O. addit واحدة.

أَجْزَأَه وان كان مقطوعةَ الأَنْمُلَةِ من الابهام لم يُجزِئه وان كان من غيرها أَجْزَأَه ويُجزِئُ العَوْراء والعَرْجاء عَرَجًا يسيرًا والأَصَمّ والأَخْرَس اذا فُهِمَت اشارَتُه وان جمع الصَّمَم والخَرَس لم يُجزِئه ولا يُجزِئُ المجنونُ المُطبِق ويجزئُ مَن يُجَنّ ويُفيق ولا يجزئُ المريضُ المأيوسُ منه ولا النَّحيفُ الّذى لا عَمَلَ فيه ولا يجزئُ أُمُّ الولد ولا المكاتَبُ ويجزئُ المدبَّرُ والمُعْتَقُ بصفة ولا يجزئُ المغصوبُ وفى الغائب الّذى انقطع خبرُه قولان وان اشترى مَن يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفّارةَ لم يجزئه وان اشترى (535) عبدًا بشَرْط العتق فأَعْتَقَه عن الكفّارة لم يجزئه وان أَعتق عبدًا عن الكفّارة بعوض لم يجزئه وان اعتق شِرْكًا له فى عبد وهو موسِرٌ ونوى أَجزأَه وقُوِّمَ عليه نصيبُ شريكه وان اعتق نصفَ عبدَين فقد قيل يجزئه وقيل لا يجزئه وقيل ان كان الباقى حُرًّا اجزأه وان كان عبدًا لم يجزئه وان كان عادمًا للرَّقبة وثَمَنِها او واجدًا وهو محتاجٌ اليها للخِدْمة او الى ثَمَنِها للنفقة كفّر بالصوم وان كان واجدًا لما يصرفه فى العتق فى بلده عادمًا له فى موضعه فقد قيل يكفّر بالصوم وقيل لا يكفّر وان اختلف حالُه ما بين أَنْ يَجِبَ الى حال الأَداء وكان مُوسِرًا فى احد الحالَين ومُعْسِرًا فى الاخرى اعتُبِرَ حالُه عند الوُجوب فى اصحّ الاقوال ويُعتبر حالُه عند الأَداء فى الثانى[a] ويعتبر أَغْلَظُ الحالَين فى الثالث وكفّارةُ الصوم ان يصوم شهرَيْن مُتتابعَيْن بالأَهِلّة فان دخل فيه فى أَثناء الشهر

---

a) In margine Codicis L.: هذا اصح فى التهذيب.

لزمه شهرٌ تامٌّ بالعَدَد وشهرٌ بالهلال تمَّ او نَقَصَ وان خرج منه بما يمكن التحرّزُ منه كالعيد وشهر رمضان بَطَل التتابعُ وان أفطَرَ بما لا يُمكِن التحرّزُ منه (336) كالمرض ففيه قولان وان أفطر بالسَّفر فقد قيل يبطل وقيل على قولين وان لم يستطع الصومَ لكبَرٍ او مرضٍ لا يُرجَى زوالُه كفّر باطعام فيُطعِم ستّين مسكينًا كلَّ مسكينٍ مُدًّا من قُوت البلد وهو رِطْلٌ وثُلْثٌ فان أخرج مِن دون قوت البلد من حَبٍّ تجبُ فيه الزكوةُ ففيه قولان وان كان قوتُ البلد ممّا لا زكوة فيه فان كان أقِطًا فعلى قولين وان كان لحمًا او لبنًا فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين وان كان في موضعٍ لا قوتَ فيه أخرج مِن قوت أقرب المواضع اليه ولا يُجْزِئ فيه الدقيقُ ولا السويقُ ولا الخبزُ ولا القيمةُ وان غَدّاهم وعَشّاهم بذلك لم يجزئه ولا يجوز دفعه الى مكاتب ولا كافرٍ ولا الى مَن تلزمه نفقتُه ولا يجوز ان يدفع الى أقلّ مِن ستّين مسكينًا ولا يجزئُ شيءٌ من الكفّارات الّا بالنيّة ويكفيه في النيّة ان ينوى العتقَ او الصومَ او الاطعامَ عن الكفّارة وقيل يلزمه ان ينوى في الصوم التتابعَ في كلّ ليلة وقيل في أوّل الصوم والصحيحُ انّه لا يلزمه ذلك وان كان المُظاهِرُ عبدًا كفّر بالصوم وَحْدَه وان كان كافرًا كفّر بما دون الصوم ٭

(337) باب اللعان

يصحّ اللّعانُ مِن كلّ زوج بالغ عاقل واذا قذف زوجته مَن يصحّ لعانُه ووجب عليه الحدُّ او التعزيرُ وطولب به فله ان

يُسْقِطه باللعان فان عُفِىَ عن ذلك لم يلاعن وقيل له ان يلاعِنَ وليس بشىء فان لم يطالَب ولم يُعْفَ فقد قيل له ان يلاعن وقيل ليس له وهو الاصحّ فان قذفها بالزِنَا ومِثْلُها لا تُوطَى عُزِّرَ ولم يلاعن وان قذفها وهى زانيةٌ عُزِّرَ ولم يلاعن على ظاهر المذهب فان قذف امراتَه ولم يلاعن فحُدَّ ثمّ قذفها ثانيًا عُزِّرَ ولم يلاعن وان قذفها وانْتَفَى عن وَلَدها لاعن وان قذفها وانتفى عن حَمْلها فله ان يلاعنها وله ان يؤَخّر الى ان تضع

وان انتفى عن ولدها وقال وطئَكِ فُلانٌ بشُبْهَةٍ عُرِضَ الولدُ على القافة ولم يلاعن لنَفْيه وان قال هو مِن فلانٍ وقد زنا بكِ وانتِ مُكْرَهَةٌ ففيه قولان اصحّهما انّه يلاعن لنَفْيه وان قذف زوجتَه بزِنًا أضافَه الى ما قبل النكاحِ ولم يكن هناك ولدٌ لم يلاعن وان كان هناك ولدٌ فقد قيل لا يلاعن وقيل يلاعن (358) وهو الاصحّ وان أبانها وقذفها بزِنًا أضافه الى حال النكاحِ فان لم يكن هنك ولدٌ حُدَّ ولم يلاعن فان كان هناك ولدٌ مُنْفَصِلٌ لاعن لنَفْيه وان كان حملًا لم ينفصل فقد قيل لا يلاعن حتّى ينفصل وقيل فيه قولان وان قذف اربعَ نسوةٍ لاعن اربعَ مرّاتٍ فان كان بكلمةٍ واحدةٍ وتَشاحَحْنَ فى البدايَة أُقْرِعَ بينهنّ فان بدأَ الحاكمُ بلعانِ واحدةٍ مِن غير قُرعةٍ جاز فان وطئَ امراةً فى نكاحٍ فاسدٍ فأَتَتْ بولدٍ وانتفى عنه لاعن ✿

واللعانُ ان يأمره الحاكمُ ليقولَ اربعَ مَرّاتٍ أَشْهَدُ باللّه انّى لَمِن الصادقين فيما رَمَيْتُها به ويسمّيها ان كانت غائبةً ويُشير اليها ان كانت حاضرةً وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول فى الخامسة وعلىّ لَعْنَةُ اللّه ان كُنْتُ من الكاذبين فان كان هناك

نَسَبٌ ذَكَرَه فى كلّ مَرّة وان قذفها بزِنَاءَيْنِ[a] ذكرهما فى اللعان فاذا لاعن سقط عنه الحدّ وانتفى عنه النسبُ ووجب عليها حَدُّ الزنا وبانت منه وحرمتْ على التأبيد وان كان قد سمّى الزانى وذكره فى اللعان سقط ما وجب (339) عليه من حَدّه وان لم يسمّه ففيه قولان احدهما يسقط عنه حدّه والثانى لا يسقط وقيل ان كان اللعانُ فى نكاحٍ فاسد لم تحْرم على التأبيد وليس بشىء وللمراة ان تُلاعن لدَرْء الحدّ عنها فيأمرها الحاكمُ ان تقول اربعَ مرّات أَشْهَدُ بالله انّه لَمِنَ الكاذبين فيما رمانى به وفى الخامسة تقول وعلىَّ غَضَبُ اللّه ان كان من الصادقين فاذا لاعنتْ سقط عنها الحدّ فان أَبْدَلَ لَفْظَ الشهادة بالحلف او القَسَم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان أُبدل لَفظ الغَضَب باللعنة لم يجز وان أُبدل الزوجُ اللعنةَ بالغضب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان قدّم لَفْظَ اللعنة او الغَضَب على الشهادة لم يجز وقيل يجوز والاوّل اصحّ وان لاعنت المراة قبل الرجل لم يُعْتَدّ به واستحبّ ان يتلاعنا من قيام فاذا بلغ الرجلُ الى اللعنة او بلغت المراةُ الى الغضب استُحبّ ان يقول الحاكمُ انّها مُوجِبةٌ للعَذاب وعَذابُ الدنيا أَهْوَنُ من عذاب الآخرة ويأمر رجلًا ان يضع اليد على فمه ويأمر امراةً ان تضع اليد على فمها فان أَبَيَا تركهما (340) ويلاعن بينهما بحضرة جماعة وأَقَلُّهم اربعةٌ ويلاعن بينهم بعد العَصْر فان كان بمَكّةَ لاعن بين الرُّكْن والمَقام[b] وان كان

---

a) Cod L. بزنايين. b) Cf. *Al-Azraqi*, كتاب اخبار مكة, ed. Wüstenfeld, pag. ٣٧١.

بالمدينة فعند منبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وان كان ببيت المقدّس فعند الصخرة وان كان فى غيرها من البلاد ففى الجوامع عند المنبر او على المنبر وان كان احدهما جُنُبًا لاعَنَ على باب المسجد وان كانا ذمّيّين لاعن بينهما فى المواضع الّتى يعظّمونها وان ترك التغليظ بالجماعة والزمان جاز وان ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان واذا تلاعنا ثمّ قذفها اجنبيٌّ حُدَّ فان قذفها الزوجُ عُزِّرَ ولم يلاعن على المذهب وان أَكْذَبَ الزوجُ نفسَه حُدَّ ان كانت مُحْصَنَةً وعُزِّرَ ان كانت غير مُحصنة ولَحِقَه النَّسَبُ وان أكذبت المراةُ نفسَها حُدَّتْ حَدَّ الزنا ✿

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

ومَن تزوّج بامراة فأتَتْ بولد يمكن ان يكون منه لَحِقَه نَسَبُه ولا يَنْتَفِى عنه الّا بلعان وان لم يمكن ان يكون منه بأن يكون له دون عَشر سنين (341) او كان مقطوعَ الذكر والأُنْثَيَيْن جميعًا او أَتَتْ به امراتُه لدون ستّة اشهر من حين العقد او أَتَتْ به مع العلم انّه لم يجتمع معها او أتتْ بولد لأَكْثَرَ من اربع سنين من حين اجتمع معها انتفى عنه من غير لعان فان وطئها ثمّ طلّقها طلاقًا رجعيًّا ثمّ أَتَتْ بولد لأَكثر من اربع سنين ففيه قولان احدهما لا يلحقه والثانى يلحقه ولا يَنْتَفِى[a] الّا بلعان وان أَبانها وانقضت عِدّتها ثمّ

---

a) Cod. O. addit عنه.

تزوّجت بآخَرَ ثمّ أتتْ بولدٍ لستّة اشهرٍ من حين النكاح الثانى فهو للزوج الثانى وان وطى امرأةً بشُبْهَةٍ فأتتْ بولد يمكن ان يكون منه لَحِقَه ولا يَنْتفى عنه الّا بلعانٍ ومَن لَحِقَه نَسَبٌ يعلم أنّه من زنًا لزمه نفيُه باللعان وان رأى فيه شَبَهًا بغيره فقد قيل له نفيُه باللعان وقيل ليس له ذلك ومَن لَحِقَه نَسَبٌ فأخّرَ نفيه من غير عُذْرٍ سقط نفيُه وفيه قول اخر أنّ له نفيَه الى ثلثة أيّام وان ادّعى انّه لم يعلم بالولادة ومثْلُه يجوز ان يخفى عليه فالقول قوله وان قال لم أَعْلَمْ أنّ لى النفىَ او لم اعلم انّ النفى على الفَوْر فان كان قريبَ (342) العهد بالاسلام قُبِلَ منه وان كان يجالس العُلماء لم يُقبل منه وان كان من العامّة فقد قيل يُقبل وقيل لا يُقبل وان أخّرَ النفىَ لعُذْرٍ من مرضٍ او حبسٍ او حِفْظ مالٍ او كان غائبًا ولم يمكنه أن يسير فبعث الى الحاكم وأعلمه انّه على النفى كان له نفيُه وان لم يَنْفِه ولم يُشهِد لم يجز له نفيُه وان كان الولدُ حَمْلًا فترك نفيَه وقال لم أتحقّق قُبِلَ قولُه وان قال علمتُ ولكن قلتُ لعلّه يموت فأكْفَى اللعانَ لَحِقَه وان هُنّئ بالولد وقيل له بارك اللّهُ لك فيه او جعل اللّهُ خلَفًا مُبارَكًا فأجاب بما يتضمّن الاقرارَ بأن أمّنَ على الدعاء وما أشبهه لزمه وان أجاب بما لا يتضمّن الاقرارَ بأن قال بارك اللّه عليك او رزقك اللّه مثْلَه او أحسن اللّهُ جزاءك لم يلزمه وان أتتْ امرأته بولدين بينهما دون ستّة اشهرٍ فأقرّ بأحدهما او أخّرَ نفيَه لَحِقَه الولدان وان مات الولد قبل النفي جاز له نفيُه بعد الموت ومَن أتتْ امتُه بولدٍ يمكن

ان يكون منه فان لم يطأها لم يلحقه وان وطئها لحقه ولا ينتفى عنه الّا ان يدّعى (343) الاستبراء ويحلف عليه وان قال كنتُ أطأ وأعزل لحقه وان قال كنتُ أطأها دون الفرج فقد قيل يلحقه وقيل لا يلحق وان وطئ امته ثمّ أعتقها واستبرأتْ ثمّ أتتْ بولد لستّة اشهر من حين العتق لم يلحقه وقيل يلحقه وان اشترك اثنان فى وطئ امراة فأتتْ بولد لو انفرد به كلّ واحد منهما لحقه عُرِض على القافة فان ألحقتْه بأحدهما لحقه وان لم تكن قافة[a] او كانت وأشكل عليها او ألحقتْه بهما او نفتْه منهما تُرِكَ حتّى يبلغ فينتسب الى من يقوى فى نفسه أنّه ابوه ولا يُقبل قول القائف الّا ان يكون ذكرا حرّا عدلا مُجرّبا فى معرفة النسب ويجوز ان يكون واحدا وقيل لا بُدّ من اثنين ۞

كتاب الايمان

باب من يصحّ يمينه وما يصحّ به اليمين

يصحّ اليمينُ من كلّ بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فامّا الصبىُّ فلا يصحّ يمينُه ومَن زال عقلُه بنوم او مرض لا يصحّ يمينُه وان زال بمُحرّم صَحّتْ يمينُه وقيل فيه قولان (344) ومَن أُكْرِهَ على اليمين لم يصحّ يمينُه ومَن لم يقصد اليمينَ فسبق لسانُه اليها او قصد اليمينَ على شئ فسبقت يمينُه الى غيرها لم يصحّ يمينُه وذلك لَغْوُ اليمين الّذى لا

a) Codex L. فاقة.

يُؤاخَذُ به [a] ويصحّ اليمينُ على الماضى والمُسْتَقْبَلِ فان حلف على ماضٍ وهو صادقٌ فلا شىءَ عليه وان كان كاذبًا أَثِمَ وعليه الكفّارةُ وهذه اليمينُ هى اليمينُ الغَمُوسُ وان حلف على مستقبَلٍ فان كان على امرٍ مُباحٍ فقد قيل انّ الأَوْلَى ان لا يحنث وقيل الاولى ان يحنث وان حلف على فعلِ مكروهٍ او تَركِ مستحَبٍّ فالاولى ان يحنث ويُكره ان يحلف بغيرِ اللّه سبحانه فان حلف بغيره كالنبىّ والكعبة لم ينعقد يمينُه وان قال ان فعلتُ كذا فانا يهودىٌّ او نصرانىٌّ لم ينعقد يمينُه ويستغفر اللّهَ تعالى ويقول لا اله الّا اللّهُ فان حلف باسْمِ اللّه تعالى لا يسمّى به غيرُه كقوله واللّه والرحمنِ والقدّوسِ والمُهَيْمِنِ وعلّامِ الغُيوبِ وخالِقِ الخَلْقِ والواحدِ الّذى ليس كمثله شىءٌ وما اشبهه انعقد يمينُه وان حلف باسْمٍ له يسمّى به غيرُه مع التقييد كالربّ والرحيمِ (345) والقاهرِ والقادرِ ولم ينوِ به غيرَه انعقدت يمينُه وان نوى به غيرَه لم ينعقد يمينُه وان حلف بما يشترك فيه هو وغيرُه كالحىّ والموجودِ والغنىّ والسميعِ والبصيرِ لم ينعقد يمينُه الّا ان ينوى به اللّهَ عزّ وجلّ وان قال واللّه لأَفْعَلَنّ كذا لم يكن يمينًا الّا ان ينوى به اليمينَ وان قال باللّه لأفعلنّ كذا وأراد باللّه أَسْتَعِينُ لأفعلنّ كذا لم يكن يمينًا وان حلف بصفةٍ من صفات الذات لا يحتمل غيرَه وهى عظمةُ اللّه وجلالُ اللّه وعزّةُ اللّه وكبرياء اللّه وبقاء اللّه وكلامِ اللّه والقرآنِ انعقدت يمينُه وان كان

---

a) Conf enim Qorān 2, 225 et 5, 91.

يُستعمَلُ فى مخلوقٍ وهو قولُه وعِلْمِ اللّه وقُدْرَةِ اللّه وحَقِّ اللّه ونوى بالعلم المعلومَ وبالقُدرة المقدورَ وبالحقّ العبادات لم تنعقد يمينُه وان لم ينوِ شيئًا انعقدت يمينُه وان قال لَعَمْرُ اللّه فهو يمينٌ الّا ان ينوى به غيرَ اليمين على ظاهر المذهب وقيل ليس بيمينٍ الّا ان ينوى اليمينَ وان قال أُقسمتُ باللّه او أُقسِمُ باللّه انعقدت يمينُه وان قال أَردتُّ بالأوّل الخَبَرَ عن ماضٍ (346) والثانى الخبرَ عن مستقبَلٍ قُبِلَ فيما بينه وبين اللّه عزّ وجلّ وهل يصدَّق فى الحُكم قيل لا يصدَّق وقيل ان كان فى الايلاء لا يصدَّق وان كان فى غيره صُدِّقَ وقيل فيه قولان وان قال أَشْهَدُ باللّه فقد قيل هو يمينٌ الّا ان ينوى بالشهادة غيرَ القَسَم وقيل ليس بيمينٍ الّا ان ينوى به القَسَمَ وان قال أَعْزِمُ باللّه لم يكن يمينًا الّا ان ينوى به اليمينَ وان قال علىَّ عَهْدُ اللّه وميثاقُه وذِمّتُه وأَمانتُه وكفالتُه لا فَعَلْتُ[a] كذا فليس بيمينٍ الّا ان ينوى به اليمينَ وان قال أَسْأَلُكَ باللّه وأَقْسَمْتُ عليك باللّه لَتَفْعَلَنَّ كذا فليس بيمينٍ الّا ان ينوى به اليمينَ وان حلف رجلٌ باللّه تعالى فقال آخَرُ يمينى فى يمينك او يلزمنى مِثْلُ ما يلزمك لم يلزمه شىء وان كان ذلك فى الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالفَ وان قال اليمينُ لازمةٌ لى لم يلزمه شىء وان قال الطلاقُ والعتقُ لازمٌ لى ونواه لزمه وان قال أَيْمانُ البَيْعَةِ لازمةٌ لى لم يلزمه الّا ان ينوى الطلاقَ والعتاقَ فيلزمه وان قال

---

a) Codd لَأَفْعَلَنَّ.

الحلالُ (547) علىَّ حرامٌ ولم تكن له زوجةٌ ولا جاريةٌ لم يلزمه شىءٌ وان كانت له زوجةٌ فنوى طلاقها او جاريةٌ فنوى عتقها وقع الطلاقُ والعتقُ وان نوى الظهار صحّ الظهارُ فى الزوجة دون الامة وان نوى تحريمهما لزمه بنفس اللفظ لكلّ واحدة منهما كفّارةُ يمينٍ وان لم ينوِ شيئًا ففيه قولان احدهما انّه لا يلزمه شىءٌ والثانى انّه يلزمه كفّارةُ يمينٍ .

باب جامع الايمان

اذا قال والله لا سكنتُ دارًا وهو فيها وأمكنه الخروجُ منها ولم يخرج حنث وان خرج منها بنيّة التحوّل لم يحنث وان رجع اليها لنقل القماش لم يحنث وان حلف لا يساكن فلانًا فسكن كلُّ واحد منهما فى بيتٍ من دارٍ كبيرةٍ او خانٍ وانفرد بباب وغلق لم يحنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج ففيه قولان وان حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه واستدام او لا يركب دابّةً وهو راكبها واستدام حنث وان حلف لا يتزوّج وهو متزوّجٌ او لا يتطيّب وهو متطيّبٌ (548) او لا يتطهّر وهو متطهّرٌ فاستدام لم يحنث وان حلف لا يدخل دارًا فصعد سطحها لم يحنث وقيل ان كان محجّرًا حنث وان كان فيها نهرٌ فحصل فى النهر الذى فيها او صعد شجرةً يحيط بها حيطانُ الدار حنث وان حلف لا يدخل دار فلانٍ هذه فباعها ودخلها حنث وان حلف لا يدخل دار فلانٍ فدخل دارًا يسكنها بكراء او عاريةٍ لم يحنث الّا ان ينوى ما يسكنها وان حلف لا يدخل مسكنَ فلانٍ

فدخل ما يسكنها باجارة او اعارة[a] حنث[b] وان حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عَرْصَةً فدخلها لم يحنث وان أُعيدَتْ بنقْضها فدخلها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال لا دخلتُ هذه الدار من بابها فحُوِّلَ بابُها الى موضعٍ اخر فقد قيل لا يحنث وهو ظاهرُ النّصّ وقيل يحنث وهو الاظهرُ وان حلف لا يدخل بيتًا فدخل بيتًا من شَعْرٍ او أَدَمٍ حنث على ظاهر النّصّ وقيل ان دخله حضريٌّ لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا لم يحنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطةَ فجعلها سَوِيقًا او دَقيقًا او خُبْزًا (349) فأكله لم يحنث وان حلف لا يأكل الخبز فشرب الفَتيتَ لم يحنث وان حلف لا يشرب السويق فاستفّه لم يحنث وان حلف لا يأكل سويقًا ولا يشربه فذاقه لم يحنث وان حلف لا يذوق شيـًٔا فمَضَغَه ولَفَظَه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف لا ياكل سَمْنًا فأكله فى عصيدة وهو ظاهرٌ فيها حنث وان اكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب وقيل لا يحنث وان حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ما فيه فى غيره فشربه لم يحنث وان حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماءه فى كوزٍ حنث وان حلف لا ياكل لحمًا فاكل شَحْمًا او كُلْيَةً او ثَرْبًا او كَرِشًا او كَبِدًا او طِحَالًا او قَلْبًا لم يحنث وان اكل من الشحم الّذى على الظهر حنث وان اكل الأَلْيَةَ لم يحنث وقيل يحنث وان اكل السمك لم يحنث وان حلف على الشحم فاكل سمينَ الظهر او الأَلْيةِ لم يحنث وان

a) Cod. O. عارية. b) In Codice O. additur: وقيل لا يحنث.

حلف لا ياكل الرؤس لم يحنث الّا بما يباع منفردًا وهى رؤس الابل والبقر والغنم فان كان فى بلد تباع رؤس الصيد فيه منفردةً حنث باكلها (350) وان كان فى بلد لا تباع فيه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث   وان حلف لا ياكل البيض لم يحنث الّا بما يفارق بائضه فان اكل بيض السمك والجراد لم يحنث   وان حلف لا ياكل أُدْمًا حنث بأكل الملح واللحم وان اكل التمر لم يحنث وقيل يحتمل ان يحنث   وان حلف لا ياكل رُطَبًا او بُسْرًا فاكل مُنَصَّفًا حنث وان حلف لا ياكل بُسرةً او رُطبةً فاكل منصّفًا لم يحنث   وان حلف لا يكل لبنًا فاكل شيرازًا او دوغًا حنث وان اكل جُبْنًا او نورًا او مَصْلًا او كَشْكًا او أَقِطًا لم يحنث   وان حلف لا ياكل فاكهةً فاكل الرطب او العنب او الرمّان حنث   وان حلف لا يشمّ الريحانَ فشمّ الضيمران حنث وان شمّ الورد والياسمين لم يحنث   وان حلف لا يلبس شيئًا فلبس درعًا او جوشنًا او خُفًّا او نعلًا حنث وقيل لا يحنث   وان حلف على رداء انّه لا يلبسه ولم يذكر الرداء فى يمينه فقطعه قميصًا ولبس حنث وقيل لا يحنث   وان حلف لا يلبس حُليًّا فلبس خاتمًا او مخنقةً لؤلؤ حنث   وان منّ عليه رجلٌ فحلف لا يشرب له ماء من عطش (351) فاكل له خبزًا او لبس له ثوبًا او شرب له ماء من غير عطش لم يحنث وان حلف لا يلبس له ثوبًا فوهبه منه او اشتراه او لبس ما اشترى له لم يحنث   وان حلف لا يضربها فنتف شعرها او عضّها لم يحنث   وان حلف لا يهب له فتصدّق عليه حنث وان أعاره او وصّى له لم يحنث

وان وهب له فلم يقبل لم يحنث وان قبل ولم يقبضه لم يحنث وقيل يحنث وان حلف لا يتكلّم فقرأ القُرانَ لم يحنث وان حلف لا يكلّمه فراسله او كاتبه او اشار اليه لم يحنث في اصحّ القولين وان قال لا صَلّيْتُ فأَحْرَمَ بها حنث وقيل لا يحنث حتّى يركع وان حلف لا مالَ له وله دَيْنٌ فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف ما له رَقيقٌ او ما له عبدٌ وله مكاتبٌ لم يحنث في اظهر القولين ويحنث في الاخر وان حلف لا تسرّيْتُ فقد قيل لا يحنث حتّى يحصّن الجاريةَ ويطأها وينْزِل وقيل يحنث بالتحصين والوطئ وقيل يحنث بالوطئ وَحْدَه وان قال لا رايتُ مُنْكَرًا الّا رفعتُه الى القاضي فلانٍ ولم ينوِ أنّه يرفع اليه (552) وهو قاضٍ فعُزِلَ ثمّ رفع اليه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال لا رايتُ مُنْكَرًا الّا رفعتُه الى القاضي حُمِلَ على قاضي ذلك البلد مَن كان وان حلف لا يكلّم فلانًا حينًا او دهرًا او زمانًا او حُقْبًا بَرّ بأَدْنَى زمانٍ وان حلف لا يستخدم فلانًا فخدمه وهو ساكتٌ لم يحنث وان حلف لا يتزوّج ولا يطلّق فوكّل فيه غيرَه حتّى فعل لم يحنث وان حلف لا يبيع او لا يضرب فوكّل فيه غيرَه حتّى فعل لم يحنث في اظهر القولين وفيه قولٌ اخر انّه ان كان ممّن لا يتولّى ذلك بنفسه حنث وان حلف لَيَضْرِبَنّ عبدَه مائةَ سَوْطٍ فشَدّ مائة سوط وضربه ضربةً واحدةً وتحقّق أنّ الكلّ أصابه بَرّ وان لم يتحقّق لم يَبَرّ والوَرَعُ ان يكفّر وان حلف لَيَضْرِبَنّه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعةً واحدةً فقد قيل يبرّ وقيل لا يبرّ وان حلف

لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمرٍ فأكله الّا تمرةً ولم يعرف انّها المحلوفُ عليها لم يحنث والورعُ ان يكفّر وان حلف لا يأكل (353) رغيفين فأكلهما الّا لقمةً لم يحنث وان حلف لا يأكل هذه الرمّانة فأكلها الّا حبّةً لم يحنث وان حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه الّا جرعةً لم يحنث وان حلف لا يشرب ماء النهر فشرب منه[a] لم يحنث وقيل يحنث بشرب بعضه وان حلف لا يأكل ممّا اشتراه زيدٌ فأكل ممّا اشتراه زيدٌ وعمرٌو لم يحنث وان اشترى كلٌّ واحد منهما شيئًا فخلطاه فأكل منه فقد قيل لا يحنث حتّى يأكل اكثرَ من النصف وقيل ان اكل حبّةً او عشرين[b] حبّةً لم يحنث وان اكل كفًّا حنث وان حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسيًا او جاهلًا ففيه قولان وان أُدخِلَ على ظهر انسانٍ باختياره حنث وان أُكْرِهَ حتّى دخل ففيه قولان وان حُمِلَ مُكْرَهًا لم يحنث وقيل على قولين وان حلف ليأكلنّ هذا الرغيفَ غدًا فأكله في يومه حنث وان تلف في يومه فعلى قولين[c] كالمُكْرَه[d] وان تلف من الغد وتمكّن من أكله فقد قيل يحنث وقيل على قولين[c] وهو الأشبه وان قال لا فارقتُ غريمي فهرب منه لم يحنث وان حلف فقال ان شاء الله (354) مُتّصلًا باليمين لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على العادة ولم يقصد به رَفْعَ اليمينِ لم يصحّ الاستثناء وان عقد اليمينَ ثمّ عنّ له الاستثناء لم يصحّ الاستثناء وان عنّ له الاستثناء في

a) In Codice L. منه فشرب deëst. b) In Codice O. وعشرين. c) Cod. O. تعولين. d) Cod. L. كالمجرد.

أثناء اليمين فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وان قال لا سلّمت على فلان فسلّم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث وان لم ينو شيئًا ففيه قولان وان قال لا دخلت على فلان فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فقد قيل لا يحنث وقيل يحنث ٭

باب كفّارة اليمين

اذا حلف وحنث لزمه الكفّارة فان كان يكفّر بالصوم لم يجز حتّى يحنث وان كان يكفّر بالمال فالأولى ان لا يكفّر حتّى يحنث فان كفّر قبل ان يحنث جاز وقيل ان كان الحنث بمعصية لم يجز ان يكفّر قبل الحنث وليس بشيء والكفّارة ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم والخيار في ذلك اليه وان اراد العتق اعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار وان اراد الاطعام اطعم كلّ مسكين رطلًا وثلثًا (355) كما ذكرناه في الظهار وان اراد الكسوة دفع الى كلّ مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل او منديل او مئزر[a] فان اعطاهم قلنسوة[b] فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز فيه الخلق ويجوز ما غسل دفعة او دفعتين فان كان معسرًا لا يقدر على المال كفّر بالصوم وان كان له مال غائب لم يجز ان يكفّر بالصوم والصوم ثلثة ايام والأولى ان يكون متتابعًا فان فرّقها ففيه قولان اصحّهما انّه يجوز وان

---

a) Codex L. مِيزَرٍ. b) Cod. O. قلنسوة قلنسوة.

كان الحالف كافرا لم يجز ان يكفر بالصوم فان كان عبدا فأذن له المولى فى التكفير بالمال لم يجز له فى اصح القولين ويجوز فى الاخر بالاطعام والكسوة دون العتق وان اراد ان يكفر بالصوم فى وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز وان كان عليه فيه ضرر نظر فان حلف بغير اذنه وحنث بغير اذنه لم يجز وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصح فان خالف وصام اجزأه وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال كفر بالطعام والكسوة وقيل هو كالعبد القن والاول اصح

(356) باب العدة

اذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة وان طلقها بعد الخلوة ففيه قولان اصحهما انه لا عدة عليها ومن وجبت عليها العدة وهى حامل اعتدت بوضع الحمل واكثره اربع سنين فان وضعت بما لا يتصور فيه خلق ادمى وشهد القوابل ان ذلك خلق ادمى فقد قيل تنقضى به العدة وقيل فيه قولان وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بثلثة اطهار ومتى يحكم بانقضاء العدة قيل فيه قولان احدهما ان كان الطلاق فى طهر انقضت العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة وان كان فى الحيض انقضت العدة بالطعن فى الحيضة الرابعة والقول الثانى لا تنقضى العدة حتى تحيض يوما وليلة وقيل ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن فى الحيض وان حاضت لغير العادة لم تنقض حتى يمضى يوم وليلة وان

كانت ممّن لا تحيض لصِغرٍ او يَأْسٍ[a] اعتدّتْ بثلثة اشهرٍ فان انقطع دَمُها لغَيرِ عارضٍ وهى ممّن تحيض ففيه قولان احدهما تَقْعد الى اليأس ثمّ تعتدّ (357) بالشهور وفى الاياس قولان احدهما اياسُ أَقاربها والثانى اياسُ جميع النساء والقولُ الثانى تَقْعد الى ان يُعلَم بَرَآءةُ الرحمِ ثمّ تعتدّ بالشهور وفى قدرِ ذلك قولان احدهما تسعةُ اشهرٍ والثانى اربعُ سنين وان اعتدّت الصغيرةُ بالشهور فحاضت فى أَثْنائها انتقلتْ الى الأَطهار ويحتسب بما مضى طُهْرٌ وقيل لا يحتسب والاوّلُ اصحّ وان كانت امةً فان كانت حاملًا فعدّتُها بالحَمْل وان كانت من ذوات الأَقْراء اعتدّ بقُرْءَيْن وان كانت من ذوات الشهور ففيها ثلثةُ أَقْوال احدُها ثلثةُ اشهرٍ والثانى شهران والثالثُ شهرٌ ونصفٌ فان أُعْتِقَت فى أَثْناء العدّة فان كانت رجعيّةً أَتَمّتْ عدّةَ حُرّةٍ وان كانت بائنًا ففيه قولان ومَن وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ وجبتْ عليها عدّةُ المطلّقة ومَن مات عنها زوجُها وهى حاملٌ اعتدّت بالحَمْل وان كانت حائلًا او حاملًا بحَمْلٍ لا يجوز ان يكون منه اعتدّت بأَربعة اشهرٍ وعَشْرٍ وان كانت امةً اعتدّت بشهرَين وخمس لَيالٍ وان طلّق امراته طلقةً رجعيّةً ثمّ تُوُفِّيَ عنها (358) انتقلتْ الى عدّة الوفاة وان طلّق احْدَى امراتَيْه ثَلَثًا بعد الدخول ومات قَبْلَ ان يتبيّن وجبتْ على كلّ واحدةٍ منهما أَطْوَلُ العدّتَيْن من الأَقْراء او الشهور

a) Cod. O. hoc loco et alibi plerumque formam إيَاس habet, interdum إيّاس.

ومَن فُقِدَ زوجُها او انقطع عنها خَبَرُه ففيه قولان احدُهما انّها تكون على الزوجيّة الى ان تتحقّق الموتَ وهو الاصحّ والثّانى انّها تَصْبِرُ اربعَ سنينَ ثمّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوفاةِ ثمّ تَحِلُّ للأزواج فى الظاهر وهل تَحِلُّ فى الباطن ففيه قولان ويَجِبُ الاحْدادُ فى عدّة المُتَوَفَّى[a] ولا يجب فى عدّة الرجعيّة والمَوْطُوءة بشُبْهَةٍ وفى عدّة البائنِ قولان اصحّهما انّه لا يَجِبُ فيها الاحْدادُ والاحدادُ ان تترك الزينةَ فلا تلبس الحُلِيَّ ولا تتطيّبُ ولا تختضبُ ولا ترجّل الشعرَ ولا تَكْتَحِل بالاثْمِدِ والصَّبِرِ فان احتاجت اليه اكتحلتْ بالليل وغسلتْ بالنهار ولا تلبس الاحمرَ والازرقَ الصافِيَ ولا الاخضرَ الصافِيَ ولا يجوز للمَبْتوتة ولا للمتوفّى عنها زوجُها ان تَخْرج من المنزل لغَيْرِ حاجةٍ وان ارادت الخروجَ لحاجةٍ كشراء القُطْنِ وبَيْعِ الغَزْلِ لم يجز ذلك بالليل (359) ويجوز للمتوفّى زوجُها الخروجُ لقضاء الحاجة بالنهار وفى المطلّقة البائنِ قولان اصحُّهما انّه يجوز وان وجب عليها حقٌّ تَخْتَصُّ بها وهى بَرْزَةٌ خرجتْ فاذا وَفَتْ رجعتْ وبَنَتْ وتجب العدّةُ فى المنزل الّذى وجبتْ فيه فان وجبتْ وهى فى مَسْكَنٍ لها وجب لها الأُجْرَةُ وان وجبتْ وهى فى مسكنٍ للزوج لم يجز ان يسكن معها الّا ان تكون فى دارٍ فيها ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لها او له ولها موضعٌ تنفرد به ولا يجوز نقلُها من المسكن الّذى وجبتْ فيه العدّةُ الّا لضرورةٍ او بَذَاءةٍ على أَحْمائِها فتنتقل الى أَقْرَب المواضع اليه وان أمرها بالانتقال الى موضعٍ آخر فانتقلتْ

---

a) Cod. O. الوفاة.

ثمّ طلّقها قبْلَ ان تصيره[a] الى الثانى فقد قيل تمضى وقيل هى بالخيار بين المُضيّ وبين العود فان أَذِنَ لها فى السفر فخرجتْ ووجبت العدّةُ قَبْلَ ان تُفارِق البلدَ فقد قيل عليها ان تعود وقيل لها ان تمضى ولها ان تعود فان فارقت البلدَ ثمّ وجبت العدّةُ فلها ان تمضى فى السفر ولها ان تعود وان وصلتْ الى المقصد فان كان السفرُ لقضاء حاجة لم تُقِمْ بعد قضائها (360) وان كان لتَنَزُّه او زيارة لم تُقِمْ اكثرَ من ثلثة ايّامٍ وان قدّر لها مُقامَ مُدّة ففيه قولان احدهما لا تُقيم اكثرَ من ثلثة ايّامٍ والثانى تُقيم المُدّةَ التى أُذِنَ فيها فان قضت الحاجةَ فى المسئلة الأُولى وانقضت المُدّةُ فى الثانية وبقى من العدّة ما تَعْلم أنّه ينقضى قَبْلَ ان تعود الى البلد فقد قيل لا يلزمها العودُ وقيل يلزمها وان أَذِنَ لها فى الخروج الى منزل او الى بلد لحاجة ثمّ اختلفا فقالت نقلتَنى الى الثانى ففيه أَعْتَدّ وقال ما نقلتُكِ فالقول قول الزوج وان مات الزوج واختلفتْ هى والورثةُ فى ذلك فالقول قولها وان أَحْرَمَتْ باذنه ثمّ طلّقها فان كان الوقتُ ضيّقًا مضتْ فى الحجّ وان كان واسعًا أَتَمّت العدّةَ وان وجبت العدّةُ ثمّ أَحْرَمَتْ أَتَمّت العدّةَ بكُلّ حالٍ وان تزوّجتْ فى العدّة ووطئها الزوجُ وهى غيرُ حاملٍ[b] انقطعت العدّةُ فاذا فُرِّق بينهما أَتَمّت العدّةَ من الاوّل ثمّ استقبلت العدّةَ من الثانى وان كانت حاملًا لم تنقطع العدّةُ فان وضعت استقبلت العدّةَ من الثانى وان وطئها اثنان (361) وظَهَر بها حَمْلٌ يمكن ان يكون من كلّ واحد منهما

a) In Codice L. ونصير, in Cod. O. تصل. b) In Codice O. pro verbis غير حامل exstat حائل.

اعتدّت به عمّن يلحقه ثمّ تستقبل العدّة من الاخر وان وطئها الزوج فى العدّة بشبهة استأنفت العدّة ودخلت فيها البقيّة وله الرجعة فيما بقى من العدّة الأولى فان حبلت من الوطئ الثانى فقد قيل تدخل فيه البقيّة وله الرجعة الى ان تضع وقيل لا تدخل فتعتدّ بالحمل عن الوطئ فاذا وضعت أكملت عدّة الطلاق بالأقراء وله الرجعة فى الأقراء وهل له الرجعة فى الحمل قيل له الرجعة وقيل ليس له واذا راجع المعتدّة فى أثناء العدّة ثمّ طلّقها قبل الدخول استأنفت العدّة فى اصحّ القولين وبنت فى القول الثانى فان تزوّج المختلعة فى اثناء العدّة ثمّ طلّقها قبل الدخول فقد قيل تبنى على العدّة وقيل فيه قولان احدهما تبنى والثانى تستأنف واذا اختلفا فى انقضاء العدّة بالأقراء فادّعت انقضاءها فى زمان يمكن انقضاء العدّة فيه فالقول قولها وان اختلفا فى اسقاط جنين تنقضى به العدّة فادّعت ما يمكن (562) انقضاء العدّة فالقول قولها وان اختلفا هل طلّق قبل الولادة او بعدها فالقول قوله وان اختلف هل ولدت قبل الطلاق او بعده فالقول قولها وان اختلف هل انقضت عدّتها بالحمل أم لا فقال الزوج لم تنقض عدّتك بوضع الحمل فعليك ان تعتدّى بالأقراء فقالت انقضت فالقول قول الزوج

باب الاستبراء a

من ملك امة لم يطأها حتّى يستبرئها فان كانت حاملا استبرأها

---

a) In margine Codicis L. adscriptus est locus ex commentario الببب de استبراء الامة, qui vero partim a bibliopega abscissus est.

بوَضْع الحمل وان كانت حائلًا تَحيض استبرأها بحَيضة فى اصحّ القولين وبطُهْرٍ فى القول الاخر وان كانت ممّن لا تَحيض استبرأها بثلثة اشهر فى اصحّ القولين وبشهر فى الثانى فان كانت مجوسيّةً او مرتدّةً لم يصحّ استبراؤها حتّى تُسْلِمَ(a) وان كانت مزوّجةً او معتدّةً لم يصحّ استبراءها حتّى يزول النكاح وتنقضىَ العدّةُ وان ملكها بمُعاوضة لم يصحّ الاستبراء حتّى يقبضها وان ملكها وهى زوجته حلّتْ من غير (363) استبراء والأَوْلى ان لا يطأها حتّى يستبرئها ومن كاتب امته ثمّ رجعت اليه بالفسْخ لم يطأها حتّى يستبرئها وان ارتدّ السيّدُ او ارتدّت الامة ثمّ عاد الى الاسلام لم يطأها حتّى يستبرئها وان زوّجها ثمّ طلّقها الزوجُ لم يطأها حتّى يستبرئها فان طُلّقت بعد الدخول فاعتدّت من الزوج فقد قيل يدخل الاستبراء فى العدّة وقيل لا يدخل بل يلزمه ان يستبرئها ومَن لا يحلّ وطؤها قبل الاستبراء لم يحلّ التلذّذ بها قبل الاستبراء الّا المَسْبيّة فانّه يحلّ التلذّذ بها فى غير الجماع وقيل لا يحلّ والأوّل اظهر ويحلّ بيعُ الامة قبل الاستبراء وامّا تزويجها فيُنْظَر فان كان قد وطئها المالكُ او مَن ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء وان لم يكن قد وطئها جاز وان أَعْتَقَ أُمّ ولده فى حياته او مات عنها لزمها الاستبراء فان اعتقها او مات عنها وهى مزوّجة او معتدّة لم يلزمها الاستبراء فان مات السيّدُ والزوجُ احدُهما قبل الاخرِ ولم يُعْلَم السابق منهما فان كان بين موتَيْهما (364) شهران وخمس ليالٍ فما دونها(b) لم يلزمها الاستبراء وان كان أكثر لزمها

a) Codd. تسلّم   b) Cod. L. دون

الاكثرُ من عدّة الوفاة وهى اربعةُ اشهرٍ وعَشْرٌ او الاستبراء ويعتبره[a] من موت الثانى منهما ولا ترثُ من الزوج شيـًٔا وان اشترك اثنان فى وطْىءِ امةٍ لزمها عن كلّ واحد منهما استبراء ✿

باب الرّضاع

اذا ثار للمراة لَبَنٌ على ولد فارتضع منها طفلٌ له دون الحولَين خمس رضعات متفرّقات صار ولدًا لها وأولاده اولادها وصارت المراةُ أمًّا له وأمّهاتُها جدّاته وآباؤها أجداده واولادُها اخوته وأخواته واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وان كانت الحملُ ثابتَ النّسَب من رجل صار الطفلُ ولدًا له واولاده اولادَه وصار الرجلُ ابًا له وأمّهاته جدّاته وآباؤه أجداده واولاده اخوته وأخواته واخوته واخواته أعمامه وعمّاته ويحرم النكاح بينهما بالرّضاع كما يحرم بالنّسب وتحلّ له الخلْوة والنظر كما تحلّ بالنسب (365) وان ارتضع ثمّ قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رَضْعةً وان قطعت المراةُ عليه لم يُعْتَدّ بذلك رضعة وقيل يعتدّ به وان ارتضع من ثدى امراة ثمّ انتقل الى ثدى امراة اخرى فقد قيل لا يُعْتَدّ بواحدة منهما وقيل يحتسب من كلّ واحدة منهما رضعةٌ وان أُوجِرَ من لبنها او أُسْعِطَ خمس دفعات ثَبَتَ التحريمُ وان حُقِنَ ففيه قولان وان حُلبت لبنًا كثيرًا فى دفعة وفُرِّق فى خمس اوانٍ وأُوجِرَ الصبىُّ فى خمس دفعات ففيه قولان احدهما انّه رضعةٌ[b] والثانى انّه خمس رضعات وان حُلبت

a) Cod. L. والاستبراء بقرء, sed بقرء a lectore correctum est in معتبر (= يعتبر). b) In marg. Cod. L.: وهو الاصح فى المهذب والثانى اصح فى البسيط.

خمس دفعات وخُلِطَت وأُوجِرَ الصبىُّ فى دفعة فهو رضعة وقيل فيه قولان وان حُلبت فى خمس دفعات وخُلِطَ وفُرِّق فى خمس اوان وأُوجِرَ فى خمس دفعات فهو خمس رضعات وقيل على قولين وان جُبِّنَ اللبنُ او جُعِلَ فى خُبْزٍ او مرق وأُطْعِمَ حرّم وان وَقَعَت قَطْرَةٌ فى حُبِّ ماء فسُقِى الصبىُّ بعضه لم يحرّم وان شرب وتَقَيّأَ قبل ان يحصل فى جَوْفه لم يحرّم وان ارتضع من امراة ميّتة لم يحرّم وان حُلب منها فى حياتها ثمّ أُسْقِىَ الصبىُّ بعد موتها حرّم وان ثار لها لبنٌ (366) من وطىٍ من غير حمل ففيه قولان احدهما يحرّم والثانى لا يحرّم وان كان لها لبنٌ من زوج فتزوّجت بآخَرَ وحَبِلت منه وزاد لبنُها وأَرْضَعَتْ صبيًّا ففيه قولان احدهما انّه ابنُ الأوّلِ والثانى انّه ابنُهما وان انقطع اللبنُ من الاوّل ثمّ حَبِلَت من الثانى ونَزَلَ[a] اللبنُ وأَرْضَعَتْ صبيًّا ففيه ثلثة اقوال احدها انّه ابنُ الاوّلِ والثانى انّه ابنُ الثانى والثالث انّه ابنُهما وان وطِئ رجلان امراةً فأتَتْ بولد وأَرْضَعَتْ طفلًا بلبنها فمن ثَبَتَ منهما نَسَبُ المولود منه صار الصبىُّ[b] ولدًا له فان مات المولودُ ولم يثبت نسبه ففى الرضيع قولان احدهما انّه ابنُهما والثانى انّه لا يكون ابن واحد منهما وهل للرضيع ان ينتسب الى احدهما ففيه قولان احدهما ينتسب والثانى لا ينتسب فان اراد ان يتزوّج ببِنْت احدهما فقد قيل لا يحلّ[c] وقيل يحلّ ان يتزوّج ببِنْت كلّ

a) Cod. O. زاد. b) Cod. O. الرضيع. c) Cod. O. addit: وقيل يحلّ ان يتزوّج ببنت من شاء منهما فاذا تزوّج بنت احدهما حرمت عليه بنت الاخر.

واحد منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما وان كان لرجل خمس أُمّهات اولاد فارتضع صبيٌّ من كلّ واحدة منهنّ رضعةً (367) صار ابنًا له في ظاهر المذهب وقيل لا يصير وليس بشيء وان كان له امراتان صغيرتان فأرضعت امراةٌ احديهما بعد الاخرى ففيه قولان احدهما ينفسخ نكاحهما والثانى ينفسخ نكاح الثانية ومن أفسد على الزوج نكاح امراة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص وفيه قول اخر انّه يلزمه مهر مثلها ☆

كتاب النفقات

باب نَفَقة الزوجات

ويجب على الرجل نفقة زوجته فان كان موسرًا لزمه مُدّان من الحبّ المقتات في البلد وان كان معسرًا لزمه مُدّ وان كان متوسّطًا لزمه مُدّ ونصف فان رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز ويجب الأُدُم بقدر ما تحتاج اليه من أُدُم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد ويجب لها ما تحتاج اليه من الدهن للراس والسدر والمشط ولا يجب عليه ثمن الطيب ولا أُجرة الطبيب (368) ولا شراء الأدوية ويجب من الكسوة ما جرت العادة به فيجب لامراة الموسر من مرتفع ما تلبس نساء البلد ولامراة المعسر دون ذلك واقلّ ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل فان كان في الشتاء ضمّ اليه جبّة ويجب لامراة الموسر ملحفة وكساء تتغطّى به ووسادة ومضربة محشوّة بقطن لليل وزلّية او لبد

تَجْلس عليه بالنهار ولامراة المعسرِ كساء او قَطِيفَةٌ فان أَعطاها كسوةَ مُدّة وبَلِيَت قَبْلَها لم يلزمه اِبْدالُها وان بقيت بعد المُدّة لزمه التجديدُ وقيل لا يلزمه والاوّلُ اصحّ ويجب تسليمُ النفقة اليها فى اوّل النهار فان سلّفها نفقةَ مُدّة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقى ويجب تسليمُ الكسوة فى اوّل الفصل فان اعطاها الكسوةَ ثمّ ماتت قبل انقضاء الفصل لم يرجع وقيل يرجع والاوّلُ اصحّ وان تصرّفت فيما أَخذت من الكسوة ببَيْع او غيره جاز وقيل لا يجوز ويجب لها سُكْنَى مِثْلها فان كانت المراةُ ممّن تُخْدَم وجب لها خادمٌ (369) واحدٌ فان قال الزوجُ انا أَخْدُمها بنفسى لم يلزمها الرضى به وان قالت انا أَخْدُمُ نفسى وآخُذُ أُجْرَةَ الخادم لم يلزمه الرضى به وتجب عليه نفقة الخادم وفِطْرَته فان كان موسرًا لزمه للخادم مُدٌّ وثُلُثٌ من قُوت البلد وان كان معسرًا او متوسّطا لزمه للخادم مُدٌّ وتجب عليه أُدْمه من دون جِنْس أُدم المراة على المنصوص وقيل يلزمه من جنس ادمها ولا يجب للخادم الدّهن والسّدر والمُشط ويجب لخادم امراة الموسرِ من الكسوة قميصٌ ومِقْنعةٌ وخُفٌّ ولا يجب له[a] سراويل ويجب له[a] كساء غليظٌ او قطيفةٌ وِسادةٌ ولخادم امراة المعسرِ عَباءةٌ او فَرْوةٌ وتجب النفقة اذا سلّمت نفسَها الى الزوج او عَرَضت نفسَها عليه وان كانت صغيرةً ففيه قولان اصحّهما انّه لا تجب لها وان كان الزوجُ صغيرًا وهى كبيرةٌ ففيه قولان اصحّهما انّها تجب وان كانت مريضةً او رَتْقاء او كان

---

a) Cod. O. لها.

الرجلُ عِنّينًا وجبت النفقةُ ولا تجب النفقة الّا بالتمكين التامّ فان كانت امةً فسلّمها السيّدُ ليلًا ونهارًا وجبت (370) نفقتُها فان سلّمها ليلًا ولم يسلّم نهارًا لم تلزمه نفقتها وقيل يلزمه نصفُ النفقة وان كان الزوج غائبًا وعَرَضَت نفسَها عليه ومضى زمنٌ لو أراد المسير لكان قد وَصَلَ وجبت النفقةُ من حينئذٍ ولا تجب النفقةُ الّا يومًا بيومٍ وقال في القديم تجب بالعقد الّا انّه لا يجب التسليمُ الّا بالتمكين يومًا بيومٍ فلو ضُمِنَ عنه نفقةُ مُدّةٍ معلومةٍ جاز وان نَشَزَت او سافرت بغير اذنه او أَحْرَمَت او صامت تطوّعًا او عن نَذْرٍ في الذمّة او نذرٍ يتعلّق بزمنٍ بعينه نَذَرَته بعد النكاح بغير اذنه سقطت نفقتُها وان سافرت باذنه ففيه قولان وان أَسْلَمَ الزوجُ وهي في العدّة لم تجب لها النفقةُ وان أَسْلَمَت ففيه قولان اصحُّهما انّه لا تستحقّ لما مضى وان ارتدّت سقطت نفقتُها فان أسلمت قبل انقضاء العدّة فقد قيل لا تستحقّ وقيل على قولين وان طلّقها طلقةً رجعيّةً وجب لها النفقة والسُّكْنَى وان طلّقها طلاقًا بائنًا وجب لها السكنى وامّا النفقة فان كانت حائلًا لم تجب (371) وان كانت حاملًا وجبت ولمن تجب فيه قولان احدهما لها والثاني للحمل ولا تجب الّا على مَن تجب عليه نفقةُ الولد وهل تُدْفَع اليها يومًا بيومٍ او لا يجب شيء منها حتّى تضعَ فيه قولان وان لاعنها ونفى حملَها وجب لها السكنى دون النفقة وان وطئ امرأةً بشُبْهَةٍ لم يجب لها السكنى وفي النفقة قولان وان تُوُفِّيَ عنها لم تجب لها النفقة في العدّة وفي السكنى قولان وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقولُ قوله وان اختلفا في

تسليمها نفسها فالقول قوله   وان ترك الانفاق عليها مُدّةً صار دَيْنًا فى ذمّته   وان تزوّجت بمعسرٍ او بموسرٍ فأعسر بالنفقة فلها الخيارُ ان شاءت أقامت على النكاح وتُجْعَل النفقةُ دَيْنًا عليه وان شاءت فسخت النكاحَ وان اختارت المُقامَ ثمّ عَنّ لها ان تَفْسخ جاز وان اختارت الفسخ ففيه قولان احدهما الفسخ فى الحال والثانى تَفْسخ بعد ثلثة ايّامٍ وهو الاصحّ   وان أعسر بنفقة الموسر او المتوسّط لم تَفْسخ (372) ولم يَصِر ما زاد دَيْنًا فى ذمّته   وان أعسر بنفقة الخادم لم تَفْسخ ويصير ذلك دينًا فى ذمّته   وان أعسر بالكسوة ثَبَتَ لها الفسخُ وان أعسر بالأُدْم لم تفسخ وان اعسر بالسكنى احتمل ان تفسخ واحتمل ان لا تفسخ   وان كان الزوجُ عبدًا وجبت النفقةُ فى كَسْبه ان[a] كان مُكْتَسبًا او فيما فى يده ان كان مأذونًا له فى التجارة وان لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا له فى التجارة ففيه قولان احدهما فى ذمّة السيّد والثانى فى ذمّة العبد يُتْبَع به اذا أُعْتِق ولها ان تفسخ اذا شاءت ..

باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم

يجب على الاولاد نفقةُ الوالدين وان عَلَوْا ذُكُورًا كانوا او اناثًا وعلى الوالدين نفقةُ الاولاد وان سفلوا ذكورًا كانوا او اناثًا وامّا الوالدون فلا تجب نفقتُهم الّا ان يكون فقراء زَمْنَى او فقراء مجانين فان كانوا فقراء أَصحّاء ففيه قولان اصحّهما انّها لا تجب   وامّا الاولاد فلا تجب نفقتهم الّا ان يكون فقراء زَمْنَى او فقراء مجانين او فقراء أَطْفالًا فان كانوا اصحّاء بالغين لم

a) Cod. L. وان

تجب نفقتهم وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته (373) وجبت نفقة زوجته ولا تجب نفقة الاقارب على العبد ولا تجب على المكاتب الّا ان يكون له ولد من امته فيجب عليه نفقته ولا تجب الّا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته فان كان له ما ينفق على واحد وله اب وام فقد قيل الام احق وقيل الاب احق وقيل يجعل بينهما وان كان له اب وابن فقد قيل الابن احق وقيل الاب احق وان كان له ابن وابن ابن فالابن احق وقيل يجعل بينهما وان احتاج وله اب وجد موسران فالنفقة على الاب وان كان له ام وام ام فالنفقة على الام وان كان له اب وام او جد وام فالنفقة على الاب والجد وان كان له ام اب وام ام فقد قيل هما سواء وقيل النفقة على ام الاب وان مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الاقارب لم يصر دينا عليه وان احتاج الوالد الى النكاح وجب على الولد اعقاقه[a] على المنصوص وقيل فيه قول مخرج انه لا يجب وان احتاج الطفل الى الرضاع وجب ارضاعه فان كان ابواه على الزوجية فارادت امه ان ترضعه لم يمنعها الزوج (374) وان امتنعت من ارضاعه لم تجبر عليه وان طلبت الاجرة فقد قيل يجوز استئجارها وقيل لا يجوز وان كانت بائنا جاز استئجارها فان طلبت اجرة المثل قدمت على الاجنبية وقيل ان كان للاب من ترضعه من غير اجرة ففيه قولان اصحهما ان الام احق به ولا تجب اجرة الرضاع لما زاد على حولين ومن ملك عبدا او امة لزمه

a) Codd. اعفافه.

نفقتُهما وكسوتُهما فان كانت الامةُ للتّسرّى فُضّلت على امة الخدمة فى الكسوة وقيل لا تفضَّلُ ويستحَبُّ ان يُجلس الغلامَ الّذى يلى طعامَه معه فان لم يفعل أَطْعَمَه منه ولا يكلّفه من الخدمة ما يُضرّ به ويُريحه فى وقت القَيْلولة وفى وقت الاستمتاع ان كان له امرأةٌ وان سافر به أَرْكَبَه عُقْبَةً ولا يسترضع الجاريةَ الّا بما يفضل عن ولدها وان مرضا أَنفق عليهما ومَنa) ملك بهيمةً وجب عليه القيامُ بعَلَفها ولا يَحمل عليها ما يُضرّ بها ولا يحلب من لبنها الّا ما يفضل عن ولدها وان امتنع من الانفاق على رقيقه او بهيمة أُجْبِرَ على ذلك فان لم يكن له مالٌ أُكْرِىَ عليه ان أَمْكَنَ اِكْراءه فان لم يمكن (375) بِيعَ عليه وان كانت له امّ ولد ولم يمكن اكراءها ولا تزويجها فيحتمل ان تَعْتق عليه ويحتمل ان لا تَعْتق عليه،

باب الحضانة

اذا تنازع النساء فى حضانة الطفل قُدّمت الامّ ثمّ أُمّهاتها الأَقْرَبُ فالاقربُ ثمّ امّ الاب ثمّ امّهاتها ثمّ امّ الجدّ ثمّ امّهاتها ولا حقّ لأُمّ اب الأمّ ثمّ الأُخت للاب والامّ ثمّ الاخت للاب ثمّ الاخت للامّ وقيل يقدَّم الاخت للامّ على الاخت للاب والاوّلُ هو المنصوص ثمّ الخالةُ ثمّ العمّة وقال فى القديم الامّ ثمّ امّهاتها ثمّ الاخوات ثمّ الخالة ثمّ امّهاتُ الاب ثمّ امّهاتُ الجدّ ثمّ العمّة والاوّل اصحّ وان اجتمع مع النساء رجالٌ قُدّم الامّ ثمّ امّهاتها ثمّ الاب ثمّ امّهاته ثمّ الجدّ ثمّ امّهاته ثمّ الاخوات ثمّ

a) Cod. L. وان.

الخالة ثم العمة على ظاهر النص وقيل يقدم الاخت للاب والام والاخت للام والخالة على الاب وهو الاظهر واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فهم كالاب والجد في الحضانة يقدم الاقرب منهم فالاقرب على (376) ترتيب الميراث على ظاهر النص وقيل لا حق لهم في الحضانة واذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الابوين وان اختار احدهما سلم اليه وان كان ابنا فاختار الام كان عندها بالليل وعند ابيه بالنهار وان اختار الاب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة امه ولا تمنع الام من تمريضه اذا احتاج وان كانت بنتا فاختارت الاب او الام[a] كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها وان اختار احدهما ثم اختار الآخر حول اليه فان عاد واختار الاول اعيد اليه وان لم يكن له اب ولا جد وله عصبة غيرهم خير بين الام وبينهم على ظاهر المذهب فان كان العصبة ابن عم لم يسلم اليه البنت وقيل لا حق لغير الآباء والاجداد في الحضانة وان وجبت للام الحضانة فامتنعت لم تجبر وتنتقل الى امها وقيل تنتقل الى الاب ولا حق في الحضانة لاب الام ولا لامهاتها ولا لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم وقيل للكافر حق ولا حق للمراة اذا نكحت حتى تطلق الا ان يكون (377) زوجها جد الطفل وان اراد الاب او الجد الخروج الى بلد تقصر اليه الصلاة بنية المقام والطريق آمن وارادت الام الاقامة كان الاب او الجد احق به والعصبة من

---

a) Cod. L. والا.

بعده واذا بلغ الغُلامُ وَلِىَ أَمْرَ نفسه وان بلغت الجاريةُ كانت عند احدهما حتّى تتزوّج ومَن بلغ منهما معتوهًا كان عند الامّ ۞

كتاب الجنايات

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

لا يجب القصاصُ على صبيّ ولا معتوهٍ ولا مُبَرْسَمٍ ويجب على مَن زال عقلُه بمُحَرَّمٍ وقيل فيه قولان ولا يجب القصاصُ على المُسلم بقَتْل الكافر ولا على الحُرّ بقَتْل العبد فان جرح الكافرُ كافرًا ثمّ أَسْلَمَ الجارِحُ او جرح العبدُ عبدًا ثمّ أُعْتِقَ الجارِحُ وجب عليه القَوَدُ وان قتل حُرٌّ عبدًا او مسلمٌ ذمّيًّا ثمّ قامت البيّنةُ أنّه كان قد أُعتِقَ او أَسلم ففى القَوَد قولان وان جَنَى حُرٌّ على رجل لا يُعرَف رِقُّه وحُرّيّته فقال الجانى هو عبدٌ وقال المَجْنِيُّ عليه بل انا حرٌّ فالقولُ قول المجنىّ عليه وقيل فيه قولان ولا يجب (378) القصاصُ على الاب والجدّ ولا على الامّ والجدّة بقَتْلِ الولد وولدِ الولد وان وجب القصاصُ على رجل فورث القصاصَ ولدُه لم يستوف وان قتل المرتدُّ ذمّيًّا ففيه قولان وان قتل ذمّيٌّ مرتدًّا فقد قيل يجب وقيل لا يجب

وان قطع مسلمٌ يَدَ مسلمٍ ثمّ ارتدّ المجنىُّ عليه ورجع الى الاسلام ومات ولم يمض عليه فى الردّة ما يَسْرِى فيه الجُرْحُ ففيه قولان اصحّهما انّه يجب القودُ وان مات من الجُرْح فى الردّة وجب القصاصُ فى الطَّرَف فى اصحّ القولين ومَن قتل مَن لا يقاد به فى المُحارَبَة ففيه قولان احدهما يجب القودُ والثانى لا يجب ۞

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

والجنايات ثلث خطأ وعمد وعمد خطأ فالخطأ ان يرمى الى هدف فيصيب انسانا والعمد ان يقصد الجناية بما يقتل غالبا وعمد الخطأ ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فلا يجب القود الا فى العمد فان جرحه بما له مور من حديد او غيره (379) فمات منه وجب عليه القود وان غرز ابرة فى غير مقتل فان بقى منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود وان مات فى الحال فقد قيل يجب وقيل لا يجب وان ضربه بمثقل كبير او بمثقل صغير فى مقتل او فى رجل ضعيف او فى حر شديد او فى برد شديد او والى به الضرب فمات منه وجب عليه القود وان رماه من شاهق او عصر خصيته عصرا شديدا او خنقه خنقا شديدا او طرحه فى ماء او نار لا يمكنه التخلص منه وجب عليه القود وان طرحه فى لجة فالتقمه حوت قبل ان يصل الى الماء ففيه قولان احدهما يجب القود والثانى لا يجب وان طرحه فى زبية فيها سبع فقتله او امسك كلب فنهشه فمات او نهسه حية او عقرب يقتل مثلها غالبا فقتله وجب عليه القود وان لم يقتل غالبا ففيه قولان اصحهما انه لا يجب وان اكره رجلا على قتله وجب عليه القود وفى المكره قولان اصحهما انه يجب وان امر من لا يميز فقتله وجب القود (380) على الآمر ولا شىء على المأمور وان امر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم وجب القود على السلطان وان علم وجب القود على المأمور

وان أَمْسَكَ رجلًا حتّى قتله آخَرُ وجب القودُ على القاتل وان شهد على رجل فقُتِلَ بشهادته ثمّ رجع وقال تعمّدتُ ذلك وجب عليه القودُ وان أَكْرَهَ رجلًا على أَكْل سَمٍّ فمات *a* وجب عليه القود وان قال لم أَعْلم انّه سمٌّ قاتلٌ ففيه قولان وان خلط السمَّ بطعامٍ وأَطْعَمَ رجلًا او خلطه بطعامٍ لرجلٍ فأَكَلَه فمات ففيه قولان وان قتل رجلًا بسِحْرٍ يقتل غالبًا وجب عليه القودُ وان قطع أَجنبىٌّ سِلْعَةً من رجلٍ بغَيرِ اذنه فمات وجب عليه القود وان قطعها حاكمٌ او وصىٌّ من صغيرٍ فمات ففيه قولان احدهما يجب عليه القود والثانى تجب الديةُ وان اشترك جماعةٌ فى قتلِ واحدٍ قُتِلُوا به وان جرح واحدٌ جراحةً وجرحه آخَرُ مائةَ جراحةٍ فمات فهما قاتلان وان قطع احدُهما كَفَّه والآخَرُ ذراعَه فمات فهما قاتلان وان قطع احدُهما يَدَه (581) وحزَّ الآخَرُ رقبتَه او قطع حلقومَه ومَرِيَّه او أَخْرَجَ حِشْوَتَه فالأَوّلُ جارحٌ والثانى قاتلٌ وان اشترك الابُ والاجنبىُّ فى قتل الابن وجب القود على الاجنبىّ وان اشترك المُخْطِئُ والعامدُ فى القتل او ضربه احدُهما بعَصًى خفيفةٍ وجرحه الآخَرُ ومات لم يجب على واحد منهما القودُ وان جرح نفسَه وجرحه آخَرُ فمات او جرحه سَبُعٌ وجرحه آخَرُ فمات ففيه قولان احدهما يجب القودُ على الجارح والثانى لا يجبُ وان جرحه واحدٌ فداوَى هو جُرْحَه بسَمٍّ غير مُوحٍ *b* ولكنّه يقتل غالبًا او خاط الجُرْحَ فى لَحْمٍ حَىٍّ فمات فقد قيل لا يجب القود على

---

a) Cod. O. addit منه. *b*) Cod. O. مُوَحٍّ.

الجارح وقيل على قولين وان خالط الجرحَ مَن له عليه ولاية ففيه قولان احدهما يجب القودُ على الولىّ ويجب على الجارح والثانى لا يجب على الولىّ ولا يجب على الجارح ومَن لا يجب عليه القصاصُ فى النفس لا يجب فى الطَّرف ومَن وجب عليه القصاصُ فى النفس وجب فى الطرف ومَن لا يقاد بغيره فى النفس لا يقاد به فى الطرف ومَن أُقيدَ بغيره فى النفس أُقيدَ به فى الطرف ومَن لا يجب القصاصُ (382) فيه فى النفس من الخطأ وعمد الخطأ لا يجب القصاصُ فيه فى الطرف وان اشترك جماعةٌ فى قطع طرف دفعةً واحدةً قُطعوا وان تفرّقت جنايتهم لم يجب على واحد منهم القودُ ويجب القصاصُ فى الجروح والاعضاء فامّا الجروح فيجب فى كلّ ما ينتهى الى عظمٍ كالموضحة وجُرْحِ العضد والساق والفخذ وقيل لا يجب فيما عدا الموضحة واذا أَوْضَحَ رجلًا فى بعض راسه وقدرُ الموضحة يستوعب راسَ الشاجّ أُوضِحَ جميعُ راسه وان زاد حَقُّه على جميع راسِ الشاجّ أُوضِحَ جميعُ راسه وأُخذَ الارشُ فيما بقى بقدْره وان هَشَمَ راسَه اقتُصَّ منه فى الموضحة ووجب الارشُ فيما زاد وامّا الأعضاء فيجب القصاصُ فى كلّ ما يمكن القصاصُ فيه من غير حَيْف فيُؤْخَذ العينُ بالعين اليُمْنَى باليمنى واليُسْرَى باليسرى ولا يُؤْخَذ صحيحةٌ بقائمة ويُؤْخَذ القائمةُ بالصحيحة وان أَوْضَحَه فذهب ضوءُ عينه وجب فيه القودُ على المنصوص غيرَ أنّه لا يمسّ الحَدَقَة وخُرِّجَ فيه قول اخر انّه لا يُقْتَصّ منه ويُؤْخَذ الجَفْنُ بالجفن الأعلى بالاعلى (383) والأسفل بالاسفل واليمين باليمين واليسار باليسار

ويؤخذ المارن بالمارن والمنخر بالمنخر وان قطع بعضه قدّر ذلك بالجزء كالنصف والثلث فيؤخذ مثله به وان جدعه اقتصّ فى المارن وأخذ الارش فى القصبة ويؤخذ الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شىء ويؤخذ غير الأخشم بالاخشم ويؤخذ الأذن بالاذن والبعض بالبعض والصحيح بالأصمّ والاصمّ بالصحيح ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة ويؤخذ بالمثقوبة ويؤخذ الأنف الصحيح والاذن الصحيحة بالأنف المستحشف والاذن الشلّاء a فى اصحّ القولين ويؤخذ السنّ بالسنّ ولا يؤخذ سنّ بسنّ غيرها ويؤخذ اللسان باللسان فان أمكن اخذ البعض بالبعض أخذ ولا يؤخذ لسانٌ ناطقٌ بلسان أخرس ويؤخذ الاخرس بالناطق ويؤخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وقيل لا قصاص فيه ويؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالاصابع والأنامل بالانامل والكفّ بالكفّ والمرفق بالمرفق والمنكب بالمنكب اذا لم يخف (384) من جائفة واذا قطع اليد من الذراع اقتصّ فى الكفّ واخذ الارش فى الباقى ولا يؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بابهام ولا أنملة بأنملة أخرى ولا صحيحة بشلّاء ويؤخذ الشلّاء بالصحيحة ولا يؤخذ كاملة الاصابع بناقصة الاصابع ويؤخذ الناقصة بالكاملة ويؤخذ الارش عن الأصبع الناقصة ولا يؤخذ أصلىّ بزائد ولا زائد بأصلىّ وان قطع أنامله فتأكّلت منه الكفّ لم يجب القصاص فيما تأكّل وقيل فيه قول مخرّج انّه يجب فيه القصاص ويؤخذ

---

a) Hoc loco Codex L. الشلّا.

الفرجُ بالفرج والشُّفرُ بالشفر والأُنْثَيان بالانثيين وان أَمْكَنَ اخذُ واحدة بواحدة أُخِذ ويؤخذ الذَّكَرُ بالذكر ويؤخذ ذكر الفَحْل بذكرِ الخصىّ والمختونُ بالأَغْلَف ᵃ ولا يؤخذ الصحيحُ بالأَشَلّ وان اختلف فى الشلل فان كان ذلك فى عُضْوٍ ظاهرٍ فالقولُ قول الجانى وان كان فى عضوٍ باطنٍ فالقول قول المَجْنىّ عليه وقيل فيهما قولان۞

(585) باب العفو عن القصاص

اذا قُتِلَ مَن له وارِثٌ وجب القصاصُ للوارث وهو بالخيار بين ان يقتصّ وبين ان يعفو فان عفا على الدية وجبت الديةُ وان عفا مُطْلَقًا ففيه قولان احدهما لا تجب والثانى تجب وهو الاصحُّ وان اختار القصاصَ ثمّ اختار الدية لم يكن له على المنصوص وقيل له ذلك وان قطع اليدَيْن من الجانى ثمّ عفا عن القصاص لم تجب الديةُ وان قطع احدَيهما ثمّ عفا وجب له نصفُ الدية وان كان القصاصُ لنفسَيْن فعفا احدُهما سَقط القصاصُ ووَجب للآخرِ حَقُّه من الدِّيَة وان اراد ᵇ القصاصَ لم يجز لأَحدهما ان ينفرد به فان تَشاحّا أُقْرِعَ بينهما فان بدر احدُهما فاقتصّ ففيه قولان اصحُّهما انّه لا قودَ عليه والآخرُ انّه يجب عليه القودُ وان عفا احدُهما ثمّ اقتصّ الآخرُ قبل العلم بالعفو او بعد العلم وقبل الحُكمِ بسقوط القود ففيه قولان اصحّهما انّه يجب القودُ والثانى لا يجب فان قُلنا

a) Cod. O بالاقلف. b) Codd. ارادا.

يجب (386) فأُقيد منه وجبت الديةُ وان قُلنا لا يجب فقد استوفى الْمُقْتَصُّ حَقَّه ووجب لأَخيه نصف الدية وممّن يأخذ فيه قولان احدهما من اخيه الْمُقْتَصّ والثانى من تركة الجانى وان كان القصاصُ لصبيّ او معتوهٍ حُبِسَ القاتلُ حتّى يبلغ الصبىُّ ويُفيق المعتوهُ فان كان الصبىُّ او المعتوهُ فقيرَين يحتاجان الى ما يُنفق عليهما جاز لوَلِيّهما العفوُ على الدية وقيل لا يجوز وان وثب الصبىُّ او المجنونُ فقتل الجانى فقد قيل يصير مستوفيًا والمذهبُ انّه لا يصير مستوفيًا وان قُتِلَ مَن لا وارثَ له جاز للامام ان يقتصّ وله ان يعفو على الدية وان قطع اصْبَعَ رَجُلٍ فقال عفوتُ عن هذه الجناية وما يحدث منها فسَرَتْ الى الكفّ سَقَطَ الضمانُ فى الاصبع ووجبت ديةُ بقيّة الاصابع فان سرتْ الى النفس سقط القصاصُ وهل تسقط الديةُ فقد قيل ان ذلك وصيّةٌ للقاتل وفيها قولان وقيل هو ابْراءٌ فيصحّ فى ارش الاصبع ولا يصحّ فى النفس (387) فيجب عليه تسعةُ أعْشارِ الدية وان وجب القصاصُ فى النفس على رَجُلٍ فمات او فى الطَّرَف فزال الطرفُ وجبت الديةُ ولا يجوز استيفاء القصاص الّا بحَضْرَة السلطان وعليه ان يتفقّد الالةَ الّتى يستوفى بها فان كان مَن له القصاصُ يُحسن الاستيفاء مكّنه منه وان لم يُحسن أُمِرَ بالتوكيل وان لم يوجد مَن يتطوّعُ استُؤجِرَ من خُمْس الخمس فان لم يكن استُؤجِرَ من مال الجانى وان وجب القصاصُ على حاملٍ لم يستوفَ حتّى تضع وتسقيَ الولد اللّبأ ويستغنى عنها بلَبَنِ غيرها وان ادَّعت الحملَ فقد قيل يُقبل قولُها وقيل لا يُقبل حتّى تُقيمَ بيّنةً

بالحمل وان اقْتُصّ منها فتلف الجنينُ من القصاص وَجَبَ ضمانُه فان كان السلطانُ عَلِمَ به فعليه الضمانُ وان لم يعلم وعلم الولىُّ ذلك فعليه ضمانُه وان لم يعلم واحدٌ منهما فقد قيل على الامام وقيل على الولىّ وان قتل واحدٌ جماعةً او قطع عُضْوًا من جماعة أُقيدَ بالاوّل وأُخذ الديةُ للباقين فان قتلهم او قطعهم دفعةً او أَشْكَلَ (388) الحالُ أُقْرِعَ بينهم فان بدر واحدٌ منهم وقتله او قطعه فقد استوفى حَقَّه ووجبت الديةُ للباقين وان قتل وارتدّ او قطع وسرق أُقيدَ للآدمىّ ودخل فيه حدُّ الردّة والسرقة وان قطع يدَ رَجُلٍ ثمّ قتله قُطِعَ ثمّ قُتل فان قطعه فمات منه قُطعت يدُه فان مات والّا قُتل وان قطع يدَ رَجُلٍ من الذراع او أَجافه فمات ففيه قولان احدهما يُقتَل بالسيف والثانى يُجْرَح كما جرح فان مات والّا قُتل ومَن قتل بالسيف او السحر لم يُقتَل الّا بالسيف وان قَتل باللواط او سقى الخمْر فقد قيل يُقتَل بالسيف وقيل يعمل فى اللواط مثلُ الذَّكَرِ من الخشب فيُقتَل به وفى الخمْر يُسْقى الماء فيُقتَل به وان غرّق او حرّق او قتل بالخشب او بالحجر فله ان يقتله بالسيف وله ان يفعل به مثلَ ما فعل فان فعل[a] ذلك فلم يَمُتْ ففيه قولان احدهما يُقتَل بالسيف والثانى يكرّر عليه مثل ما فعل ذلك الى ان يموت الّا فى الجائفة وقَطْعِ الطرف ومَن وجب له القصاص فى الطرف استحبّ له ان لا يعجّل فى القصاص (389) حتّى يندمل

---

a) Cod. O. addit به.

فان اراد العفو على الدية قبل الاندمال ففيه قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز ومَن اقتصّ فى الطرف فسرى الى نفس الجانى لم يجب ضمانُ السّراية وان اقتُصّ فى الطرف ثمّ سرى الى نفس المَجْنىّ عليه ثمّ الى نفس الجانى فقد استوفى حقّه وان سرى الى نفس الجانى ثمّ سرى الى نفس المجنىّ عليه فقد قيل يكون السرايةُ قصاصًا والمذهبُ أنّ السراية هَدَرٌ ويجب نصفُ الدية فى تركة القاتل وان قلع سِنّ صغيرٍ لم يُثْغِر لم يجز ان يُقْتَصّa حتّى يُويَس من نَباتها وان وجب له القصاصُ فى العين بالقَلْع لم يمكّن من الاستيفاء بل يؤمر بالتوكيل فيه ويقْلَع بالاصْبَع وان كان لطمه حتّى ذهب الضَّوْء فُعِلَ به مثل ذلك فان لم يذهب الضوء وأمكن ان يذهب الضوء مِن غير ان يمسّ الحَدَقَة فَعَلَ وان لم يمكن أُخِذَت الدية وان وجب له القصاصُ فى اليمين فقال أَخْرِجْ يمينَك فأَخْرَجَ اليسارَ عَمْدًا فقطعها لم يُجزِئْه عمّا عليه غَيْرَ أنّه لا يقتصّ منه فى (390) اليمين حتّى يندمل المقطوعة فان قال فعلتُ ذلك غلطًا او ظنًّا أنّه يُجزئ او ظننتُ انّه طَلَبَ منّى اليسارَ نُظِرَ فى المُقْتَصّ فان قطع وهو جاهلٌ فلا قصاصَ عليه ويجب عليه الديةُ وقيل لا تجب وان قطع وهو عالمٌ فالمذهب انّه لا قصاصَ عليه وقيل يجب وان اختلفا فى العلم به فالقول قول الجانى وان تَراضيا على اخذ اليسار فقطع لزمه ديةُ اليسار وسقط قصاصُه فى اليمين وقيل لا يسقط وان كان القصاصُ على

---

a) Cod. O. addit منه.

مجنونٍ فقال له أَخْرِجْ يمينك فَأَخْرَجَ اليسار فقطع فان كان المُقْتَصُّ عنه وجب عليه القصاص وان كان جاهلًا وجب عليه الدية ،

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

لا تجب الدية على الحربيّ ولا على السيّد في قتل عبده ولا على مَن قتل حربيًّا او مرتدًّا فان أَرْسَلَ سَهْمًا على حربيّ او مرتدٍّ فَأَسْلَمَ ووقع به السهمُ فقتله لزمه ديةُ مُسلمٍ وقيل لا يلزمه ومَن قتل مَن وجب رَجْمُه بالبيّنة او الاعتراف قتلُه في المُحَارَبَة لم تلزمه الديةُ ومَن قتل مُسلمًا تترّس به المشركون في دار الحرب فقد قيل ان علم أنّه مسلمٌ وجبت ديتُه وان لم يعلم لم تجب (301) وقيل ان عيّنه بالرّمْي وجبت وان لم يعيّنه لم تجب وقيل فيه قولان ،

باب ما تجب به الدية من الجنايات

اذا اصاب رجلًا بما يجوز ان يقتل فمات منه وجبت الديةُ وان أَلقاه في ماءٍ او نارٍ قد يموت فيه فمات فيه وجبت ديتُه وان أَمْكَنَه ان يتخلّص فلم يفعل حتّى هلك ففيه قولان احدهما انّه لا تجب ديتُه وان أَلقاه على أَفْعَى او القى عليه او على أَسَدٍ او القاه عليه فقتله وجبت ديتُه وان سحر رجلًا بما لا يقتل في الغالب وقد يقتل فمات منه وجبت الدية وان ضرب الوالدُ ولدَه او المُعلّمُ الصبيَّ والزوجُ زوجتَه او ضرب السلطانُ رجلًا في غير حَدٍّ فأَدّى الى الهلاك وجبت الدية

وان سُلِّمَ الصبىُّ الى السابحِ فغَرِقَ فى يده وجبت الدية وان غرق البالغُ مع السابح لم تجب ديته وان صاح على صبيٍّ فوقع من سَطْحٍ او صاح على بالغٍ وهو غافلٌ فوقع فمات وجبت الدية وان صاح على صبيٍّ فزال عقلُه وجبت الدية وان صاح على بالغٍ فزال عقلُه لم تجب (392) وان طلب بَصيرًا بالسيف فوقع فى بئرٍ لم يضمن ولو طلب ضريرًا فوقع فى بئرٍ ضَمِنَ وان ضرب بَطْنَ امراة فألْقَتْ جَنينًا ميّتًا وجب ضمانُه وان بعث السلطانُ الى امراة ذُكِرَت بسوء فأجْهَضَت الجنينَ وجب ضمانُه وان رَمَى الى هَدَفٍ فأخْطَأَ فأصاب ادميًّا فقتله وجبت الدية وان ختن الحجّامُ فأخْطَأَ فأصاب الحَشَفَةَ وجب عليه الضمانُ وان امتنع من الختان فختنه الامامُ فى حَرٍّ شديد او بَرْدٍ شديد فمات فالمنصوص انّه يجب الضّمانُ وقيل فيه قولان وان حفر بئرًا فى طريق المسلمين او وضع فيه حجرًا او طرح ماءً او قِشْرَ بِطّيخٍ فهلك به انسانٌ وجب الضمانُ وان حفر بئرًا ووضع اخرُ حجرًا فتعثّر انسانٌ بالحجر ووقع فى البئر ومات وجب الضمان على واضع الحجر وان حفر البئرَ فى طريقٍ واسعٍ لمَصْلَحة المسلمين او بنى مسجدًا او علّق قِنْديلًا فى مسجدٍ او فَرَشَ فيه حَصيرًا ولم يأْذن له الامامُ فى شىء من ذلك فهلك به انسانٌ فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن (393) وان حفر بئرًا فى ملكه او فى مواتٍ ليَتملّكها او لينتفع بها فوقع فيها انسانٌ ومات لم يضمن وان حفر بئرًا فى ملكه فاستدعى رجلًا فوقع فيها فهلك فان كانت ظاهرةً لم يضمن وان كانت مُغَطّاةً ففيه قولان وان كان فى داره كَلْبٌ عقورٌ

فاستدعى انسانًا فعقرته[a] فعلى قولين وان امر السلطان رجلًا ان ينزل الى بئر او يصعد الى نخلة لمصلحة المسلمين فوقع ومات وجب ضمانه وان امره بعض الرعية فوقع ومات لم يجب ضمانه وان بنى حائطًا في ملكه فمال الى الطريق فلم ينقضه حتّى وقع على انسان فقتله لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وان وضع جرّة على طرف سطح فرمتها الريح فمات بها انسان لم يضمن وان أخرج روشنًا الى الطريق فوقع على انسان فمات ضمن نصف دية وان تقصّف من خشبة الخارج شيء فهلك به انسان ضمن جميع الدية وان نصب ميزابًا فوقع على انسان فقتله فهو كالروشن وقيل لا يضمن وان كان معه دابّة فأتلفت انسانًا بيدها او رجلها وجب (594) عليه ضمانه فان لم يكن معها[b] فان كان بالنهار لم يضمن ما تتلفه وان كان[c] بالليل ضمن ما تتلفه وان انفلتت بالليل واتلفت فان كان بتفريط منه في حفظها ضمن وان لم يكن بتفريط[d] لم يضمن وان كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل انسانًا ضمنه وان قعد في طريق ضيّق فعثر[e] به انسان ومات وجب على كلّ واحد منهما دية الآخر وان اصطدما[f] وجب على كلّ واحد منهما نصف الدية للآخر فان اصطدم امرأتان حاملان فماتتا ومات جنيناهما وجب على كلّ واحدة منهما نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى وان ركب

---

a Cod. O. فقتله. b Cod. O. addit صاحبها. c Cod. L. omittit كان. d Cod. O. addit منه. e Cod. O. فتعثر. f Cod. O. addit ومات.

صبيّين مَن لا وِلايةَ له عليهما فاصطدما وماتا وجب على الّذى اركبهما ضمانُ ما جناه كلّ واحد منهما على نفسه وعلى صاحبه وان اصطدم سفينتان فهلكتا وما فيهما فان كان ذلك بتفريط من القيّمين فهما كرجلَين اذا تصادما وان كان بغير تفريط ففيه قولان احدهما انّهما كالرجلَين[a] والثانى انّه (595) لا ضمان على واحد منهما وقيل القولان اذا لم يكن منهما فعلٌ فامّا اذا سيّر السُّفُنَ ثمّ اصطدمتا وجب الضمان قولًا واحدًا وقيل القولان فى الجميع وان رمى عشرةُ أنْفُسٍ حجرًا بالمنجنيق فرجع الحجرُ عليهم فقتل احدَهم سقط من ديته العُشْرُ ووجب تسعةُ اعشارِها على الباقين وان وقع رجلٌ فى بئرٍ فجذب ثانيًا والثانى ثالثًا والثالث رابعًا وماتوا وجب للاوّل ثُلُثُ الدية على الثانى والثُّلُثُ على الثالث ويهدر الثُّلُثُ ويجب للثانى ثلثُ الدية على الاوّل والثُّلُثُ على الثالث ويهدر الثُّلُثُ ويجب للثالث نصفُ الدية على الثانى ويهدر النصفُ وقيل يسقط ثلثُ الدية ويجب الثُّلثان ويجب للرابع الديةُ على الثالث وقيل يجب على الثلاثة أثْلاثًا وان تجارح رجلان فماتا وجب على كلّ واحد منهما ديةُ الآخر فان ادّعى كلُّ واحد منهما انّه جرح للدفع لم يُقْبَل

باب الديات

ودية الحُرّ المسلم مائةٌ من الابل فان كان القتلُ عمدًا او شبهَ

---

a) Cod. O. addit اذا تصادما.

عمد وجبت (396) الدية أثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وان كان خطأ وجبت أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وان قتل فى الأشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او فى الحرم او قتل ذا رحم محرم وجبت الدية أثلاثا خطأ كان او عمدا وفى عمد الصبى والمجنون قولان احدهما انه عمد فتجب به دية مغلظة والثانى انه خطأ فان كان للقاتل او العاقلة ابل وجبت الدية منها وان لم يكن لهما ابل وجبت فى ابل البلد فان لم يكن فمن غالب ابل أقرب البلاد اليه ولا يؤخذ فيها معيب ولا مريض فان تراضوا على أخذ العوض عن الابل جاز وان أعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت فى اصح القولين وفيه[a] قول آخر انه يجب ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم ويزاد للتغليظ قدر الثلث ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى والوثنى ثلث عشر دية المسلم ومن لم تبلغه الدعوة فالمنصوص (397) انه ان كان يهوديا او نصرانيا وجبت فيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا وجبت فيه ثلثا عشر الدية وقيل ان كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم وان كان متمسكا بكتاب مبدل ففيه ثلث الدية وان قطع يد نصرانى فأسلم ثم مات وجب عليه دية مسلم وان قطع يد حربى ثم أسلم ومات فلا شىء عليه وان قطع

---

a) Cod. L. وقيل.

يد مرتدّ فأسلم ومات لم يلزمه شىء وقيل تلزمه الدية وليس بشىء وان أرسل سهمًا على ذمّيّ فأسلم ثمّ وقع به السهمُ فقتله لزمه ديةُ مسلم ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الجنين غُرّةٌ a عبدٌ او امةٌ قيمتُه نصفُ عُشْرِ دية الاب او عُشْرُ دية الأمّ يُدفع ذلك الى وَرَثَته وان كان b احد أبويه مسلمًا والاخر كافرًا او احدهما مجوسيًّا والاخر كتابيًّا اعتُبِر بأكثرهما بدلًا وان ألقته حيًّا ثمّ مات وجب فيه ديةٌ كاملةٌ وان اختلفا فى حياته فالقول قول الجانى وان ألقته مُضْغةً وشهدت القوابلُ انّه خَلْقُ آدميّ ففيه قولان احدهما تجب فيه الغرّة والثانى (398) لا تجب ولا يُقبل فى الغرّة ما له دون سبع سنين c ولا كبيرٌ ضعيفٌ d وقيل لا تُقبل الجاريةُ بعد عشرين سنةً ولا العبدُ بعد الخمس عشرة سنة e ولا يُقبل خصىٌّ ولا معيبٌ فان عُدمت الغُرّةُ فخمسٌ f من الابل فى اصحّ القولين وقيمةُ الغرّة فى الاخرى والشجاجُ فى الرأس عشرٌ الحارصةُ والداميةُ والباضعةُ والمتلاحمةُ والسمحاقُ والموضحةُ والهاشمةُ والمنقّلةُ والمأمومةُ والدامغةُ فالحارصةُ ما تَشُقّ الجلدَ والداميةُ ما تشقّ الجلدَ وتُدْمى والباضعةُ ما تقطع اللحمَ والمتلاحمةُ ما تنزل فى اللحم والسمحاقُ ما يبقى بينها وبين العظم جلدة

---

a) In commentario Ibn-Qasimi غرّة explicatur اى نسمة من الرقيق. b) In Cod. L. كان deëst. c) Cod. O. in margine: لانه الغرة فى الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار لانه يحتاج الى من يكفله. d) Cod. O. in margine: اى عن العمل. e) Cod. O. in margine: لان ثمنهما ينقص بعد ذلك. f) Cod. O. وجب خمس.

رقيقة وتجب في هذه الخمس حكومة ولا يبلغ بحكومتها ارش الموضحة والموضحة ما توضح العظم في الراس او الوجه[a] وفيها خمس من الابل فان عمّت الراس ونزلت الى الوجه فقد قيل يلزمه خمس وقيل عشر فان اوضح موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الابل فان خرق بينهما رجعت الى خمس وان خرق بينهما غيره وجب على الاول عشر وعلى الثاني خمس وان اوضح موضحتين وخرق بينهما في الباطن فقد قيل يجب ارش موضحتين (399) وقيل ارش موضحة وان شجّ في جميع راسه شجّة دون الموضحة وأوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها عن بعض وجب عليه ارش موضحة والهاشمة ما يهشم العظم فيجب فيها عشر من الابل فان ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح وجب خمس من الابل وقيل تلزمه حكومة والمنقلة ما لا يبرأ الا بنقل العظم فيجب فيها خمس عشرة من الابل والمأمومة ما تصل الى الجلدة التي تلي الدماغ وفيها ثلث الدية والدامغة ما وصلت الى الدماغ فيجب فيها ما يجب في المأمومة وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة التي تصل الى جوف البدن من ظهر او بطن او صدر او ثغرة نحر فان طعنه في بطنه فخرجت الطعنة في ظهره فهما جائفتان وقيل هي جائفة والاول اصح وان أجاف جائفة فجاء اخر ووسّعها[b] وجب على الثاني ارش جائفة وان طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الجراحة الى الفم ففيه قولان احدهما انه جائفة والثاني انه يلزمه ارش هاشمة وتجب في الاذنين اذا

a) Cod. L. والوجه. b) Cod. L. ووسّعها.

فقطعهما من اصليهما الديةُ وفى احديهما نصفُها وفى بعضها بقسطه (400) وان ضرب الاذنَ فشلّت وجبت الديةُ فى احد القولين والحكومةُ فى الاخر وان قطع اذنًا شلّاء ففيه قولان احدهما تجب الدية والاخر الحكومةُ وتجب فى السمع الديةُ وان قطع الاذنين فذهب السمع وجبت ديتان وان اختلفا فى ذهاب السمع يُتتبع فى اوقات الغفلة فان ظهر منه انزعاجٌ سقط دعواه وان لم يظهر فالقول قوله مع يمينه وان ادّعى نقصانَ السمع فالقول قوله ويجب فيه نقص بقدره وفى العقل الديةُ فان نقص ما يُعرف قدرُه بان يُجنّ يومًا ويفيق يومًا وجب بقسطه وان لم يُعرف قدرُه وجبت فيه حكومةٌ *وان ذهب العقل بجناية لا ارش لها مقدّر دخل ارش الجناية فى دية العقل[a] وان ذهب بجناية لها ارش مقدّر كالموضحة وقطع الرجل واليد ففيه قولان اصحّهما انّه لا يدخل[b] وتجب فى العينين الديةُ وفى احديهما نصفُها وان جُنى عليه جنايةٌ فادّعى منها ذهابَ البصر وشهد بذلك شاهدان من اهل المعرفة وجبت الدية وان قالا ذهب ولكن يُرجى (401) عوده الى مدّة انتُظر اليها فان مات قبل انقضائها وجبت الدية وان نقص الضوء وجبت الحكومة وان ادّعى نقصه فالقول قوله وفى العين القائمة الحكومةُ وفى الاجفان الديةُ وفى كلّ واحد رُبعها وفى الاهداب الحكومةُ فان قلع الاهداب مع الاجفان لزمه ديةٌ وقيل يلزمه ديةٌ وحكومةٌ وفى المارن الديةُ وفى بعضه بحسابه وان قطع المارنَ وبعضَ القصبة لزمه الديةُ وحكومةٌ

---

a) Haec in Cod. O. desunt. *b*) Cod. O. addit: ارش الجناية فى دية العقل.

وان ضرب الانف فشلّ المارنُ ففيه قولان كالأذن وان عوّجه لزمه حكومةٌ وفى احدى المَنْخِرَيْن نصف الدية وقيل ثُلُثُ الدية وفى الشمّ الديةُ فان قطع الانف وذهب الشمُّ لزمه ديتان فان ادّعى ذهابَ الشمّ تُتَبَّعُ فى حال الغفلة بالروائح الطيّبة والخبيثة(a) فان لم يظهر فيه احْساسٌ حُلّف وفى الشفتين الديةُ وفى احدَيهما نصفها وفى بعضها بقسطه وان جَنَى عليهما فشَلَّتْ وجبت الدية وفى اللسان الديةُ وان جنى عليه فخَرِسَ فعليه الديةُ فان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه يُقَسَّم (402) على الحروف وان حصلتْ به تَمْتَمَةٌ او عَجَلَةٌ وجبت حكومةٌ وان قطع نصفَ اللسان وذهب نصفُ الكلام وجب نصفُ الدية وان قطع الربُعَ وذهب نصفُ الكلام وجب نصفُ الدية وان قطع النصفَ وذهب ربعُ الكلام وجب نصفُ الدية وان قطع اللسان فأَخَذَ الديةَ ثمّ نبتَ رَدَّ الدية فى احد القولين وفى الذَّوق الديةُ وفى كلّ سِنٍّ خَمْسٌ من الابل فان كسر ما ظهر وجب عليه خَمْسٌ من الابل وفى بعضه بقسطه وفى السِّنْخِ حكومةٌ فان قلع السنَّ مع السِّنخ دخل السنخ فى السنّ وان جَنَى على سنّه اثنان فاختلفا فى القدر فالقول قول المَجْنيّ عليه وان قلع سنَّ كبير فضمن ثمّ نبت ففيه قولان احدهما يردُّ ما اخذ والثانى لا يردُّ وان قلع سنَّ صغير لم يُثْغِر انتُظِرَ فان وقع اليأسُ منه وجب أَرْشُه وان جنى على سنّ فتغيّرت او اضطربت وجبتْ عليه حكومةٌ وان قلع جميعَ الأسنان فى دفعة او

a) Cod. O. والكريهة.

مُتَوالِيًا فقد قيل تجب ديةُ نفس والمذهبُ انّه يجب فى كلّ سنّ خمسٌ من الابل وفى اللَّحْيَين الديةُ وفى احدَيهما (403) نصفُها وان قلع اللحيَين مع الأسنان وجبت ديةُ كلّ واحد منهما وفى كلّ اصبعٍ عَشْرٌ من الابل وفى كلّ أنْمُلَةٍ ثلثة أبْعِرَة وثُلُثٌ الّا الابهامَ فانّه يجب فى كلّ انملة منها خمسٌ من الابل وفى الكفَّيْن والاصابعِ الديةُ وان قطعَ ما زاد على الكفّ وجبت الديةُ فى الكفّ والحكومةُ فيما زاد وان جَنَى عليها فشَلَّتْ وجبت الدية وفى اليد الشلّاء الحكومةُ وفى اليد الزائدة والاصبع الزائدة الحكومةُ وقيل ان لم يحصل بها شَيْنٌ لم يجب فى الزائدة شىء وفى الرِّجلَين الديةُ وفى احدَيهما نصفُها وفى كلّ اصبعٍ عَشْرٌ من الابل وفى الأَلْيَتَيْن الديةُ وفى احدَيهما نصفُها وان كسر صُلْبَه فلم يُطِق المَشْىَ لزمته الديةُ وان نقص مشيُه واحتاج الى عصًى لزمته حكومةٌ وان انكسر صلبُه فعجز عن الوطئ لزمته الديةُ وان اختلفا فى ذلك فالقول قول المجنىّ عليه وان بطل المشىُ والوطئُ وجبت ديتان على ظاهر المذهب وقيل ديةٌ واحدةٌ وان قطع اللحمَ الناتئَ على الظَّهْر لزمته الديةُ وفى احدَيهما نصفُها[a] وفى بعضه بحسابه (404) وفى حَلَمَتي المراة الديةُ وفى احدَيهما نصفُها وان جَنَى على ثَدْيها فشَلَّتْ وجبت عليه الدية وان انقطع لبنُها لزمه الحكومةُ وفى حَلَمَتى الرجل حكومةٌ وفيه قولٌ اخر انّه تجب فيهما الدية وفى جميع الذَّكَر الديةُ وفى الحَشَفة الديةُ وان

---

a) Cod. O. نصفه.

قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة فى اصحّ القولين وبقسطه من جميع الذكر فى الاخر وان جنى عليه فشلّ وجبت عليه الدية وان قطع ذكرا فشلّ وجبت عليه الحكومة وفى الانثيين الدية وفى احديهما نصفها وفى اسكتى المراة الدية وفى احديهما نصفها وان جنى عليها فشلّت وجبت الدية وفى الافضاء الدية وهو ان يجعل سبيل الحيض والغائط واحدا وقيل ان يجعل سبيل الحيض والبول واحدا وفى اذهاب العذرة[a] الحكومة وفى الشعور كلّها حكومة وفى جميع الجراحات سوى ما ذكرنا الحكومة وفى تعويج الرقبة وتصعير الوجه وتسويده الحكومة ☼ والحكومة ان يقوّم بلا جناية ويقوّم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص من ذلك وجبت بقسطه من الدية وان كانت الجناية مما لا ينقص (405) به شىء بعد الاندمال ويخاف منه التلف حين الجناية كالاصبع الزائدة وذكر العبد قوّم حال الجناية فما نقص وجب وان كان مما لا يخاف منه كلحية المراة يقوّم لو كان غلاما وله لحية ويقوّم ولا لحية له فيجب ما بينهما وما اختلف فيه الخطأ والعمد فى النفس اختلف فيما دون النفس ☼ ويجب فى قتل العبد والامة قيمتهما بالغة ما بلغت وما ضمن من الحرّ بالدية ضمن من العبد والامة بالقيمة وما ضمن من الحرّ بالحكومة ضمن من العبد والامة بما نقص ولا يختلف العمد والخطأ فى ضمان العبد والامة وان قطع يد عبد ثم أُعتق ثم مات وجبت فيه دية حرّ وللمولى

[a] Cod. L. العَذِرة.

منه أقلّ الأمرين من نصف الدية او نصف القيمة ويجب في جنين الامة عُشرُ قيمة الأمّ حال الضرب لا حالَ الاسقاط فان ضرب بطنَ امة ثمّ أُعتقت ثمّ ألقت جنينا وجبت فيه دية جنين حُرّة☆

باب العاقلة وما تحمله

اذا جنى الحُرّ على نفس حُرٍّ خطأً او عمدَ خطأٍ وجبت الدية على عاقلته وان جنى (406) على أطرافه ففيه قولان اصحّهما انّها على عاقلته وان جنى على عبد ففيه قولان اصحّهما انّ القيمة في ماله وان جنى عبدٌ على حرّ او عبد وجب المالُ في رقبته ومولاه بالخيار بين ان يسلّمه فيباع في الجناية وبين ان يفديه وان اراد الفداء فداه في احد القولين بأقلّ الأمرين من قيمته او أرش الجناية وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في الآخر وان جنت أمّ ولد فداها المولى بأقلّ الامرين وان جنى مكاتَبٌ فان كان على أجنبيّ فدى نفسه بأقلّ الامرين وان كان على مولاه فدى بأقلّ الامرين في احد القولين وبالأرش في الآخر فان لم يفْدِ بيعَ في الجناية وانفسخت الكتابةُ وما يجب من الدية بخطأ الامام فهو في بيت المال في احد القولين وعلى عاقلته في الآخر وما يجب من الدية بالخطأ او عمد الخطأ فهو مؤجّل فان كانت ديةُ نفس كاملة فهو مؤجّل في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها وابتداؤها من وقت القتل وان كان أرش أطراف فان كان قدرُ الدية فهو في ثلاث سنين وان كان الثلث فما دونه ففي سنة وان كان الثلثان او اقلّ وجب الثلث (407)

في سنة وما زاد في السنة الثانية وان كان قدرُ الدية او أقلّ وجب الثلثان في سنتين وما زاد في السنة الثالثة وان كان اكثرُ من ذلك لم يجب في كلّ سنة اكثرَ من الثُّلث وابتداءها من وقت الاندمال وان كان في دية نفس ناقصة كدية الجنين والمراة والذمّي فقد قيل يجب كدية النفس في ثلث سنين وقيل يجب كأرش الطرف اذا نقص عن الدية. والعاقلة العصبات ما عدا الأبَ والجدَّ والابنَ وابنَ الابن ولا يَعقل بنو اب وعنده[a] مَن هو اقربُ منه[b] فان اجتمع مَن يُدلي بالاب والامّ ومَن[c] يُدلي بالاب ففيه قولان اصحُّهما انّه يقدّم مَن يدلي بالاب والامّ والثاني انّهما سواء وان اجتمع منهم جماعة في درجة واحدة وبعضهم غُيَّب ففيه قولان اصحُّهما انّهم سواء والثاني انّه يقدّم الحُضَّر وان عُدم العصبات وعنده مولى مَن أسفل ففيه قولان اصحُّهما انّه لا يَعقل وان لم يكن مَن يعقل وجب في بيت المال فان لم يكن فقد قيل على الجاني وقيل لا يجب عليه ولا يعقل فقيرٌ ولا صبيٌّ ولا معتوهٌ ولا كافرٌ عن مسلم (408) ولا مسلمٌ عن كافرٍ وان ارسل الكافرُ سهمًا ثمّ اسلم ثمّ وقع سهمه فقتل او رمى مسلمٌ ثمّ ارتدّ ثم[d] وقع سهمه فقتل كانت الدية في ماله ويجب على الغنيّ نصفُ دينار وعلى المتوسّط ربعُ دينار في كلّ سنة وقيل لا يجب اكثرَ من النصف والربع في ثلث سنين ويعتبر حاله في السعة والقلّة عند الحول فان قسّط

---

a) Cod. O addit ممّن يعقل. b) Cod. O. منهم. c) Cod. L. من.
d) In Cod. L. ثم deest.

عليهم فبقى شيء أُخذ من بيت المال وان زاد عددُهم على قدر الثُّلث ففيه قولان احدهما يقسّط عليهم وينقص كلُّ واحد عن النصف والربع والثاني يقسّط الامامُ على من يرى منهم ومَن مات من العاقلة قبل مَحِلّ النَّجم سقط ما عليه.

باب كفّارة القتل

اذا قتل من يحرم قتلُه لحقّ اللّه تعالى عَمْدًا او خطأً او فعل به شيئًا مات به او ضرب بطنَ امراة فألقت جنينًا[a] وجبت عليه الكفّارةُ وان اشترك جماعةٌ في قتل واحد وجبت على كلّ واحد منهم كفّارةٌ وقيل فيه قولٌ اخر انّه تجب عليهم كفّارةٌ واحدةٌ والكفّارةُ عتق رقبة (409) فان لم يجد فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن فان لم يستطع ففيه قولان احدهما يُطعِم ستّين مسكينًا كلّ مسكين مُدًّا من طعام والثاني لا يُطعِم.

باب قتال اهل البغي

اذا خرج على الامام طائفةٌ من المسلمين ورامت خَلْعَه او منعت الزكوةَ او حقًّا تَوَجَّهَ عليها وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وسألهم ما تنقمون فان ذكروا شُبْهَةً ازالها وان ذكروا عِلّةً يُمكن ازاحتها ازاحها[b] وان أَبَوْا وعظهم وخوّفهم بالقتال فان ابوا قاتلهم وان استنظروا مُدّةً لينظروا أنظرهم الّا أن يخاف انّهم يقصدون الاجتماع على حربه فلا يُنظِرهم ويقاتلهم الى ان يَفيئوا الى امر اللّه

a) Cod. O. addit مَيِّتًا. b) In Cod. L. ازاحها deëst (lacuna).

تعالى ولا يُتْبَعُ فى الحرب مُدْبِرُهم ولا يذفّف على جريحهم ويتجنّب قتل ذى رَحِمه وان اسر منهم رجلًا حبسه الى ان تنقضى الحربُ ثمّ خلّاه ويأخذ عليه ان لا يعود الى قتاله وان اسر صبيًّا او امرأةً خلّاه على المنصوص وقيل يحبسهم ولا يقاتلهم بما يعمّ كمنجنيق والنارِ الّا لضرورة ولا يستعين (410) عليهم بالكفّار ولا بمَن يرى قتلَهم مُدْبِرين وان أتلف عليهم اهل العدل شيئًا فى حال الحرب لم يضمنوا وان اتلف اهلُ البَغْى على اهل العدل ففيه قولان اصحّهما انّهم لا يضمنون وان وَلَّوا قاضيًا نفذ من حُكْمه ما ينفذ من حُكم الجماعة وان اخذوا الزكوة والخراج والجزية اعتُدّ به فان ادّعى مَن عليه زكوةٌ انّه دفع الزكوة اليهم قُبِلَ قولُه مع يمينه وقيل يحلّف مستحبّ وقيل يحلّف واجب وان ادّعى مَن عليه جزيةٌ انّه دفعها اليهم لم يُقْبَل الّا ببيّنة وان ادّعى مَن عليه خراجٌ انّه دفعه اليهم فقد قيل يُقْبَل وقيل لا يقبل ✿ وان اظهر قومٌ رأْىَ الخوارج ولم يُظهروا ذلك بحربٍ لم يتعرّض لهم وكان حُكْمُهم حُكْم الجماعة فيما لهم وعليهم وان صرّحوا بسبّ الامام عزّره فان عرّضوا بسبّه لم يتعرّض لهم وان اقتتل طائفتان فى طلب رئاسة او نهب مالٍ او عصبيّة فهما ضامنتان وعلى كلّ واحدة منهما ضمانُ ما تُتلِفُ على الأُخرى من نفسٍ ومالٍ ومَن قصد قتلَ رجلٍ جاز (411) للمقصود دفعه عن نفسه وهل يجب[a] قيل يجب وقيل لا يجب وان قصد ماله فله ان يدفعه عنه

---

a. Cod. O. addit ذلك.

وله ان يتركه وان قصد حريمَه وجب عليه الدفعُ عنه واذا أمكن الدفعُ بأسهل الوُجوه لم يعدل الى أصعبها فان لم يندفع الّا بالقتل فقتله لم يضمنه وان اندفع لم يجز ان يتعرّض له وان اطّلع رجلٌ فى بيت رجلٍ وليس بينهما مَحْرَمِيّةٌ جازَ رمى عينَيه ويرميه بشىءٍ خفيف فان رماه بحجرٍ ثقيل فقتله فعليه القَوَدُ وان رَمَيه بشىءٍ خفيف فلم يرجع استغاث عليه فان لم يلحقه غَوْثٌ فله ان يضربه بما يردعه وان عَضّ يد انسانٍ فنزعها منه فسقطت أسْنانُه لم يضمن وان لم يقدر على تخليصها ففَكَّ لَحْيَيْه لم يضمن وان صال عليه بهيمةٌ فلم تندفع الّا بقتلها لم يضمن ۞

باب قتل المرتدّ

تصحّ الرِدّةُ من كلّ بالغٍ عاقلٍ مُختارٍ فأمّا الصبىُّ والمعتوهُ فلا تصحّ (412) رِدّتهما وتصحّ رِدّةُ السّكران وقيل فيه قولان وامّا المُكْرَهُ فلا تصحّ رِدّته وكذلك الأسيرُ فى يد الكافر لا تصحّ رِدّته ومَن ارتدّ عن الاسلام يستحَبُّ ان يُستتاب فى احد القولين ويجب فى الاخر وفى مُدّة الاستتابة قولان احدهما ثلاثةُ أيّام والثانى فى الحال وهو الاصحّ فان رجع الى الاسلام قُبِلَ منه وان تكرّر منه ثمّ أسلم عُزِّرَ وان ارتدّ الى دينٍ لا تأويلَ لأهله كفاه ان يُقِرّ بالشهادتَين وان ارتدّ الى دينٍ يزعم اهلُه أنّ محمّدًا صلّى اللّه عليه وسلّم مبعوثٌ الى العرب لم يصحّ اسلامُه

---

a) Cod. O. addit ﻻ.

حتّى يأتى بالشهادتَيْن ويبرأ من كلّ دينٍ خالَفَ الاسلامَ وان اقام على الردّة وجب قتلُه فان كان حُرًّا لم يقتله الّا الامامُ فان قتله غيرُه بغيرِ اذن الامامِ عُزِّرَ وان قتله انسانٌ ثمّ قامت البيّنة انّه كان قد راجع الاسلامَ ففيه قولان احدهما يجب عليه القَوَدُ والثانى لا يجب الّا الديةُ فان كان عبدًا فقد قيل يجوز للسيّد قتلُه وقيل لا يجوز وان أَتلف (413) المرتدُّ مالًا او نفسًا على مسلمٍ وجب عليه الضمانُ وان امتنع بالحرب فأتلف ففيه قولان كفعل البَغْى وان ارتدّ وله مالٌ فقد قيل فيه قولان احدهما انّه باقٍ على ملكه والثانى انّه موقوفٌ فان رجع الى الاسلام حُكِمَ بانّه له وان لم يرجع حُكِمَ بانّه قد زال بالردّة وقيل فيه قولٌ ثالث انّه يزول بنفس الردّة وامّا تصرّفه ففيه ثلثةُ اقوال احدها ينفذ والثانى لا ينفذ والثالث انّه موقوف واذا مات او قُتِلَ قُضِيَت الدُّيونُ من ماله والباقى فَىْءٌ فان اقام وارثُه بيّنةً انّه صلّى بعد الردّة فان كانت الصلوةُ فى دار الاسلام لم يُحكَم باسلامه وان كانت فى دار الحرب حُكِمَ باسلامه وورثه الوارثُ وان علقت منه كافرةٌ بولدٍ فى حال الردّة فهو كافرٌ وفى استرقاق هذا الولد قولان ۞

باب قتال المُشرِكين

مَن لا يقدر على اظهار الدّين فى دار الحرب وقدر على الهجرة وجب عليه ان يهاجر ومَن قدر على اظهار الدّين استُحِبَّ له ان يهاجر (414) والجهادُ فرضٌ على الكفاية اذا قام به مَن فيه الكفايةُ سقط الفرضُ عن الباقين ومَن حضر الصّفّ من اهل

الفرض تَعَيَّنَ عليه ويُستحبُّ الاكثارُ مِن الغزوِ وأَقَلُّ ما يجزئ فى كلّ سنة مَرّةٌ فان دَعَت الحاجةُ الى اكثرَ منه وجب وان دعت الحاجة الى تأخيره لضَعفِ المسلمين *a* اخّره ولا يجب الجهادُ الّا على ذَكَرٍ حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ مستطيعٍ فامّا المراةُ والعبدُ والصبىُّ فلا جهادَ عليهم فان حضروا جاز ولا يجب الجهادُ على معتوهٍ ولا على غيرِ مستطيعٍ وهو الأَعمَى والأَعرَجُ والمريضُ الّذى لا يقدر على القتال والفقيرُ الّذى لا يجد ما يُنفق على نفسه وعياله ولا يجد ما يحمله وهو على مسافةٍ تُقْصَر فيها الصلوةُ ولا يجاهد مَن عليه دَيْنٌ الّا باذن غريمه وقيل يجوز فى الدين المُؤَجَّل ان يجاهد بغير اذنه ولا يجوز لمَن احدُ أَبَوَيْه مسلمٌ ان يَغْزُوَ من غير اذنه فان اذن له الغريمُ ثمّ بَدَا له قَبْلَ ان يحضر الصَّفَّ او اسلم احدُ ابوَيْه قبل ان يحضر الصفّ لم يغزُ الّا باذنهم وان كان قد حضر الصفَّ ففيه قولان وان احاط العدوُّ بهم (415) وتعيّن الجهاد جاز مِن غيرِ اذنهم ولا يجاهد احدٌ عن احدٍ ويُكْرَه ان يغزوَ احدٌ الّا باذن الامام ويتعاهد الامامُ الخَيْلَ والرِّجالَ فما لا يصلح منها للحرب منع مِن دخول دارِ الحرب ولا يأذن لِمُخَذِّلٍ ولا لِمَن يُرجف بالمسلمين ولا يستعين بمُشرِكٍ الّا ان تكون فى المسلمين قِلّةٌ والّذى يستعين به حَسَنُ الرأىِ فى المسلمين ويَبدأُ بقتالِ مَن يَليه من الكُفّار يبدأُ بالأَهَمِّ فالاهمِّ ولا يقاتل مَن لم تبلُغه الدعوةُ حتّى يعرض عليه الدِّينَ ويقاتل اهلَ الكتابَيْن والمجوسَ الى ان

---

a) Cod. O. نَضْعُف فى المسلمين.

يُسلموا او يبذلوا الجزية ويقاتل مَن سواهم الى ان يسلموا ويجوز بَياتُهم ونَصْبُ المنجنيق عليهم ورميُهم بالنار ويتجنّب قتلَ ابيه او ابنه الّا ان يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر اللّه تعالى او ذكرِ رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم ولا يُقْتَل النساء والصبيانُ الّا ان يقاتلوا وفى قتلِ الشيوخ الّذين لا رأىَ لهم ولا قتالَ فيهم واصحاب الصوامع قولان اصحّهما انّهم يُقْتَلون وان تترّسوا بالنساء والصبيان فى القتال لم يمتنع من (416) قتالهم وان كان معهم قليلٌ من أُسارَى المسلمين لم يمتنع من رميهم وان كان معهم كثيرٌ منهم لم يرمهم الّا اذا خاف شرَّهم فان تترّسوا بهم فى حال القتال لم يمتنع من قتالهم غيرَ انّه يتجنّب ان يُصيبهم ومَن آمنَه مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ مختارٌ حرم قتلُه وان آمنه صبىٌّ لم يُقْتَل غيرَ انّه يعرَّف انّه لا امانَ له ليرجع الى مَأْمَنه ومَن امنه اسيرٌ قد أُطْلِق باختياره حرم قتلُه ومَن اسلم منهم فى الحرب او فى حصارٍ او مَضيقٍ حقن دَمَه ومالَه وصان صغارَ اولاده عن السَّبْى ومَن عرف من المسلمين من نفسه بَلاء فى الحرب جاز له ان يبارز فان بارز كافرٌ استُحِبّ لمن عرف من نفسه بلاء ان يخرج اليه فان شرط ان لا يقاتله غيرُه وُفِى له بالشرط الّا ان يُثْخِن المسلمَ وينهزم منه فيجوز قتلُه فان شرط ان لا يتعرّض له حتّى يرجع الى الصفّ وُفِىَ له بذلك وليس للمسلم ان ينصرف عن اثنَيْن الّا متحرّفًا لقتال او متحيّزًا الى فئة فان خاف ان يُقْتَل فقد قيل له ان يُوَلِّىَ والمذهب انّه ليس له ذلك وان كان بازائه اكثرُ من اثنَيْن وغلب على ظنّه (417) انّه لا يهلك فالأوْلى ان يثبت

وان غلب على ظنّه انّه يهلك فالاولى ان ينصرف وقيل يجب عليه وان غرّر مَن له سهمٌ بنفسه فى قتل كافرٍ ممتنعٍ فى حال القتال استحقّ سَلَبَه وان كان لا سَهْمَ له وله رَضْخٌ فقد قيل يستحقّ وقيل لا يستحقّ وان لم يغرّر بنفسه بأن رماه من الصفّ فقتله او قتله وهو اسيرٌ او مُثْخَنٌ لم يستحقّ وان قتله وقد ترك القتالَ او انهزم لم يستحقّ سلبَه وان اشترك اثنان فى قتله اشتركا فى سلبه وان قطع احدُهما يَدَيْه ورجليه وقتله الاخرُ فالسلبُ للقاطع وان قطع احدُهما احدَى يديه واحدَى رجليه فقتله الاخرُ ففيه قولان احدهما انّ السلب للاوّل والثانى انه للثانى وان قتل امراةً او صبيًّا فان كان لا يقاتل لم يستحقّ سلبه وان قتله وهو على القتال استحقّ سلبه ۞ والسلبُ ما تثبت يدُه عليه فى حال القتال من ثيابه وحُليّه ونفقته وسلاحه وفرسه وقيل لا يستحقّ الحُلِىَّ والمِنْطَقةَ والنفقةَ والاوّلُ اصحّ وان اسر صبيًّا رقّ فان كان وحده تَبِعَ السابىَ فى الاسلام وان كان معه احدُ ابوَيْه تَبِعَه فى الدين وان سَبَى امراةً رَقّت بالاَسْرِ (418) فان كان لها زوجٌ انفسخ نكاحُها وان اسر حُرًّا فللامام ان يختار فيه ما يرى المَصلحةَ من القتل والاسترقاق والمَنّ والمُفاداة[a] بمالٍ او ممّن[b] أُسرَ من المسلمين فان استرقّه وكان له زوجةٌ انفسخ نكاحُها وان اسلم فى الاَسْر سقط قتلُه وبقى الخيار فى الباقى فى احد القولين ويرقّ فى القول الاخر وان غرّر بنفسه فى اسره فقتله الامامُ او مَنّ عليه ففى سلبه

---

a) Cod. L. والمفادات. b) Cod. O. بمن.

قولان احدهما انّه لمن اسره والثاني انّه ليس له وان استرقّه او فاداه بمال فهل يستحقّ مَن اسره رقبتَه او المالَ المُفادَى به فيه قولان۞ وان حاصر قلعةً فنزل اهلها على حُكم حاكمٍ جاز ويجب ان يكون الحاكمُ حرًّا مسلمًا ثقةً من اهل الاجتهاد ولا يحكم الحاكمُ الّا بما فيه الحظُّ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمنّ والفداء وان حكم بعقد الذمّة لم يلزم وقيل يلزم وان حكم بقتل الرجال ورأى الامامُ ان يمنّ عليهم جاز فان نزلوا على حكم الحاكم فأسلموا قبلَ ان يحكم بشيء عُصِمَ دمُهم ومالُهم وحرُم سبيُهم وان أسلموا بعد الحكم سقط القتلُ وبقى الباقي وان مات الحاكمُ قبل الحكم (419) رُدُّوا الى القلعة ويجوز لأمير الجيش ان يشترط للبداءة والرجعة ما رأى على قدر عملهم من خُمس الخُمس ويجوز ان يُشرط لمن دلّه على قلعة جُعْلًا فان كان المجعولُ له كافرًا جاز ان يجعل له جُعْلًا مجهولًا وان قال[a] مَن دلّني على القلعة الفلانيّة فله منها جاريةٌ فدلّه عليها ولم تُفتَح لم يستحقّ شيئًا وقيل يُرضَخ له وليس بشيء وان فُتحت صُلحًا فامتنع صاحبُ القلعة من تسليم الجارية وامتنع المجعولُ له من قبض[b] قيمتها فُسخ الصلحُ وان فُتحت عنوةً وقد أسلمت الجارية قبل الفتح دُفع اليه قيمتُها وان ماتت قبل الفتح ففيه قولان احدهما يُدفَع اليه قيمتُها والثاني لا شيء له ويجوز قطع اشجارهم وتخريب ديارهم فان غلب على الظنّ انّه يحصل لهم فالأولى ان لا يفعل ذلك ولا يجوز قتل

---

a) Cod. O addit الامام. *b)* Codex L. قصل.

البهائم ألّا اذا قاتلوا عليها ويُقْتَل الخنازيرُ ويُراق الخُمورُ ويُكْسَر الملاهى ويُتْلَف ما فى أيديهم من التوريّة والانجيل ويجوز اكلُ ما أُصيب فى الدار من الطعام ويُعْلَف منه الدوابُّ ويجوز ذبحُ ما يؤكل للاكل من غير ضمانٍ وقيل يجب ضمانُ (420) ما يُذْبَح وليس بشىء وان خرجوا الى دار الاسلام ومعهم شىء من الطعام ففيه قولان احدهما يجب ردّه الى المَغْنَم والثانى لا يجب وما سوى ذلك من الاموال لا يجوز لأَحَدٍ منهم ان يستبدّ به فمَن اخذ منهم شيئًا وجب عليه ردّه الى المَغْنم وله قولٌ اخر اذا قال الاميرُ مَن اخذ شيئًا فهو له صحّ ومَن اخذ شيئًا ملكه والأوّلُ اصحّ ومَن قُتل من الكُفّار كُرِه نقلُ راسه من بلد الى بلد وان غلب الكفّارُ المسلمين على اموالهم لم يملكوها فان استُرجعت وجب ردّها على اصحابها فان لم يعلم حتّى قُسِمَ عُوِّضَ صاحبُها من خُمس الخُمس ولا تُفْسَخ القسمةُ ۞

باب قسم الفَىء والغنيمة

الغنيمة ما أُخذ من الكفّار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ومتى يُمْلَك ذلك فيه قولان احدهما بانقضاء الحرب والثانى بانقضاء الحرب وحيازة المال واوّلُ ما يُبْدَأُ منه بسَلَب المقتول فيُدْفَع الى القاتل ثمّ يُقْسَم الباقى على خمسة ثمّ يُقْسَم الخُمُس على خَمسة أسهمٍ سهمٌ لرسول الله (421) صلّى الله عليه وسلّم يُصْرَف فى المصالح وأهمّها سدّ الثغور ثمّ الاهمّ فالاهمّ من ارزاق القضاة والمؤذّنين وغير ذلك من المصالح وسهمٌ لذوى القُربى

وهم بنو هشم وبنو المطّلب للذّكر منهم مثل حظّ الانثيين يدفع الى القصى والدانى[a] منهم وقيل يدفع ما يحصل منه فى كلّ اقليم الى من فيه منهم وسهم لليتامى الفقراء وقيل يشترك فيه الفقراء والأغنياء وليس بشىء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فلا يعطى الكافر منه شيئًا ويقسم الباقى وهو اربعة الأخماس بين الغانمين للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الّا لفرس واحد فان دخل راجلًا ثمّ حصل له فرس فحضر به الحرب الى ان ينقضى الحرب أسهم له وان غاب فرسه[b] فلم يجده الّا بعد انقضاء الحرب لم يسهم وقيل يسهم وليس بشىء وان غصب فرسًا وقاتل عليه أسهم فى أشهر القولين ولصاحب الفرس فى الآخر وان حضر بفرس ضعيف او أعجف أسهم له فى احد القولين دون الآخر ومن مات او خرج عن ان يكون من اهل القتال بمرض قبل ان تنقضى الحرب (422) لم يسهم له ويرضخ للعبد والمراة والصبىّ والكافر ان حضر باذن الامام وفى الأجير ثلثة اقوال احدها يسهم له والثانى يرضخ له والثالث يخيّر فان اختار السهم فسخت الاجارة وسقطت الأجرة وان اختار الاجرة سقط السهم وفى تجّار العسكر قولان احدهما[c] يسهم لهم والثانى يرضخ وقيل ان قاتلوا أسهم لهم وان لم يقاتلوا فعلى قولين ومن اين يكون الرضخ فيه ثلثة اقوال احدها من اصل الغنيمة كالسلب والثانى من اربعة أخماسه

a) Cod. L. القاضى والثانى habet. b) Cod. O. عر فرسه.
c) In Cod. L. deest.

والثالث من سهم المصالح وان خرج سريّتان الى جهة فغنم احديهما شيئا قسم بين الجمع وان بعث امير الجيش سريّتين الى موضعين فغنمت احديهما اشتركا فيه وقيل ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريّتين وما يغنم كلّ واحدة من السريّتين يكون بين السريّة الغانمة وبين الجيش لا يشاركها فيه السريّة الاخرى واما الفىء فهو كلّ مال أخذ من الكفّار من غير قتال كالمال a الّذى تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والاموال الّتى يموت عنها صاحبها ولا وارث له (423) من اهل الذمّة وفيها قولان احدهما انها تخمّس فيصرف خمسها الى اهل الخمس والثانى لا تخمّس الّا ما هربوا عنه فزعا من المسلمين وفى اربعة أخماسها قولان احدهما انها لأجناد المسلمين يقسم بينهم على قدر كفايتهم والثانى انّها للمصالح وأهمّها أجناد الاسلام فيعطون من ذلك قدر كفايتهم والباقى للمصالح ويبدأ فيه بالمهاجرين ويقدّم الأقرب فالاقرب الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ويسوّى b بين بنى هاشم وبنى المطّلب فان استوى بطنان فى القرب قدّم من فيه أصهار رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثمّ بالانصار ثمّ بسائر الناس ومن مات منهم دفع الى ورثته وزوجته الكفاية وان بلغ الصبىّ واختار ان يفرض له فرض له وان لم يختر ترك ومن خرج عن ان يكون من اهل المقاتلة سقط حقّه وان كان فى مال الفىء أراض وقلنا انّها للمصالح صارت وقفا يصرف غلّتها فيها وان قلنا c للمقاتلة

---

a) Cod. L. كمال. b) Cod. O. addit فيه. c) Cod. O. addit انّها.

قُسِمَت بينهم وقيل تصير وقفًا ويُقسم غَلَّتها (424) بينهم ۞

باب عقد الذمّة وضرب الجِزْية

لا يصحّ عقدُ الذمّة الّا من الامام او ممّن فوّض اليه الامامُ ولا يُعْقَد الذمّةُ لمَن لا كتابَ له ولا شُبهة كتاب كعبدة الأوثان والمرتدّة ومَن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النَّسْخ والتبديل ويجوز ان يُعْقَد لليهود والنصارى والمجوس ولمَن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يُعْلَم هل دخل قبل النَّسْخ والتبديل او بعدهما واما السمرة والصابئة فقد قيل يجوز ان يُعْقَد لهم وقيل لا يجوز ومَن تمسّك بدين ابرهيم وشيث وغيرهما من الانبياء صلّى الله عليهم اجمعين فقد قيل يُعْقَد لهم وقيل لا يُعقد ولا يُعقد لمَن وُلِدَ بين وثنيّ وكتابيّة وفيمَن وُلِد بين كتابيّ ووثنيّة قولان اصحّهما انه يُعقد له ولا يصحّ عقدُ الذمّة الّا بشرطين التزام أحكام الملّة وبذل الجزية والأولى ان يُقسَم الجِزيةُ على الطبقات فيُجعَل على الفقير المعتمل دينارٌ وعلى المتوسّط ديناران وعلى الغنيّ اربعة دنانير اقتداءً بأمير المؤمنين عمرَ (425) رضى الله عنه واقلّ ما يُؤخذ دينارٌ واكثره ما وقع التراضي عليه ويجوز ان يُضرَب الجزيةُ على الرقاب ويجوز ان يُضرب على الارض ويجوز ان يُضرب على مواشيهم كما فعل امير المؤمنين عمرُ رضى الله عنه في نصارى العرب ولا يجوز ان ينقص ما يؤخذ من اراضيهم ومواشيهم عن دينارٍ ويجوز ان يُشترط عليهم بعد الدينار ضيافةُ مَن

يمرّ بهم من المسلمين ويبيّن أيّامُ الضيافة في كلّ سنة ويُذْكَر قدرُ مَن يُضاف من الفُرْسان والرجالة ومقدارُ الضيافة من يوم او يومين او ثلثة ولا يزاد على ثلثة ايّام ويبيّن مقدارُ الطعامِ والأُدْمِ والعلفِ واصنافِها ويُقْسَم ذلك على عددهم وعلى قدر جزائِهم وعليهم ان يُسكنوهم فى فُضول مساكنهم وكنائسهم ومَن بلغ من اولادهم استُونِفَ له عقدُ الذمّة على ظاهرِ النصّ وقيل يُوخذ منه جزيةُ ابيه ويُوخذ الجزيةُ فى اخرِ الحولِ ويُوخذ ذلك منهم برِفْق كما يُوخذ سائرُ الدُّيون ولا يُوخذ من امراة ولا عبدٍ ولا صبيّ ولا مجنونٍ (426) وفى الشيخ الفانى والراهب قولان وفى الفقير الّذى لا كسبَ له قولان احدهما لا تجب عليه والثانى تجب ويطالب بها اذا أَيْسَرَ وان كان فيهم مَن يُجَنّ يومًا ويُفيق يومًا فالمنصوصُ انّه يوخذ منه الجزيةُ فى اخرِ الحولِ وقيل يلفّق ايّامُ الافاقة فاذا بلغ قدرُها حولًا وجبت عليه الجزيةُ وهو الاظهرُ ومن مات منهم او اسلم بعد الحول أُخذ منه جزيةُ ما مضى ومن مات او اسلم فى أثناء الحولِ فقد قيل يؤخذ منه لما مضى وقيل فيه قولان احدهما انّه لا يجب عليه شىء والثانى يجب لما مضى بقسطه وهو الاصحّ وان مات الامام او عُزِل ووُلّيَ غيرُه ولم يعرف مقدارَ الجزية رجع الى قولهم ويأخذهم الامامُ بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعِرْض وان أَتَوْا ما يُوجب الحدَّ ممّا يعتقدون تحريمَه كالزنا والسرقة أقام عليهم الحدّ وان لم يعتقدوا تحريمَه كشُرب الخمرِ لم يُقِمْ عليهم الحدّ ويلزمهم ان يتميّزوا عن المسلمين فى اللباس فان لبسوا قلانس (427) ميّزوها عن قلانس المسلمين بالخِرَق

ويشدّون الزنانير على اوساطهم ويكون فى رقابهم خاتم من رصاص او نحاس او جرس يدخل معهم الحمّام ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان وتشدّ المراة الزنّار تحت الازار وقيل فوق الازار ويكون فى عنقها خاتم يدخل معها الحمّام ويكون احد خفّيها أسود والاخر ابيض ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضا ولا يصدّرون فى المجالس ولا يُبدءون بالسلام ويلجئون الى اضيق الطرق ويمنعون ان يعلوا على المسلمين فى البناء ولا يمنعون من المساواة وقيل يمنعون وان تملّكوا دارا عالية أُقرّوا عليها ويمنعون من اظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل ويمنعون من احداث بيع وكنائس فى دار الاسلام ولا يمنعون من اعادة ما استهدم منها وقيل يمنعون وان صولحوا فى بلادهم على الجزية لم يمنعوا من اظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل واحداث البيع والكنائس (428) ويمنعون من المقام بالحجاز وهى مكّة والمدينة واليمامة ومخاليفها فان أذن لهم فى الدخول لتجارة او رسالة لم يقيموا اكثر من ثلاثة ايّام وقيل ان كانوا من اهل الذمّة أُخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من تجارتهم وان كان من اهل الحرب أُخذ منهم العشر وليس بشىء ولا يمكّن مشرك من دخول الحرم بحال فان دخل ومات ودفن نبش وأُخرج ولا يدخلون سائر المساجد الّا بالاذن وان كان جنبا فقد قيل لا يمكّن من اللبث وقيل يمكّن ويجعل الامام على كلّ طائفة منهم رجلا يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفى عليهم ما يؤخذون به وعلى الامام حفظ من كان منهم فى دار

الاسلام ودَفْعُ مَن قصدهم بالأَذيّة واستنقاذ مَن أُسِرَ منهم وان لم يفعل ذلك حتّى مضى الحَوْلُ لم تجب الجزيةُ وان تحاكموا الينا مع المسلمين وجب الحُكْمُ بينهم وان تحاكموا بعضهم فى بعضٍ ففيه قولان احدهما يجب الحكم بينهم والثانى لا يجب وان تبايعوا بُيُوعًا فاسدةً (429) وتقابضوا ثمّ تحاكموا لم يُنْقَض ما فعلوا وان لم يتقابضوا نُقِضَ عليهم وان تحاكموا الى حاكمٍ لهم فأَلْزَمَهم التقابُضَ قبضوا ثمّ ترافعوا الى حاكم المسلمين أَمْضَى ذلك فى احد القولين ولا يُمضيه فى الآخر وان اسلم صبىٌّ منهم مميّزٌ لم يصحّ اسلامُه وقيل يصحّ اسلامُه فى الظاهر دون الباطن وان امتنعوا عن أَداء الجزية او الْتزامِ أَحكام الملّة انتقض[a] عهدُهم وان زنا احدهم بمسلمة او اصابها بنكاحٍ او آوى عينًا للكفّار او دلّ على عورةٍ للمسلمين او فتن مسلمًا عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق نُظِرَ فان لم يكن قد شُرِطَ ذلك فى عقد الذمّة لم ينتقض عهدُه وان شُرِطَ عليهم فقد قيل ينتقض وقيل لا ينتقض وان ذكر اللّه عزّ وجلّ او رسولَه صلّى اللّه عليه وسلّم او دينَه بما لا يجوز فقد قيل ينتقض عهدُه وقيل ان لم يُشترط لم ينتقض وان شُرِطَ فعلى الوجهين وان فعل ما مُنِعَ منه ممّا لا ضَرَرَ فيه كتَرْك الغيار واظهار الخمر وما اشبههما عُزِّرَ عليه ولم ينتقض العهدُ وان خِيفَ منهم نقضُ العهد (430) لم يُنْبَذ اليهم عهدُهم ومتى فعل ما يُوجِب نَقْضَ العهد رُدَّ الى مَأْمَنه فى احد القولين وقُتِلَ فى الحال فى القول الآخر

---

a) Cod. O. addit عليهم.

باب عقد الهُدنة

لا يجوز عقدُ الهُدْنة الّا للامام او لمن فوّض اليه الامامُ واذا راى فى عقدها مصلحةً جاز ان يعقد ثمّ ينظرَ فان كان مستظهِرًا فله ان يعقد اربعةَ اشهر ولا يجوز سنةً وفيما بينهما قولان وان لم يكن مستظهِرًا او كان مستظهِرًا ولكن يلزمه فى غَزْوِهم مشقّةٌ لبُعْدِهم جاز ان يهادنهم عشر سنين وان هادن على أنّ الخيار اليه فى الفسخ متى شاء جاز وعلى الامام ان يدفع عنهم الأذيّةَ من جهة المسلمين ولا يلزمه دفعُ الاذيّة عنهم من جهة اهل الحرب وان جاء منهم مسلمٌ لم يجب رَدُّه اليهم فان جاءت مسلمةٌ لم يجز رَدُّها وان جاء زوجُها يطلب ما دفع اليها من الصداق ففيه قولان احدهما يجب رَدُّه والثانى لا يجب وان تحاكموا الينا لم يجب الحُكْمُ بينهم وان خِيف منهم نقضُ العهد جاز ان ينبذ اليهم (431. عَهْدَهم وان دخل منهم حربيٌّ الى دار الاسلام من غير أمان جاز قتلُه واسترقاقُه وكان ماله فيئًا وان استأذن فى الدخول وراى الامامُ المصلحةَ فى الاذن بان يدخل فى تجارة ينتفع بها المسلمون او فى اداء رسالة او يأخذ من تجارتهم شيئًا جاز ان يأذن له فاذا دخل جاز ان يُقيم اليومَ والعَشرة وان طلب ان يُقيم مُدّةً جاز ان يأذن له فى المُقام اربعةَ اشهر ولا يجوز سنةً وفيما بينهما قولان واذا اقام لزمه اِلتزامُ أحكام المسلمين فيَضمن المالَ والنفسَ ويجب عليه حَدُّ القذف ولا يجب حدُّ الزنا والشُّرب وفى حدّ السرقة والمُحاربة قولان ويجب دفعُ الاذيّة عنه كما

يجب عن الذمّيّ فان رجع الى دار الحرب باذن الامام فى تجارة او رسالة فهو باقٍ على الأمان فى نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض الامانُ فى نفسه وما معه من المال فان أَوْدَعَ مالًا فى دار الاسلام لم ينتقض الإمانُ فيه ويجب ردّه اليه فان قُتِلَ او مات فى دار الحرب ففى ماله قولان احدهما انّه يُردُّ الى ورثته والثانى انّه يُغْنَم (432) ويصير فيًّا وان أُسِرَ واسْتُرِقّ صار مالُه فيًّا وان قُتِلَ او مات فى الأَسْر ففى ماله قولان وان مات فى دار الاسلام قَبْلَ ان يرجع الى دار الحرب رُدَّ مالُه الى ورثته على المنصوص وقيل هى ايضا على قولين ٭

باب خَراج السّواد

ارضُ السّوادِ ما بين حَديثة المَوصِلِ الى عَبّادانَ طُولًا وما بين القادسيّة[a] الى حُلْوانَ عَرْضًا وهى وَقْفٌ على المسلمين على المنصوص لا يجوز بَيْعُها ولا رَهْنُها ولا هِبَتُها وما يُؤْخَذ منها بِاسْمِ الخراج أُجرةٌ وقيل انّها مملوكةٌ فيجوز بيعُها ورهنُها وهبتُها وما يُؤْخَذ منها بِاسْمِ الخراج ثَمَنٌ٭ والواجبُ ان يُؤْخَذ ما ضربه اميرُ المؤمنين عمر رضى اللّه عنه وهو من كلّ جَرِيبِ كَرْمٍ عشرةُ دراهمَ ومن كلّ جريب نَخْلٍ ثمنية دراهم ومن كلّ جريب رَطْبَة او شَجَرٍ ستّة دراهم ومن كلّ جريب حِنْطة اربعة دراهم ومن كلّ جريب شعيرٍ درهمان وقيل على الجريب من الكرم والشجر عشرةُ دراهم ومن النخل ثمانيةٌ ومن قَصب السُّكَّر ستّةٌ (433) ومن الرّطبة خمسةٌ ومن البُرّ اربعةٌ ومن الشعير درهمان٭

---

a) In Codice L. distincte: الفارْسيّة.

باب حدّ الزنا

اذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمّىّ او مرتدّ وجب عليه الحدّ فان كان محصنًا فحدّه الرجم[a] والمحصن من وطئ فى نكاح صحيح وهو حرّ بالغ عاقل فان وطئ وهو عبد ثمّ عتق او صبىّ ثمّ بلغ او مجنون ثمّ افاق فليس بمحصن وقيل هو محصن والمذهب الاوّل وان كان غير محصن نظر فان كان حرًّا فحدّه جلد مائة وتغريب عام الى مسافة تقصر فيها الصلوة وان كان عبدًا فحدّه جلد خمسين وفى تغريبه ثلثة اقوال احدها لا يجب والثانى يجب تغريب عام والثالث يجب تغريب نصف عام ومن لاط وهو من اهل حدّ الزنا ففيه قولان احدهما يجب عليه الرجم والثانى يجب عليه الرجم ان كان محصنًا والجلد والتغريب ان لم يكن محصنًا وان اتى بهيمة ففيه قولان كاللواط وقيل فيه قول ثالث انّه يعزّر فان كانت البهيمة ممّا تؤكل (454) وجب ذبحها وأُكلت وقيل لا تؤكل وان كانت ممّا لا تؤكل فقد قيل تذبح وقيل لا تذبح وان وطئ اجنبيّة ميتة فقد قيل يحدّ وقيل لا يحدّ وان وطئ اجنبيّة فيما دون الفرج عزّر وان استمنى بيده عزّر وان اتت المرأة امرأةً عزّرتا[b] وان وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او جارية ابنه[c] عزّر وان وطئ اخته بملك اليمين ففيه قولان احدهما يحدّ

---

a) In Codice O. adnotatum est: اى رجل كان او امرأة.
b) Pro امرأة عزرتا in Cod. L. tantummodo عزرت. c) Cod. O. ابيه.

والثانى يعزّر وهو الاصحّ وان وطئ امراةً فى نكاحٍ مُجْمَع على بُطْلانه وهو يعتقد تحريمَه كنكاح ذوات المَحارِم او استأجَرَ امراةً للزنا فوطئها حُدّ وان وطئ امراةً فى نكاحٍ مختلفٍ فى اباحته كالنكاح بلا ولىّ* ولا شهودٍ ونكاح المتعة لم يحدّ وقيل ان وطئ فى النكاح بلا ولىّ[a] وهو يعتقد تحريمَه حُدّ وليس بشىء

وان وجد امراةً فى فراشه فظنّها زوجتَه فوطئها لم يُحَدّ وان زنا بامراة وادّعى انّه جهل تحريم الزنا فان كان يجوز ان يخفى عليه بأن كان قريبَ العهد بالاسلام او نَشَأَ فى بادية بعيدة لم يُحَدّ ومَن وطئ امراتَه فى الموضع المكروه عُزِّر وان وطئها وهى حائض عُزّر وقال فى القديم ان كان فى اقبال (435) الدمِ وجب عليه دينارٌ وان كان فى ادبارٍ وجب عليه نصفُ دينارٍ ولا يُقيم الحدّ على الحُرّ الّا الامامُ او مَن فوّض اليه الامامُ ويجوز للمولى ان يُقيم الحدّ على عبده وامته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز وان ثبت بالبيّنة لم يجز والمذهبُ الاوّلُ وان كان المولى فاسقًا او امراةً فقد قيل لا يُقيم وقيل يقيم وهو الاصحّ وان كان مكاتبًا فقد قيل يُقيم وقيل لا يقيم وهو الاصحّ ولا يُقام الحدّ فى المسجد ولا يُجلَد فى حَرٍّ شديد ولا بَرْدٍ شديد ولا فى مَرَض يُرْجى بُرْءه حتّى يبرأ فان جُلِدَ فى هذه الاحوال فمات فالمنصوص انّه لا يضمن وقيل فيه قولان ولا تُجلَد المراةُ فى حال الحَبْل حتّى تضع وتبرأ من ألم الولادة ولا يُجلَد بسَوْطٍ جديد ولا ببالٍ ولا يُمَدّ ولا يُشَدّ يده ولا يجرَّد بل يكون عليه قميص

---

a) In Codice L. haec verba omissa sunt.

ولا يبالغ فى الضرب فينهر الدم ويفرّق الضرب على الأعضاء ويتوقّى[a] الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وان وضع يده على موضع ضُرب (436) غيره ويضرب الرجل قائما[b] والمرأة جالسة فى شىء يستر عليها وتمسك عليها امرأة ثيابها فان كان نضو الخلق او مريضا لا يرجى برؤه جلد بأطراف الثياب والنعال وان كان الحدّ الرجم فان كان قد ثبت بالاقرار فالمستحبّ ان يبدأ الامام وان ثبت بالبيّنة فالمستحبّ ان يبدأ الشهود فان وجب الرجم فى الحرّ او البرد او المرض فان كان قد ثبت بالبيّنة رُجم وان كان قد ثبت بالاقرار فالمنصوص انه يؤخّر الى ان يبرأ او يعتدل الهواء وقيل يقدّم عليه وان وجب الرجم وهى حبلى[c] لم ترجم حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها وان ثبت الحدّ بالبيّنة استحبّ ان تحفر لها[d] حفرة وان ثبت بالاقرار لم تحفر فان رُجم فهرب لم يتبع.

باب حدّ القذف

اذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم او ذمّى او مستأمن او مرتدّ محصنا ليس بمولود له وجب عليه الحدّ فان كان حرًّا جُلد ثمانين وان كان عبدا جُلد اربعين والمحصن هو البالغ العاقل الحرّ المسلم العفيف (437) فان قذف صغيرا او مجنونا او عبدا او كافرا او فاجرا او من وطئ وطئا حراما لا شبهة

---

a) Cod. L. ويتوقّ. b) Cod. L. قاعدا. c) Cod. O. حامل. d) Cod. O. له.

فيه عُزِّرَ وان وطئ بشبهة فقد قيل يُحَدّ وقيل يعزّر وان قذف ولده او ولدَ ولده عُزِّرَ وان قذف مجهولا فقال هو عبدٌ وقال المقذوف انا حُرٌّ فالقول قول القاذف وقيل فيه قولان وان قال زَنَيْتَ وانت نصرانيٌّ فقال لم أَزْنِ ولم أَكُنْ نصرانيًّا ولم يُعْرَف حالُه ففيه قولان احدهما يُحَدُّ والثاني يعزّر وان قذفه فقال قذفتُه وهو مجنونٌ ثمّ قال بل قذفني وانا عاقلٌ وعُرِفَ له حالُ جنونٍ فالقول قول القاذف في أَظهر القولين والقولُ قول المقذوف في الآخر وان قذف عفيفًا فلم يُحَدّ حتّى زَنَى او وطئ وطئًا حرامًا لم يُحَدّ ولا يجب الحدُّ الّا ان يقذفه بصريح الزنا او اللواط او بالكناية مع النيّة والصريح ان يقول زنيتَ او يا زاني[a] او لُطْتَ او يا لُوطيّ او زَنى فرجُك وما اشبهه والكنايةُ ان يقول يا فاجرُ يا خبيثُ او حلالُ ابنَ الحلال وهما في الخصومة فان نوى به القذفَ وجب الحدُّ وان لم ينوِ لم يجب وان اختلفا في النيّة فالقولُ قول القاذف (438) وان قال زَنَأْتَ في الجَبَل ولم ينوِ القذف لم يُحَدّ وان قال زنأتَ ولم يَقُلْ في الجبل فقد قيل يُحَدّ وقيل لا يُحَدّ الّا بالنيّة وهو الاصحّ وان قال انت أَزْنى الناس او ازنى من فلان لم يُحَدّ من غير نيّة وان قال فلانٌ زانٍ وانت ازنى منه حُدّ وان قال زنى يدُك او رِجْلُك لم يُحَدّ وقيل يُحَدّ وان قال زنى بَدَنُك لم يُحَدّ على ظاهر النصّ وقيل يحدّ وهو الاظهر وان قال وطئك فلانٌ وانت مُكْرَهةٌ فقد قيل يعزّر وقيل لا يعزّر وان قذف جماعةً لا يجوز

---

a) Cod. L. زانٍ.

ان يكون كلهم زناة كاهل بغداد وغيره عزر وان قذف جماعة يجوز ان يكون كلهم زناة فان كان بكلمات وجب لكل واحد منهم حد وان كان بكلمة واحدة ففيه قولان اصحهما انه يجب لكل واحد منهم حد وان قال لامراته يا زانية بنت الزانية وجب حدان فان حضرتا وطالبتا بدئ بحد الام وقيل يبدأ بحد البنت والاول اصح وان حد لاحديهما ثم يحد للاخرى حتى يبرأ ظهره وقيل ان كان القاذف عبدا جاز ان يوالى عليه بين الحدين وان قذف رجلا مرتين بزنا واحد لزمه حد واحد وان قذفه بزنيين (439) فالمنصوص انه يلزمه حد واحد وقال في القديم لو قيل يحد حدين كان مذهبا فجعل ذلك قولا اخر وان قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر وان قذفه بزنا اخر فقد قيل يحد وقيل يعزر وان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا فان بدأت وطالبت بالقذف الاول ولم يقم البينة حد وان طالبت بالثاني فلم يلاعن حد حدا اخر وان بدأت وطالبت بالثاني ثم بالاول فلم يلاعن ولم يقم البينة فعلى القولين احدهما يحد حدا والثاني يحد حدين ولا يستوفى حد القذف الا بحضرة السلطان ولا يستوفى الا بمطالبة المقذوف فان عفى سقط وان قال لرجل اقذفني فقذفه فقد قيل يجب الحد وقيل لا يجب وان وجب له الحد فمات انتقل الحد الى جميع الورثة وقيل ينتقل الى من يرث بنسب دون سبب وقيل ينتقل الى العصبات خاصة والمذهب الاول وان كان المقذوف ابنان فعفى احدهما كان للاخر ان يستوفي بجميع الحد وقيل يستوفي النصف وقيل يسقط الباقي والمذهب

اقوال احدها يُقْطَع والثانى (445) لا يقطع والثالث يقطع الزوجُ دون الزوجة   وان سرق رتاجَ الكعبة قُطِعَ   وان سرق تأزيرَ المسجد او بابه قُطِعَ وان سرق القناديل او الحُصُرَ فقد قيل يُقْطَع وقيل لا يقطع.   وان سرق طعامَ عام السنة والطعامُ مفقودٌ لم يُقْطَع وان كان موجودًا قُطِعَ   وان سرق شيـًٔا موقوفًا فقد قيل يُقطع وقيل لا يقطع   ومَن سرق عينًا وادّعى انّها له او انّ مالكها اذن له فى أَخْذها فالمنصوص انّه لا يُقطع وقيل يقطع وان أَقَرّ له المسروقُ منه بالعين لم يُقْطَع وان وهبه منه قُطِعَ ولا قَطْعَ على مَن انتهب او اختلس او خان او جحد   ولا يَقطع السارقَ الّا الامامُ او مَن فوّض اليه الامامُ   فان كان السارق عبدًا جاز للمولى ان يقطعه وقيل لا يقطعه والاوّل اصحّ   ولا يُقْطَع الّا بمطالبة المسروق منه بالمال   فان أَقرّ انّه سرق نصابًا لا شُبْهَةَ له فيه من حِرْزِ مِثْله من غائب فقد قيل يُقْطَع والمذهب انّه لا يُقطع   وان قامت البيّنةُ عليه من غير مُطالبة فقد قيل يُقطع وهو المنصوص وقيل لا يقطع وقيل فيه قولان   واذا وجب القطعُ قُطِعَت يده اليمنى فان عاد قُطِعت رِجله اليسرى فان عاد قُطِعت يده اليسرى (444) فان عاد قُطِعت رجله اليمنى واذا قُطِعَ حُسِمَ بالنار   فان عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عُزِّرَ   ومَن سرق ولا يمينَ له او كانت وهى شلّاء قُطِعت رجله اليسرى وان كانت له يمينٌ بلا اصابعَ قُطِعَ الكفُّ وقيل يُقطَع رجلُه[a] والمنصوص هو الاوّل   ومَن سرق وله يمينٌ فلم تُقطع

---

a) Cod. O. addit اليسرى.

حتّى ذهبتْ[a] سقط القطعُ وان وجب قطعُ اليمين فقُطِعَ اليسارُ عَمْدًا قُطِعَت يمينُه وأُقِيدَ من القطع من يسارِه وان قُطِعَ سَهْوًا غَرِمَ الدِيَةَ وفي يمين السارِق قولان احدهما تُقْطَع والثاني لا تُقطَع ؞

باب حَدّ قطع الطريق

مَن شهر السلاحَ واخاف السُّبُلَ[b] في مِصْرٍ او غيرِه وجب على الامام طَلَبُه فان وقع قَبْلَ ان يأخذ المالَ ويَقْتُلَ[d] عُزِّرَ وان اخذ نِصابًا لا شُبهةَ له فيه وهو ممّن يُقْطَع في السرقة قُطِعَ يده اليمنى ورجله اليسرى وان اخذ دون النصاب لم يُقطَع وقيل فيه قولٌ مُخَرَّجٌ انّه يُقْطَع وليس بشيء وان قتل انحتم قتلُه وان اخذ المالَ وقتل قُتِلَ ثمّ صُلِبَ وقيل يُصْلَب حَيًّا ويُمْنَع الطعام والشراب حتّى يموت والاوّلُ اصحُّ ولا يُصْلَب اكثر من ثلثة ايّام وقيل يُصْلَب حتّى يَسيلَ (445) صَديدُه وليس بشيء وان جنى قاطعُ الطريق جنايةً تُوجِبُ القصاصَ فيما دون النفس ففيه قولان احدهما ينحتم القصاصُ والثاني لا ينحتم وان وجب عليه حَدٌّ ولم يقع طَلَبٌ ابدًا الى ان يقع فيُقام عليه فان تاب[e] قبْل ان يُقْدَر عليه سقط انحتامُ القتل والصلبِ وقطعِ الرِجْل وقيل يسقط قطعُ اليد وقيل لا يسقط ؞

---

a Cod. L. رهبت, et Cod. O. دهبت. *b* Cod. O. السبيل et ibi explicatur اى امن الطريق. *c* Cod. L. مخبَرٌ. *d* Cod. L. ويُقْتَل. *e* Cod. O. مات.

باب حدّ الخمر

كلّ شراب أَسْكَرَ كثيرُه حرُم قليلُه وكثيرُه ومَن شرب المُسْكِرَ وهو بالغٌ عاقلٌ مسلمٌ مختارٌ وجب عليه الحدّ فان كان حُرًّا جُلِدَ اربعين وان كان عبدًا جُلد عشرين وان راى الامامُ ان يبلغ بالحدّ فى الحُرّ ثمانين وفى العبد اربعين جاز وان ضرب الحُرّ احدًا واربعين فمات ففيه قولان احدهما يضمن نصفَ الدية والثانى يضمن جُزْءًا من احد واربعين جزءًا من ديته ويُضْرَب فى حدّ الشرب بالأَيْدى والنِّعالِ وأَطراف الثياب وقيل يجوز بالسَّوط والمنصوص هو الاوّل فان ضربه بالسوط فمات فقد قيل يضمن بقدرِ ما زاد على أَلَمِ النعال وقيل يضمن جميعَ الدية ومَن زنى دفعات (446) او سرق دفعات او شرب المُسكِرَ دفعات ولم يُحَدّ أَجْزَأَه عن كلّ جنس حدٌّ واحدٌ وان زنى وهو بِكْرٌ فلم يُحَدّ حتّى زَنَى وهو مُحْصَنٌ جُلِدَ ورُجِمَ ويحتمل أن يُقتصر على رَجْمه وان زنى وسرق وشرب الخمر وجب لكلّ واحد منها حدٌّ فيُبدأُ بحدّ الشرب ثمّ يُجْلَد فى الزنا ثمّ يُقْطَع فى السرقة فان كان معها حدُّ قَذْفٍ فقد قيل يبدأُ به قبل حدِّ الشرب وقيل يبدأُ بحدّ الشرب ثمّ بحدّ القذف وان اجتمع قتلُ قصاص وقتلٌ فى المُحاربة قُدّمَ السابقُ منهما وان اجتمع[a] حَدّان فأُقيمَ احدُهما لم يقم الاخرُ حتّى يبرأَ من الاوّل وان اجتمع قطعُ السرقة وقطعُ المُحاربة قُطِعَ يده اليمنى للسرقة

---

a) Cod. O. addit عليه.

والمحاربة وهل يُقْطَع الرِّجْلُ معه قيل تُقْطَع وقيل لا تُقطع وان كان مع الحدود قَتْلٌ فى المحاربة فقد قيل يُوالَى بين الحدود وقيل لا يوالى ومن وجب عليه حدّ الزنا والسرقة او الشرب وتاب وأَصْلَحَ ومضى عليه سنةٌ سقط عنه الحدُّ فى احد القولين ولا يسقط فى الآخر.

باب التعزير

(447) ومَن أتى معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفّارة كالمباشرة المحرّمة فيما دون الفرج والسرقة ما[a] دون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما اشبهه من المعاصى عُزِّرَ على حسب ما يراه السلطان غيرَ انّه لا يبلغ به أدنى الحدود فان رأى ترك التعزير جاز.

باب ادب السلطان

الامامة فرضٌ على الكفاية فان لم يكن من يصلح الّا واحدٌ تعيّنَ عليه ويلزمه طلبُه وان امتنع أُجْبِرَ عليه ولا ينعقد الامامةُ الّا بتوليةِ الامام قبْلَه او ببيعة جماعةٍ من اهل الاجتهاد على التولية ولا يجوز ان يُعْقَدَ لاثنين فى وقت واحد فان عُقِدَ لاثنين فالامامُ هو الاوّلُ وان عُقِدَ لهما معًا او لم يُعْلَم الاوّلُ منهما استُؤنفت التوليةُ وينبغى ان يكون الامامُ ذكرًا بالغًا عاقلًا عدلًا عالمًا بالأحكام كافيًا لما يتولّاه من امور الشرعية

---

a) Cod. L. فيما.

وأعباء الأمة وان يكون (448) من قريش فان اختل شرط من ذلك لم تصح توليته وان زال شىء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته والأولى ان يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فان اضطر الى ذلك اتخذ امينا سلسا ولا يكون جبارا شرسا ويستحب ان يشاور اهل العلم فى الاحكام واهل الراى فى النقض والابرام ويلزمه النظر فى مصالح الرعية من أمر الصلوة والأئمة وامر الصوم والأهلة وامر الحج والعمرة وامر القضاء والحسبة وامر الأجناد والأمرة ولا يولى ذلك الا ثقة مأمونا عارفا بما يتولاه كافيا لما يتقلده من الأعمال ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم وينظر فى اموال الفىء والخراج والجزية ويصرف ذلك فى الأهم فالاهم من المصالح من سد الثغور وأرزاق الأجناد وسد البثوق وحفر الانهار وأرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وينظر فى[a] الصدقات ومصارفها ويتأمل أمر المرافق (449) والمعادن ومن يقطعها على ما ذكرناها فى مواضعها[b] ✩

كتاب الاقضية

باب ولاية القضاء وادب القاضى

ولاية القضاء فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه فان امتنع أجبر عليه وان كان هناك

---

a) Cod. O. addit اموال. b) Cod. O. addit والله اعلم.

غيرِه كُرِهَ ان يتعرّض له الّا ان يكون محتاجاً فلا يُكْرَه لطلب الكفاية او خاملاً فلا يُكره لنشر العلم ويجوز ان يكون فى البلد قاضيان واكثر وينظر كلّ واحد منهم فى موضع ولا يصحّ القضاء الّا بتولية الامام او من فوّض اليه الامام فان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكّماه فى مال ففيه قولان احدهما انّه لا يلزم ذلك الحكم الّا ان يتراضيا به بعد الحكم* والثانى يلزم بنفس الحكم[a] فان رجع فيه احدهما قبل ان يحكم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان تحاكما اليه فى النكاح واللعان والقصاص وحدّ القذف فقد قيل لا يجوز[b] وقيل على قولين وينبغى ان يكون القاضى ذكرا حرّاً بالغاً عاقلاً عدلاً عالماً مجتهداً[c] (430) وقيل يجوز ان يكون أُمِّيّاً وقيل لا يجوز والافضل ان يكون شديداً من غير عنف ليّناً من غير ضعف واذا ولّى الامام رجلاً كتب له العهد ووصّاه بتقوى الله عزّ وجلّ والعمل بما فى العهد واشهد على التولية شاهدين وقيل ان كان البلد قريباً بحيث يتّصل خبره به لم يلزمه الاشهاد ويسأل القاضى عن حال البلد ومن فيه من الفقهاء والأُمناء قبل دخوله ويستحبّ ان يدخل صبيحة يوم الاثنين فان فاته دخله السبت والخميس وينزل فى وسط البلد ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ويتسلّم المحاضر والسجلّات من القاضى الذى كان قبله وان احتاج ان يستخلف فى اعماله لكثرتها استخلف من يصلح ان يكون قاضياً وان لم يحتج فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الّا ان

a) Haec verba in Cod. L. omissa sunt. b) Cod. O. يجوز sine لا.
c) Illud مجتهد in Cod. O. deëst.

يُؤْذَن له فى ذلك وان احتاج الى كاتب استُحِبَّ ان يكون مسلمًا عدلًا عاقلًا فقيهًا ولا يتّخذ حاجبًا او بَوّابًا فان احتاج اتّخذ حاجبًا عاقلًا امينًا بَعيدًا من الطَّمَع ويأمره ان لا يقدّم خَصْمًا على خَصْمٍ ولا يَخُصّ فى الاذن قومًا دون قوم ولا يقدّم اخيرًا (451) على اوّل ويُوصى الوُكلاء على بابه بتَقْوَى اللّه تعالى ويأمرهم بطَلب الحقّ ويُوصى أَعوانَه[a] بتقوى اللّه والرِّفْق بالخُصوم ولا يتّخذ شهودًا مرتّبين لا يقبل غيرهم ويتّخذ قومًا من اصحاب المسائل أُمناء ثقات بُرَاء من الشَّحْناء بينهم وبين الناس ليَعرف حالَ مَن يجهل عدالتَه من الشُّهود ويجتهد ان لا يعرف بعضُهم بعضًا ولا يحكم ولا يُوَلّى ولا يسمع البيّنةَ فى غير عَمَله فان فعل ذلك لم يُعْتَدَّ به ولا يجوز ان يرتشى ولا يقبل هَدِيّةً ممّن لم يكن له عادةٌ بالهديّة قبل الولاية ولا ممّن كانت له عادةٌ ما دامت له خُصومةٌ فان لم يكن له خُصومةٌ جاز ان يقبل والافضلُ ان لا يقبل ولا يحكم لِنفسه ولا لِوالده ولا لِولده ولا لعبده وأَمَته فان اتّفق لأَحَدٍ منهم خُصومةٌ حكم فيها بعضُ خُلفائه ومَن تعيّن عليه القضاء وهو مُسْتَغْنٍ لم يجز ان يأخذ عليه الرِّزْق من بيت المال وان كان محتاجًا جاز ومَن لم يتعيّن عليه جاز ان ياخذ ما يحتاج اليه لِنفسه ولِحاجبه ولكاتبه وللقِرْطاس الّذى يكتب فيه (452) المَحاضرَ وان احتسب ولم ياخذ فهو افضلُ ويجوز ان يحضر الولائمَ ويَشْهَدَ مَقْدَمَ الغائبِ ويسوّى بين الناس فى ذلك فان كَثُرت

---

a) In Cod. O. explicatur: اى الرسل الذى يحضرون الخصوم اليه.

عليه وقطعه عن الحكم امتنع في حق الكل ويعود المرضى ويشهد الجنائز فان كثر عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا يقضي والنعاس يغلبه ولا يحكم والمرض يقلقه ولا يقضي وهو حاقن ولا حاقب ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه ويستحب ان يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل اليه كل احد ولا يحتجب الا لعذر ولا يجلس للقضاء في المسجد وان اتفق جلوسه فيه فحضره الخصمان لم يكره ان يحكم بينهما ويستحب ان يجلس مستقبل القبلة ويجلس وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار ويترك بين يديه القمطر مختوما ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه ويستحب ان لا يحكم الا بمشهد من الشهود وبمحضر من الفقهاء فان اتفق امر مشكل شاورهم فيه فان اتضح له الحق حكم به وان لم (455) يتضح اخره الى ان يتضح ولا يقلد غيره في الحكم وقيل ان حضره ما يفوت كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز ان يقلد غيره ويحكم وليس بشيء وان حضره خصوم بدأ بالاول فالاول وان كان فيهم مسافرون قدمهم الا ان يكثروا فلا يقدمهم فان استوى جماعة في الحضور او أشكل السابق منهم أقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قدم ولا يقدم السابق في اكثر من حكومة ويسوي بين الخصمين في الدخول والمجلس والاقبال عليهما والانصات اليهما فان كان احدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في المجلس ولا

يُضيف احدَهما ولا يُسارُّه ولا يلقّن احدًا دَعْوى ولا حُجّةً ولا يعلّمه كيف يَدّعى وقيل يجوز ان يعلّمه والاوّلُ اصحّ ولهُ أن يَزِنَ عن احدهما ما لزمه وله ان يشفع له الى خَصْمه واوّلُ ما ينظر فيه امر المحبوسين[a] فمَن حُبس بحقّ ردّه الى الحَبْس ومَن حُبس بغير حقّ خلّاه ومَن ادّعى انّه حُبس بغير خَصْم نادى عليه ثمّ يحلّفه ويخلّيه ثمّ ينظر فى امر الأيْتام (454) والأوْصياء ثمّ فى امر أُمناء القاضى ثمّ فى امر الضّوالّ واللُّقطة

وان كان القاضى قَبْلَه لا يصلح للقضاء نقض احكامَه كُلَّها اصاب فيها او اخطأ فان استَعْداه خَصْمٌ على القاضى قَبْلَه[b] لم يُحضره حتّى يسألَه عمّا بينهما فان ادّعى عليه مالاً غصبه او رِشْوةً اخذها على حُكمٍ احضره وان قال حكم علىّ بشهادة فاسقَيْن او عبدَين فقد قيل يُحضِره وقيل لا يحضره حتّى يُقيم المُدّعى بيّنة انّه حكم عليه فان حضر وقال حكمتُ عليه بشهادة حُرّيْن عدلَين فالقولُ قوله مع يمينه وقيل القول قوله من غير يمينه والاوّلُ اصحّ وان قال جار علىّ فى الحكم نَظَرَه[c] فان كان فى أمرٍ لا يسوغ فيه الاجتهادُ نقضه وان كان يسوغ فيه الاجتهاد ووافق[d] رأيَه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان احدهما ينقضه والثانى لا ينقضه ،،

باب صفة القضاء

اذا جلس بين يدى الحاكم خَصْمان فله ان يقول لهما تكلّما

a) Cod. O. المُحَبَّسين et Cod. L. المجوسين. *b*) In Cod. L. deëst قبله. *c*) Cod. O. addit فى الحكم. *d*) Cod. L. ووافق.

فله ان يسكت حتّى يبتدئ فان ادّعى كلّ واحد منهما على الآخر حقًّا قدّم الاسبق منهما بالدعوى (435) فان انقضت خصومته سمع دعوى الآخر فان قطع احدهما الكلام على صاحبه او ضجر منه نهاه فان عاد زبره فان عاد عزّره وان ادّعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها وان ادّعى دعوى صحيحة قال للآخر ما تقول فيما يدّعيه عليك وقيل لا يقول حتّى يطالبه المدّعى وليس بشيء وان اقرّ[a] لم يحكم عليه حتّى يطالبه المدّعى وان انكر فله ان يقول ألك بيّنة وله ان يسكت فان قال ما لى بيّنة فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ولا يحلّفه حتّى يطالب المدّعى فان نكل عن اليمين ردّ اليمين على المدّعى فان حلف استحقّ وان نكل صرفهما وان قال المدّعى عليه بعد النكول انا احلف لم يسمع وان قال المدّعى بعد النكول انا احلف لم يسمع الّا ان يعود فى مجلس آخر ويدّعى فينكل المدّعى عليه وان قال المدّعى بعد العجز عن اقامة البيّنة لى بيّنة سمعت بيّنته وان حضرت البيّنة لم يطالب باقامتها فان شهدوا وكانوا فسّاقا قال للمدّعى زدنى فى الشهود وان كانوا عدولًا وارتاب بهم استحبّ ان يفرّقهم فيسألهم (436) كيف تحمّلوا او متى تحمّلوا او فى اىّ موضع تحمّلوا فان اتّفقوا وعظهم فان ثبتوا استحبّ ان يقول للمدّعى عليه شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما وقد مكّنتك من جرحهما فان قال لى بيّنة بالجرح وجب امهاله ثلاثة ثمّ

a) Cod. O addit له.

وللمدّعى ملازمته الى ان يثبت الجرح فان لم يأت بالجرح كان للمدّعى ان يطالب بالحكم وان كان الشهود مجاهيل فان جهل اسلامهم رجع فيه الى قولهم وان جهل حرّيتهم لم يقبل الّا ببيّنة وان جهل عدالتهم سأل عن اسم كلّ واحد منهم وعن كنيته وعن صنعته وسوقه ومصلّاه واسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الدّين وكتب ذلك فى رقاع ويدفعها الى اصحاب المسائل ولا يعلم بعضهم ببعض وأقلّهم اثنان وقيل[a] يجوز واحد فان عادوا بالتعديل امر من عدّلهم فى السّرّ ان يعدّلهم علانية كما عدّلهم سرًّا ويكفى فى التعديل ان يقول هو عدل وقيل لا يجوز حتّى يقول عدل علىّ ولى ولا يقبل التعديل الّا ممّن هو من اهل المعرفة (457) الباطنة وان عادوا بالجرح سقطت شهادتهم فان عاد احدهما بالتعديل والاخر بالجرح انفذ اخرين فان عدّله اثنان وجرحه اثنان قدّم الجرح على التعديل ولا يقبل الجرح الّا مفسّرًا فان سأل المدّعى ان يحبسه حتّى يثبت عدالتهم حبس وان قال المدّعى لى بيّنة غائبة فهو بالخيار ان شاء حلف المدّعى عليه وان شاء صبر حتّى تحضر البيّنة وان اقام شاهدًا واحدًا وسأله ان يحبسه حتّى يأتى بالثانى ففيه قولان وقيل ان كان فى المال حبس قولًا واحدًا وان علم الحاكم وجوب الحقّ فهل له ان يحكم بعلمه فيه ثلثة اقوال احدها يحكم والثانى لا يحكم والثالث يحكم فى غير حدود الله عزّ وجلّ ولا يحكم فى حدوده وهى حدّ الزنا

---

a) Cod. L. وهل.

والسرقة والمحاربة والشرب وان سكت المدّعى عليه فلم يقرّ ولم ينكر فقال له الحاكم ان أجبت والّا جعلتك ناكلا ويستحبّ ان يكرّر عليه ذلك ثلثا فان اجاب والّا جعله ناكلا وان قال (458) لى حساب وأريد ان أنظر فيه لم يلزم المدّعى انظاره وان قال برئت اليه ممّا يدّعى او قضيته فقد أقرّ بالحق ولا يقبل قوله فى البراءة والقضاء الّا ببيّنة وان قال لى بيّنة قريبة بالقضاء والابراء أمهل ثلاثة ايّام وللمدّعى ملازمته حتّى يقيم البيّنة وان لم تكن له بيّنة حلف المدّعى انّه ما برئ اليه ولا قضاه واستحقّ وان ادّعى على ميّت او غائب او صبىّ او مستتر فى البلد وله بيّنة سمعها الحاكم وحكم بها واحلف المدّعى انّه لم يبرأ اليه a ولا من شىء منه فاذا قدم الغائب او بلغ الصبىّ فهو على حجّته وان ادّعى على حاضر فى البلد غائب عن المجلس فقد قيل يسمع البيّنة عليه ويحكم b وقيل لا يسمع وان استعدى الحاكم على خصم فى البلد احضره فان امتنع اشهد عليه شاهدين انّه ممتنع ثمّ يتقدّم الى صاحب الشرطة ليحضره وان استعدى على غائب عن البلد فى موضع لا حاكم فيه كتب الى رجل من اهل الستر ليتوسّط بينهم (459) وان لم يكن احد لم يحضره حتّى يحقّق المدّعى دعواه فاذا حقّق الدعوى احضره وان استعدى على حرّة c غير برزة لم تكلّف الحضور بل توكّل فان وجب عليها اليمين انفذ اليها من يحلّفها واذا حكم على غائب فسأله المدّعى ان

a) Cod. O. addit منه. b) Cod. O. addit بينهما. c) Cod. O. امرأة.

يكتب الى قاضى البلد الّذى فيه الخصمُ بما حكم به لِيُنفذه كتب اليه وان ثبت عنده ولم يحكم فسأله المدّعِى أن يكتب الى قاضى البلد الّذى فيه الخصمُ بما ثبت عنده ليحكم عليه نُظِرَ فان كان بينهما مسافةٌ لا تُقْصَر فيها الصلوةُ لم يكتب وان كان بينهما مسافةٌ تقصر فيها الصلوة كتب واذا كتب الكتابَ احضر شاهدين ممّن يخرج a الى ذلك البلد ويقرأ الكتابَ عليهما او يقرءانِ عليه وهو يسمع ثمّ يقول لهما اشْهَدَا علىّ أنّى كتبتُ الى فلان بن فلانٍ بما سمعتُمَا b فى هذا الكتاب واذا وَصَلَا قَرَأَا الكتابَ على المكتوب اليه وقالا نَشْهَدُ أنّ هذا الكتابَ قرأه علينا (460) فلانُ بن فلانٍ وسمعناه وأَشْهَدَناه c انّه كتب اليك بما فيه وان قالا نشهد انّه كتب اليك بهذا ولم يقرأ لم يجز وان مات القاضى الكاتبُ او عُزِلَ* او مات المكتوبُ اليه او عُزِلَ d ووُلّىَ غيرُه حُمِلَ الكتابُ اليه وعمل به وان فسق الكاتبُ فان كان فيما* كتب به اليه لم يحكم به e بطل كتابُه وان كان f حكم به لم يبطل واذا وصل الكتابُ وحضر الخصمُ فقال لَسْتُ فلانَ بن فلانٍ فالقول قولُه مع يمينه واذا اقام المدّعى البيّنةَ انّه فلانُ بن فلان فقال الّا أنّى غيرُ المحكوم عليه لم يُقْبَل قولُه حتّى يُقيم بيّنةً أنّ له مَن يشاركه فى جميع ما وُصِفَ به فى هذا الكتاب فان حكم عليه فقال

---

a) Cod. O. يروح. *b*) Cod. L. سمعتُ ما. *c*) Cod. O. addit على نفسه. *d*) Haec in Cod. O. desunt. *e*) Pro his verbis in Cod. O. minus recte ثبت عنده ولم يحكم. *f*) Cod. O. addit فيهما.

اكْتُبْ الى الحاكم الكاتب أنّك حكمتَ علىّ حتّى لا يدّعى ذلك مرّةً أُخْرى فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه الّا اذا ادّعى ذلك عليه مرّةً اخرى   واذا ثبت عند الحاكم حقٌّ فسأل صاحبُ الحقّ ان يكتب له مَحْضَرًا بما جرى كتبه ووقّع فيه ودفعه اليه ويكتب نُسْخَتَه ويُودِعُها فى قِمَطْره   فان لم يكن للحاكم قِرْطاسٌ من بيت المال كان ذلك على صاحب الحقّ (461) فان اراد ان يستجِل له كتب له سِجِلًّا وحكى فيه المَحْضَرَ واشهد على نفسه بالانفاذ وسلّمه اليه وكتب نُسختَه وتركها فى قمطره

وما يجتمع من المَحاضر فى كلّ شهرٍ او فى كلّ أُسبوع او فى كلّ يوم على قدرِ قلّته وكثرته يضمّ بعضها الى بعضٍ ويكتب عليه محاضر وَقْتَ كذا من شهرِ كذا فى سنة كذا   فان لم يستجِل له الحاكمُ جاز   وان ادّعى رجلٌ على رجلٍ حقًّا وادّعى انّ له حُجّةً فى ديوان الحكم فوجده كما ادّعى فان كان ذلك حُكْمُه حكم به هذا الحاكمُ لم يرجع اليه حتّى يذكر   وان كان حُكْمًا حكم به غيرُه لم يرجع اليه حتّى يشهد به شاهدان

وان لم يعرف الحاكمُ لسانَ الخصم رجع فيه الى مَن يعرف ولا يقبل فيه الّا قَوْلَ مَن يُقْبَل شهادته ولا يُقْبَل الّا من عَدَدٍ يثبت به الحقّ المدّعى فان كان الدعوى فى زنًا ففيه قولان احدهما يُقْبَل فى الترجمة اثنان والثانى لا يُقبَل الّا اربعةٌ   وان حكم الحاكمُ بحُكمٍ فوجد النّصّ او الاجماعَ او القياسَ الجَلىَّ يخالفه نقض حُكْمَه   واذا اختلف رجلان فقال احدهما قد حكم لى الحاكمُ بكذا وانكر الآخرُ فقال الحاكمُ حكمتُ قُبِلَ قوله (462) وحده ٭

باب القسمة

يجوز قسمة الأملاك فان كان فيها ردّ فهو بيع فما لا يجوز في البيع لا يجوز في القسمة وان لم يكن فيها ردّ ففيه قولان احدهما انّه تمييز للحقّين فما امكن فيه القسمة جازت قسمته وما لم يمكن فيه القسمة كالارض مع البذر والارض مع السنابل لا يجوز قسمته والقول الثاني انّه بيع فما جاز بيع بعضه ببعض جازت قسمته كالأراضي والحبوب والأدهان وغيرها وما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل الّذي عقد أجزاءه بالنار وخلّ التمر لا يجوز قسمته ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم ويجوز ان ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز ان يترافعوا الى الحاكم لينصب من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه في قسمة ملك من غير بيّنة ففيه قولان احدهما لا يقسم بينهم والثاني يقسم الّا انّه يكتب انّه قسم بينهم بدعواهم فان كان في القسمة ردّ اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة وان لم يكن فيها ردّ فان تقاسموا (463) بأنفسهم لزم باخراج القرعة وان نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص وفيه قول مخرّج من التحكيم انّه لا يعتبر التراضي وان ترافعوا الى الحاكم فنصب من يقسم لزم ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة الّا حرّا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فان لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم واحد وان كان فيها تقويم لم يجز الّا قاسمان وان كان فيها خرص ففيه قولان احدهما يجوز

واحد والثاني لا يجوز الا اثنان واجرة القاسم في بيت المال وان لم يكن فعلى الشركاء تقسم عليهم على قدر املاكهم فان طلب القسمة احد الشريكين وامتنع الاخر نظر فان لم يكن على واحد منهم ضرر كالحبوب والادهان والثياب الغليظة والاراضي والدور اجبر الممتنع وان كان عليهم ضرر كالجواهر [a] والثياب المرتفعة والرحى والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع وان كان على احدهما ضرر فان كان على الطالب لم يجبر الممتنع وان كان على الممتنع فقد قيل لا يجبر (464) وقيل يجبر وهو الاصح وان كان بينهما دور ودكاكين واراض في بعضها شجر وفي بعضها بياض فطلب احدهما ان يقسم بينهما اعيانه بقيمة وطلب الاخر قسمة كل عين قسم كل عين وان كان بينهما عضائد صغار متلاصقة فطلب احدهما قسمتها اعيانا وامتنع الاخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وان كان بينهما عبيد او ماشية او ثياب او اخشاب وطلب احدهما قسمتها اعيانا وامتنع الاخر فالمذهب انه يجبر الممتنع وقيل لا يجبر وان كان بينهما دار وطلب احدهما ان يقسم فيجعل العلو لاحدهما والسفل للاخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وان كان بين ملكيهما عرصة حائط فاراد احدهما ان يقسمه طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض وامتنع الاخر اجبر عليه وان اراد ان يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الاخر فقد قيل

a) In Cod. O. ad عضائد adnotatur اى دكاكين, quae tamen notio suspecta mihi videtur.

يُجْبَر وقيل لا يجبر   وان كان بينهما حائطٌ فطلب احدهما ان يقسم عرضًا فى كمال الطول وامتنع الاخر (465) لم يُجْبَر وان طلب[a] احدهما ان يقسم طولًا فى كمال العرض وامتنع الاخر فقد قيل يُجبر وقيل لا يجبر والاوّل اصحّ   وان كان بين رجلَين مَنافعُ فأرادا قسمتَها بينهما بالمُهاياة[b] جاز   وان اراد احدهما ذلك وامتنع الاخر لم يجبر الممتنعُ   ومتى اراد القاسمُ ان يقسم عدّل السهامَ امّا بالقيمة ان كانت مختلفةً او بالأجزاء ان كانت غيرَ مختلفة أو بالردّ ان كانت القسمةُ تقتضى الردَّ   فان كانت الانصباء متساويةً كالارض بين ثلاثة انفسٍ أثلاثًا اقرع بينهم   فان شاء كتب أسماء المُلّاك فى رقاعٍ متساوية وجعلها فى بَنادق متساوية وجعلها فى حَجْر رجل لم يحضر ذلك ليُخْرِج على السهام   وان شاء كتب السهامَ ليُخرِجها على الأسماء   وان كانت الانصباء مختلفةً مثلُ ان يكون لواحد السُّدُس وللثانى الثُّلُث وللثالث النصف قسمها على أقلّ الاجزاء وهى ستّةُ أسْهُم وكتب اسماء الشركاء فى ستّ رقاعٍ لصاحب السُّدُس رُقْعةٌ ولصاحب الثُّلث رُقعتان ولصاحب النصف (466) ثلث رقاع ويُخْرِج على السهام فان خرج اسمُ صاحب السُّدس أُعْطىَ السَّهْمَ الاوّل ثمّ يُقرِع بين الاخرَيْن فان خرج اسمُ صاحب الثُّلث أُعطىَ السهمَ الثانى والثالثَ بلا قُرعة والباقى لصاحب النصف وان خرج اوّلًا اسمُ صاحب النصف أُعْطىَ ثلاثةَ اسهمٍ ثمّ يُقرِع بين الاخرَيْن على نَحْوِ ما تقدّم ولا يُخْرَج السهامُ على الاسماء فى

---

a) Cod. L. hoc loco طالَبَ. *b*) Quod in Cod. O. sic explicatur: اى يجعل العين فى يد احدهما وقتا وفى الاخر مثله.

هذا القسم وقيل يقتصر على ثلاث رقع لكلّ واحد رُقعةٌ واذا تقاسموا ثمّ ادّعى بعضهم على بعضٍ غَلَطًا فان كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم يُقْبَل دعواه وان قسمه قسمٌ من جهة الحاكم فالقول قول المدّعَى عليه مع يمينه وعلى المدّعى البيّنةُ وان نَصَبَا من يقسم بينهما فان قلنا يُعتبر التراضى بعد خروج القرعة لم يُقْبَل قوله وان قلنا لا يعتبر فهو كالحاكم وان كان ذلك فى قسمة فيها ردٌّ وقلنا يُعتبر التراضى بعد القرعة لم يُقْبَل دعواه وان قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وان تقاسموا ثمّ استُحِقّ من حصّة احدهم شىءٌ معيّنٌ لم يستحقّ مثله من حصّة (467) الآخر بطلت القسمةُ وان استُحِقّ مثله من حصّة الآخر لم تَبْطل وان استُحِقّ من الجميع جزءٌ مُشاعٌ بطلت القسمةُ وقيل تبطل فى المستحقّ وفى الباقى قولان وان تقاسم الورثةُ التركةَ ثمّ ظهر دَيْنٌ يُحيط بالتركة فان قلنا القسمةُ تمييزُ الحقّين لم تبطل القسمةُ فان لم يُقْضَ الدينُ بطلت[a] القسمةُ وان قُلنا انّها بيعٌ ففى بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفى قسمتها قولان وان كان بينهم نَهْرٌ او قناةٌ او عينٌ فنبع فيها الماء فالماء بينهم على قدرِ ما شرطوا من التسوى والتفاضل وقيل انّ الماء لا يملك والمذهبُ الأوّل فان ارادوا سَقْىَ[b] أراضيهم من ذلك الماء بالمُهاياةِ[c] جاز وان ارادوا القسمةَ جاز فيُنْصَب قبلَ ان يبلغ الى اراضيهم خشبةٌ مستويةٌ ويُفْتَح فيها كُوًى على قدرِ حقوقهم ويجرى فيها الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يأخذ قَدْرَ

---

a) Cod. O. نُقصت. b) Cod. L. سَقِىَ. c) Cod. L. بالمهايات.

حقه قَبْلَ ان يبلغ الى المَقْسَم ويُجْرِيَه فى ساقيةٍ له الى ارضه او يُدِيرَ به رَحًى لم يكن له ذلك وان اراد ان يأخذ الماء (468) ويَسْقِيَ به ارضًا ليس لها رَسْمُ شِرْبٍ من هذا النّهر لم يكن له ذلك[a] وان كان ماءٌ مباحٌ فى نهرٍ غير مملوكٍ سقى الأوّلُ ارضَه حتّى يبلغ الكَعْبَ ثمّ يُرسِله الى الثانى فان احتاج الاوّلُ الى سقيِ ارضه دفعةً أُخرى قَبْلَ ان يسقى الثالثُ سَقَى ثمّ يُرسِل الى الثالث فان كان لرجلٍ ارضٌ عاليةٌ وبجَنْبها ارضٌ مستفلةٌ فلا يبلغ الماء فى العاليةِ الى الكعب حتّى يبلغ فى المستفلة الى الوَسَط سقى المستفلةَ حتّى يبلغ الكعبَ ثمّ يسدُّها ويسقى العاليةَ فان اراد بعضُهم ان يُحيِىَ ارضًا ويسقيَها من هذا النهر فان كان لا يُضِرُّ باهل الاراضى لم يُمْنَع وان كان يُضِرُّ[b] بهم مُنِعَ؛

باب الدعوى والبيّنات

لا يصحّ الدعوى الّا من مُطْلَقِ التصرّف فيما يدّعيه ولا يصحّ دعوى مجهولٍ الّا فى الوصيّة فامّا فيما سواها فلا بُدَّ من اعلامها فان كان المُدَّعَى دَيْنًا ذكر الجنسَ والصفةَ والقدرَ وان كان عينًا يُمكن تعيينُها كالدار والعينِ الحاضرة عيّنها وان لم يمكن تعيينُها ذكر صفاتها (469) وان ذكرَ القيمةَ فهو آكدُ وان كانت تالفةً ولها مِثْلٌ ذكر جنسَها وصفتَها وقدرَها وان ذكر القيمةَ فهو آكدُ وان لم يكن لها مِثْلٌ ذكر قيمتَها وان ادّعى

a) Cod. L. omissit ذلك.   b) Cod. L. يُضَرُّه.

نكاح امرأة فالمذهب انّه يذكر انّه تزوّجها بولىّ مرشد وشاهدَى(1) عدل ورضاها ان كان رضاها شرطًا وقيل انّ ذلك مستحبّ وقيل ان كان الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرها وان كان لاستدامته لم يجب ذكره وان ادّعى بيعًا او اجرةً او غيرهما من العقود لم يفتقر الى ذكر الشروط وقيل يفتقر وقيل فى بيع الجارية يفتقر وفى غيره لا يفتقر وان ادّعى قتلًا ذكر القاتل وانّه انفرد بقتله او شركه فيه غيره ويذكر انّه عمدٌ او خطأٌ او شبهُ عمد ويصف كلّ واحد من ذلك وان ادّعى انّه وارثٌ بيّن جهةَ الارث وان لم يذكر سأله الحاكمُ عنه فان انكر المدّعى عليه ما ادّعاه صحّ الجوابُ وان لم يتعرّض لما ادُّعىَ عليه بل قال لا يستحقّ علىّ شيئًا صحّ الجوابُ فان كان المدّعى دَيْنًا فالقول قوله مع يمينه فان اقام المدّعى بيّنةً (470) قُضِىَ له وان كان المدّعَى عينًا ولا بيّنةً فان كان فى يد احدهما فالقول قوله مع يمينه وان كان فى أيديهما او لم يكن فى يد احدهما حلف ويُجْعَل بينهما نصفين وان كان فى يد ثالث رُجِعَ اليه فان ادّعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وان أقرّ به لغيره وصدّقه المُقَرّ له انتقلت الخصومةُ اليه وهل يحلف للمدّعى فيه قولان وان كذّبه المُقَرّ له اخذه الحاكمُ وحفظه الى ان يجىء صاحبه وقيل يسلّم الى المدّعى فان أقرّ به لغائب انتقلت الخصومةُ اليه وان أقرّ لمجهول قيل له امّا ان تقرّ به لمعروف او نجعلك ناكلًا وقيل يقال له امّا ان تُقِرّ به لمعروف او لنفسك او نجعلك

1) Cod. L. تزوّجه.

ناكلًا وان تَداعيا حائطًا فان كان مَبْنيًّا على تَرْبيع احْدَى الدارَيْن او مُتَّصِلًا باحدَيهما اتّصالًا لا يُمكن احداثُه فالقولُ قولُ صاحب الدار مع يمينه وان كان بين مِلْكَيْهما تحالفا وجُعِلَ بينهما وان كان لاحدهما عليه أَزَجٌ (471) فالقول قولُ صاحب الازج وان كان لاحدهما عليه جُذوعٌ لم يقدَّم صاحبُ الجذوع وان تَداعيا عَرْصَةً لاحدهما فيها بناءٌ او شجرٌ فان كان قد ثبت له البناء والشجرُ بالبيّنة فالقول قولُه فى العرصة مع يمينه وان ثبت له ذلك بالاقرار فقد قيل القول قولُه وقيل هو بينهما وان كان السُّفْلُ لاحدهما والعُلْوُ للاخر وتنازعا[a] السَّقْفَ حلفا وجُعِلَ بينهما وان تداعيا سُلَّمًا منصوبًا حلف صاحبُ العُلْو وقُضِىَ له وان تداعيا درجةً فان كان تحتها مَسْكَنٌ حلفا وجُعِلَ بينهما وان كان تحتها موضعُ حُبٍّ وما اشبهه فهو لصاحب العلو وقيل هو بينهما والأوّل اصحّ وان تنازعا عَرْصَةَ الدار ولصاحب العلو مَمَرٌّ فى بعضها دون بعضٍ فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من الممرّ وما لا مَمَرَّ فيه لصاحب العلو فالقولُ فيه قول صاحب السُّفل مع يمينه وقيل يحلفان ويُجْعَل بينهما وان تنازع المُكْرِى والمكترى فى الرُّفوف المُنْفَصلة حُلِّفا وجُعِلَ بينهما وان ادَّعى[b] رجلان مُسَنّاةً بين ارض احدهما ونهرِ الاخر (472) حُلِّفا وجُعِلَت بينهما وان تداعيا بَعيرًا ولاحدهما عليه حِمْلٌ فالقولُ قول صاحب الحمل مع يمينه وان تداعيا دابّةً وأَحَدُهما راكِبُها والاخرُ سائقُها فالقول قول الراكب

a) Cod. L. يتنازعا. b) Cod. O. تداعا.

مع يمينه وقيل يُقرع بينهما *مع يمينهما*a وان كان فى يدهما صبىّ لا يعقل فادّعى كلّ واحد منهما انّه مملوكه حُلفا وجُعِلَ بينهما وان كان بالغًا فالقول قوله مع يمينه وان كان مميّزا يعقل فهو كالصبىّb وقيل هو كالبالغ وان قطع ملفوفًا فادّعى الولىّ انّه قتله وادّعى الضاربُ انّه كان ميّتًا ففيه قولان اصحّهما انّ القول قول الضارب وان تداعيا عينًا ولاحدهما بيّنةٌ قُضِىَ له وان كان لكلّ واحد منهما بيّنةٌ فان كان فى يد احدهما قُضِىَ به لصاحب اليد وقيل لا يُقْضَى له الّا ان يحلف والمنصوص هو الأوّل وان كان فى يدهما او فى يد غيرهما او لا يَدَ لأحد عليها فقد تعارضت البيّنتان ففى احد القولين يسقطان فيكونان كالمتداعيين بلا بيّنة وفى الاخر يُستعمل البيّنتان وفى الاستعمال ثلثة اقوال احدها يُوقَف والثانى يُقْسَم بينهماc (475) والثالث يُقْرَع بينهما فمن خرجت له القرعة قُضِىَ له وهل يحلف مع القرعة فيه قولان وان كان بيّنة احدهما شاهدَيْن وبيّنة الاخر شاهدًا ويمينًا ففيه قولان احدهما يُقْضَى به لصاحب الشاهدين والثانى انّهما سواء فيتعارضان وفيهما قولان فان شهدت بيّنة احدهما بالملك من سنة وبيّنة الاخر بالملك من شهر ففيه قولان احدهما انّهما يتعارضان وفيهما قولان والثانى وهو الصحيح انّ الّذى شهدتd بالملك القديم أَوْلَى فعلى هذا ان كان مع احدهما بيّنةٌ بالملك القديم ومع الاخر يدٌ فقد قيل صاحب اليد أَوْلَى وقيل صاحب البيّنة بالملك القديم اولى

a) In Cod. O. deëst. b) Cod. O. كالصغير. c) In Cod. L. deëst.
d) Cod. O. شهدت بيّنته.

وان شهدت بيّنةُ احدهما بالملك والنِّتاج فى ملكه وبيّنةُ الاخر بالملك وَحْده فقد قيل بيّنةُ النّتاج اولى وقيل على قولين كالمسئلة قَبْلَها وان ادّعى رجلان كلٌّ واحد منهما انّه ابتاع هذه الدار من زيد وهى مِلْكه واقام كلّ واحد منهما بيّنةً على ما يدّعيه فان كان تأريخُهما مختلفًا فهى للسابق منهما وان كان تاريخُهما واحدًا ولم يُعْرَف السابقُ (474) منهما تعارضت البيّنتان وفيهما قولان احدهما تسقطان والثانى تُسْتَعملان امّا بالقُرعة او[a] بالقسمة ولا يجىء الوقفُ وان ادّعى احدهما انّه اشتراها من زيد وهى مِلْكه وادّعى الاخر انّه اشتراها من عمرو وهى مِلْكه واقام كلّ واحد منهما على ما يدّعيه بيّنةً تعارضت البيّنتان وفيه قولان.

وان كان فى يد زيد دارٌ وادّعى كلّ واحد منهما انّه باعها منه بألْف واقام كلّ واحد منهما بيّنةً على عقده فان كان تأريخُهما واحدًا تعارضت البيّنتان وفيه قولان وان كان تاريخُهما مختلفًا لزمه الثّمنان وان كانتا مُطْلَقَتَيْن او احدٰيهما مُطلقةً والاخرى مؤرَّخةً[b] فقد قيل يلزمه الثمنان وقيل يلزمه ثمنٌ واحدةٌ وان ادّعى رجلٌ[c] ملكَ عبد[d] واقام عليه بيّنةً وادّعى الاخر انّه باعه او وقفه او أعتقه واقام عليه بيّنةً قُضىَ بالبيع والوقف والعتق وان قال لعبده ان قُتِلْتُ فأنْتَ حرٌّ فأقام العبدُ بيّنةً انّه قُتِلَ واقام الورثةُ بيّنةً انّه مات ففيه قولان احدهما يتعارضان ويرقّ العبدُ (475) والثانى يقدّم بيّنةُ القتل وان قال ان مُتُّ فى رمضان فعبدى حرٌّ وان مُتُّ فى شوّال فجاريتى حُرّةٌ ومات

---

a) Cod. O. وامّا. b) Cod. O. مقيّدة. c) In Cod. L. deest. d) Cod. L. عين.

فاقام العبدُ بيّنةً بالموت فى رمضان والجاريةُ بيّنةً بالموت[a] فى شوّال ففيه قولان احدهما يتعارضان ويرقّان والثانى يقدَّم بيّنةُ رمضان وان قال لاحدهما ان مُتُّ من مرضى فأنتَ حُرٌّ وقال للاخر ان برئتُ من مرضى فانت حرٌّ ثمّ مات واقام كلُّ واحد منهما بيّنةً على ما يُوجب عتقه تعارضت البيّنتان وسقطتا ورقّ العبدان وان شهد شاهدان انّه أعتق سالمًا وهو ثُلُثُ ماله وشهد اخران انّه أعتق غانمًا وهو ثُلُثُ ماله ولم يعلم الاوّل منهما ففيه قولان احدهما انّه يعتق من كلّ واحد منهما نصفه والثانى يُقْرَع بينهما وان ادّعى عينًا فى يد زيد واقام بيّنةً بملكٍ متقدّم فان شهدت البيّنةُ انّه ملكه أمْس لم يحكم به حتّى تشهد البيّنةُ انّه اخذه زيدٌ منه وقيل فيه قولان اصحّهما انّه لا يُحْكَم له[b] والثانى يحكم وان ادّعى مملوكًا واقام بيّنةً انّه ولدتْه أمَتُه فى ملكه او ثمرةً فاقام بيّنةً (476) انّها أثْمَرَتْها نَخْلَتُه فى ملكه حُكِمَ له وقيل فيه كالبيّنة بملكٍ متقدّم وان ادّعى انّ هذا العبدَ كان له فاعتقه وغصبه منه فلان واقام عليه بيّنةً فقد قيل يُقْضَى به وقيل فيه[c] كالبيّنة بملكٍ متقدّم وان ادّعى عينًا فى يد غيره واقام بيّنةً انّه ابتاعها من رجلٍ لم يُقْضَ له حتّى تشهد البيّنةُ انّه ابتاعها منه وهى فى ملكه او ابتاعها وتسلّمها من يده وان ادّعى مملوكًا فاقام بيّنةً انّه ولدته جاريتُه او ثمرةً فاقام بيّنةً انّها أثمرته نَخْلَتُه لم يُقْضَ له حتّى تشهد انّها ولدته جاريتُه فى ملكه او أثمرتْه

a) In Cod. L. deëst. b) Cod. O. به. c) In Cod. L. deëst.

فى ملكه وان ادّعى طَيْرًا او غَزْلًا او آجُرًّا فاقام بيّنةً انّ الطّير من بَيْضه والغَزْلَ من قُطْنه والاجرّ من طينه قُضِىَ له وان مات نصرانىٌّ وخلّف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا فاقام المسلمُ بيّنةً انّ اباه مات مسلمًا واقام النصرانىُّ بيّنةً انّه مات نصرانيًّا ولم يؤرِّخا قُدّمت بيّنةُ المسلم وان شهدت بيّنةُ المسلم انّ اخر كلامه عند الموت الاسلامُ وشهدت بيّنةُ النصرانىّ انّ اخر كلامه كان النصرانيّة (477) تعارضت البيّنتان وفيهما قولان احدهما تسقطان ويحكم بأنّه مات نصرانيًّا والثانى تُسْتعملان بالوقف او القُرعة او القسمة وقيل لا تَجىء القسمةُ وان كان الميّتُ لا يُعْرَف أَصْلُ دينه تعارضت البيّنتان وفيهما قولان احدهما تسقطان ويُرْجَع الى مَن فى[a] يده التركة والثانى تُستعملان على ما ذكرناه ونُغْسَل الميّتُ ويصلّى عليه فى المسائل كُلّها وان مات رجلٌ وخلّف ابنَيْن واتّفقا على اسلام الاب واسلامِ احدهما قبل موت الاب واختلفا فى اسلام الاخر هل كان قبل موت الاب او بعد موته فالقول قول الابن المُتّفق على اسلامه وان اتّفقا انّ احدهما اسلم فى شعبان والاخر فى رمضان واختلفا فى موت الاب فقال احدهما مات قبل اسلام أَخِى وقال الاخر بل مات بعد اسلامنا فالقول قول الثانى فيشتركان وان مات رجلٌ وخلّف أَبَوَيْن كافرَيْن وابنَين مسلمَيْن فقال الأَبَوان مات كافرًا وقال الابنان مات مسلمًا ففيه قولان اصحُّهما انّ القول قول الابنَين والثانى انّه (478) يُوقَف حتّى* ينكشف او يصطلحا[b] وان

a) In Cod. L. deëst فى. b) Cod. O. يُكْشَف او يصطلحوا.

ماتت امرأةٌ وابنُها فقال زوجُها ماتت أوّلا فورِثَها الابنُ ثمّ مت الابن فورِثتُه وقال أخوها بل مت الابنُ أوّلا فورِثته الأمُّ ثمّ ماتت فورِثتُها لم يورَّث ميتٌ من ميت بل يُجْعَل مالُ الابن للزوج ومالُ المرأة للزوج والأخِ وان ادّعى رجلٌ أنّ اباه مات عنه وعن اخٍ له غائب وله مالٌ عند رجلٍ حاضرٍ واقام بيّنةً بذلك سُلّم اليه نصفُ المال واخذ الحاكمُ نصيبَ الغائب ممّن هو عنده وحفظه عليه وقيل ان كن دَيْنًا لم يأخذ نصيبَه بل يتركه[a] في ذمّة الغريمِ حتّى يقدم وان مت رجلٌ فادّعى رجلٌ انّه وارثُه لا وارثَ له غيرُه فشهد شاهدان[b] من اهل الخِبْرة بحالِ الميّت انّه وارثُه لا وارِثَ له غيرُه سُلّم اليه الميراثُ وان لم يقولا لا نعْلم وارثًا غيره او قالا ذلك ولم يكونا من اهل الخبرة فان كن ممّن له فرضٌ دُفِعَ اليه الفرضُ عائلًا وان كن ابنًا او اخًا لم يُدْفَع اليه شيءٌ ثمّ سأل الحاكمُ عن حاله في البلاد التّي سافر اليها فان لم يظهر وارثٌ اخر (479) فان كن ممّن له فرضٌ أُكمِلَ فرضُه وان كن ابنًا سُلِّمَ المالُ اليه وان كن اخًا فقد قيل لا يسلَّم اليه المالُ وقيل يسلَّم وهو الاصحُّ ويُستحبُّ ان يُؤْخَذ منه كفيلٌ وقيل يجب وقيل ان كن ثِقةً استُحِبّ وان كن غير ثقة وجب والاوّل اصحُّ ومن وجب له حقٌّ على رجل وهو مُقِرٌّ لم يأخذ مِن ماله الّا بإذنه وان كن مُنكِرًا وله بيّنةٌ فقد قيل يؤْخَذ وقيل لا يُؤْخذ وان كن مُنكِرًا ولا بيّنةَ له[c] فله ان يأخذ فان كن من غير جِنس حقِّه باعه بنفسه وقيل يواطئُ

---

a) Cod. L. يترك. b) Cod. O. addit ذكران. c) In Cod. L. deëst له.

مَن يُقِرُّ لـه بحقّ عند الحاكم وانّـه ممتنِعٌ لِيَبيع الحاكمُ عليه والأوّلُ اصحُّ فان تلفت العينُ فى يده تلف من ضمانه وقيل من ضمان الغريم

باب اليمين فى الدعاوى

اذا ادّعى رجلٌ على رجلٍ حقًّا فأنكره ولم تكُنْ للمدّعِى بيّنةٌ فان كان ذلك فى غير الدم حلف المدَّعى عليه فان نكل عن اليمين فان كان الحقّ لغيرِ معيَّنٍ كالمسلمين والفقراء حُبِسَ المدَّعى عليه حتّى يحلف او يدفع الحقّ وقيل يُقضَى عليه بالنُّكولِ وان كان الحقّ لمعيَّنٍ رُدّت اليمينُ عليه فان حلف استحقّ (480) وان اخّر لِعُذرٍ لم يسقط حقُّه من اليمين وان كان الدعوى فى دم فان كان هناك لَوْثٌ حلف المدّعى خمسين يمينًا ويُقضَى له بالدية وان كان الدعوى فى قتلِ عَمدٍ ففى القَوَد قولان اصحّهما انّه لا يجب فان كان المدّعى جماعةً ففيه قولان احدهما يحلف كلُّ واحد خمسين يمينًا والثانى يقسّط عليهم الخمسون على قدرِ مَواريثهم ويُجبَر الكَسْرُ فان نكل المدّعِى عن اليمين رُدّت اليمينُ على المدَّعى عليه فيحلف خمسين يمينًا فان كانوا جماعةً ففيها قولان احدهما يحلف كلُّ واحد خمسين يمينًا والثانى يُقْسَم عليهم الخمسون على عَدَد رؤسِهم وان لم يكن لَوْثٌ حلف المدَّعَى عليه يمينًا واحدةً فى احد القولين وخمسين يمينًا فى الاخر وان كان الدعوى على اثنَيْن وعلى احدهما لوثٌ دون الاخر حلف المدّعِى على صاحبِ اللوث وحلف الّذى لا لَوْثَ عليه واللوثُ هو ان يُوجَد القتيلُ فى مَحَلّة أعْدائه ولا يخلطهم غيرُهم او

تزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل او تتفرق جماعة عن قتيل فى دار او يرى القتيل فى موضع لا عين فيه (481) ولا اثر وهناك رجل مخضب[a] بالدم او يشهد عدل انه قتله فلان او يشهد جماعة من النساء او العبيد بذلك فان شهد شاهد انه قتله فلان بالسيف وشهد اخر انه قتله بالعصا فقد قيل هو لوث وقيل ليس بلوث وان شهد واحد انه قتله زيد وشهد اخر انه اقر[b] بالقتل ثبت اللوث ولو شهد اثنان انه قتله احد هذين رجلين ولم يعينا ثبت اللوث على احدهما ولو شهد شاهد على رجل انه قتل احد هذين الرجلين لم يثبت اللوث وان ادعى احد الوارثين القتل على واحد فى موضع اللوث وكذبه الاخر سقط اللوث فى احد القولين ولم يسقط فى الاخر فيحلف المدعى ويستحق نصف الدية وان ادعى القتل على رجل مع اللوث واقر اخر انه قتله لم يسقط حق الولى من القسامة وان كان الدعوى فى طرف فاليمين على المدعى عليه وفى التغليظ بالعدد قولان ومن لزمه يمين فى غير مال او فى مال قدره النصاب غلظ عليه اليمين بالزمان والمكان واللفظ (482) فاما الزمان والمكان فقد بيناه فى اللعان واما اللفظ فهو ان يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم عالم خائنة الاعين وما تخفى الصدور فان كان يهوديا حلف بالله الذى انزل التورية على موسى *بن عمران[c] ونجاه

a) Cod. L. محضب Cod. O. مُخْضَب. b) Cod. O. أَمَرَ. c) Pro hisce verbis Cod. O. habet صلى الله عليه وسلم. Sic quoque pag. seq. lin. 2.

من الغَرَق   وان كان نصرانيًّا حَلَفَ بالله الّذى انزل الانجيلَ على عيسى عليه السلامُ   وان كان مجوسيًّا او وَثَنيًّا حَلَفَ بالله الّذى خلقه وصوّره   وان اقتصر على الاسم وحدَه جاز   ومَن حلف على فعل نفسه نَفْيًا كان او[a] اثْباتًا حلف على القطع وان حلف على فعل غيره فان كان على اثبات حلف على القطع وان كان على نفي حلف على[b] نفى العِلم   ومَن تَوَجَّهَ عليه اليمينُ لجماعة حلف لكلّ واحد منهم فان اكْتَفَوْا منه بيمينٍ واحدة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصحّ   ومَن ادُّعِيَ عليه غَصْبٌ او بيعٌ فأجاب بأنّه لا حَقّ عليه ثم يحلف الّا على ما اجاب   وان اجاب بنَفْيِ ما ادُّعِيَ عليه حلف على ما اجاب (483) وقيل يحلف انّه لا حقّ عليه   ومن حلف على شيء ثمّ قامت البيّنةُ على كَذْبه قُضِيَ بالبيّنة وسقط اليمين ۞

كتاب الشهادات

باب من يُقْبَل شهادته ومن لا يقبل

تَحَمُّلُ الشهادة وأداؤها فَرْضٌ[c] على الكفاية فان كان فى موضعٍ ليس فيه غيرُه تَعَيَّنَ عليه   ولا يجوز لمَن تعيّن عليه ان يأخذ عليه أُجرةً   ويجوز لمَن لم يتعيّن[d] وقيل لا يجوز   ولا يُقْبَل الشهادةُ الّا مِن حُرٍّ بالغ متيقّظ حَسَنِ الديانة ظاهرِ

---

a) In Codice L. repetuntur verba نفيا كان او.   *b*) In Cod. L. deëst على.   *c*) Cod. L. البيّنة.   *d*) Cod. O. addit عليه.

المروّة ولا تُقْبَل من عبد ولا صبيّ ولا معتوه ولا مغفّل ولا تُقْبَل من صاحب كبيرة ولا مُدْمِن على صغيرة ولا تُقْبَل ممّن لا مروّة له كالكنّاس والنخّال والقمّام والقيّم في الحمّام والّذي يلعب بالحمام والقوّال والرقّاص والمُشَعْوِذ ومَن يأكل في الاسواق ويمدّ رِجْلَه عند الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق واما[a] اصحابُ المكاسب الدنيّة كالحارس والحائك والحجّام (484) فقد قيل يُقْبَل شهادتُهم اذا حسنت طريقتُهم في الدين وقيل لا تُقبل والاوّل اصحّ وتُقْبَل شهادةُ الأَخْرَس وقيل لا تُقبل والاوّل اصحّ وتُقْبَل شهادةُ الأعْمَى فيما تَحَمَّلَ فيه قَبْلَ العَمَى ولا تُقبل فيما تحمّل بعد العمى الّا في موضعَيْن احدُهما ان يقول في أُذنه شيئًا فيتعلّقه ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في أُذنه والثاني فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولا تُقْبَل شهادةُ الوالد لولده وان سفل ولا شهادةُ الولد لوالده وان علا ومَن شهد على ابيه انّه طلّق ضَرّةَ أُمّه او قذفها ففيه قولان[b] احدهما تُقْبَل والثاني لا تقبل ولا تقبل شهادةُ الجارّ الى نفسه نَفْعًا كشهادة الوارث للموروث بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغُرماء للمُفلس بمال وشهادة الوصيّ لليتيم والوكيل للموكّل فان شهد الوارثُ للموروث في المرض ثمّ برئ لم تُقْبَل وقيل تقبل ولا تُقبل شهادةُ الدافع عن نفسه ضَرَرًا كشهادة العاقلة على شُهود القتل بالفسق ولا شهادةُ العدوّ على عدوّه ولا شهادةُ الزوج على زوجته بالزنا وتُقْبَل شهادةُ الصديق (485) لصديقه وشهادةُ الزوج لزوجته ولا تُقْبَل

---

a) In Cod. L. ومن. b) Haec in Cod. L. desunt.

شهادةُ الانسان على فعل نفسه كالمُرْضِعَة على الرّضاع والقاسمِ على القسمة بعد الفراغ والحاكمِ على الحُكم بعد العَزْل وقيل تُقبل شهادةُ القاسم والحاكمِ ومَن جمع فى الشهادة بين ما يُقْبَل وبين ما لا يُقبل ففيه قولان احدهما يُرَدُّ فى الجميع والثانى يُقْبَل فى احدهما دون الاخر وان اعتق عبدَين ثمّ شهدا على المُعتِق انّه غصبهما لم يُقْبَل شهادتُهما ومَن رُدّت شهادتُه بمَعْصية غير الكُفْر او لنُقْصانِ مُرُوّة فتاب لم يُقْبَل شهادتُه حتّى يَسْتَمِرّ على التوبة سنةً واذا شهد الكافرُ او الصبىُّ او العبدُ فى حقّ فرُدّت شهادتُهم ثمّ اسلم الكافرُ وبلغ الصبىُّ وعتق العبدُ *a* واعادوا تلك الشهادةَ قُبِلَت ولو شهد الفاسقُ او مَن لا مُرُوّةَ له فرُدّت شهادته ثمّ تاب وحسُنت طريقتُه واعاد تلك الشهادةَ لم تُقْبَل وان شهد الوارثُ لمُورِثه بالجِراحة قبل الاندمال فرُدّت شهادتُه ثمّ اندمل الجُرْحُ واعاد الشهادةَ فقد قيل تُقْبَل وقيل لا تقبل وتُقبل فى المال وما يُقْصَد (486) به المالُ كالبيع والاجارة والرّهْن والاقرار والغَصْب وقَتْل الخَطَأ رجلان او رجلٌ وامراتان او شاهدٌ ويمينُ المدّعى وأمّا الوقف فقد قيل يُقْبَل فيه ما يُقْبَل فى المال وقيل ان قُلنا انّه ينتقل الى الآدمىّ قُبِلَ وان قُلنا ينتقل الى اللّه تعالى لم يُقبلْ وما لا يُقْصَد به المالُ كالنكاح والطلاق والعتاق والنَّسَب والوَلاء والوَكالة والوصيّة اليه وقتلِ العمد وسائر الحُدودِ غيرِ حدّ الزنا لا يُقْبَل فيه الّا شاهدان ذكران وان شهد فى قتل العمد شاهدٌ وامراتان لم يثبت القصاصُ ولا الديةُ ولو

---

a) In Codice L. العبد deest.

شهد فى السرقة شاهدٌ وامرأتان لم يثبت القطعُ وثبت المالُ وان كان فى يد رجلٍ جاريةٌ لها ولدٌ فادّعى رجلٌ انّها أُمُّ ولدِه وولدُها منه واقام شاهدًا وامرأتين او شاهدًا وحلف معه قُضىَ له بها وفى نَسَب الولد وحُرّيّته قولان ولا يُقْبَلُ[a] فى حدّ الزنا واللواط واتيان البهيمة الّا اربعةٌ من الرجال وقيل ان قُلنا إنّ الواجب فى اتيان البهيمة التعزيرُ قُبِلَ فيه شاهدان (487) وليس بشىء وان شهد ثلثةٌ بالزنا وجب على الشهود حدُّ القذف فى احد القولين وان شهد اربعةٌ احدُهم الزوج فقد قيل يُحَدُّ الزوجُ قولًا واحدًا وفى الثلاثة قولان وقيل فى الجميع قولان وفى الاقرار بالزنا قولان احدهما يثبت بشاهدين والثانى لا يثبت الّا بأَربعةٍ ويُقْبَل فيما لا يَطّلِعُ عليه الرجالُ كالرضاع والولادة والعُيوب تحت الثياب شهادةُ رجلَين او رجلٍ وامرأتَين او اربع نِسْوةٍ

باب تحمُّل الشهادة وادائها والشهادة على الشهادة

ولا يصحُّ التحمُّلُ الّا بما يَقَعُ به العلمُ فان كان فِعلًا كالزنا والغصب لم يصحّ التحمُّلُ فيه الّا بالمُشاهَدة فان اراد ان يتعمّد النَّظَرَ الى ما تحت الثياب لتحمُّل الشهادة جاز على ظاهر النّصّ وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز فى غير الزنا ويجوز فى الزنا وقيل يجوز فى غير الزنا ولا يجوز فى الزنا وان كان عَقْدًا او إقرارًا فلا بُدّ من مُشاهَدةِ العاقد والمُقِرّ وسَماعِ كلامهم

---

a) In Cod. L. ولا يقبل حد.

وان كان نَسَبًا او مِلْكًا مُطْلَقًا او موتًا (488) جاز ان يتحمّل بالاستفاضة من غير مُعارَضَة وأمّا النكاح والوقف والعتق والوَلاء فقد قيل يشهد فيها بالاستفاضة وقيل لا يشهد وأَقلّ ما يثبت به الاستفاضةُ اثنانِ ، وان رأى رجلًا يتصرّف فى دارٍ مُدّةً طويلةً من غير معارضة جاز ان يشهد له باليد والملك وقيل يشهد له باليد دون الملك وهو الاصحّ ومن كانت عنده شهادةٌ لآدميّ لم يشهد بها حتّى يطالب بها صاحبُ الحقّ ومن كانت عنده شهادةٌ فى حدّ من حدود الله عزّ وجلّ فان رأى المصلحةَ فى الشهادة شَهِدَ فان رأى المصلحة فى السَتْر استُحِبّ ان لا يشهد ومَن شهد بالنكاح ذكر شروطَه ومن شهد بالرضاع ذكر انّه ارتضع من ثَدْيِها او من لَبَنٍ حُلِبَ منها وذكر عَدَدَ الرّضاع ووَقْتَه وان شهد بالقتل ذكر صفةَ القتل وان قال ضربه بالسيف فمات لم يُحْكَم به حتّى يقول مات منه او يقول ضربه بالسيف فقتله وان شهد بالزنا ذكر الزانى وكيف زنى وفى أىّ موضعٍ زَنَى وان لم يبيّن الشاهدُ ذلك سأله الحاكمُ ۞ ويجوز الشهادةُ على الشهادة فى حُقوقِ الادميّين (489) وفى حدود الله عزّ وجلّ قولان اصحّهما انّه يجوز، ولا يجوز ان يتحمّل الشهادةَ على الشهادة الّا ان يسترعيه الشاهدُ بأَنْ يقول أَشْهَدُ أَنّ لفُلانٍ على فلانٍ كذا فاشْهَدْ علىَ شهادتى او يسمع رجلًا يشهد عند الحاكم بحقّ *او يسمع رجلًا يشهد على رجل بحقّ[a] مُضافٍ الى سبب يجب به

---

a) Haec verba in Cod. L. desunt.

الحقّ كالبيع والقرض ولا يجوز الشهادةُ على الشهادة الّا ان يتعذّر حضورُ شهود الأصلِ بموت او المرض او الغيبة فى مسافة تُقْصَر فيها الصلوةُ فان اراد ان يؤدّى الشهادةَ على الشهادة فمن تحمّل بالاسترعاء قال أَشهدُ انّ فلان بن فلان يشهد على فلان ابن فلان بكذا وأَشهَدَنى على شهادته بذلك وان رآه يشهد عند الحاكم قال اشهدُ انّ فلان بن فلان يشهد بكذا عند الحاكم وان رأى يشهد بحقّ مُضاف الى سببه ذكر نحوَ ما ذكرناه ولا تُقْبَل الشهادةُ على الشهادة من النساء ولا يثبت شهادةُ كلّ واحد من شاهدَى الاصلِ الّا بشاهدَيْن فان شهد اثنان على احد الشاهدَيْن ثمّ شهدا على الاخر ففيه قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز ولا يحكم (490) بالشهادة على الشهادة حتّى يثبت عنده عدالةُ شهود الاصلِ والفَرْعِ وان شهد شهودُ الفرع ثمّ حضر شهودُ الاصل قَبْلَ ان يحكم لم يحكم حتّى يسمع شهودَ الاصل

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

اذا شهد شاهدٌ انّه سرق بأَلْف وشهد الاخر انّه سرق بأَلْفَيْن فله ان يحلف مع احدهما ويستحقّ الأَلْفَ الثانى وان شهد الشاهدان انّه زنى بها فى زاويةٍ وشهد اخران انّه زنى بها فى زاوية اخرى لم يثبت الزنا وان شهد اثنان انّه زنى بها وهى مُطاوِعةٌ وشهد اخران انّه زنى بها وهى مُكْرَهَةٌ لم يثبت الزنا وقيل يثبت الزنا فى حَقّ الرجل وليس بشىء وان شهد شاهدٌ انّه قذفه بالعجميّة وشهد الاخر انّه قذفه بالعربيّة او شهد احدهما انّه قذفه يومَ السَّبْت وشهد الاخر انّه قذفه

يومَ الأَحَد لم يثبت القذفُ وان شهد احدهما انّه أَقَرَّ بالقذف بالعجميّة وشهد الاخرِ انّه اقرّ بالقذف بالعربيّة او شهد احدهما انّه اقرّ بالقذف يومَ السبت (491) والاخرُ انّه اقرّ يومَ الاحد وجب الحدّ وان شهد احدهما انّه سرق كَبْشًا أَبْيَضَ وشهد الاخرِ انّه سرق كبشًا أَسود لم يجب الحدّ فان حلف المسروقُ منه مع الشاهد قُضِيَ له وان شهد شاهدان انّه سرق ثوبًا قيمتُه عشرة دراهم وشهد اخران انّ قيمته عشرون درهمًا لزمه أَقَلُّ القيمتَيْن وان شهد شاهدان على رجلَيْن انّهما قتلا فلانًا وشهد الاخران على الشاهدَين انّهما قتلاه رُجِعَ الى الوليّ فان صدّق الاوّلَين حُكِمَ بشهادتهما وان كذّب الاوّلين وصدّق الاخرَيْن او صدّق الجميعَ او كذّب الجميعَ سقطت الشهادتان

وان شَهِدوا بحقٍّ ثمّ رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحُكمِ لم يُحْكَم وان كان بعد الحكم فان كان فى حدٍّ او قصاصٍ لم يُسْتَوْفَ وان كان فى مالٍ او عقدٍ استُوفِيَ على المذهب وقيل لا يُستوفى ومتى رجع شهودُ المالِ بعد الحكم لزمهم الضمانُ فى اصحّ القولين ولا يلزمهم فى الاخر وان رجع شهودُ العتقِ لزمهم الضمانُ وان رجع شهودُ الطلاقِ بعد الحكم فان كان بعد الدخولِ لزمهم مهرُ المثل للزوج وان كان قبل الدخولِ ففيه قولان (492) احدهما يلزمهم نصفُ مهرِ المثل والثانى يلزمهم جميعُه وان رجع شهودُ القتلِ بعد القتل فان تعمّدوا لزمهم القصاصُ وان أَخْطَأُوا لزمتهم الديةُ وان شهد عليه اربعةٌ بالزنا فرُجِمَ ثمّ رجع احدُهم وذكر انّه أَخْطَأَ فى الشهادة لزمه ربعُ الدية وان شهد ستّةٌ فرجع اثنان فقد قيل لا يلزمهما شىء

وقيل يلزمهما ثُلُثُ الدية   وان شهد اربعةٌ بالزنا واثنان بالاحصان ثمّ رجعوا فقد قيل لا يلزم شهودَ الاحصانِ وقيل يلزمهم وقيل ان شهدوا بالاحصان قَبْلَ الزنا لم يلزمهم a وان شهدوا بعد الزنا لزمهم   واذا حكم الحاكمُ بشهادة شاهدَين ثمّ بان انّهما كانا عبدَين او كافرَيْن نقض الحُكْمَ   وان بان انّهما كانا فاسقَين عند الحكمِ نقض الحكمَ فى اصحّ القولين ولا ينقض فى الاخر ومتى نقض الحكمَ فان كان المحكومُ به اتلافًا كالقَطْع والقتلِ ضمنه الامامُ   وان كان مالًا فان كان باقيًا ردّه وان كان تالفًا ضمنه المحكومُ له فان كان مُعْسِرًا ضمنه الحاكمُ ثمّ يرجع به على المحكوم له اذا أَيْسَرَ ۞

باب الاقرار

من لم يحجر عليه يجوز اقرارُه   ومن حُجِرَ عليه لصغرٍ او جنونٍ لا يصحّ اقرارُه (493) فان أقرّ ثمّ ادّعى انّه غيرُ بالغٍ فالقول قوله من غير يمينٍ وعلى المدّعى البيّنةُ انّه بلغ   ومن حُجِرَ عليه لسَفَهٍ لم يجز اقرارُه فى المال ويجوز فى الطلاق والحدّ والقصاص   ومن حُجِرَ عليه لفلَسٍ يجوز اقرارُه فى الحدّ والقصاص وفى المال قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز فى الحال   ومن حُجِرَ عليه لرِقٍّ يجوز اقراره بالحدّ والقصاص والطلاق وان اقرّ بمالٍ اتُّبِعَ به اذا عتق فان أقرّ بسرقةِ مالٍ فى يده قُطِعَ وفى المال قولان احدهما يسلَّم والثانى لا يسلَّم وان

a) Cod. O. addit شى.

تلف المالُ بيعَ منه بقدْر المالِ فى احد القولين ولا يُباع فى الاخر ولا يجوز اقرارُ المولّى عليه[a] بما يُوجِب الحدّ والقصاصَ ويجوز اقرارُه عليه بجناية الخطأ ومن حُجِرَ عليه لمرض يجوز اقرارُه بالحدّ والقصاص ويجوز اقرارُه بالمال للأجنبيّ وفى اقراره بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولًا واحدًا ويجوز الاقرارُ لكلّ مَن يثبت له الحقُّ المُقَرُّ به فان أقرّ لعبدٍ بمالٍ ثبت المالُ لمولاه[b] وان أقرّ لبهيمة لم يثبت المالُ لصاحبها وان أقرّ لحَمْلٍ وعَزاه الى ارْث او وصيّة صحّ الاقرارُ (494) وان اطلق ففيه قولان أصحّهما انّه يصحّ فان أَلْقَتْه ميتًا بطل الاقرارُ وان أَلْقَتْ حيًّا وميّتا جُعِلَ المالُ للحيّ ومَن أقرّ بحقّ لآدميّ لم يقبل رجوعُه وان اقرّ بحدّ للّه تعالى وهو حدّ الزنا والسرقة والمحارَبة وشُرب الخمر قُبل رجوعُه ويُستحبّ للامام ان يلقّنه الرجوعَ عن ذلك وان أقرّ العربيّ بالعجميّة وادّعى انّه لم يعرف قُبلَ قولُه مع اليمين وان اقرّ بمالٍ او بهبةٍ واقباضٍ ثمّ ادّعى انّه اقرّ بالمال على وَعْدٍ ولم يقبض *او وهب ولم يقبض[c] وطلب يمينَ المُقَرّ له حُلِّفَ على المنصوص ومَن وكّل غيرَه فى ان يُقِرّ عنه بمالٍ لزمه المالُ وان لم يُقِرّ الوكيلُ ومَن اقرّ لرجلٍ بمالٍ وكذّبه المُقَرّ له نُزِعَ المالُ منه وحُفظ وقيل يُتْرك فى يده ومَن ادّعى على رجلٍ حقًّا فقال انا مُقِرّ او أُقِرّ او لا أُنكِرُ لم يلزمه وان قال انا مُقِرّ بما تدّعيه او لا أُنكِر ما تدّعيه لزمه وان قال انا أُقِرّ بما تدّعيه لم يلزمه وان قال بَلَى او نَعَمْ

---

a) In Cod. L. عليه على العبد. *b*) Cod. O. لسيّده. *c*) Haec in Cod. L. omissa sunt.

او أجّل لزمه وان قال له علىّ ذلك[a] ان شاء الله او ان شئتَ لم يلزمه وان قال اذا جاء رأسُ الشهر فله علىّ ألفٌ لم يلزمه وان قال له علىّ ألفٌ اذا جاء رأسُ الشهر (495) فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه *وان قال كان له علىّ ألفٌ فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه[b] وان قال ان شهد شاهدان فعلىّ ألفٌ لم يلزمه وان قال ان شهد شاهدان بألفٍ علىّ فهما صادقان لزمه فى الحال[c] وان قال له علىّ شىءٌ ففسّره بما لا يتموّل كقشر فستقةٍ او جوزةٍ لم يُقبل وان فسّره بكلبٍ او سرجينٍ او جلد ميتةٍ لم يُدبغ فقد قيل يُقبل وقيل لا يُقبل وان فسّره بخنزيرٍ او ميتةٍ لم يُقبل وان فسّره بحدّ قذفٍ قُبل وقيل لا يُقبل وان فسّره بحقّ شفعةٍ قُبل وان قال غصبتُ منه شيئا ثمّ قال أردتُ نفسه لم يُقبل وان اقرّ بمالٍ او بمالٍ عظيمٍ او خطيرٍ او كثيرٍ قُبل تفسيرُه بالقليل[d] والكثير وان اقرّ بدراهمَ او بدراهمَ كثيرةٍ لزمه ثلاثةٌ وان قال له علىّ درهمٌ ثمّ اعاده فى وقتٍ آخر لزمه درهمٌ واحدٌ وان قال له علىّ درهمٌ من ثمن ثوبٍ ثمّ قال له علىّ درهمٌ من ثمن عبدٍ لزمه درهمان وان قال له علىّ درهمٌ ودرهمٌ لزمه درهمان وان قال له علىّ درهمٌ فدرهمٌ لزمه درهمٌ على المنصوص (496) وقيل فيه قولان احدهما درهمٌ والثانى درهمان وان قال له علىّ درهمٌ تحت درهمٍ او فوق درهمٍ او مع

---

a) Cod. O. om. ذلك. b) Haec in Cod. O. hoc loco desunt. Cod. O. addit hoc loco verba supra omissa: وان قال كان له علىّ الف فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه. d) Cod. O. فى تفسيره القليل. e) In Cod. L. deest له.

درهم او قبل درهم او بعد درهم ففيه قولان احدهما درهم والثانى درهمان وقيل ان قال فوق درهم او تحت درهم او مع درهم لزمه درهم وان قال قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان وان قال له علىّ درهم فى دينار لزمه درهم الّا ان يريد مع دينار فيلزمه درهم ودينار وان قال له علىّ درهم فى عشرة لزمه درهم الّا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة وان قال له علىّ درهم او دينار لزمه احدهما وأُخذ بتعيينه وان قال درهم بل درهم لزمه درهم وان قال درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار وان قال له[a] علىّ درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له علىّ ما بين درهم والعشرة لزمه ثمانية وان قال له علىّ من درهم الى عشرة فقد قيل يلزمه ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة وان قال له علىّ كذا فهو كما قال له علىّ شىء (497) وان قال له علىّ كذا درهمًا او كذا كذا درهمًا لزمه درهم وان قال علىّ كذا وكذا درهمًا فقد قيل يلزمه درهمان وقيل فيه قولان احدهما درهم والثانى درهمان وان قال كذا درهمٍ بالخفض لزمه دون الدرهم وقيل يلزمه درهم وان قال له علىّ ألف ودرهم او الف وثوب لزمه الدرهم والثوب ورجع فى تفسير الالف اليه وان قال له علىّ[b] مائة وعشرة دراهم كان الجميع دراهم وقيل يلزمه عشرة دراهم ويرجع فى تفسير المائة اليه وان قال له علىّ عشرة الّا عشرة لزمه العشرة وان قال له علىّ درهم ودرهم الّا درهمًا لزمه درهمان على

a) In Cod. L. deëst له. *b*) In Cod. L. deëst علىّ.

المنصوص وقيل يلزمه درهمٌ وان قال له عليّ[a] الفُ درهمٍ الّا ثوبًا وقيمةُ الثوب دون الألف قُبِلَ منه وان قال له عليّ[a] الفٌ الّا دينارًا رُجِعَ في تفسيرِ الالف[b] اليه وأُسْقِطَ منه دينار وان قال له هولاء العبيدُ العشرةُ الّا واحدًا لزمه تسليمُ تسعة وان ماتوا الّا واحدًا فذكر انّه هو المُسْتَثْنَى قُبِلَ منه على المذهب وقيل لا يُقْبَل وان قال له هذه الدارُ (498,) الّا هذا البيتَ او هذه الدارُ له وهذا البيتُ لي قُبِلَ منه وان قال له هذه الدارُ عاريّةٌ فله ان يرجع فيها متى شاء وان قال له هذه الدارُ هِبَةٌ فله ان يمتنع من التسليم وان قال له الف مؤجّلةٌ لزمه ما أقرّ به وقيل فيه قولان احدهما يلزمه ما أقرّ به والثاني يلزمه الفٌ حالّةٌ وان قال له عليّ الفٌ من ثَمَنِ خمرٍ او الفٌ قضيتُه ففيه قولان احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه وان قال له الفٌ من ثَمَنِ مبيعٍ لم يلزمه حتّى يُقِرّ بقبضِ المبيع وان قال له الفُ درهمٍ نقصٌ لزمه نقصةُ الوزن وان قال الفُ درهمٍ وهو في بلدٍ أوزانُهم ناقصةٌ لزمه من دراهم البلد على المنصوص وقيل يلزمه الفٌ وازنةٌ وان قال له درهمٌ صغيرٌ وهو في بلدٍ اوزانُهم وافيةٌ[c] لزمه صغيرٌ وازنٌ وان قال درهمٌ كبيرٌ وفي البلد دراهمُ كبارٌ النَقْدِ لزمه درهمٌ وازنٌ منها وان قال له الفُ درهمٍ زيفٌ[d] ففسّره بما لا فضّةَ فيها لم يُقْبَل وان فسّره بمغشوشٍ قُبِلَ على المذهب وقيل لا يُقْبَل الّا ان يكون

---

a) In Cod. L. deëst. b) In Cod. L. الف sine articulo. c) Sic in Cod. O; in Cod. L. distingui nequit. d) In Cod. O. in plurali numero زيوف.

متّصلًا بالاقرار وان قال له (499) علىّ دراهمُ ففسّرها بسكّة غيرِ سكّة البلد قُبِلَ منه وان قال له عندى الفُ درهمٍ ففسّرها بدَيْنٍ قُبِلَ منه وان قال له علىّ الفُ درهمٍ وديعةً فهى وديعةٌ وان قال كان عندى انّها باقيةٌ فاذا هى هالكةٌ لم يُقْبَل واذا ادّعى انّها هلكتْ بعد الاقرار قُبِلَ منه *وقيل لا يقبل والاوّل اصحّ[a] وان قال له علىّ الفٌ *فى ذمّتى[b] ثمّ فسّرها بوديعةٍ فقد قيل يُقْبَل وقيل لا يقبل وهو الاصحّ وان قال له فى هذا العبد الفُ درهمٍ ثمّ فسّرها بقرضٍ أقْرَضَه فى ثَمَنه او بألف وزنها فى ثمنه لنفسه او بألف وَصّى بها من ثمنه او أَرْش جِناية جناها العبد قُبِلَ منه وان فسّرها بأنّه رَهْنٌ بألف له عليه فقد قيل يُقْبَل وقيل لا يُقْبَل وان قال له فى ميراث ابى او من ميراث ابى الفٌ فهو دَيْنٌ على التركة وان قال فى ميراثى من ابى او من ميراثى من ابى فهو هبةٌ من ماله وان قال له فى هذه الدار نصفُها او من هذه الدار نصفُها لزمه وان قال له فى دارى او من دارى نصفُها فهو هبةٌ وان قال له من مالى الف درهمٍ لزمه وان قال فى مالى فهو هبةٌ على المنصوص وقيل هذا غَلَطٌ فى النَّقْل ولا فَرْقَ بين ان يقولَ[c] فى مالى وبين ان يقول من مالى فى انّ الجميع هبةٌ وان قال له عندى تمر فى جِرابٍ او سيفٌ فى غمدٍ او فَصٌّ فى خاتمٍ لم يلزمه الظرْف وان قال له عندى عبدٌ عليه عمامةٌ لزمه العبد والعمامةُ وان

---

a) Haec verba in Cod. L. desunt. *b*) Haec verba in Cod. L. desunt *c*) Quae ab hoc loco usque ad paginam ٣٥٠, lin. 3 leguntur verba, ex Cod. O. inserui; folium enim paenultimum Codicis L. interiit.

قال له دابّة عليها سرج لم يلزمه السرج. وان ادّعى رجلان ملكًا في يد رجل بينهما نصفين فاقرّ لاحدهما بنصفه وجحد الآخر فان كان قد عزيا الى جهة واحدة من ارث او ابتياع وذكرا انّهما لم يقبضا وجب على المُقَرّ له ان يدفع نصف ما اخذ الى شريكه وان لم يعزيا الى جهة او اقرّ بالقبض لم يلزمه ان يدفع اليه شيئًا. وان اقرّ رجلٌ فقال هذه الدارُ لزيد لا بل لعمرو او غصبتُها من زيد لا بل من عمرو لزم الاقرار الاوّلُ وهل يغرم للآخر فيه قولان وقيل ان سلّمها الحاكمُ باقراره ففيه قولان وان سلّمها المُقِرّ بنفسه لزمه الغرم قولًا واحدًا والصحيحُ انّه لا فَرْق بين المسْئَلتين. وان باع شيئًا واخذ الثمن ثمّ اقرّ بانّ المبيع لغيره فقد قيل يلزمه الغرم قولًا واحدًا وقيل على قولين وان قال غصبتُ من احدهما أُخِذَ بتَعْيينه فان قال لا أَعرِفُه وصدّقاه انْتُزِعَ منه وكانا خَصْمَين فيه وان كذّباه فالقول قوله مع يمينه وان قال هو لفلانٍ سُلّم اليه ولا يغرم للآخر شيئًا. وان قال غصبتُ هذه الدارَ من زيد وملكُها لعمرو لزمه ان يسلّم الى زيد ولا يلزمه لعمرو شيء. وان قال هذه الدارُ ملكٌ لزيد وقد غصبتُها من عمرو فقد قيل هي كالتي قبلها وقيل تُسَلَّم الى الاوّل وهل يغرم للثاني على قولين. ومن اقرّ بنَسَب صغيرٍ مجهولِ النسب ثبت نسبُه فان كان ميّتًا وَرِثه وان اقرّ بنسب كبير لم يثبت حتّى يصدّقه فان كان ميّتًا ثبت نسبُه وان اقرّ من عليه ولاءٌ بأخٍ او اب لم يُقْبَل وان اقرّ بنسب ابنٍ فقد قيل يُقبل وقيل لا يقبل. وان اقرّ الورثة بنسب فان كان المُقَرّ به يحجبه ثبت النسبُ دون الارث

وقيل يثبت الارث وليس بشىء وان لم يحجبهم ثبت النسب والارث وان اقرّ بعضهم وانكر البعض لم يثبت النسب ولا الارث، وان اقرّ الورثة* (500) بزوجيّة امراة المَوْروث ثبت لها الميراث وان أقرّ بعضهم وانكر البعض فقد قيل يثبت لها الارْث بحصّته وقيل لا يثبت وان اقرّ الورثة بدَيْنٍ على مَوْروثهم لزمهم[a] قضاؤه من التركة فان اقرّ بعضهم بالدَّين وانكر البعض ففيه قولان احدهما يلزم المُقرّ جميعَه فى حصّته والثانى يلزم بقسطه وان كان لرجلٍ أمَةٌ فاقرّ بوَلَد منها ولم يبيّن بأىّ سبب وطئها صارت الامَة أمّ ولدٍ له[b] وقيل لا تَصير ۞

a) Cod. L. لزمه. b) In Cod. L. deëst له.

Finis Codicis Lugd. Bat. sic audit:

تمّ الكتاب بحمد اللّه ومَنّه والصلوة والسلم على نبيّه محمّد وآله وعِتْرَته

اللّهمّ اغفِرْ لكاتبه ولوالدَيْه ولمالكه ولمَن دعا لكاتبه بالرحمة والمغفرة ولمن قال امين ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحْياء منهم والأمْوات برَحْمتك . . . .

سنة سبع وتسعين وستمائة

In Codice O. haec est subscriptio:

تمّ كتاب التنبيه فى الفقه على مذهب الامامُ الشافعىّ رحمه اللّه فرغ منه بهادر بن عبد اللّه مولى الفقير الى اللّه تعالى بهاء الدين ابو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن النصبى فى رابع وعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة احدى عشر وسبعمائة غفر اللّه لمواليه وله ولجميع المسلمين۞

Pag.
٢٠٧, 15 leg. عندث.

٢٠٨, 19 leg. نضْرِجِم على العِلِ الأَوّل ونعضي.

٢١٠, 1 leg. بِرعْاكِ.

٢١٩, 6 et 11 leg. ضلعة.

٢٢١, 17 leg. مبيّتّ.

٢٢٢, 18 leg. فغبيّ et ضلعتَ.

٢٢٤, 4 leg. بلله.

٢٢٤, 9 leg. الخلاق.

٢٣٣, 20 leg. تحنمر.

٢٣٤, 6 leg. سخنث.

٢٣٥, 12 leg. ذنك.

٢٤٣, ١١ pro بعرة leg. بعر.

٢٥٥, 10 leg. مرتقع.

٢٥٦, 13. Cum Codd. leg. مععد.

٢٦١, 20 leg. المعم.

٢٦٤, 2 leg. بنسيدنه.

٢٦٦, 8 leg. للآدمي.

٢٧١, 6 leg. سنبه.

٢٧٤, 10 leg. العشر.

٢٧٥, 7 leg. نعند.

٢٧٧, 21 leg. لاذنين.

٢٧٩, 2 leg. المنخرين.

Pag.
٢٩٥, 6 leg. البيتود.

٢٩٧, 8 leg. المسود.

٣٠٥, 3 leg. واحدة.

٣٠٩, 10 leg. النّعب.

٣١٢, 7 leg. النظرُ.

٣٢٢, 5 leg. السنبل.

٣٣٠, 4 leg. يدّعيه.

٣٣٨, 17 leg. الآدميّ.

٣٤٠, 6 leg. لآدميّ.

٣٤٠, 15 et 18 leg. الشعد.

٣٥٠, 16 leg. حدود.

٣٥٠, 19 et ٣٥١, 1 leg. على الشهدة.

٣٦٠, 19 leg. شبدُ et شيدتى.

٣٦٣, 10 leg. بسيدتيه.

٣٦٦, 6 leg. نعبد.

٣٦٦, 10 leg. لآدميّ.

٣٦٦, 14 leg. دّمي.

٣٦٦, 19 leg. يد.

٣٦٣, 21 leg. تدّعيه.

٣٦٩, 5. 6. 7 et ٣٧٠, 15 leg. درة.

٣٦٩, 7 leg. دنار.

٣٧٩, 22 leg. ثم.

Pag.
٥٣, 10 leg. صحيح.
٥٣, 18 leg. الرِّبّى. Conf. LANE, *Lex.*, sub ربّ, I pag. 1006a in fine.
٥٣, 21 leg. potius المُرَاح.
٥٤, 3 leg. يتركّيان.
٥٤, 7 leg. الآدَميّون.
٦١, 9 leg. آذانها.
٧٤, 12 leg. بالارث.
٧٧, 13. Asteriscus * delendus.
٧٨, 17 leg. كلّ.
٨٦, 6 leg. آخر
٨٧, 9 leg. يحجز.
٩٤, 15 leg. آدميّ.
٩٨, 1 leg. بشَرط.
١٠١, 1 leg. انّها.
١١٣, 7 leg. عبادة.
١١٣, 22 leg. نَصّ.
١١٤, 3 leg. يُنَصّ.
١١٤, 5 leg. بيع.
١٢٨, 13. Cum Cod. O. leg. ذى رحم محرم.
١٢٨, *d* leg. الانتفاع.

Pag.
١٢٩, 3 leg. قصيلًا.
١٢٩, 9 leg. قَلَعَ ولم.
١٣٢, 19 leg. بالشيرَج et وتَراضَيا.
١٣٩ in nota *d* leg. والخيل الأَبْلَق, ut apparet ex loco parallelo *Ibn Kásimi*, p. ٧٠.
١٤٧, 13 leg. حالًا فحالًا.
١٤٧, 17 leg. بالمعروف.
١٥٠, 12 et ١٥١, 3 leg. السَّبَق.
١٥٠, 14 leg. سَبَقهما.
١٥٠, 15 leg. سَبَقه.
١٥٠, 16 leg. سَبَق.
١٥٤, 5 leg. بثرًا.
١٥٩, 20 leg. مَن.
١٦٢, 6 leg. نَقبل sive يُقبل.
١٦٣, 13 pro فان leg. كان.
١٧٢, 8 leg. المنصوص.
١٧٢, 16 leg. فيُحتَمل.
١٧٩, 4. Post لا تصير add. ه.
١٧٩, 15 leg. وان جنى عليه لزمه ارش.
١٨٨, nota 1 leg. للذكر.
١٩١, 16 leg. انّهما.
١٩١, 22 leg. جاز ان يكون.

EMENDANDA

Pag

vi, lin. ult. leg. بَغيث.

ix, 7 ab inf. leg. ثلاجرة.

xi, 4 del. ١٣٨, 9—11.

xiii, lin. penult. leg. المورث.

xix, 16 leg. حقّ ثلثه.

xxi, 13 leg. آدميّ.

xxix, 1 pro وثمنية leg. وثلثيّة.

xxix, 15 leg. فنّ استبحه النوبة.

xxxii, 12 leg. الربح الكربية.

xxxvii, 4 ab inf. pro خلدث leg. الحُدب.

xlii, 6 pro تخمس leg. تحدس.

xlv, 16 leg. De عقدّة ثوب vid. ٢٤٨, 14—٣٠٣, 13 et ٣٠٨, 14.

xlviii, 2 pro وشو leg. وشيّ.

li, 6 del. verba: conf. ٤٣. 10.

liii, 9 ab inf. pro ٦٤, 8—9 leg. ٢٦٤; conf. p. xxiii sub خرج.

liv, 4 ab inf. leg. تحقّ تغير على الغير.

Pag

lv, 6 pro ١٩٨, 17 leg. ١٩٨, 7.

lvi, 11 leg. النوع sine و.

lvii, 17 leg. ٩٣, 20. 21.

lvii, 18 del. ٨٣, 20; ٨٤, 7.

lxi, 4 ab inf. leg. ١٣٠, 20—١٣١, 5.

lxvii, 7 leg. ١٧٠, 7.

lxviii, 17 leg. الاستنجاء.

lxxi, 3 leg. فتخرج.

٣, 17 leg. للصلوة او.

٤, 3. Asteriscus * delendus.

٨, 15 et ١٠, 3 leg. وفورة.

١١, 2 leg. زِنْ.

١٥, 1 l. تحمد.

١٨, 7 leg. نعقل مرة.

٢٠, 13 leg. كذّ.

٢٦, 15 leg. دعة لاتسمح. Conf. pag. li.

٣١, 1 leg. وفيّ اربع عشرة.

٣٣, 16 leg. ومنبت.

٣٤, 17 leg. غنث.

LIBRI ET LOCI CITATI

INDEX NOMINUM PROPRIORUM

يتم. De اكل مالَ اليتيم vid. in hoc glossario sub اكل, ubi non indicavi conferendum esse Qorán 4, 2. 5. 11.

يدى. — صاحب اليد dicitur ٣٣٩, 8 et 21 de eo in cujus manu res est; et lin. 10 لا يَدَ لأحدٍ عليها significat: nemo hanc rem in manu habet.

يمّ II, c. c. a. pers., *Pulvere purgare mortuum;* vid. ٤٩, 8. 21. Conf. infra sub التيمّم, et vid. porro in hoc glossario, sub وضأ II, et sub نجى II.

De التيمّم vid. ٩—١١; conf. ٧٤, 19.

يمن. De اليمين, i. e. de *jurejurando*, vid. ٢٣٨—٢٤٩, et ٣٣٤—٣٣٩. — *Ibn Kásim*, p. ١٢٣: واصلها لغة اليد اليمنى ثمّ أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم الله او صفة من صفات ذاته

De يمين الحُرّة vid. ٣١٩, 19—21.

De اليمين الغموس vid. ٢٣٩, 3.

De quinquaginta juramentis, vid. ٣٣٤, 11—19. — Conf. etiam sub الو, حلف, حنث, غلظ, كفر, لغو, لعن, نذر, نفى et نكل.

يوم. De يومُ الشكّ sermo est ٦٥, 2 et ٦٨, 11. — *Ibn Kásim*, p. ٤٩: ويوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو ويتحدّث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة

De يوم الفطر vid. ٤٢; ٥٨, 17; ٦٨, 14; ٩٢, 21.

De الأيّام المعلومات vid. ٤٣, 1—2. Sic enim Shírází decem priores dies mensis ultimi nuncupavit memor Qoráni 22, 29.

ولى III, c. c. a. rei et c. ب pers. — ٣٩٣, 10, وَالَى بِهِ الضَّرْبَ: *sine intermissione eum verberavit.* Conf. ٣٠٥, 7.
V, c. c. a. rei. *Se charger de faire; prendre soin de;* vid. v. c. ٥٩, 3; ٤٩, 11; ١٣٣, 19; ١٤٠, 1. 2; ١٩٧, 20; ١٩٣, 12; ٢٣٤, 19. Conf. Dozy, *Dict. des noms des Vêt.*, pag. 29, nota 10; Quatrem., *Hist. des Mong.*, pag. CLXXIII, nota 247; et Bocthor, *Dict.* in voce *charger.*

De الوَلاء vid. ١٨١—١٨٢. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٣: وهو لغة مشتقّ من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق ✿

وَلِىّ, in plurali أَوْلِيَاء, *Tutor, curator;* pluralis forma non notata; vid. v. c. ١٩٢, 3. 14. 20; ٢٠٩, 16.

De الولىّ المجبِر vid. ١١٤, 19; ١١٥, 10; ١٩٠, 20 seqq.; ١٩١, 10. 21; ١٩٣, 7. 13; ٢٠٣, 13—14; sed etiam ٢٠٩, 15. Conf. ١٩٠, 14—17.

De الولىّ المُرشِد vid. in hoc glossario, sub رشد.

De وَلِىّ الصبىّ والمجنون vid. ١١٤, 17—١١٥, 12 et ١٩٠, 8—13.

De وَلِىّ المرأة qui eam in matrimonium collocat, vid. ١٩١, 7—١٩٢, 15; ١٩٧, 8—13; ٢٠٣, 12—14.

وَلِيَّة, *Pupilla;* vid. ١٩٥, 18.

وِلَايَة, *Tutela* et *curatela;* vid. ٩٤, 19; ١٩٢, 3. 5. 11; ٣٩٥, 1; ٢٧٤, 1.

الوالى est *qui curat* exsequias; vid. ٤٧, 17.

مَوَلَّى عليه, *Pupillus;* vid. ٩٥, 20; ١٩٧, 9.

وهب. De الهِبَة vid. ١٩٥—١٩٧. — De renumeratione donationis, الثَّوَاب dicta, vid. in hoc glossario, sub ثوب.
موهوب, *Quod dono datum est;* et interdum *servus dono datus;* vid. v. c. ١٩٩, 18 seqq., et موهوبة *serva dono data;* vid. v. c. ١٩٩, 15; ١٩٧, 1.

موهوب له, *Is cui quid dono datum est;* vid. ١٩٩, 17.

موقوف dicitur de المَبِيع quando nondum ratus est contractus; tum enim *seponitur*. Vid. ٩٣, 15. Conf. ١٠٣, 17; ١٩٩, 5. 19. cet. — Sic etiam de re in testamento legata; vid. ٢١٨, 16; — de servo nondum libero; vid. ١٧٥, 6; ١٧٩, 6; ١٨١, 16.

الموقوف عليه est nomen ejus *qui fruitur re ei tamquam* وَقْف *data;* vid. ١٩٤.

وكل II. De التوكيل vid. ١٢٢, *a*. De التوكيل فى النكاح vid. ١٩٠, 5—7 et ١٩٢, 6—11. Conf. ٢٠٨, 15 seqq.; ٢١١, 12—20; ٢١٣, 3—5.

V, c. c. فى rei, *Procuratorem esse in* emtione, in venditione; vid. ١٣٩, 16.

De الوكالة vid. ١٢٢—١٢٩. — *Ibn Kásim*, p. ٩٩ de eo haec dicit: فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيئًا له فعله ممّا يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء ۞

Dicitur الموكَّل عليه de eo quocum agendum alium quis mandavit; vid. ١٢٣, 17.

ولد IV, c. c. a. pers., *Gravidam facere;* vid. ٩٨, 8; ١٨٠, 12—14 et 16; ١٨٧, in notis lin. 1.

X. *Servam suam gravidam facere*, ita ut ipsa fiat ejus liberorum mater; sive *servam suam* أُمّ ولد له *facere;* vid. ١١٢, 6; ١٧٩, 10—13; ١٨١, 14.

De illa امّ ولد له vid. ١٨٠—١٨١.

ولم. De الوليمة, nempe de *convivio nuptiali*, vid. ٢٠٥—٢٠٦. — *Ibn Kásim*, p. ٨٨ de hoc epulo dicit: والمراد بها طعام يتّخذ للعرس وقال الشافعىّ تصدق الوليمة على كلّ دعوة لحادث سرور وأقلّها للمكثر شاة وللمقلّ ما يتيسّر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطوّلات ۞

وضح IV, c. c. a. pers., etiam significat: *Vulnerare* aliquem *vulneratione* ٱلْمُوضِحَة *dicta*: vid. v. c. ٣٩٥, 13. 20; ٢٧٧, 4. 6. 9.
De hac ٱلْمُوضِحَة vid. ٢٧٧, 2.

وضأ III dicitur de *consensione clandestina* partium; vid. ١٠٥, 9; ٣٣٣, 21.

وقت. De مواقيت ٱلصلوة vid. ١٥—١٩; conf. ٣١, 2—7; — de مواقيت الحج vid. ٧٤.
Pluralis forma مواقيت adnotanda est; vid. ١٥, 10; ٧٤, 6. 10 et 12; et Qorán 2, 185.

وقص. — وَقَصٌ, pluralis أَوْقَاص, *Numerus fractus;* vid. ٥٤, 11.

وقع I. Constructio وقع عليه الاسم occurrit ٩٢, 8; ٩٣, 1; ١٧١, 17; et ٢٣٩, 15.
II, c. c. في rei, *Obsignare* sive *signo imprimere;* vid. ٣٢١, 4.

وقف IV, c. c. a. pers. et على rei, *Significare* alicui aliquid; vid. ١٠٣, 13. Conf. De Sacy, *Chrest. Arabe*, I, ٧٩ l. 4; et Dozy, *Ibn Badrun*, pag. ٢٧٩.

De ٱلْوَقْف vid. ١٩٢—١٩٥. — *Ibn Kásim*, p. ٧٠: وهو لغة الحبس وشرعا حبس مل معيّن قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرّف فيه على ان يصرف فى جهة خير تقرّب الى الله تعالى وشرط الواقف صحّة عبارته وأهليّة التبرّع *
De variis formulis ad ٱلْوقف indicandum, conf. in hoc glossario, sub ابد, حبس, حرم, سبل et نفذ.

وَاقِف est *qui bona sua dedicat modo* وَقْف; conf. ١٩٢—١٩٥.

ٱلْوُقُوف, *Stare* in monte Arafat, tempore peregrinationis sacrae, nempe die nono Dsu'l-Hiddjah; vid. v. c. ٧٠, 7 et impr. ٨٠, 8—٨١, 2. Conf. ٧١, 8; ٨٣, 3—13; ٨٥, 11. 14.

et c. ب rei; vid. v. c. ١٩٨—١٧٣. Conf. ENGER, *Mawardi*, Gloss.
II^b. *Testamento tutorem* vel *curatorem constituere* aliquem; c. c. الى pers.; vid. v. c. ١٩٧, 15—19; ١٩٨, 1. Conf. QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.*, II, 2 pag. 110.

IV^a. Idem significat quod II^a, et eodem modo construitur; vid. v. c. ١٩٩, 5; ١٧١, 4. 10. 12. 13. 15; ١٧٥, 20.
IV^b. Idem significat quod II^b, et eodem modo construitur; vid. v. c. ١٩٧, 17. 20; ١٩٨, 1; et in hoc glossario, sub وكل in loco *Ibn Kásimi* ibi allato. Conf. QUATREM., l. l.

Verba (i. e. ويُوصى بتقْوَى الله فيهما (فى الخطبتين, pag. ٤٠, 5 apud *Ibn Kásim*, p. ٣٥ sic: ثمّ الوصيّة بالتقوى.

وصىّ, pluralis أَوْصِيَآء, *Qui testamento constitutus est tutor* vel *curator;* vid. ١١٤, 17; ١١٥, 13; ١٩٧, 19; ١٩٨, 3. Conf. QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.*, I, 1 pag. 237 et II, 2 pag. 109.

De الوصيّة vid. ١٩٧—١٧٤. — *Ibn Kásim*, p. ٧٩: وصيّة من وصيت الشىء بالشىء اذا وصلته به والوصيّة شرعا تبرّع بحقّ مضاف لما بعد الموت ۞

Pluralis forma وصايا vid. ١٧٠, 6; ١٨٣, 1.

الوصيّة اليه, *Tutela* sive *curatio legataria;* vid. ١٩٧, 14; ١٩٨, 2. 4; ٣٣٨, 19.

المُوصَى اليه, *Testamento constitutus tutor* vel *curator;* vid. ١٩٨, *a*.

المُوصَى له, *Legatarius;* vid. ١٩٩, 1; ١٧٠, 14. 17; ١٧٢, 5. 6; ١٧٣, 8; ١٧٩, 9. Conf. BOCTHOR, sub *légataire*.

وضّا II, c. c. a. pers., *Lotionem* الوُضوء *perficere ad cadaver;* vid. ٤٩, 13. 20. Conf. نجى II et يمّ II in hoc glossario. De hac lotione الوضوء vid. ٣—٩.

VI, *Sibi invicem haeredes esse;* vid. ١٨٣, 15. Conf. Valeton, *Spec.*, pag. 12, nota 9.

Pluralis forma وُرَّاث, *haeredes*, vid. ١٧٣, 1.
Omnes *haereditatis socii et sociae* enumerantur ١٨٣, 2—9, ubi etiam significantur ii *qui ab omni haereditatis parte secluduntur:* ١٨٣, 9—16 et ١٨٥, 9—١٨٩, 4. Conf. etiam ١٨٣, 10—14.

De ميراث اهل الفرض vid. ١٨٣—١٨٩; — de ميراث الجدّ والاخوة vid. ١٨٩; — de ميراث العصبة vid. ١٨٧—١٨٩; — de ميراث للمسلمين vid. ١٨٨, 10.

ورع. Formula والوَرَع vid. ٢٢٣, 8. 9; ٢٢٤, 22; ٢٢٥, 2.
Forma comparativa أَوْرَع occurrit ٣٣, 3.

ورق. — وَرِق, *Nummi argentei;* vid. ٥٥, 20. — *Ibn Kásim*, p. ٤٥: الورق وهو الفضّة. Conf. De Jong, *Latáif*, pag. xl.

ورك V. De التورّك in precatione, vid. ٢٣, 17—21. — *Ibn Kásim*, p. ٢٨: والتورّك مثل الافتراش الّا أن المصلّى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بلارض ❊

وسط V. *Modicum*, i. e. non divitem nec pauperem, *attribui;* inde المتوسّط dicitur homo qui pecuniam modice erogat, i. e. qui ponitur inter موسر et معسر; vid. v. c. ٢٥٥, 13; ٢٥٩, 13; ٢٥٨, 7; ٢٨٣, 18; ٢٩٥; 16. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٠: ويعتبر توسّطه بطلوع فجر كلّ يوم مع ليلته المتأخّرة عنه ❊

وسق. De الوَسْق vid. ٥٤, 13. Pluralis forma أَوْسُق vid. ٥٤, 13. 15; ٩٩, 21; ١٠٠, 1.

وصف I. Loco ١٩٢, 3 et 5 وصف الكفر significat *profiteri se non esse Moslim.*

وصى II. *Testamento legare* alicui aliquid; c. c. ل pers.

posita, dum credito emere conentur, nulla data securitate solvendi. D. G.].

وفيه وجهان, *Hac de re duo exstant judicia;* passim; vid. v. c. ١٤, 10; ٥٩, 18. — Sic وفيه أوجه, *Hac de re varia exstant judicia;* vid. v. c. ٩٠, 16. Conf. tamen De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. II, pag. 608, nota 1, qui dixit: »The وجوه are undoubtedly the particular channels through which certain decisions on points of law passed down to posterity by oral transmission.»

وحد. — انت واحدة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 5 et ٢١٥, 5.

ودج. Pluralis أوداج, *Venae jugulares;* vid. ٨٨, 9.

ودع. De الوديعة, quod *depositum* significat, vid. ١٢٦—١٢٨. — *Ibn Kásim*, p. ٧٨ dicit: وتطلق (الوديعة) لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ ۞

المودِع est *depositor*, et المودَع, *qui in deposito habet;* vid. v. c. ١٢٧, 21.

ودى. De arbore الوَدِىّ vid. ١٤٢, c.

De الدية vid. ٢٧١—٢٨٢, impr. ٢٧٤—٢٧٥; ٢٧٦, 3—5; et ٢٨٢, 17—٢٨٣, 6 et 18—٢٨٤, 4. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٣: وهى المال الواجب بالجناية على حرّ فى نفس او طرف ۞

De الدية المغلّظة vid. ٢٧٥, 1—2. 7 et 14.

De دية اليهودىّ والنصرانىّ vid. ٢٧٥, 14—17; — de دية المجوسىّ والوثنىّ vid. ٢٧٥, 15 et 17—18.

ورث IV. — المُورِث est *testator*, sive *legator qui haeredem facit;* vid. ٥١, 18; ١٨٣, 10; ٣٣٧, 15. 17; ٣٣٨, 12.

حلّ. De اعتبار السّنة بالاهلّة vid. ۲۲۱, *a*.

هلمّ. Formula هَلُمَّ جَرًّا occurrit ۱۸۸, nota lin. 3.

همّ. Forma comparativa أَهَمّ; vid. v. c. ۲۸۱, 20; ۲۹۲, 21; ۲۹۴, 12; ۳۱۲, 12.

هوى. — هواء غيره, *Aër territorii* alterius; vid. ۱۱۷, 7.

هيأ III. De المهايأة vid. ۳۲۴, *b*; conf. ۱۵۷, 17; ۳۲۵, 19. De هيئة الجمعة, i. e. de *agendi modo* in cultu diei Veneris, vid. ۴۰—۴۱. Conf. de hac significatione vocis هيئة Dozy, *Dict. des noms des Vêt.*, pag. 9, n. 1 et pag. 435.

وتر. De صلوة الوتر vid. ۲۷, 5—9.

وِتْر etiam significat *impar;* vid. v. c. ۴۱, 17; ۴۹, 12; ۷۸, 17. Conf. Bocthor, sub *impair.* Inde وترًا, *Invicem, unus post alterum;* ۳, 13.

وثق. Dicitur كان على ثقة من; vid. ۱۰, 17; cui opponitur lin. seq. كن على ايسٍ من; conf. lin. 19, ubi: وإن كان يرجو.

وثن. — وَثَنِىّ, *Qui ad* عبدة الأوثان *pertinet;* vid. ۱۹۵, 2; ۱۹۹, 8; ۲۷۵, 15. 17; ۲۹۵, 12. 13; ۳۳۹, 2; conf. ۸۸, 3 et ۲۹۵, 5.

وجب. De الايجاب in contractu, vid. ۹۳, 6.

وجه V. De formula التوجّه vid. in hoc glossario sub فتح. Interpretatio vocabuli الوَجْه, *facies*, occurrit ۴, 3—4. [شركة الوجوه (conf. sub شرك) est societas inter duos inopes, qua commercium lucri causa instituitur rebus credito emtis. Vario modo nomen explicatur. Maxime autem placet haec Motarrizî: وشركة الوجوه شركة المفاليس وانما اضيفت الى الوجوه لانه تبتذل فيها تعدم المال والاضافة فيه بمعنى الباء كما فى شركة الابدان وذلك انهما اشتركا فى الشراء والبيع بوجوههما وابتذالهما لا بشىء آخر. Significat igitur بوجوههما ۱۲۲, 13 *dignitati sua personali cr-*

De *procuratione sacrae peregrinationis* vid. ٧١, 1—6; ٨٢, 20; ١٣٣, 8; ١٤٤, 16. 18; ١٤٥, 4; ١٤٧, 7—11; ١٩٨, 5; ٧٤, 16—20.

نور. — منارة etiam significare videtur *hirneam;* vid. ١٠٨, 8. Conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss. pag. 8, de تَوَّر et صحفة.

نول VI. *Tradere de manu in manum* res mobiles; vid. ٩٤, 8. Conf. Van den Berg, *Diss.*, pag. 45.

نوى I. — ما نَوَيْتُ est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 10.

Vocis notissimae النيّة veram significationem dedit *Ibn Kásim*, p. ٧ sic: وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنًا بفعله فان تراخى عنه سمّى عزمًا۞

هجد V. De صلوة التَّهَجُّد vid. ٢٧.

هدب. Pluralis أَهْدَاب, *cilia;* vid. ٢٧٨, 19.

هدم X. *Corruere;* vid. ١١٨, 1; ٢٩٧, 11. Conf. *Marácid*, IV, p. 443; *Beládsorí*, ٢٠٥ l. 10.

هدن. De عقد الهُدْنة, i. e. de *induciis*, vid. ٢٩٩—٣٠٠.

هدى. De الهَدْى *Ibn Kásim*, p. ٥٧ haec dicit: واعلم أن الهدى على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختصّ ذبحه بالحرم. — De primo genere agit *Shírází* in *Tanbíh*, ٧٨, 1 et ٨٥, 16—18; de secundo autem ٧٤, 3; ٧٧, 22; ٨١, 19; ٩٣, 4—7 et 11. Conf. sub دمى et كفر.

هشم. De vulnere الهاشمة vid. ٢٧٧, 10.

ميل بالهاشمىّ dicitur ٣٥, 10, (sic ٥٤, 14: رطل بالبغدادىّ; conf. ٥٨, 19), ubi *Ibn Kásim*, p. ٣٣, loco parallelo scripsit: الاميال الهشميّة et addit: والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام.

نغص. Loco ٢٨, 9 vocabulum نقمة opponitur نعمة. Significatur ibi ergo *fortuna adversa*, vel *res ingrata*.

نكح. De النكاح, i. e. de *jure matrimonii* et de rebus quae ICti Moslimi in hoc capite tractant, vid. ١٩.—٢٣٨. — *Ibn Kásim*, p. ٨٢: والنكاح يطلق لغة على الضمّ والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط ❊

De عقد النكاح sensu strictiore, vid. ٧٤, 4—5. — De iis quae in matrimonio non licent, vid. ١٦٤—١٦٩.

De نكاح المحلّل vid. ١٩٥, 21—22 et ٢٣٩, 9—18; — de نكاح المشرك vid. ١٩٩—٢٠١: — de نكاح الشغر vid. ١٩٥, 17—19; — de نكاح المتعة vid. ١٩٥, 20—21 et ٢٠٠, 18.

نكل. De الناكل, sive من نكل عن اليمين ut etiam dicitur, i. e. *qui subterfugit jusjurandum*, vid. ١٣٨, 11; ٣٨١, 10—14; ٣٨٤, 2. 3; ٣٢٧, 21: ٣٣١, 1; ٣٣٤, 5. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٠: والنكول ان يقول المدّعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنه او يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف ❊

نهر. — نَهْر. *Fossa*, *canalis*, *aquaeductio*; vid. v. c. ١٥٣, 4: ٢٥٤, 13: ٣٠٦, 13. Jam adnotavit Buckingham, *Travels in Mesopotamia*, Vol. II, pag. 244, nota 1: In Syria the term Nahr still means a river, but in Babylonia it is applied chiefly to signify a *creek* or *canal*.

نهش IV. *Mordere*; vid. ٣٦٣, 16, ut forma III. Conf. Dozy, *Recherches*, II pag. lxxxvii, nota 1.

نهى VIII. De discipulo المنتهى vid. sub بدأ.

نوب. — نيابة. *Officii functio a vicario* sive *procuratore*; vid. v. c. ٧١, 5; ٨٤, 20.

De النفاس vid. ۱۳, 6—10. — *Ibn Kásim*, p. ۱۲, et p. ۱۹ de hujus vocabuli significatione dicit: وهو الدم الخارج عقب

الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمّى نفاسا ۞

النفس in jure talionis significat *vitam*, quasi *totum hominis corpus;* contra طرف *corporis pars;* vid. v. c. ۳۹٥, 4 cet.; ۲۷۰, 2; ۲۸۲, 6. 7; et conf. in hoc glossario, sub ودى.

نفع. Forma comparativa أَنْفَع, *utilior*, *commodior;* vid. ٥۲, 18.

نفق IV, c. c. على pers., *Victum praebere* alicui; vid. v. c. ۱۱۳, 8; ۲٥۸, 1; ۲٥۹, 4. 12; ۳۹۸, 6; ۲۸۸, 7.

نَفَقَة, *Victus*, de cujus in Islámo significatione vid. impr. ۲٥٥—۲٦۰; conf. ۷۰, 4 et ۷٥, 21. Nempe de نفقة الزوجات vid. ۲٥٥—۲٥۸; et de نفقة الاقرب والرقيق والبهائم vid. ۲٥۸—۲٦۰.

نفى I. Formula حلف على نفى العلم, quae ۳۳٦, 6 occurrit, ab *Ibn Kásim*, p. ۱۳۰ sic explicatur: وهو انّه لا يعلم ان غيره فعل كذا ۞

III, c. c. a. rei, *Repugnare contra* usum sive necessitatem; *adversari* debito; vid. ۹۷, 19; ۱۱۱, 11; ۱۹٥, 17.

نقد. — نَقْدًا, *Praesente pecuniâ;* vid. ۹۷, 5; opponitur نسيئة. — *Ibn Kásim*, p. ٥۸: نقدًا اى حالًّا يدًا بيد; et p. ٥۹: نقدًا اى حالًّا مقبوضا قبل التفرّق.

نقض I. *Rescindere*, *irritare;* vid. v. c. ٦, 2. Sic *Ibn Kásim*, p. ۱۱: ينقض اى يبطل.

VIII. *Rescindi*, *irritari;* vid. v. c. ٦, 4. 6.

نقل. De vulnere المُنَقِّلة (non ut apud FREYTAG, Lex., forma activa), vid. ۲۷۷, 12.

المنقولات, *Res mobiles;* vid. ۱۳٥, 8. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 45.

v. c. ٣٣١, 20. Et ضحو النصّ dicitur ٣٥٣, 5: etiam خلاف النصّ occurrit ١٠٠, 15; ١٩١, 22; — sic في ضحو النصّ vid. ١٦١, 7; ٢٠٥, 16; — et saepius على ضحو النصّ v. c. ١٣١, 14; ٢١٥, 11. ٢٢٠, 15. Conf. in praefatione de hisce variis locutionibus.

نصب I. *Munus mandare; designare* aliquem qui faciat; vid. v. c. ٣٢٢. 10. 16. 18. 19; ٣٢٥, 4.

نضّ I. *Solvere pecuniam*; vid. ٥٩, 17. 19; ١٣٩, 10; ١٧٠, 15; et sic etiam ١٢٣, 22 ubi pro نعّى legendum est نَضّ, et ١٣٤, 3 ubi pro ينعّى leg. يَنُضّ.

De زكوة النضّ; vid. in hoc glossario sub زكو.

نضح. De النواضح vid. ٥٥, *a*.

نضل. De المُناضَلة in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 9—13.

نظر. — الناظر في أمره est *curator, tutor* alicujus: vid. ١٣٩, 15; ١٦٠, 21. Sic in ١٩٥, 19 sermo est de الناظر في الوقف.

نفخ I. *Mussare*; vid. ٣٩, 9. — نُفِخَ فيه الرُّوح dicitur ٥٩, 3 et 4 de foetu.

نفذ I. *Ratum esse*; dicitur v. c. de تصرّفه; vid. ٩٣, 19. 20; ٩٣, 7; ١٣٣. 15; ٣٣, 5; ٢٨٧, 12, et sub حجر, pag. XIX. Sic de وصيّة dicitur ٧٠, 18. 19; et eodem fere modo نفذ حكمه dicitur ٣٠٠, 9 et ٣١٥, 6.

مَنفَذ, plur. مَنافِذ. — منافذ الوجه sunt foramina capitis (praecipue narium): vid. ٥٧, 9.

نفس I. In passivo dicitur de puerpera quae nondum convaluit: vid. ٥٣, ٩; ٥٥, 19.

6: وينادى لها الصلوة جامعة. *Convocatio* ad precationem publicam enim النداء dicitur; vid. ٣٨, 17.

نذر. — De النذر vid. ٩١—٩٣. — De نذر على وجه اللجاج vid. ٩١, 8—9. — Conf. *Ibn Kásim*, p. ١٣٤: نذر اللجاج بفتح اوّله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شىء ولا يقصد القربة وفيه كفّارة يمين او ما التزمه بالنذر☆

نزل II. — مذهب اهل التنزيل memoratur ١٨٨, 17.

نسأ. — نَسَأً dicitur ١١٥, 2, ut alibi نَسيئَةً (vid. v. c. ٩٧, 5): *solutione dilata*. Sic النَّسَأُ est *solutio dilata;* vid. ٩٨, 15. 17. 19. Conf. oppositum نقد.

نسب. De النسب ejusque computatione, vid. ٢٣٦—٢٣٨.

نسك. De النُّسُك, i. e. de ritibus in sacra peregrinatione, vid. v. c. ٧٤, 15—17. Conf. ٨٥, 8: ومن ترك واجبًا. Sic *Ibn Kásim* quoque p. ٥٥ dicit: ترك نسك اى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات☆

نشز. De نشوز النساء in jure matrimonii, vid. ٢٠٨, 4—19 et ٢٥٧, 8—10. — *Ibn Kásim*, p. ٨٨: ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحقّ الواجب عليها (in Ed. 2[a] امتناعها).

نشف II. *Abstergere;* vid. ٤, 19 et ٤٩, 19.

نصّ. — النَّصّ est *auctoritas sancta*, sive in Qoráno inscripta, sive in traditione servata, sive in libro aliquo, praesertim juridico vel theologico. Hinc v. c. titulus libri نُصوص الشافعى. Eadem significatio voci المنصوص tribuenda esse videtur. Hujus significationis vocabuli النصّ exemplum vid.

muliere, vid. v. c. ١٣, 7. 9. 10. Conf. in hoc glossario sub حصن et قسم; et Enger, *Mawardí*, Gloss.

نبت IV. *Colere*; de hominibus dictum; vid. v. c. ٤٥, 6 et ١٧, 12. Conf. De Goeje, *Beládsorí*, Gloss.

نبذ I, c. c. الى pers. et عَهْدَهم; *Hosti pactum projicere; pactum cum eo solvere*; vid. ٣١٨, 20 et ٣٩٩, 13. Conf. De Goeje, *Beládsorí*, Gloss.

III. De المنابذة بيع vid. supra in hoc glossario, sub. بيع.

نثر I. De النِّثَار ad nuptias, vid. ٢٠٤, 20.

VI. *Sensim defluere*; dicitur de fructuum floribus, v. c. de pruno armeniaco et de malo, ١٠٠, 19; — et de corporis membris: vid. in hoc glossario, sub جذم.

نجس. De النجاسات, i. e. de *rebus impuris*, vid. ١٣, 17—١٤, 3; conf. ١٧١, 3—4.

نجش. De النجش in emtione venditione, vid. ١٠٥, 10—11.

نجى II. — نَجَّى الميّت, *Partes posteriores cadaveris mundavit*; vid. ٣٩, 12. Conf in hoc glossario sub X الاستنجاء: et sub وضّ II, et sub يمّ II.

X. De lotione quae dicitur الاستنجاء vid. ٧, 8—٨.

نخل. — نَخّال, *Quisquiliarum scrutator*; vid. ٢٣٧, 3. Conf. *Mohít*, in voce نخّل.

ندف. — قوس نَدْف est *arcuballista*; vid. ١٧٢, 15, ubi opponitur قوس رمى, i. e. *arcus*.

ندى III, et infinitivus نداء. *Sub hasta vendere*; vid. ١١٥, 11. Conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss.; et Dozy, *Gloss. Esp.*, pag. 173.

De صلوة العيدين dicitur ٦٢, 5, ut de صلوة الكسوف pag. ٣٣,

p. ٧٣: وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد. — Opponitur العامر, *terra culta*.

De الميّت vid. ٤٥—٥٠, et in hoc glossario sub دفن.

انت كالميتة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

موج V. *Undas jactare;* dicitur de mari, ut forma I. Vid. ٧٠, 1. Conf. Bocthor, sub *ondoyer;* Marcel, sub *agitation des eaux de la mer;* Humbert, *Guide*, pag. 176; et Wright, *Ibn Jubair*, in Gloss.

مول V. *Aliquid* مال *habere;* i. e. *aliquid rem judicare;* vid. ٣٤٥, 7. Conf. Van den Berg, *Diss.*, pag. 28, nota 3. — Sic *Ibn Kásim*, p. ٤٧: اقلّ متموّل; p. ١٢٤: اقلّ شىء ممّا يتموّل; p. ٩٨: فيقبل تفسيره بكلّ ما يتموّل; et paullo post ولو فسر المجهول بما لا يتموّل.

De رأس المال vid. sub رأس.

De مال مثلىّ et مال قيمىّ vid. sub مثل.

De الاموال الباطنة in capite الزكوة vid. ٩٠, 14; — de الاموال الظاهرة vid. ٩٠, 19.

مالىّ. Conf. Van den Berg, *Diss.*, l. l.; et *Ibn Kásimi* locus in hoc glossario sub بيع et sub رهن.

ماء. De aqua ad purificandum, vid. ١—١١ et ٤٩. De aqua ad irrigandum ٣٢٥, 16—٣٢٩, 12; conf. ١٢٣, 5 et ١٤٤, 20 seq. De الماء المطلق vid. ١, 11—٢, 1.

ميز II. *Recte judicare; judicio res agere;* de puero dictum quum jam aliquo modo hominis officia peragere potest. Vid. v. c. ٧٠, 2. 3; ١٢٣, 2; ١٩٧, 13; ٧١, 6; ٢٦٣, 20; ٢٩٨, 9. De

مسك IV, *Se continere a cibo et potu;* vid. ٩٥, 2: ٩٩, 5. 13 et ٤١, 18, ubi opponitur يُمسك et يأكل. Conf. *Ibn Kásim*, p. ٤٨.

V, c. c. ب r. *Nisus est; fiduciam posuit in; sectari;* vid. ٢٧٥, 18. 19; ٣٩٥, 10. Conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss.

مصمص II idem significat quod forma I. Vid. ٣, 21 et ٩٩, 16; conf. ٥, 4.

مضى I, c. c. في rei. *Pergere, continuare;* vid. v. c. ١٣, 14 et ٧٥, 19.

IV. — اِخْتَرْنا إمْضاءَ البيع او فسخه, dicitur ٩٣, 9; i. e. *praeferimus contractum ratum facere aut eum irritum facere.* Conf. ٩٤, 6; ٩٩, 15; ٩٧, 18.

مطل. — مَطْل est *mora, retardatio;* vid. ٢٠٩, 12. Conf. Valeton, *Spec.*, pag. 16 nota 3; et *Meidâni*, II, 669, n. 285 et III, 496, n. 2973 et 2974.

مل. Vocabuli مِلّة forma pluralis مِلَل, notissima quidem (v. c. ١٨٣, 13), in Lexicis adhuc deëst.

ملك II. — مَلَّكْتُك est formula contractus البيع; vid. ٩٣, 6. De تملّك المباحات vid. ١٣٣, 5 et ١٥٤, 16—١٥٩, 10.

Formula لا ملّك لى عليك indicare potest العتق; vid. ١٧٤, 7.

De ملك اليمين sermo est ١٩٤, 14. 20; ١٩٥, 5. 16; ٢٣٩, 15 et ٣٠١, 19.

مهر. De المَهْر conf. sub خيار, سمى et الصداق.

De مهر المثل vid. ٢٠٤, 12—15 et supra, sub مثل. (Male Van den Berg, *Diss.*, pag. 133 et 144 scripsit المهر المثل).

موت. De الموات, *terra inculta*, vid. ١٥٣—١٥٩. — *Ibn Kásim*,

De الـمُتْعَة in jure matrimonii, vid. ٢٠٣, 19; ٢٠٥, impr. lin. 14—16; et conf. in hoc glossario, sub نكاح.

مثل. — ثَمَنُ المثل est *pretium aequum;* si enim rei pretium non pactum est, adaequatur cum pretio rei similis; vid. v. c. ١٣١, 8; vel cum pretio conveniente ad rem in tali casu; vid. v. c. v., 10. Sic quoque dicitur مَهْرُ المثل, i. e. tale pretium uxori debitum, quoad in pactione nuptiali non est constitutum; de cujus accommodatione conf. infra sub مهر.

المثليّات, (vid. in hoc glossario, sub قسم) sunt *res pro quibus substituere licet alias res ejusdem generis ejusdemque pretii;* quae alibi مال مثلى dicuntur, de quibus dicit Van den Berg, *Diss.*, pag. 47 quod « pondere, numero mensurave constant, quaeque rebus ejusdem generis compensantur. » Opponuntur مال قيمى, ubi, ut Van den Berg, l. l. addit: « non tam genus quam species vel etiam individuum spectatur; quae si perierunt, non aliis rebus ejusdem generis compensari possunt, sed quarum pretium (قيمة) tum solvendum est. » — In nostro *Tanbîh*, ٣٢٤, 7—8 eodem modo haec مختلفة, tamen مثليّات dicuntur غير مختلفة.

مجّ I, dictum de puerpera, vid. ١٣, 6.

مجس. — مجوسىّ dicitur *infidelis qui ad* المجوس *pertinet.* De Moslimorum ab iis distinctione vid. v. c. ٨٨, 3; ١٨٩, *d*; ١٩٥, 2. 3; ١٩٩, 8; ٢٥٢, 3; ٢٧٥, 15. 17; ٢٨٨, 21; ٢٩٥, 7; ٣٣٩, 2, et in hoc glossario, sub شلو et غيار.

مدّ. De mensura المُدّ vid. ٣٣٣, 6.

مرق. De المَرْق, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 19.

مسح. De المسح على الخُفّين vid. ٥.

ignoratur, vid. ٦٨, 1: ١٥٩—١٦٩: ٣١٩, 7. — *Ibn Kásim*, p. ٧٦:
وهى بفتح القاف اسم للشىء الملتقط ومعناه شرعا مال ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما ۞

De اللقيط, i. e. de *infante exposito*, vid. ١٥٩—١٦٢. — *Ibn Kásim*, p. ٧٨: وهو صبىّ منبوذ لا كافل له من أب او جدّ او
ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبىّ كما قال بعضهم المجنون
البالغ ۞

لقن II. *Formulam islámi in aures mortui insusurrare;* vid. ٢٠, 16. — Sed etiam significat: *in aures alicujus insusurrare* aliquid; c. c. a. pers. et c. a. rei; vid. ٣١٩, 1 et ٣٢٢, 12.

لقى IV. *Abortum pati;* vid. ٢٠٢, 7; ٢٠٩, 7. 8; ٢١٢, 3; ٢١٤, 7; ٣٤٤, 9.

V. De تَلَقِّى الرُّكبان vid. ١٠٥, 20.

لمس III. De بيع الملامسة vid. sub بيع.

لوث. — اللَّوْث est *Suspicio criminis; species culpae;* vid. ٣٤٤, 21—٣٤٥, 13. — *Ibn Kásim*. p. ١٠٩: وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدلّ على صدق المدّعى بان توقع تلك القرينة فى
القلب صدقه ۞

لور est *Casei recentis genus;* vid. ٣٤٣, 10; ejus descriptionem dedit Vullers, *Lex. Pers.*, in voce.

ليل. De ليلة الغدر vid. ٩٧, 15—19.

مأن. — مَؤُنَة, plur. مُؤَن. *Impensa;* vid. ٥٢, 20; ٥٥, 1; ٥٧, 15. 16; ١١٢, 12; ١٣٠, 6; ١٤٧, 22; ١٥٩, 3; ١٨٣, 1.

متع V. De تَمَتُّع الحَجّ بالعمرة vid. ٧١, 13.

X, c. c. ب mulieris, dicitur de corporis voluptate; vid. v. c. ٢٠٣, 1 et ٢٠٣, 10. 13. 18. 19.

formula uxorem repudiat conjux; vid. ٢٣٤, 20—٢٣٦, 4; — et tali formula, statim post, uxor repudiare potest conjugis formulam; vid. ٢٣٥, 7—10.

Inde VI dicitur quando, post tale uxoris repudium, ipsa etiam suam formulam enuntiat, ne puniatur. Ergo adhibetur haec forma VI quando conjux uxorque formulam لعان pronuntiant. Vid. v. c. ٢٣٥, 15; ٢٣٦, 6. — Conf. ENGER, *Mawardí*, Gloss.

De اللعان vid. ٢٣٣—٢٣٦.

الملاعنة dicitur *mulier per* لعان *a conjuge repudiata;* vid. v. c. ١٩٥, 12.

لغو. De لَغْوُ اليمين, i. e. *temere datum jusjurandum*, vid. ٢٣٨, 20.

لفّ. — لفافة est *linteum cadaveris;* vid. ٤٧, 6. 7.

ملفوف est *linteatus;* vid. ٣٢٩, 4.

لفظ. De لفظ الاجارة vid. ١٤٤, 11; ١٤٨, 19; — de لفظ الايلاء vid. ٢٢٧—٢٢٨, 13; — de ألفاظ البيع vid. ٩٣, 6—8; ١٠٧, 7; ١٤٤, 12; — de لفظ الخِطْبة vid. ١٩٣, 3—4; — de لفظ الخُلع vid. ٢٠٩, 18—٢١٠, 10 et 19—٢١١, 3 et 10—11; — de لفظ الرجعة vid. ٢٢٥, 19—20; de لفظ التزويج vid. ١٩٣, 5—7; — de لفظ المساقاة vid. ١٤٢, 8; — de لفظ السلم vid. ١٠٧, 8; ١٤٨, 17. 18; — de الفاظ الطلاق vid. ٢٠٩, 18; ٢١٣, 18—٢١٥, 1. 4—6, 12—٢١٧, 13; ٢١٨—٢٢٣, 6; — de لفظ الظهار vid. ٢٣٠, 1—14; — de الفاظ العتق vid. ١٧٤, 6—10; — de لفظ الكتابة vid. ١٧٧, 16; — de الفاظ اللعان vid. ٢٣٤, 20—23; ٢٣٥, 8—10 et 11—14; — de لفظ النكاح vid. ١٩٣, 5—7; — de الفاظ الوقف vid. ١٩٣, 20—23.

لقط. De اللُّقَطَة, i. e. de *rebus inventis* quarum possessor

كفى. — كف, c. c. ل rei, significat: *idoneus* rei; vid. ٣١١, 19; ٣١٢, 10. Eodem sensu كَفِيٌّ occurrit ٤٥, 13; et كفية *idoneitas*, *sollertia*; vid. ٣١٣, 1. Conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss., et Bocthor sub *capable*.

كفية etiam significat: *sustentatio*, *victus*; v. c. ٦١, 21 et ٦٤, 4. — De قرص كفية sive قرص على الكفية vid. sub قرص.

كمّ. — كمام est *cortex* nucum aliorumque fructuum; vid. ١٠, 16. Conf. Qorân 41, 47 et 55, 10, ubi pluralis أكمام.

كنى. De الكنية vid. in hoc glossario sub صرح.

كيل. — مَكِيلَة est *mensura*; vid. ١٣٢, 15. 16. Conf. Dozy, *Gloss. Esp.*, pag. 300.

لبى II. De التلبية formula in sacra peregrinatione, vid. ٧٣, 8—14.

لجّ. De نذر اللجج vid. infra, in voce نذر.

لحق IV. — أُلحِقَ بِعُنُقِ est formula qua الطلاق enunciari potest: vid. ٢٤, 4.

لحم. De vulnere المتلاحمة vid. ٢٨٩, 17—18.

لحى. — لَحْيَانِ sunt *maxillae*; vid. ٤٥, 4; ٤٥, 18. Conf. De Jong, *Latâïf*, pag. xxxvi. — *Ibn Kâsim*, p. ٧: وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى بجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين

Formula شدّ لَحْيَي الميت vid. ٤٥, 18, et *Latâïf*, ١١, 4 et 6.

لصق VI. *Inter sese cohaerent*, sive *contiguae sunt* arbores; vid. ٢٣٣. 12.

لعن III. *Enuntiare formulam* لعن; vid. v. c. ١٤٥, 12. Hac

كرم. — كَرْم non *uvam* sed *vitem* esse, jam indicavit FLEISCHER, in *Marácid* VI, 66; et etiam ex nostro *Tanbîh* satis apparet; v. c. ٩٩, 21; ١٤٢, 9; ٣٠٠, 16. 19.

كسف. Si sermo est de الكُسوفان, ut ٩, 14 coll. ٤٣, 15, intelligitur صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر, ut dixit *Ibn Kâsim*, p. ٢٣.

كشك. Inter caseorum genera, ٢٤٣, 11 nominatur كَشْك, quod vocabulum, secundum VULLERS, *Lex pers.* in voce, significat *lac acidum siccatum*, sive *oxygalam siccatam*.

كعب. De hominis الكعبان definitio data est ٤, 15.

كفّ. — الكَفّ *manum exceptis digitis* indicat; vid. ٣٠٨, 20; et conf. *Istakhrî*, ٩٣, 2, quem locum editor amicus mihi suppeditavit.

كفأ. Quid الكَفاءة est in jure matrimonii, apparet ١٩٢, 15—19; inde etiam intelligendum quid كُفْؤ est ١٩٠, 20.

كفر II. Aliquem كافر *judicare;* vid. ١٥, 5; ٥٩, 13; ٩٤, 16. De الكافر الأصلىّ, i. e. *qui Kâfir natus est*, vid. ١٥, 1; ٥٠, 19; ٩٤, 8; ٩٩, 19. Opponitur المرتدّ.

De كفّارة الايلاء vid. ٢٢٩; — de كفّارة احرام الحجّ vid. ٧٠, 4; ٧٤—٧٧; — de كفّارة الصوم vid. ٩٧, 4—7; — de كفّارة الظهار vid. ٢٣١, 12—٢٣٣, 19; — de كفّارة القتل vid. ٢٨٤; — de كفّارة اليمين vid. ٣٤٦—٣٤٧, impr. ٣٤٦, 10—20.

كفل. De الكفالة vid. ١٢٠, 19—١٢١, 11. — De كفالة البدن vid. ١٢٠, 20—١٢١, 2.

Homo in cujus gratiam quis se sponsorem constituit nuncupatur المكفول به; vid. ١٢١, 7.

كفن. De الكفن vid. ٤٧; ٤٨, 21 et ٤٩, 3—5.

قيد. — قِيدٌ interdum significat quandam *mensuram*. Dicitur ٣١, 3 de sole: حتّى ترتفع قِيدَ رُمحٍ, i. e., ut explicat De Sacy, *Chrest. Ar.* I, 162: «*jusqu'à ce qu'il soit élevé au-dessus de l'horizon de la hauteur d'une lance;*» quod sic *Ibn Kásim*, p. ٣١: حتّى تتكمل وترتفع قدر رمح فى رأى العين.

كبر II. Formula التكبير vid. ٣, 5—8. Conf. *Ibn Kásim*, p. ٣٩.

كتب III. *Servo suo decernere libertatem postquam satisfecerit officio ei imposito ex pacto.* Talis servus مُكاتَب dicitur, et pactum nominatur كتابة. Vid. de hoc pacto ١٧٧—١٨٠. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٥: الكتابة بكسر الكاف فى الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضمّ والجمع لانّ فيها ضمّ نجم الى نجم وشرع عتق معلّق على مال منجّم بوقتين معلومين فأكثر ۞

كتابىّ est infidelis monotheïsta, i. e. qui pertinet ad اهل الكتب sive اهل الكتابيّين, ut ٢٧٨, 21 exstat, quo nomine intelliguntur *Judaei* et *Christiani*. Conf. ٢٩٥. — De eorum jurejurando vid. sub حلف; de eorum دية sub ودى.

مكتوبة saepius dicitur de الصلوة, quo nomine indicantur precationes lege, quasi Qoráno, praescriptae. Vid. v. c. ١٠, 13; ١٥, 11; seqq. — Distinguuntur v. c. ab سُنّة صلوة et صلوة نافلة; vid. ٢١, 3.

كثر III. c. c. ب rei, *Multum* aquae *adhibere;* (non tantum *ad bibendum*, ut Freytag, *Lex.* in voce addidit). Vid. ٦, 12.

كدر De الكُدَرِيّة in jure haereditario, vid. ١٨٩, 15—20.

قمطر in ٣١٥, 11 et ٣٢١, 5 et 8 significat *judicis tabularium.* Conf. in hoc glossario, in voce محضر.

قنت. De القُنُوت hominis precantis, vid. ٢٥, 1—4; conf. ٢٤, 21; ٢٥, 6 et ٢٧, 9.

قنع V. — تَقَنَّعِى est formula qua الطّلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

قهر. — قهرىّ, *Ipso jure;* vid. in hoc glossario, sub شفع; et conf. Van den Berg, *Diss.*, pag. 66, coll. pag. 39.

قوف. De قائف, plur. قافة, vid. impr. ٢٣٨, 10—12.

قول. Passim in hoc libro variae sententiae distinguuntur في القول الاول et وفي القول الاخر; vel في احد القولين et وفي الاخر; vel وقيل, et multa alia ejusmodi verba, de quibus vid. in praefatione, pag. VII.

قوم I, c. c. الى الصلوة, *Consistere ad preces;* vid. ٢١, 1. Sic القيام الى الصلوة vid. ٣, 10. — Etiam القيام est precantis habitus quidam, ut الركوع, السجود, القعود, cet. Vid. ٢٥, 8; ٢٩, 5; ٣٠, 6; ٤٣, 7 et 8. Describitur habitus ille القيام pag. ٢١, 8—10.

I, c. c. على p. et c. ب pretii, v. c. ١٠٤, 19: *vestis mihi constat XII drachmis;* vid. ١٠٥, 1. Conf. De Jong, *Latáif*, pag. xxxiii. — IV. Ante الصلوة (in templo) *pronuntiare formulam* الاقامة *dictam;* vid. ١٥, 16; ١٧, 14; ١٨, 5—8; ٨٠, 13.

De القيام in precatione, vid. supra, sub I.

De الاقامة formula, vid. ١٧, 10—13; conf. ١٨, 3, et supra, sub IV.

قَيِّم السفينة, *Nauta;* vid. ٢٧٤, 4.

De مال قيمىّ vid. in hoc glossario, sub مثل.

mulieris menstrualis, ١٢, 6. 21; ١٣, 5. 13; ٣٩٨, 2; de lacte mulieris, ٢٥٤, 12; ٢٨٠. 19; de aqua in terra, ٤٤, 4; ١٤٤, 21 et ١٤٧, 1.

انقطع خبره dicitur ٦١, 9; ٣٤٢, 7 et ٣٤٩, 1.

De قطع الطريق, i. e. de *latrone*, vid. ٣٠٩. Conf. etiam sub حدّ. — *Ibn Kásim*, p. ٦٠٩: وسمّى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقطع الطريق المختلس الذى يتعرّض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب ☆

قطف. — القطيفة est *tegimen*, *involucrum*, *lodix;* vid. ٢٥٩, 1. 17. Conf. Dozy, *Dict. des Vet.*, pag. 232, nota; et Dozy, *Gloss. Esp.*, pag. 88.

قطن. De القطنيّة vid. ٥٤, 8.

قعد I. — أقعدى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢٢٤, 16.

قلّ IV. — أقلّ بطنه عن فخذيه dicitur de homine precanti qui in السجود *ventrem retrahit* de femore; vid. ٢٣, 6; ٣٠, 1: sive, ut dicit *Ibn Kásim*, p. ٣٩: ويقلّ اى يرفع بطنه. — قلّة est *ampulla* notae formae, et inde *mensura;* vid. ٢, 5. 10. 14. Conf. Lane, *Mod. Eg.*, Chapt. V, qui descripsit et depinxit *collam;* et conf. *Ibn Kásim*, p. ٩.

قلد II, c. c. a. pers., *Agere secundum auctoritatem* alicujus; vid. ٦٩, 5; ٣٠, 18. Opponitur ibi الاجتهاد, i. e. *sua auctoritate scrutari* quomodo agendum sit, quando aliunde id non satis apparet. Conf. Freytag, *Lex.*, in voce.

قمّ. — قمّم, *Cujus munus est domum verrere;* vid. ٣٣٧, 3.

قسن. — دينار قاسانىّ; vid. ١٠٠, 5. 6.

قصّ. De القصاص, i. e. de *jure talionis*, vid. ٢٩٣—٣٧١.

قصر I. Formulae سفر يقصر فيه الصلوة, et مسافة تقصر فيها الصلوة, saepe in hoc libro occurrunt; v. c. ٦٠, 22; ٦٥, 13; ٧٠, 12; ٧١, 21; cet.; conf. etiam in hoc glossario, sub ربع. — Distantia illa indicata est ٣٥—٣٩.

VIII, ut I, etiam significat *abbreviare*, *deminuere*, *breve facere* officium; c. c. على r.; vid. v. c. ٥, 18. 19; ٧, 12. 13; ١١, 1; ١٨, 16.

قضى I. Ut c. c. دَين, notans *debitum solvere*, sic etiam *debitum erga Deum solvere*, sive *officio*, *ab quo discedit* aliquis, vel quod eum effugit, *postea satisfecit.* Conf. De Goeje, *Beládsorí*, Gloss. — Sic in hoc libro قضاء الصلوة vid. ١٩, 9. 16—19; ٢٧, 13; ٣١, 6; ٣٢, 11; ٣٩, 2. 3; ٤١, 12. 17; ٤٣, 5; — قضاء الزكوة vid. ٦٠, 1; — قضاء زكوة الفطر vid. ٥٨, 18; — قضاء الصوم vid. ٦٥, 2. 13—16. 19. 20; ٦٦, 1. 13. 18—20; ٦٧, 2. 19. 20; ٦٨, 1. 10; ٩٣, 15. 16. 20. 21; — قضاء الحجّ vid. ٦٨, 11; ٧١, 1; ٧٥, 19—21; ٧٩, 8; ٨٣, 20; ٨٤, 7; ٨٥, 13. 15; ٨٩, 5. 6. — Sic etiam occurrit: قضاء حقّ النساء, vid. ٢٠٧—٢٠٨. — Conf. etiam in hoc glossario, pag. XLVII, l. 1, ubi sermo est de tali debito, adhuc solvendo, in genere.

De القاضى vid. ٣١٣—٣٢١, et ٢٨٥. Conf. sub امن et عون.

قطع I. — موضع القطع significat ٧, 16: *corporis pars qua exonerat* quis alvum.

IV. De اقطاع الموات vid. ١٥٤, 15—16; ١٥٥, 1—3. 9—11; ١٥٩, 1—5.

VII. *Effluere desiit;* dictum de urina, ٧, 2; de sanguine

قسّط II. *Pro rata parte distribuere;* c. c. على pers. Vid. v. c. ٦٩, 1; ٩٧, 2; ١٠٥, 3; ١٩٠, 2; ٣٣٤, 14. Conf. Dozy, *Bay.*, Gloss.

قسم. De القسم للنسوة, i. e. de *aequa jurium distributione inter uxores*, vid. ٢٠٩, 16—٢٠٨, 4; impr. ٢٠٧, 7—8.

De القسمة vid. ٣٣٢—٣٣٩. — *Ibn Kásim*, p. ١٢٨: وهى بكسر القاف الاسم من قسم الشىء قسمه بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى. Et paullo post dicit: واعلم أن القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمّى قسمة المتشابهات كقسمة المثليّات من حبوب وغيرها cet. — Tunc p. ١٢٩ pergit: والنوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون فى احد جنبى الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كلّ من البئر او الشجر ألفا وله النصف من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة. — In nostro libro *Tanbíh*, ٣٣٤, 7—8 haec tria genera sic distinguuntur: امّا بالقيمة ان كانت مختلفة او بالاجزاء ان كانت غير مختلفة او بالرد ان كانت القسمة تقتضى الرد. Ibi igitur primo loco affert *Shírází*, quod *Ibn Kásim* secundum genus posuit, et secundo loco quod ille primum nominavit; tertium genus uterque idem posuit.

قرأ. De القراءة precantis, vid. ٢١, 10—٢٢, 11.
Forma comparativa أَقْرَأُ, vid. ٣٢, 22 et ٤٩, 21.

قرب V, c. c. الى اللّه significat: *Opus fecit Deo gratum.* Conf. in hoc glossario in voce عتق et sub وقف.

De ذوو القُرْبَى vid. ٢٩٢, 22—٢٩٣; conf. ٩١, 13.

قُرْبَة, *Opus Deo gratum;* vid. ٩١, 3; ١٩٢, 16; ١٩٨, 17; ١٧٤, 5; ١٧٦, 5; ١٧٧, 9.

قرض. De القَرْض, i. e. de *mutuo*, vid. ١٠٩—١١٠, et ١٣٩, 8. De القِراض, i. e. de *societate commendatoria*, vid. ١٣٨—١٤١. — *Ibn Kásim*, p. ٧٠: وهو لغة مشتقّ من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما.
المستقرض. *Is cui mutuum datum est; debitor;* vid. ١١٠, 8; conf. ١٩٠, 1.

قِرطِم sive قُرطُم; vid. ٥٤, 10 et *a*.

قرع. De القَرْع vid. ١٥٢, 18; ١٤٣, 7.
قارعة الطريق dicitur ٧, 6 et ٢٠, 1; pro quo in loco parallelo apud *Ibn Kásim*, p. ١٠, exstat: في الطريق المسلوك للناس. Igitur vertendum videtur *via publica*. (Conf. *Z. d. D. M. G.* VIII, 354). Aliam interpretationem dedit Dozy, *Abbad.* III, 153; conf. *Edrísí*, Gloss.

قرن III. c. c. ل rei: *Conjungi cum;* vid. ٢١, 4.
De القِران بين الحجّ والعمرة vid. ٧١, 14.
De القَرْن, mulieris vitio quodam corporali, sermo est ١٩٩, 17; de quo *Ibn Kásim*, p. ٨٩ hanc descriptionem dedit: وهو انسداد محلّ الجماع بعظم. Conf. supra in hoc glossario sub رتق.

قزع. De القَزَع vid. ٣, 14.

قبل I. — قُبِلَ عَدْلٌ pro قُبِلَ قول عدلٍ dicitur ٩۴, 20 et ٩٥, 1; conf. v. c. ٩٢, 2; ١٠٥, 8; ١٠٩, 12; ١١٢, 9; ٢١٥, 18; ٢١٧, 11. 13. Sic etiam قُبِلَ منه dicitur; v. c. ٢١٥, 16; ٢٢٣, 1. — De loco ٢۴٠, 7 conf. in hoc glossario, sub دين II.

X. *Incipere;* vid. ٢٥٠, 19. 20; ٢٥١, 1. Conf. De Goeje, *Beládsorí*, Gloss.

De استقبال القبلة in precatione, vid. ٢٠.

مستقبل, *Futurus;* sed الليلة المستقبلة significat ٩۴, 19 *noctem proximam.*

De القَبُول contractuum, vid. ٩٣, 7.

قتل I. De قتل المرتدّ vid. ٢٨٦—٢٨٧.

III, dicitur in hoc libro nonnumquam de bello sacro, i. e. de bello contra Islámi hostes. Vid. ١٥٩, 6, et conf. v. c. ١٧, 1; ٣١, 10: ٩١, 15 cet. — Sic de قتال المشركين vid. ٢٨٧—٢٩٢. — De قتال اهل البغي vid. ٢٨۴—٢٨٦.

قدر II, *Rei pretium aestimare;* vid. v. c. ١٢٥, 8. 9; ٢٠٥, 14. 15: ٢٠٠, 13. 19; et passivum ٢٦٦, 1; ٢٧٨, 10. 12; — cujus loco etiam forma V scripta est; v. c. ١۴٥, 4—6.

II praeterea significat *definire tempus;* vid. v. c. ٢٥٠, 7.

قذف. De القذف vid. ٣٠٣—٣٠٥. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٨: وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنى على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا۞

قرّ IV. De الاقرار vid. ٣۴٣—٣٥٠. — *Ibn Kásim*, p. ٩٧: وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحقّ على المُقِرّ فخرجت الشهادة لأنّها اخبار بحقّ الغير على الغير۞

X. c. c. على pers.; v. c. استقرّ عليه الثمنُ, ut ٩۴, 4 dicitur de eo qui *obligatur ad pretium solvendum.* Sic استقرّ عليه العقدُ, dicitur ٢٣٥, 17 de eo qui *pacto obligatus est.*

فقد V. *Investigare, examinare, curam habere;* vid. ٣٩٨, 17. Conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss., et Lane, *Lex.*

فقر. De ٱلْفقراء vid. ٩١, 16. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: فالفقير في الزكاة هو ٱلّذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أمّا فقير العرايا فهو من لا نقد بيده. Idem, p. ٩٩, de parentibus exhaustis loquens quibus victum praebere debent pueri, de الفقر لهم dicit: وهو عدم قدرتهم على مال او كسب.

فقه. Forma comparativa أَفْقَه lexicis addenda; vid. v. c. ٣٢, 22; ٣٣, 1.

فكّ. — فككتُ رقبتَك est formula qua العتق pronuntiari potest; vid. ١٧٤, 9.

فلس II. De التفليس vid. ١١٣—١١٤. — *Ibn Kásim*, p. ٩٣ de ٱلْمُفلس dicit: وهو لغة من صار ماله فلوسا ثمّ كنى به عن قلّة المال او عدمه وشرعا الشخص ٱلّذى ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه

فور. Dicitur على الفَوْرِ, *statim*. Vid. v. c. ١٩, 18. 19. Conf. in hoc glossario sub رخى.

فوض III. De شركة المفاوضة vid. in hoc glossario sub شرك.

فيأ. De الفَيْء in jure belli, vid. ٩٤, 8—9.

De الفَيْئَة in jure matrimonii, vid. ٢٢٨, 20; et de فَيْئَة معذور vid. ٢٢٨, 22.

قبر. — مقبرة منبوشة, *Sepulcrum refossum;* vid. ١٩, 13. 14. Conf. Dozy, *Gloss. Esp.*, p. 168.

قبض I. De القَبْض in contractu, vid. ٩٤, 8—9.

VI. *Uterque, alter ab altero, apprehendit* rem venditam. Vid. v. c. ٩٨, 15. 17. 19; ٩٩, 5; ٣٩٨, 5—7. Conf. Van den Berg, *Diss.*, p. 41, in nota 2; et Dozy, *Bay.*, Gloss.

فرس — الريحان الفارسيّ, vid. ٧٣, 1; — القسيّ الفارسيّة, vid. ١٥٣, 11. 12.

فرش VIII. De الافتراش in precatione, vid. ٢٣, 11—12. — *Ibn-Kásim*, p. ٢٨: والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة ۞

فرض. De أهل الفَرْض in haereditatis jure, vid. ١٨٣, 18—١٨٤, 4.

De علم الفرائض vid. ١٨٣—١٨٩. — *Ibn Kásim*, p. ٧٩: والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدّر لمستحقّه ۞

فرضٌ على الكفاية in hoc libro idem est quod aliter dicitur فرضُ كفاية, de quo Lane, *Lex.*: „That whereof the observance is obligatory on the collective body of the Muslims, and, in consequence of the observance thereof by some, becomes of no force in respect of the rest.» Quod in hoc libro, ٢٨٧, 21, hoc modo dicitur: اذا قام به مَن فيه الكفايةُ سقط الفرضُ عن الباقين. Vid. porro ١٧, 1; ٣١, 9; ٤١, 14; ٤٩, 3; ٥٧, 2. 14; ٥٩, 11; ١٥٩, 6; ٢٠٥, 21; ٣٠١, 13; ٣١٢, 19; ٣٣٩, 15. Conf. etiam Enger, *Mawardí*, adnotationes, pag. 1.

فرق III. — الفراق formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٣, 18. Etiam dicitur فارقتُك, vel انت مفارقة; vid. ٢١٣, 19 et 20.

V. — سَنَة متفرّقة dicitur ١٥٧, 3.

فضى IV. De vulneratione الافضاء vid. ٢٨١, 6—7.

Kásim, p. ١١٧: الـغـيـار أى بـكـسر الغين المعجمة وهو تغيّر اللبـاس بأن، يخيط الذّمّى على ثوبه شيئًا يخالف لون ثوبه ويـكـون نلـك عـلى الكتف والأولى باليهودىّ الأصفر وبالنصرانىّ الأزرق وبالمجوسىّ الأسود والأحمر۞

فتح X. الاسـتـفتاح in precatione est ritus enuntiandi formulam دعاء الافـتـتاح dictam; vid. ٢٣, 17 et ٤٢, 6; conf. ٤٢, 10. Alio loco eadem formula nuncupatur دعـاء الاسـتـفـتاح, nempe ٢٥, 15, sed fortasse potius ibi legendum est دعـــاء الافتتاح. Formula illa non semper eadem est, sed vulgo constat verbis formulae الـتـوجّه dictae, quae plene indicata est ٢١, 10—13. Conf. *Ibn Kásim*, p. ٢٧, sub التوجّه.

فجأ. — فَجْأَةً, *Subito;* vid. ٤٦, 1.

فجر. De الـفـجـر الثانى vid. ١٥, 20; ١٩, 1; ٨٠, 19; ٨١, 5. — *Ibn Kásim*, p. ٢٣: الفجر الثانى اى الصادق وهو المنتشر ضـوءه مـعـترضا بالأُفق أمّا الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثمّ يزول وتعقبه ظلمة۞

فدى. De فـدْيَـة الجـناية servorum, vid. ١٧٩, 16—20; ١٨١, 5—9 et ٢٨٣, 11—16.

De فـديـة إحرام الحجّ vid. ٧٣, 15—20; ٧٤, 2—4; ٧٥, 2; ٧٩, 13. 15.

De فدية الصوم vid. ٩٤, 14; ٩٥, 16—18; ٩٨, 1—3.

III. — المفاداة dicitur etiam de الخلع; conf. ٢٠٩, 19.

فرد IV. De إفـراد الحـجّ عن العمرة, i. e. *Perficere peregrinationem sacram simplicem sine visitatione illa* الـعـمـرة *dicta*, vid. ٧١, 10—12.

فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمّل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيّا كان او فقيرا ۞

غسل. Descriptio lotionis الغُسل vid. ٨—٩; — de الغُسل المسنون vid. ٩.

De غَسْل الميّت vid. ٣٩.

Notum est غَسّال *lotorem* significare; vid. v. c. ١٤٩, 15. Conf. Lane, Lex.; Bocthor, Marcel, alii, sub *laveur, blanchisseur*.

غصب. De الغَصْب vid. ١٣٠—١٣٥; definitio ejus vid. ١٣٠, *b*. — *Ibn Kásim*, p. ٩٩ tamen meliorem dedit hanc definitionem: وهو لغة اخذ الشىء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حقّ الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حقّ الغير ما يصحّ غصبه ممّا ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد ۞

غفر X. In precatione صلوة الاستسقاء formula الاستغفار occurrit (vid. p. ٣٤) quam plenam sic descripsit *Ibn Kásim*, p. ٣٨: وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الّذى لا اله الّا هو الحىّ القيّوم وأتوب اليه ۞

غلّ I, c. e. a. rei: *Perfide surripere;* vid. ٥٩, 15.

غلظ II. De تغليظ اليمين vid. ٣٣٥, 20—٣٣٩, 5; et ٣٣٥, 16—٣٣٦, 3: et conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss. — De الدية المغلّظة vid. infra in voce ودى.

غلى. De الغلية vid. ١٠٨, *a*; et conf. De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. II, p. 468, nota 10.

غنم. De الغنيمة, *praeda*, vid. ٢٩٣, 16—٢٩٤, 6.

غير. De الغير vid. ٣٩١, 19; coll. ٣٩٩, 22—٣٩٧, 5. — *Ibn*

a constable and messenger attached to the tribunal of a *kádi.»* — Conf. Quatrem., *Hist. des Sult. Maml.*, II, 1, pag. 136, note 24.

عيب. Definitio العيب الّذى يُرَدّ به, datur ١٠٣, 20, seq. De الرَّدّ بالعيب vid. enim ١٠٢—١٠٤.

غبط. De الغِبْطة, significatione *venditionis lucrosae*, vid. ١١٥, 3. 8. Conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss.

غبن. De الغبن فى البيع vid. ١٠٩, 1.

غرّ De بيعُ الغرر vid. ١١١, 6; conf. ٩٤, 23. — *Ibn Kásim*, p. ٥٩: ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيدى او طير فى الهواء. Conf. etiam in hoc glossario sub خطر.

De الغُرّة vid. ٢٧٩, *a.* 4—7 et 10—14.

غرب I. — اُغْرُبِى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4.

De وقتُ المغرب vid. ١٥, 14—17.

غرم. Bene distinguenda sunt vocabula, in lexicis inter se permutata, غـارِم, qui est *debitor;* vid. v. c. ٩٢, 16—20; et غـريـم, *creditor;* vid. v. c. ٩٢, 20; ٢٨٨, 9. Hujus posterioris substant. forma pluralis est غـرماء; vid. e. g. ١١٣, 6. 10. 18; quae forma in hoc saltem libro non occurrit sensu *debitoris.* Idem igitur exstat discrimen inter غارم active et غـريـم passive, quod exstat v. c. inter قاتل *occisorem* et قتيل *occisum.* Sic لقيط semper passivo sensu; cet.

De الغارمون in capite الزكوة vid. ٩٢, 16—21. — De ضَرْبُ الغـارمـين غَرِمَ لاصلاح ذات البين sermo est ٩٢, 16. De illo genere *Ibn Kásim*, p. ٤٧ dicit: من استدان دينًا لتسكين

etiam العُنّة nominatur, de qua *Ibn Kásim*, p. ٨٧ sic loquitur: وهو بضمّ العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوّة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ه

De شركة العنان vid. supra, in hoc glossario, sub شرك.

عود. De العود بعد الظهار vid. ٢٣٠, 22—٢٣١, 12.

عور X. *Commodum habere;* dicitur de eo cui quis commodavit rem. Vid. ١٢٨—١٣٠.

De العاريّة vid. ١٢٨—١٣٠; definitio ejus vid. ١٢٨, *d;* et apud *Ibn Kásim*, p. ٩٨ qui dicit: وحقيقتها الشرعيّة اباحة الانتفاع من اهل التبرّع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه لبردّه على المتبرّع. — *Commodator* nuncupatur المُعير; et *is cui commodatum est* المستعير; conf. v. c. ١٢٩, 20; ١٣٠, 16.

Quid habendum est العورة viri, quid mulieris liberae, quid servae, docetur ١٨, 13. 14. Hoc vocabulum non tantum significare *pudendum*, apparet etiam ex *Ibn-Kásim*, p. ٢٤, ubi: والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره. Conf. id. p. ٢٩.

De ستر العورة hominis precantis, vid. ١٨—١٩.

عوض III. — مُعاوَضَة est inter partes *pactum bilaterale;* vid. ٩٤, 21; ١٣٥, 14; ٢٥٢, 6; et in hoc glossario sub بيع et sub صلح. Opponitur *pactum unilaterale:* ما لا عِوَضَ فيه; vid. v. c. ٩١, 16.

عول I et IV. De الفريضة عَوْلُ vid. ١٨٩, 5—9 et ١٨٩, 17.

عون. Qui أَعوان القضى dicuntur, vid. ٣١٤, *a.* Sic etiam De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. III, pag. 678, nota 3 dixit: „The *aûn* (*aid*, *helper*), is a sort of

معصية هو شامل للواجب كقضاء وللمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة أمّا سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق, cet.

عصد. Pluralis forma عصائد, a singul. عصيدة, *palmae parvae genus* significans, vid. ٣٣٣, 12.

عطر. De العطر vid. ١٠٧, *b.*

عقّ. De sacrificio العقيقة vid. ٨٧.

عقل. De العاقلة in talionis jure, vid. ٢٨٣, 6—16.

عكف VIII. De الاعتكاف jejunatoris, vid. ٩٨—٩٩.

المُعْتَكَف, «A man's *place of* إعتكاف;» vid. ٩٩, 9. Conf. Lane, *Lex.*, in voce.

علس. De العَلَس, quod est tritici genus, vid. ٥٤, 14.

عمد. De العَمْد in jure poenali, vid. ٢٩٣, 3; — de عمدُ الخطأ vid. ٢٩٣, 4.

عمر IV. Explicatio formulae أعمرتُك هذا الدار vid. ١٦٥, 18—١٦٦, 6.

عامر, *Terra culta;* vid. v. c. ١٥٣, 20; ١٥٤, 16; opponitur الموات *terra inculta.*

De العُمرة Meccana, vid. ٩٩, 15; describitur ٨٤—٨٥; — de عمرةُ تطوّع vid. ٩٨, 10.

عمل. De عاملِ الزكوة vid. ٩١. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧ dicit: والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ۞

المعمول له, *Locator*; vid. ١٤٩, 14; est idem qui lin. 10 nuncupatur صاحب العمل.

عنّ II. — التعنين est conditio viri qui عِنّين dicitur; vid. ١٩٧, 14—16. Conf. ١٩٩, 18; ١٩٧, 11; ٢٥٧, 1. Haec conditio

definitionem dedit: وهى لغة التوسّط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة۞

عدن. — معدن باطن est, ut ١٥٥, 3—4 dicitur: لا يتوصّل الى نَيله الّا بالعمل كمعدن الذهب والفضّة والحديد وغيرها. Et ١٥٥, 12—18 de معدن ظاهر dicitur: يتوصّل الى ما فيه بغير عمل كالقار والنفط, cet.

عرب. De cameli genere, Arabice العراب dicto, vid. ٥٣, *a*. De العربون sive العربان, *arrha* sive *arrhabone*, vid. ٩٥, *b*.

عرى. De contractu العرّايا vid. ٩٩, 19—21.

عزر. II. De التعزير in jure poenali, vid. ٣١١.

عزى II. De variis formulis quibus التعزية, *consolatio*, perficiatur, vid. ٥٠, 10—15.

عشر III. De المعاشرة, *mutua consuetudine* conjugum secundum jus matrimonii, etiam عشرة النساء dicta, vid. ٢٠٦—٢٠٨.

عشو. De وقتُ العشاء vid. ١٥, 17—20.

عصب. De العَصَبَة, *agnatis*, vid. ١٨٧, 2—6; conf. ١٨٥, 5—7; ١٨٦, 1—3; ١٨٧, 10—14; ١٨٩, 4—6.

عَصَبيّة, *Studium partium;* vid. ٢٨٥, 18. Conf. De Goeje, *Beládsorí*, Gloss.

عصر. De وقتُ العَصْر vid. ١٥, 12—14.

عصى. — مَعْصِيَة, plur. مَعَاص, *Facinus*, *consilium* sive *propositum*, *Moslimo indignum*. Vid. ٣٤, 5; ٩٢, 20; ١٩٨, 6; ٢٠٩, 5; ٣٤٩, 10; ٣١١, 7. 10; ٣٣٨, 6.

السفر فى غير معصية vid. ٣٥, 10; ٩٣, 3; et supra in hoc glossario, sub سبل. — *Ibn Kásim*, p. ٣٣ sic: سفر فى غير

De عتق الثُّلُث vid. ۱۷۹, *a*; conf. ۱۷۰, 17—20; ۱۷۴, 18—۱۷۵, 8; ۱۷۸, 6—10.

De العتق plurium, si in testamento jubeatur praeter modum licitum, i. e. praeter haereditatis partem tertiam, vid. ۱۷۰, 10—13.

De variis formulis ad العتق indicandum, conf. in hoc glossario, sub حبل, حرّ, حرم, دبر, سبل, سلط, طلق, فكّ, كتب, لفظ et ملك.

عجز IV idem significare videtur ac forma II, nempe *indicare aliquem non posse* facere; conf. ۱۷۹, 19, ubi Cod. L. formam IV, tamen Cod. O. formam II habet; uterque Codex formam II v. c. ۱۸۱, 16.

عدّ VIII. — أعتدّى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ۲۱۴, 3.

De العدّة mulieris vid. ۲۴۷—۲۵۱; et quidem de عدّة الطلاق vid. ۲۴۷—۲۴۸, 14; et de عدّة الوفاة vid. ۲۴۸, 14—۲۵۱.

عدل I. — ۵۹, 3 dicitur: فان عَدَلَ عن القوت الواجب الى قوت أعلى منه, i. e. *si ex libidine dedit alimentum melius quam debitum;* et deinde: وان عدل الى ما دونه, i. e. *si tamen dederit quod minus sit alimentum.*

II. De التعديل, i. e. *declarare aliquem esse* عَدْل, sive: *donner le rang de* عَدْل, ut dixit QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.*, II, 2, pag. 112 seq., vid. ۳۱۸, 9.

VIII. — الاعتدال est *corporis habitus rectus* in precatione, post inflexionem; vid. ۲۵, 9. Describitur habitus ille ۳۲, 18—۳۳, 1.

De العدالة saepe in hoc libro sermo est; vid. v. c. ۱۲۵, 20; ۳۱۴, 9; ۳۴۱, 12 et ۳۱۸. — *Ibn Kásim*, p. ۱۳. hanc hujus vocis

X. De المستطيع بنفسه, i. e. *qui facultatem faciendi habet per se*, vid. v٠, 9—16; et de المستطيع بغيره, i. e. *qui hanc facultatem habet per alium*, vid. v٠, 17—19. Ibi sermo est de peregrinatione sacra. — Porro ٢٨٨, 6 dicitur qui in belli jure judicatur esse غير مستطيع.

طوف. De الطواف circa Kaäbam, et quidem de طواف القدوم vid. ٧٨, 8—٧٩, 12; — de طواف الزيارة vid. ٨٢, 4—6; — et de طواف الوداع vid. ٨٤, 1—3.

طيب X. De purificatione dicta الاستطابة vid. ٩—٨.

ظعن. — الظاعن est *peregrinator, viator;* vid. ١٩٠, *b*.

ظهر. De وقتُ الظُّهر vid. ١٥, 11.

انتِ علىَّ كظَهْرِ أُمّى est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 18; hoc repudium nuncupatur الظهار, de quo vid. ٣٢٩—٣٣٣, impr. ٣٢٩, 20—٣٣٠, 7. — De الظهار الموقّت vid. ٣٣٠, 20—21 et ٣٣١, 11.

Forma comparativa أَظْهَرُ lexicis addenda; vid. v. c. ٢, 14. 19; ١٥, 16.

عبد. De العبد الآبق vid. ٨٣, 11; ٩٤, 23; ١٣١, 17; ١٧٠, 22: — de العبد المأذون vid. ١٤١—١٤٢; — de العبد الجانى vid. ٩٣, 16; ١١٣, 16; — de العبد القنّ vid. ١١٩, 16; ٢٤٧, 9.

عتق. De العتق, *manumissione*, vid. ١٧٤—١٧٩. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٢: وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقلّ وشرعا ازالة ملك عن آدمىّ لا الى مالك تقرّبا الى الله تعالى وخرج بآدمىّ الطير والبهيمة فلا يصحّ عتقهما ۞

De عتق امّ الولد vid. ١٨٠—١٨١.

formulae variae quibus الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 21 et ٢١٥, 1. Sic etiam انت الطالقُ; vid. ٢١٤, 13.

De الطلاق vid. ٢١٢—٢٢٥. — *Ibn Kâsim*, p. ٩٠: وهو لغة حلّ القيد وشرعا اسم لحلّ قيد النكاح. — De numero quoties uxorem eandem repudiare potest vir, vid. ٢١٣, 2—10; ٢١٥—٢١٧. De variis formulis ad الطلاق enunciandum, conf. in hoc glossario sub اكل, بتّ, بتل, برك, برى bis, بعد, بين, جرع, حبل, حرم, خلى, خير, ذهب, رجع, ستر, سرح bis, طلق bis, طهر, عدّ, غرب, فرق, قعد, قنع, لحق, لفظ, موت, نوى et وحد.

De طلاق البِدْعة vid. ٢١٣, 12—13 et 16—18; ٢١٧, 18 et 19; ٢١٨, 3; — de طلاق الحَرَج vid. ٢١٧, c; — de طلاق السُّنّة vid. ٢١٣, 11; ٢١٧, 18 et ٢١٨, 2; — et de طلاق لا سُنّة فيه ولا بِدْعة vid. ٢١٣, 13—16. — *Ibn Kâsim*, p. ٩٠: وأراد المصنّف بالسنّة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (ابو شجاع).

De الماء المُطْلَق conf. in hoc glossario sub ماء.

De مُطْلَق التصرّف, i. e. *qui facultatem habet bona sua disponendi*, vid. ٩٣, 5; ١١٠, 15; ١٧٤, 5; ٣٣٩, 14. Conf. Van den Berg, *Diss.*, pag. 31, nota 3.

طهر. De الطهارة vid. ١—١٤.

De طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة vid. ١٩—٢٠.

طوع V. Interdum significat: *Sponte et gratuito fecit opus non obstrictum quod alii non facile facerent sine mercede;* c. c. ب operis; vid. enim ١٨, 9; ١١٣, 11; ١٤٣, 18; ٣٩٨, 20; ubi opponitur استأجر; et conf. in hoc glossario sub سبل. Sic etiam intelligendus videtur locus ١٣٥, 12.

libro dicitur de pecore amisso et errabundo; vid. ٥١, 4; ١٥٨, 6; ٣١٩, 7. Conf. Lane, *Lex.*; et Enger, *Mawardí*, Gloss.

ضمن. De الضمان, *sponsione*, *fidejussione*, vid. ١١٩—١٢٠, 18. — *Ibn Kásim*, p. ٩٥ sic الضمان explicat: وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمّة الغير من المال وشرط الضمان أن يكون فيه أهليّة التصرّف ٭

De ضمان الدّرك vid. in hoc glossario, sub درك.
مضمون له est *is cui spondetur*; vid. ١١٩, 17 et ١٢٠, 5.
مضمون عنه est *is pro quo spondetur*; vid. ١٢٠, 6. 15. 17. — *Ibn Kásim*, l. l.: وهو من عليه الدين.

ضحى I. De metallis dictum, vid. ٥٧, 17.

طرف. — طَرَفٌ, plur. أطراف in talionis jure significatur *corporis pars*, *membrum*; contra النفس *vita*, quasi *totum hominis corpus*. Sic v. c. ٣٦٥, 4 cet.; ٣٧٠, 2; ٣٨٢, 6. 7. Conf. etiam in hoc glossario sub ودى.

ما يُدرِكها الطَّرْفُ occurrit ٢, 6. 7; et ١٩, 19. Conf. Qorán 6, 103: لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ وهو يُدرِك الابصرَ.

طرق X. *Sibi viam dare.* Vid. ٣٤, 16 (ubi in nota *d* explicatur Persice آمد شد); ١١٧, 13 et 14. Conf. De Goeje, *Moslim*, Gloss.; Lane, Lex., et Enger, *Mawardí*, Gloss.

طعم. De الاطعمة vid. ٨٩—٩٠; et conf. supra, sub بيع.

طلق II. — طَلِّقِى نفسكِ est formula qua الطلاق enunciari potest: vid. ٢١٤, 12.

انت طَلْقٌ formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٣, 19: sed etiam qua العتق pronunciatur; vid. ١٧٤, 8.

طَلْقٌ بَعْضكِ et دمعكِ et رِيقكِ et شَعَرُكِ et ظُفُرُكِ يَدُكِ sunt

صلوة العيدين vid. ٤١—٤٣; — de الصلوة الفريضة vid. ١٤—٢٩; ٢٨—٢٩ et ٣١; — de صلوة الفطر vid. ٤١, 17; — de صلوة الكسوف vid. ٤٣—٤٤; — de صلوة المريض vid. ٣٤—٣٥; de صلوة على الميّت vid. ٤٧—٤٩; — de صلوة التهجّد vid. infra, sub هجد; — de صلوة الوتر vid. infra, sub وتر.

صوع. De صاعٌ بصاع رسول اللّه vid. ٥٨, 18—19.

صوم. De الصوم الواجب vid. ٩٤—٩٨; — de صوم التطوّع vid. ٩٨; — de صومُ يوم عرفة vid. ٩٨, 6.

صيد. De الصيد vid. ٧٩, 8 seqq.; ٧٧, 9; ٨٨, 11—٨٩; ٩٤, 11 et ١٢٣, 5.

ضبع VIII. De الاضطباع in circumeundo Kaäbam, vid. ٧٨, 8—9.

ضحى. De صلوة الضُّحَى et de صلوة الاضحى vid. supra, sub صلو.

De sacrificio in sacra peregrinatione offerendo الأُضحية vid. ٨٦—٨٧.

ضرّ X. c. c. ب rei. *Damnum* sive *detrimentum accipere de re*; vid. ١١٩, 18; ١٢٤, 8. Conf. ENGER, *Mawardî*, Gloss.

ضرب I. — ضَرَبَ مع الغرماء est dictio decurtata, ١١٣, 18; ١١٤, 12; sic v. c. ١١٤, 1 exstat: ضرب مع الغرماء بقدر ارش النقص من الثمن. Conf. LANE, *Lex.*, in voce.

III. De *societate commendatoria* المضاربة vid. ١٤٠; ١٤١, 3; ١٧٨, 15.

ضعف. — ضَعَفَةُ الناس in ٤١, 20, ubi ضعفة est plur. vocis ضَعيفٌ, significantur *infirmi*.

ضفدع. Forma ضِفْدَع sic, in utroque Codice, ٩٠, 9.

ضلّ. — ضالّ, et fem. ضالّة, ejusque plur. ضَوالّ, in hoc

porro de hoc contractus nomine dixit l. l.: وهو نوعان ابراء ومقاوضة (l. ومعاوضة) فالابراء اى صلحه اقتصاره من حقّه اى دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الّذى له فى ذمّة شخص على خمسمائة منها فكانّه قال له اعطنى خمسمائة وأبرأتك من الخمسمائة. Unde apparet, in nostro *Tanbîh* de hoc الصلح genere agi ١١٩, 10—12.

Et *Ibn Kásim* porro de genere secundo dicit: والمعاوضة اى صلحها عدوله عن حقّه الى غيره كان ادّعى عليه دارا او شقصا منها واقرّ له بذلك وصالحه منها على معيّن كثوب. Conf. *Tanbîh* ergo ١١٧, 1 seqq.

Deinde *Ibn Kásim* tertium nomen, nempe صلح الحطيطة attulit, quod sic explicat: ولو صالحه على بعض العين المدّعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها الّتى تذكر فى بابها ويسمّى هذا صلح الحطيطة. Hoc igitur aliquo modo tantum differt ab illo genere secundo, quod ante صلح المعاوضة nominavit. — Aliter rem explicuit VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 114. Conf. DOZY, *Suppl.*

Forma comparativa أَصْلَح lexicis addenda. الأصلحُ للناس dicitur ٢, 8. Conf. DOZY, *Suppl.*

صلو. Descriptio precis الصلوة dictae, vid. ٢١—٢٥.

De صلوة الجمعة vid. ٣١—٣٤ et ٢٧, 1; — de صلوة الجمعة vid. ٣٨—٤١; — de صلوة الخوف vid. ٣٦—٣٨; — de صلوة رباعيّة vid. supra, sub ربع; — de صلوة التراويح vid. supra, sub روح; — de صلوة المسافر vid. ٣٥—٣٦; — de صلوة الاستسقاء vid. ٤٤—٤٥; — de صلوة الضحى vid. ٢٧; — de صلوة الاضحى vid. ٤٠, 16; — de صلوة التطوّع vid. ٢٦—٢٧ et ٩٨, 9; — de

in hoc glossario sub قرّ. — De testimoniorum repugnantia, et de testimoniis revocatis, vid. ٣٤١, 15—٣٤٣.

De الشهادة على الشهادة vid. ٣٤٠, 17—٣٤١, 13.

De الشهادة على النكاح vid. ٧٤, 5.

De شاهدُ الأصل vid. ٣٤١, 2. 9; et de شهود الأصل والفرع vid. ٣٤١, 12 et 13.

شهر. De أَشْهُر الحَجّ vid. ٧١, 8.

De الأَشْهر الحُرُم vid. ٢٧٥, 4—5.

صبح. De وقتُ الصُّبح vid. ١٩, 1—2. — الصُّبح nomen precis esse, in lexicis addatur. Conf. Dozy, *Suppl.*

صحّ. Forma comparativa أَصَحّ, notissima quidem, lexicis addenda; vid. v. c. ٩٢, 17. 21. 22; ١٠٢, 11. cet. Conf. Dozy, *Suppl.*

صدق. De الصداق vid. ٢٠١—٢٠٥. — *Ibn Kásim*, p. ٨٧ de hoc vocabulo dicit: وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتقّ من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت ☆

صرح. — الصريح, *claritas*, *perspicuitas verborum*, opponitur الكناية; vid. ١٧٤, 6. 10; ٢١٣, 18; ٢١٤, 13; ٣٠٤, 9. 10.

صرف. De *collybo* الصَّرْف vid. ٩٣, 13.

صرى II. De بيعُ المُصَرّاة vid. ١٠٢, 12—17.

صغر. — صغار nomen est quo significatur vectigal ab infidelibus tributum, الجزية dictum, vid. ٩١, 11.

صغيرة significat ٣٣٧, 2 *peccatum parvum*, ut كبيرة saepe *peccatum magnum*; conf. Lane, *Lex.*, et Qorán 18, 47.

صلح. De الصُّلح, *transactione*, vid. ١١٩—١١٨. — *Ibn Kásim*, p. ٩٣: وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها. Et

شلّ. De الشَّلل vid. ٢٣٦, *b.* — *Ibn. Kásim*, p. ١٠٣ de يد او رجل شلاء loquens dicit: وهى الّتى لا عمل لها.

شلو IV. *Incitare* canem venaticum; et X, de cane venatico dictum, significat *excitare* feram; vid. ٨٨, 12. — *Ibn Kásim*, p. ١١٨, in loco parallelo de eo loquens dicit: اذا ارسلها صاحبها استرسلت واذا زجرها صاحبها انزجرت; i. e. si a domino mittitur canis, incedit; et si a domino revocatur, obedit. [أَشْلَى est fere synonymum verbi اغرى, nisi quod hoc significet *incitavit ad persequendam feram*, illud *incitavit ad arripiendam feram.* Verborum اشتلى et استشلى hinc significatio est *arripuit*, *prehendit*, quod Lexico est addendum. Açma'î docet: يقال ادركه فاشتلاه واستشلاه وهو من الشلو بمعنى العضو (*Fâik*, I, p. 623). Exemplum est Aghânî, VI, p. ٤ ed. Bul.: انى رايتُ البارحةَ كانّ يدى الّتى اصيبت بكابل انحطّت من السماء فاستشلتنى فلمّا كان الغد قاتَلَ الى الليل ثمّ دُعى فقُتل يومئذ قال استشلاه اخذه اليه يقال استشلاه واشتلاه. Similiter in traditione (*Fâik* l. l.) اللصّ اذا قُطعت يده سبقت الى النار فان تاب اشتلاها اى استنقذها; et in his Motarrifi verbis (ib.) قال وجدتُ العبدَ بين الله وبين الشيطن فان اشتلاه ربُّه نجا وان خلّاه والشيطن هلك (الواو بمعنى مع). Verbi اشلى notionem revera esse *incitavit*, jam patet ex his verbis ex الايضاح apud Motarrizî (quoque in opere *Mohît*) مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسىّ واشلاه على الصيد «quando Moslimus canem mittit, Magus eum primum revocat, deinde ipse incitat in feram. D. G.]

شهد V. De التشهُّد in precatione, vid. ٣٣, 21—٣٤, 5. De الشهادة juridicia, vid. ٣٣٩—٣٤١; ejus vocis definitio vid.

potius: *être chargé de surveiller la conduite de.* Formula ضم اليه من يُشرِف عليه occurrit ۱۴۳, 9. 10 et ۱۵۸, 2; conf. etiam ۲۰۸, 10—19. Conf. porro ENGER, *Mawardí*, Gloss. — *Ibn Kásim*, p. ۷۹, in loco parellelo dicit: يضمّ القاضى اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها ۞

شرك. De دار الشرك conf. supra in hoc glossario, in voce دور. De الشركة, i. e. de *societate lucri et damni rerum permutatarum*, vid. ۱۲۱—۱۲۴. — *Ibn Kásim*, p. ۹۵: وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحقّ على جهة الشيوع فى شىء واحد لاثنين فأكثر ۞

De شركة البدن vid. ۱۲۲, 6—7; — de شركة العِنان vid. ۱۲۱, 15—۱۲۲, 5; et conf. LANE, *Lex.*, sub عنّ; — de شركة المفاوضة vid. ۱۲۲, 7—12, et conf. LANE, *Lex.*, sub فوض; — de شركة الوجوه vid. ۱۲۲, 12—15.

De المشرّكة in jure hereditario, sive الفريضة المشرّكة, vid. ۱۸۸, 2—4.

شغر. De نكاح الشغار vid. ۱۹۵, 17—19.

شغل VIII c. c. عن rei: *Animi intentionem avocans ab aliqua re, cogitare de* alia re, quae c. c. ب. Vid. ۳۴, 18.

شفع. De الشُّفْعة vid. ۱۳۵—۱۳۸. — *Ibn Kásim*, p. ۹۹ de *jure praeëmptionis* dicit: وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمّها ومعناها لغة الضمّ وشرعا حقّ تملّك قهرىّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحديث بسبب الشركة بالعوض الّذى ملك به وشرعت لدفع الضرر ۞

شفق. De الشَّفَق conf. ۱۵, 17 et 18 cum iis quae LANE, *Lex.* adnotavit in voce.

سوج. De ligno السّاج vid. ١٣١, *a*. Conf. Dozy, *Suppl.*

سوك. Revera السّواك infinitivum esse (conf. Lane, *Lex.* in voce) apparet ٣. Conf. Dozy, *Suppl.*

سوم. De الدخول على سوم اخيه vid. in hoc glossario sub دخل.

سوى VIII. — الاستواء est, ut dixit De Sacy, *Chrest. Ar.* I, 163: *l'heure précise de midi;* vid. ٣١, 7 et lin. 4, ubi additur حتّى تزول, nempe sol, i. e., ut dixit *Ibn Kásim*, p. ٣١: حتّى تزول عن وسط السماء.

سيح. De السّيح vid. ٥٤, *c*. — *Ibn Kásim*, p. ٤٥: وهو الماء الجارى على الارض بسبب سدّ نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها ۞

شبه. — بشُبهة, i. e. *errore deceptus*, sive *per errorem*; saepius dicitur in hoc libro, ubi sermo est de viro qui mulierem alienam coïvit; v. c. ١٨٠, 16 et ٢٠٤, 23; conf. ٣٠٢, 6. Quod *Ibn Kásim*, p. ١٣٩, sic explicavit: بشبهة منسوبة للفاعل كظنّها أمته او زوجته الحرّة. Conf. Dozy, *Suppl.*

شجّ. De decem الشجاج فى الرأس generibus, vid. ٢٧٦, 14—٢٧٧, 15.

شحّ VI. *Se disputer* une chose; c. c. فى rei; conf. Dozy, *Suppl.* — Vid. ١٠١, 13; ١٠٢, 4; ١١٠, 22; ١٢٩, 12; ١٤٧, 6; ١٥٢, 15; ١٩٠, 13; ١٩١, 13; ٢٠٢, 11; ٢٣٤, 17 et ٣٩٧, 16.

شرب. De شرب الخمر vid. ٩٠, 19—20; et conf. in hoc glossario sub حدّ.

شرف IV c. c. على pers. *Diligenter observare* aliquem, vel

De المساكين vid. ٩١, 19. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كلّ منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة ۞

سلب. Quid in belli jure السلب nominatur, dicitur ٣٩٠, 11—13.

سلط. De السلطان vid. ٣١١—٣١٢.

لا سلطان لى عليك est formula qua العتق pronunciari potest; vid. ١٧٤, 7.

سلم. De contractu السّلم vid. ١٠٧—١٠٩. — *Ibn Kásim*, p. ٩٠: السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع سيء موصوف فى الذمّة. — Res tali modo emta مُسْلَم فيه dicitur; vid. v. c. ١٠٩, 7. 8. Venditor dicitur مُسْلَم اليه; vid. ١٠٩, 15. 16.
De التسليمتان in precatione, vid. ٢٤, 13—15.

سمج. Forma comparativa أَسْمَج lexicis addenda; vid. ٣١٨, 3.

سمحق. De vulnere السمحاق vid. ٢٧٩, 18.

سمى II. — المُسَمَّى dicitur ١٤٩, 13, pro الاجرة المُسَمَّاة; conf. ١٤٩, 15 et ١٥١, 4. Sic alibi plus semel dicitur pro المهر المُسَمَّى, vid. ١٩٦, 5; ١٩٧, 6. 7; ١٩٩, 3. 4; ٢٠٣, 16; ٢٠٤, 20; ٢١٠, 15. 17. Conf. ٢٠٥, 5 et ٢٠٢, 8.

سنّ. — سِنّ etiam *aetatem* significat; sic ٥٣, 14 et ٢٠٤, 13. De pecore dicitur ٥٢, 13 سِنّ *aetatis cujusdam singularis* ad الزكوة *necessariae camelus*; sic ٥٢, 13 et 14 سِنّ اسفل منه et سِنّ اعلى منه de pecore *aetate minus* et *aetate prius*.
De vitula المُسِنَّة vid. ٥٢, 20.

Lane, *Lex.* interpretatur: *the upper part of the anus*, sub مَسْرُبَة.

سرح II. — سَرَّحْتُكِ vel أنت مسرَّحة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٣, 20. — السَّراح dicitur eodem sensu; vid. ٢١٣, 19. Conf. Dozy, *Suppl.*

سرق. De *furto* السرقة vid. ٣٠٦—٣٠٩. — *Ibn Kâsim*, p. ١٠٨: وهى لغة اخذ المال خفيّة وشرعا اخذه خفيّة ظلما من حرز مثله ✿

سرى II. *Concubinam* vel *pellicem dare alicui.* سَرّى بجارية dicitur ١٩٠, 13.

V. *Pellicem sibi sumere;* c. c. على pers., nempe praeter uxorem; vid. ١٩٩, 4; ٢٤٤, 8; ٣٩٠, 1.

سعر II. De التسعير vid. ١٠٩, 3—4. Conf. Quatrem., *Hist. des Sult. Maml.* I, 1 pag. 232, nota.

سعى. De السعى in peregrinatione Meccana, vid. ٧٩ 12—٨٠, 6.

سقى. De سُقْيِ الارض vid. ٣٣٥, 18—٣٣٩, 12.

De الاستسقاء vid. sub صلوة.

De سقاية العبّاس vid. ٨٣, 6. 9. 12; et conf. *Azraqî* pag. ٣٣٨, seqq.

De contractu المساقاة vid. ١٤٢—١٤٤. — *Ibn Kâsim*, p. ٧١: وهى لغة مشتقّة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهّده بسقى وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره ✿

سكن III; c. c. a. pers. *Habitare in eodem loco cum* aliquo; vid. ٣٠٠, 10. Conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss. p. 39. — Apud Lane, *Lex.* in voce indicatur: *habitare in propinquo.*

Forma comparativa أَزْنَى lexicis addatur; vid. ٣٠٤, 17. 18.

زور I. De زيارة القبور, *pélérinage aux tombeaux*, vid. ٥٠, 4—8. Conf. Dozy, *Suppl.*

سبح. — السابح, *Natandi artis magister;* vid. ٢٧٢, 1. 2.

سبر. — دينار سابورىّ; vid. ١٠٠, 5. 6.

سبق I. De السبق فى الخيل والابل vid. ١٥١, 5—8.
III. De المسابقة vid. ١٤٩—١٥٣. — De المسابقة فى الرمى vid. ١٥١, 11—١٥٣.

سبل II. — سبّلتُ est formula qua الوقف indicari potest; vid. ١٩٣, 21.
لا سبيل لى عليك est formula qua العتق indicari potest; vid. ١٧٤, 7.
De ابن السبيل vid. ٩٣, 2. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصيّة
De فى سبيل اللّه vid. ٩٢, 21; conf. ١٧١, 15. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوّعون بالجهاد
De سُبُلُ الخير vid. ١٩٣, 2. 19.
De السبيلان hominis, vid. ٦, 3 et conf. ٢٨١, 6—7. Conf. *Ibn Kásim*, v. c. p. ٤٨; et Dozy, *Suppl.*

ستر I. De سترُ العورة vid. ١٨—١٩.

VIII. — اِسْتَتِرِى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

سجد. De السجود in precatione, vid. ٢٣, 1—10; — de سجود التلاوة vid. ٢٨, 1—14; — de سجود السهو vid. ٣٠; — de سجود الشكر vid. ٢٨, 7—10.

سرب. — مَسْرُبَة, ut Cod. L. ٨, 4 habet, est idem quod

رمى. Dicitur etiam الرَّمْى de lapillorum jaculatione illa quae tempore peregrinationis sacrae fit in valle Minae. Vid. v. c. ٩, 16; ٨٢, 3; ٨٣, 21. Conf. ٨١, 14—18; ٨٢, 15—٨٣, 4 et 14—16.

رهن. De الرهن, *pignore*, vid. ١١٠—١٢٢. — *Ibn Kásim*, p. ٩١:

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين ماليّة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ✿

المرتهن est *pignerator;* الراهن *qui pignus dat;* المرهون *quod pignori datur;* et sic etiam *homo qui pignori datur;* vid. ١١٢, 7 et ٩٢, 16.

روح. De جلسة الاستراحة in precatione, vid. ٢٣, 14 et ٢٦, 2. De صلوة التراويح vid. ٢٧.

رايحة, قَطْعُ, ut ٤٠, 16 dicitur, explicat *Ibn Kásim*, p. ٣٥:

ازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه ✿

زرع III. De contractu المُزارَعَة vid. ١٢٤, 4—9. — *Ibn Kásim*, p. ٧٣: وهى عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منه والبذر من المالك. Conf. supra, sub خبر.

زكو. De الزكوة vid. ٥٠—٩٣; de ejus distributione vid. ٩١—٩٣; et de ejus exactione, vid. ٥٩—٩١.

De زكوة معجّلة vid. ٩٠, 8. 11. 13; — de زكوة المعدن والركاز vid. ٥٧—٥٨; de زكوة العروض vid. ٥٦—٥٧; — de زكوة الفطر vid. ٥٨—٥٩ et ٩٣, 16—18; — de زكوة المواشى vid. ٥١—٥٤; — de زكوة النبت vid. ٥٤—٥٥; — de زكوة الناضّ vid. ٥٥—٥٦.

زمر. — مِزْمار significare in hoc libro *instrumentum musicum*, apparet ex ١٧٤, 13 et ٣٠٩, 8; quod instrumentum Judaeis et Christianis proprium esse, apparet ex ١٣٥, 3. Conf. etiam ١٤٢, 15 et ٢٠٩, 5 ubi dicitur tale instrumentum canere (nempe زَمَر) opus esse Moslimis indignum.

زنى. De الزنى vid. ٣٠١.

indicat *propinquitatis vincula inter nutricem, collactaneos et utriusque familiam.* Sic ١٩٤, 18 occurrit cum النسب, et ٢٣٠, 4 cum المُصَاهَرَة. Hujus propinquitatis jura describuntur ٢٥٣—٢٥٥. — *Ibn Kásim*, p, ٩٨ sic: الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمصّ الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدميّة مخصوصة لجوف آدميّ مخصوص على وجه مخصوص وانّما يثبت الرضاع بلبن امراة حيّة بلغت تسع سنين قمريّة بكرا كانت او ثيّبا خليّة كانت او مزوّجة ۞

رفق. I. *Leniter rem agere;* vid. ٤, 3. Opponitur بلغ III. ويؤخذ ذلك منهم برِفْق dicitur ٢٩٩, 8.

رقب, IV. Ex loco ١٩٩, 4 seq., lucide apparet significationem non esse *dare per emphyteusin*, sed contra *proprium tradere alicui ipsi*, ita ut post possessoris mortem non ejus heredes id accipiant, sed dominus prior ejusque heredes post eum id recuperent. Conf. Dozy, *Suppl.*

الرقبة, *Dominium;* vid. v. c. ١٧٤, 1. 2. 5. 7; ١٩٥, 20; ٣٩١, 2. — الملك فى الرقبة, c. c. ب rei, *Dominium peculiare;* vid. ١٩٤, 5. Conf. Van den Berg, *Diss.*, pag. 35, nota 3 et pag. 88, lin. 4.

De الرقاب in capite الزكوة dicitur ٩٢, 12: وهم المكاتبون. Conf. ١٧١, 14—15. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين ۞

ركب. In certamine, quo equos currere faciunt, *equus* dicitur مركوب, et vir, qui equum suum in certamen induxit راكب; conf. ١٥١, 8 et 9, ubi non significari *equitem* apparet.

ركع. De الرُّكوع in precatione, vid. ٢٢, 11—18.

الركعة الاولى describitur ٢١, 1—٢٣, 16; الركعة الثانية describitur ٢٣, 16—٢٤, 16.

De ركعتا الفجر, vid. ٢٧, 2. 3.

hoc glossario sub قسم, nempe in *Ibn Ḳásimi* interpretatione vocis القسمة, in parte tertia.

De الردّة, *apostasia*, vid. ۲۸۹, 12—۲۸۷. — *Ibn Kásim*, p. ۱۱۱:
وهي أفحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنيّة كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ☼

ردى. Forma comparativa أَرْدَى, idem quod أَرْدَأُ, vid. ۱۰۷, 17; ۱۳۳, 17.

رزق I. Significat ۱۸, 9: *Salarium dare;* est igitur ibi verbum denomin. a subst. رِزْق *salarium ;* vid. ۳۱۴, 17; cujus pluralis أَرْزَاق *salaria* significat ۲۹۲, 21 et ۳۱۲, 13; in ultimo loco etiam *stipendia militum* intelliguntur.

رشد. De ايناس الرُّشْد vid. ۱۱۵, 15 et 18.

الرشيد est *qui conditione* الرُّشْد *fruitur;* vid. ۱۴۱, 14; ۱۵۹, 12; ۱۹۱, 9.

De الوليّ المُرْشِد vid. ۳۲۷, 1.

رشن. De إخراج الروشن vid. ۲۷۳, 7. 10; et conf. in hoc glossario, sub. جنح.

رضخ. De الرضخ in belli jure, vid. ۲۹۰, 3 et ۲۹۳, 19; conf. ۳۰۱, 15; ۳۰۳, 14. 15. 18. — *Ibn Kásim*, p. ۱۱۵: والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجال ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقلّ قتالا ومحلّ الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محلّه أصل الغنيمة ☼

رضع. — رَضَع non tantum est infinitivus *lactare*, sed etiam

p. ٣٣ dixit: قصر الصلاة الرباعيّة لا غيرها من ثلاثيّة وثمانيّة.

ربو. De الرِبَوا sive الربا vid. ٩٨—١٠٠. *Usurae* definitionem hanc dedit *Ibn Kásim*, p. ٥٨: لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالّة العقد او مع تأخير فى العوضين او احدهما ۞

رتق. De mulieris الرَّتْق sermo est ١٩٩, 17; conf. ٢٠٩, 18 et ٢٥٦, 21. — *Ibn Kásim*, p. ٨٦ sic interpretatur: وهو انسداد محلّ الجماع بلحم. Conf. infra, sub قرن.

رجع. — الرُّجُوع, *Recuperatio* ab aliquo; c. c. على pers. et ب r.; vid. v. c. ٦٤, 6. — *Revocatio*, gallice *rappel;* vid. v. c. ١٧٣; ١٧٤; ٣٤١, 14; cet.

De الرِجعة in jure matrimonii, vid. ٢٢٥—٢٢٦. — *Ibn Kásim*, p. ٩٢: وهى لغة المرّة من الرجوع وشرعا ردّ المرأة الى النكاح فى عدّة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمّى رجعة ۞

طلاق رِجْعِى, *Repudium post quod uxor revocari potest*; vid. ١٩٨, 17; ٢١٠, 3; ٢١١, 19; ٢٣٠, 8; ٢٣٦, 18. Et طلقة رجعيّة, vid. ٢٢٨, 19; ٢٢٩, 12; ٢٥٧, 15. Unde الرِجْعيّة est *uxor repudiata quam conjux revocare potest;* vid. ٢٤٨, 12; ٢٤٩, 5.

رحم. De ذوو الأرحام, i. e. de *cognatis*, vid. ١٨٨, 14—16.

رخى. Formula على الفور وعلى التَّرَاخِى, i. e. *statim et postea*, occurrit ١٢٣, 13 et ٢١٠, 6.

رد. De الردّ in portionum divisione, sermo est v. c. ٣٢٣, 2. 13; ٣٢٤, 8; ٣٢٥, 7; hujus vocis significatio explicatur in

locis Abû Ishâki ٥١, 7 seq. coll. ٥٧, 3; ٩٢, 8; ٩٣, 19 seq.; ٩٩, 6 seq.; ١٦٢, 17. D. G.]

ذهب I. — اذهبى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4.

المذهب *schola* est, et cujusdam *scholae doctrina;* in hoc libro igitur *doctrina Shafiitica.* Conf. v. c. ١٣, 2; ٩٣, 16; cet.

ظاهر المذهب dicitur ١٥٧, 2; et saepius فى ظاهر المذهب, ut ١١, 3; ١٤, 3; ١٥, 6; cet.; et على المذهب ut ١٨٨, 17; ٣٤٧, 6. 20; et على ظاهر المذهب saepius, v. c.: ٥, 19; ٩, 8; ٢٨٠, 16; cet. Conf. quae de hisce variis locutionibus dixi in praefatione.

رأس. Verba رأس الشهر occurrunt ٢٢٣, 2; ٢٢٥, 6; ٣٤٥, 2; significant *initium mensis.* Conf. De Sacy, *Chrest.* II, 417 l. 8 ab inf. et 418, ult.; Lane. *Lex.* in voce, et passim v. c. I, 40[c]; Bocthor et Marcel, sub *commencement;* Humbert, *Guide*, pag. 250: le premier jour de l'an; ut 1001 Macn. I, ١١, 5 ab inf.: رأس السنة جديدة *initium novi anni.* Sic conf. Hebr. ראש et ראשית, cet. (Dozy, *Suppl.*: «En parlant du temps et des choses qui ont de la durée, *la fin*, *le terme.*»)

رأس المال, *Pretium emptionis* significat ٥٩, 11. 12. 17; ١٠٤, 14—17; ١٠٨, 9; ١٢٥, 22. Conf. Dozy, *Suppl.* — *Pecuniae commissae summa* vel *caput* significat ١٤٠, 21; ١٤١, 1. 6. 11. — Sed significat *possessionis totius summa* vel *caput* (ut quoque Latine dicitur) ١٤٤, 1; ١٧٢, 17; ١٧٧, 9; ١٨١, 5; ٢١١, 21; ٢١٢, 1. Conf. Lane, *Lex.*

ربح III. De بيع المرابحة vid. ١٠٤, 12—١٠٥, 10.

ربع II. Formula التربيع فى حمل الجنازة, quod *funere efferunt mortuum viri quatuor*, occurrit ٤٩, 8.

De حائط مبنى على تربيع احدى الدارين sermo est ٣٢٨, 1.

صلوة رباعية est صلوة اربع ركعات; vid. ٣٧, 7. Sic *Ibn Kásim*,

Moslimi non sunt, sed اهل الذمّة nuncupantur; 3ª دار الحرب terrae pars quae non subjecta est Moslimis, quam igitur nec Moslimi nec Dsimmi habitant. Conf. Van den Berg, *Diss.* pag. 98, not. 2. — In nostro *Tanbîh* ١٥٣, 19 et 22 de دار الشرك sermo est, quo nomine دار الحرب intelligendum est; conf. ١٥٣, 18 et 21, ubi opponitur دار الاسلام. De hac terrae distinctione inter دار الاسلام et دار الحرب vid. v. c. ٣٠٠, 1—8.

دوغ est lactis genus quod germanice *Buttermilch* nominatur; vid. ٢٤٣, 10, ubi دُوغ cum vocali scriptum est in Codd., ut habet Freytag, *Lex.*; non دَوغ; conf. Dozy, *Suppl.*

دين II. Formula دُيِّنَ فيما بينه وبين اللّه occurrit ٢١٤, 1; ٢٢٢, 23; ٢٢٤, 9 et ٢٢٧, 9. Tantum دُيِّنَ effertur, eodem tamen sensu: ٢٢٧, 12. Eodem fere sensu adhibetur formula quae ٢٤٠, 7 occurrit: قُبِلَ فيما بينه وبين اللّه, ubi قُبِلَ dicitur pro قُبِلَ قولُه. Conf. infra, sub قبل I.

ذبح. De الذبائح vid. ٨٨.

ذكر. — ذِكْر. Plur. أَذْكَار occurrit ٣٢, 7; ٨٥, 6 et ١٧٨, in nota *a*, lin. 4 et 5. Conf. Dozy, *Suppl.*

ذمّ. De عقد الذمّة vid. ٢٩٥—٢٩٨. Conf. supra sub دور. [ذمّة est *obligatio*, e. g. p. ١٢٤, 12 seq. et quoque, ut jam observavit Van den Berg « de contractu *do ut des* », p. 40, *instrumentum obligationis* e. g. ١٠٧, 10 et ١٠٩ ult. Saepe autem est, observante Nawâwîo, الذات والنفس, ut si dicitur وجب فى ذمّته hoc significet فى ذات نفسه i. e. *in genere.* Opp. فى العين s. معيّن *in specie*, e. g. عبد معيّن est *certus quidam servus*, عبد فى الذمّة est *servus generaliter.* Patet hoc e

دعو. Memorantur دعاء رسول الله pag. ٣٤, 10—13; ٤٤, 14—٤٥, 4; ٩٧, 14—15. — De variis precibus in sacra peregrinatione, conf. ٧٨—٨٤.

De الدعاء للميت vid. ٤٨, 2—12.
De الدعوى vid. ٣٢٩—٣٣٤.

دفن. De دفن الميت vid. ٤٩—٥٠, et conf. ١٣٠, 5.

دفين الجاهلية sunt *pretiosa quae sunt abscondita ante Islami tempus;* ut دفين الاسلام *quae tempore Islami abscondita sunt.* Vid. ٥٧, 18 et 20.

دل I. — دلّ في البيع, ut ١٣٩, 14 dicitur, significat *proxenetam esse;* verbum denomin. enim est a subst. دلّال, *proxeneta.* Conf. Van den Berg, *Diss.* pag. 84.

دمغ. De vulnere الدامغة vid. ٢٧٧, 14.

دمى. — دَم etiam significat *sacrificii* sive *piaculi genus*, quo quis errores in ritibus peregrinationis sacrae commissos corrigat: conf. *Ibn Kásim*, p. ٥٥—٥٧, qui quinque الدماء genera discernit, nempe: 1° الدم الواجب بترك نسك; 2° الدم الواجب بالحلق والترفه; 3° الدم الواجب بالاحصار; 4° الدم الواجب بقتل الصيد: et 5° الدم الواجب بالوطء. Conf. quae de primo genere dicit cum iis quae hac de re in nostro *Tanbîh* exstant: ٧٠, 18; ٧٢, 16. 17; ٨١, 2. 7; ٨٣, 2—5; ٨٤, 2. 3. 18; ٨٥, 9. 13; ٩١, 11. 14; ١٤٧, 9; et descriptio ejus: ٧١, 22—٧٢, 5; — de genere secundo conf. ٧٥, 9—14; de genere tertio ٨٥, 16—20; — de genere quarto ٧٩, 8—٧٧, 11; — et de genere quinto ٧٥, 17—٧٩, 8.

De vulnere الدامية vid. ٢٧٩, 16—17.

دور. Moslimi distinguere solent terrae partes tres: 1ª دار الاسلام cujus incolae Moslimi sunt et inter quos igitur Islám valet: 2ª دار الصلح cujus incolae Moslimis subjecti, ipsi

خنث. De الخُنْثَى المُشْكِل vid. ١٩۴, 2—4; conf. ١٨٨, 7.

خير VI. De التخايُر, i. e. *invicem optionis jure uti*, vid. ٩٣, 9. Conf. Dozy, *Suppl.*

VIII. — اِخْتَارِي, ut etiam مَا اخْتَرْتِ, est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١۴, 6 et 10.

De الخيار الى ثلثة ايّام vid. ٩٣, 12—14; ١٣٦, 2; ١٩٨, 16; quoque dicitur خيار الثلث; vid. v. c. ٩٧, 15; ٢٠٠, 20.

De خيار الرُّؤْيَة vid. ٩٥, 8; ١۴٥, 2.

De خيار الشرط vid. v. c. ١٠٧, 8; ١١٦, 7; ١١٨, 12; ١٢٠, 3; ١۴٥, 17; ١۴٦, 20.

De خيار العيب vid. v. c. ١٠٢; ١٠۴; ١١٦, 7.

De خيار الفسخ vid. v. c. ٩۴, 6; ٩٦, 14; ٩٧, 18; ٩٩, 9; ١٠٥, 6. 12; ١۴٦, 21; ١۴٧, 2; ٢٠٠, 18.

De خيار المجلس vid. ٩٣, 9. 11; ١٠٧, 8; ١١٦, 7; ١١٨, 12; ١٢٠, 3; ١٣٨, 7; ١۴٥, 15. 17; ١۴٦, 20; ٢١۴, 7.

De الخيار فى المهر vid. ٢٠٣, 6—9.

De الخيار فى النكاح vid. ١٩٦—١٩٩.

الخيار etiam dicitur pro مُدّة الخيار, i. e. *tempus quamdiu integrum manet jus optionis;* vid. v. c. ٩٣, 15.

دبر II. De manumissione التدبير vid. ١٧٦—١٧٧, impr. ١٧٦, 7—9. — *Ibn Kásim*, p. ١٣۴: وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق دبر الحياة ۞

دخل. De الدخول على سَوم اخيه, i. e. *aliquo licente contra liceri*, vid. ١٠٥, 14—16.

درك. De ضمانُ الدَّرَك, i. e. *sequelae sponsione*, vid. ١٢٠, *a*. — *Ibn Kásim*, p. ٩٥ dicit: ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقّا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقّا ۞

De خطبة على خطبة اخيه, vid. ۱۹۹, 10—13. — *Ibn Kásim*, p. ۱۰ dicit: الخطبة وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح.

De الخطبتين in cultu publico, vid. ۴۰, 2—10; ۴۱, 4. 5; ۴۲, 9—12; ۵۵, 16; ۵۵, 11; ۶۰, 4.

De الخطبت tempore sacrae peregrinationis, vid. ۸۰, 6. 11. 12; ۸۲, 2; ۸۳, 12.

خطر. De الأخطار dicitur ۱۷۴, *b*: اى الغرور. Conf. in hoc glossario sub غرر. [Contextus docet voce اخطار h. l. significari *conditiones incerti eventus*, qualibus venditio prohibita est (نُهِي عن بيع الغرر), manumissio licet. D. G.]

خفض VII. الانخفاض فى الارض opponitur الارتفاع de scopo dierum; vid. ۱۰۲, 5.

De forma comparativa أَخْفَض conf. Dozy, *Suppl.* — ويكون الاذمة اخفض صوتا من الاذان dicitur ۱۷, 14; vid. etiam ۳۵, 3.

خلع. De الخلع, in jure matrimonii, vid. ۲۰۸—۲۱۲. — Optime *Ibn Kásim*, p. ۹۰: وهو بضمّ الخاء المعجمة مشتقّ من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود لخرج خلع على دم ونحوه

خلف. Dicitur ۲, 1 de aqua: على اىّ صفة كان من اصل الخلقة, i. e. *qualiscunque proprie ejus sit conditio naturalis.*

خلى. — انت خليّة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ۲۱۴, 2.

خمس II. — تُخَمَّس فيُصْرَف خُمْسُه الى اهل الخُمس dicitur ۳۰۰, 9. Conf. Dozy, *Suppl.*

De خُمْس الخمس, in belli jure, vid. ۲۹۲, 19—۲۹۳, 5.

De تحيّة المسجد, i. e. de *salutatione templi*, vid. ٢٧, 19 et ٤١, 3—4.

حيض. De الحيض vid. ١١—١٣. De المستحاضة vid. ١٣, 11—15.

خبر III. De المخابرة *Ibn Kásim*, p. ٧٣ dicit: وهى عمل العامل فى ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. Igitur differt tantum de المزارعة quod ibi البذر, i. e. *semen*, datur ab agri domine, sive quod est من المالك, ut *Ibn Kásim* dicit; conf. in hoc glossario sub زرع.

ختن. De circumcisione الختان vid. ٣, 15.

خرج III. De العبد المخارج vid. ١٧٧, 6—7.

IV. — اخرج سَبَقًا significat ١٥٠, 11 seqq., in certamine *praemium proponere.*

De tributo الخراج vid. ٣٠٠; et si quis, locum ٣١٢, 11 inspiciens, putaret hoc tributum non pertinere ad الفَىْء, respiciat locum ٢٩٤, 7.

خرق. — خِرْقَة, plur. خِرَق, *pannus;* vid. ٤٩, 13; ٢٩٩, 23. Conf. in hoc glossario, in voce غيار; De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss. pag. 21; et *Latáif*, ٨٧, 6.

خزم. De الخَزْم, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 20—21.

خزق. De الخَزْق, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 18; ١٥٣, 3.

خسق. De الخَسْق, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 19; ١٥٣, 2. 3. 8.

خشب. Pluralis أَخْشاب *ligna;* vid. ١٠٧, 14 et ٣٢٣, 14. Conf. Dozy, *Suppl.*

خطأ. De الخطأ vid. ٢٩٣, 2.

خطب. De الخِطْبة, i. e. de *petitione connubii*, vid. ٧٤, 5; ١٩٣, 3—4; ١٩٩, 7—12.

De الْمُحَلِّل in certamine, vid. ١٥٠, 13—16; — de الْمُحَلِّل in jure matrimonii, vid. ١٩٥, 21—22 et ٣٣٩, 9—18.

حلف. De حلفُ المجوسيّ او الوثنيّ vid. ٣٣٦, 2. De حلفُ النصرانيّ vid. ٣٣٦, 1. De حلفُ اليهوديّ vid. ٣٣٥, 20.

محلوف عليه, *Res in quam quis juravit;* vid. ٣٤٥, 2. — Conf. porro infra, sub يمين.

حلى. — حِلْيَة, plur. حِلًى, significat ٣٩٧, 22 *descriptionem alicujus* quod ad signa externa et notas attinet; nostrum *signalement.*

حمّ. Ad verba نعب بالحمام in ٣٣٧, 3, conf. De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss. pag. 17.

حمل V. *Sponte suscepit faciendum* aut *solvendum.* Vid. ٣١٧, 18; ٣٣٦, 15; ٣٣٧, 9; ٣٣٩, 14—17; ٣٤٠, 1. 17; ٣٤١, 4. Conf. Dozy, *Suppl.*
VIII. *Ferre posse.* Vid. ١٣٥, 7 et ١٧٩, 20. Conf. Dozy, *Suppl.*

حمى. De حِمًى, plur. أحماء, vid. ١٥٩, 5—10 (ubi significat *agrum compascuum*), et ٣٤٩, 20.

حنث. De الحِنْث, *perjurio*, vid. ٢٠٩, 4—5; ٣٣٩, 5—6; sed impr. ٣٤١, 8—٣٤٧, 9.

حول X. الاستحالة dicitur etiam de *conversione* qua quae immundae fuerunt res purae fiunt. Vid. ١٤, 4—6.
De الحَوالة, *translatione debitorum*, vid. ١١٨—١١٩. — *Ibn Kásim,* p. ٩٥ sic explicat: وهى لغة التحوّل اى الانتقال وشرعًا نقل الحقّ من ذمّة المحيل الى ذمّة المحال عليه

حيى IV. De إحْياء الموات, i. e. *regionem incultam in arvorum formam redigere*, vid. ١٥٣—١٥٩, impr. ١٥٤, 1—5.

مَحْضَر, plur. مَحاضِر sunt in causa *commentarii actorum;* sed سِجِلّ est *judicium* sive *decretum judicis literis consignatum.* Conf. ٣١٣, 18; ٣١٤, 19; ٣٢١, 4. 7. 9. 11.

حضن. De الحضانة vid. ٢٩٠—٢٩٢. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٠:
وهى لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضمّ الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقلّ بأمر نفسه عمّا يؤذّيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون ✿

حطّ III. De المُحاطّة, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 6—8. De الحطيطة صُلْحُ vid. infra in hoc glossario, sub صلح.

حفظ VII. *Custodiri.* Vid. ١٤٣, 10. Conf. Dozy, *Suppl.*

حقّ X. Sensu: *jus est* sive *oportet*, vid. ١٠٨, 16; ١٣٢, 6; ١٣٥, 15. 16. Conf. Dozy, *Suppl.*
حَقّ آدميّ est *officium erga hominem quemdam;* conf. ٩٤, 15. Plur. حقوق الادميّين, vid. ١٢٣, 3 et ٣٤٠, 16. — Oppositum est حَقّ اللّه; vid. ٢٨٤, 6; plur. ١٢٣, 7.
De camela الحقّة vid. ٥٢, 6.

حقب. Ad formulam ولا يقضى وهو حاقِنٌ ولا حاقِبٌ vid. ٣١٥, 5. Conf. Lane, *Lex.* sub حقن.

حكر VIII. De الاحتكار فى الاقوات vid. ١٠٩, 3—4.

حكم. De الحكومة vid. ٢٨١, 10—٢٨٢, 4.

حلّ V. De التحلّل الاوّل in sacra peregrinatione, vid. ٧٥, 18; ٧٩, 6; ٨١, 19—٨٢, 2 et 7—14; ٨٥, 12. 17. 20 et *b;* ٨٩, 2; — de التحلّل الثانى vid. ٨٢, 9—14.

ذِمِّيّ nominatur. Conf. ۱۹۳, 3; ۱۹۸, 11; ۱۸۳, 14; ۲۰۰, 22; ۲۷۱, 5. 6; ۲۷٥, 21; ۲۹۹, 14. Conf. infra in voce دور.

حرص. De vulnere الحارصة vid. ۲۷۹, 16.

حرم II. — حُرِّمَتْ etiam est formula ad الوقف indicandum: vid. ۱۹۳, 21.

IV. De إِحرام الحجّ et إِحرام العمرة vid. ۹۹, 17—۷۰, 3; ۷۱, 7—9; ۷۴—۷٥.

انت حرامٌ formula est qua العتق indicari potest; vid. ۱۷۴, 8; — sed etiam الطلاق; vid. ۲۱۴, 3.

Quae sunt mulieres المحرّمات in jure matrimonii, vid. ۱۹۴, 4—۱۹٥, 15.

مَحْرَمِيَّة est *affinitas inter* ذوو رَحِمٍ مَحْرَمٍ sive ذوو المحارم; vid. ۲۸۹, 4.

حرى V. *Operam dare ut invenias.* Vid. ۳, 5. 6. 7; ۹٥, 5; ۷۳, 6.

حشر. De اموال الحشريّة vid. ۱٥۹, 6 et ibi in nota *a*. Conf. Dozy, *Suppl.*

حصر. De إِحصار الحاجّ vid. ۸٥—۸۹.

حصن. De المُحْصَن فى حدّ الزنا vid. ۳۰۱, 3—6; de المحصن فى حدّ القذف vid. ۳۰۳, 17—18.

حضر I. Saepe significat *domi residere*, et opponitur سافر, i. e. *peregrinari.* Sic etiam v. c. ۱۱, 5 et 10; ۳۳, 6 et 7 حاضرٌ est *habitator* et مسافر *peregrinator*. Vid. etiam in hoc glossario sub بيع.

De حاضرو المسجد الحرام vid. ۸۱, 20.

ficere debet quando potest, vid. ٧٠, 8; ٧١, 3. 5; ٨٦, 5. De حَجّ تطوّع vid. ٦٨, 10; ٧١, 6.

حجر V. — ١٥٤, 10. 16. «*He made it to be peculiar to himself, exclusively of others.*» Lane, *Lex.* De agro dictum ergo significat: *occupavit*, ut dixit Enger, *Mawardí*, Gloss.

De الحَجْر, i. e. de *interdictione bona sua disponendi*, vid. ١١٤—١١٦, et ٣٤٣, 12—٣٤٤, 5. — *Ibn Kásim*, p. ٦٢: والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرّف فى المال بخلاف التصرّف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه☆

حدّ. De حَدّ الخمر vid. ٣١٠; etiam حدّ الشرب dicitur; conf. infra. — De حدّ الزنا vid. ٣٠١—٣٠٣. — De حدّ السرقة vid. ٣٠٦—٣٠٩. — De حدّ قاطع الطريق vid. ٣٠٩; etiam حدّ المحاربة dicitur; conf. infra. — De حدّ القذف vid. ٣٠٣—٣٠٦. De حدود الله dicitur ٣١٨, 21: وهى حدّ الزنا والسرقة والمحاربة والشرب. Conf. ٣٤٤, 11—12. Ex ١٢١, 2 quoque apparet حدّ القذف non esse حدّ الله.

De combinatione plurium حدود vid. ٣١٠, 11—٣١١.

De الاحداد viduae, vid. ٢٤٦, 5—10.

حرّ. — الحُرِّيَّة etiam formula qua العتق indicari potest; vid. ١٧٤, 6.

حرب III. — المُحارَبَة, *Latrocinatio;* vid. ٢٩٩, 22; ٣١٠, 18; ٣١١, 1. 2; ٣١٩, 1; ٣٤٤, 11. Conf. Dozy, *Suppl.*

حَرْبِىّ in hoc libro significat eum qui infidelis, sive barbarus, i. e. *non moslim* est nec in terra moslimica, sed in دار الحرب habitat; igitur incola terrae non ad Islámum pertinentis. (Eodem sensu dicitur اهل الحرب; vid. ٢٩٧, 18 et ٢٩٩, 9.) Infidelis autem qui in terra moslimica habitat, semper

Ibn Kásimi, p. ٦٣: يشرع اى يخرج روشنا ويسمّى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار. Conf. LANE, *Lex.* sub شرع I, qui hoc vocabulum explicat: *projecting roof.*

جنز. De الجنائز vid. ٤٥—٥٠.

جنى. De الجنايات vid. ٢٦٢—٢٧٤. De tribus ejus generibus vid. ٢٦٣, 2—4.

المجنيّ عليه, *Homo erga quem alius peccavit;* vid. v. c. ١١٣, 17; ١٨١, 8. 9; ٢٦٢, 13. 18; ٢٦٧, 6; ٢٧٠, 4. 5; ٢٨٠, 15.

جهد. De الجهاد, i. e. de *bello sacro*, vid. ٢٨٧—٢٩٢.

جهل. — مجهول, plur. مجاهيل, *incogniti;* vid. ٣١٨, 2.

جوف. De vulneratione الجائفة vid. ٢٧٧, 15—17.

حبّ X. مستحبّ saepius in hoc libro significat: *ce qui est devenu une coutume générale, ce qui a été adopté généralement, sans avoir été commandé par une loi;* v. c. ٣, 4. 11. 12; ٤, 5. 10. 16; ٧, 20; ٩, 1. 5. Conf. DOZY, *Suppl.* Conf. quoque ٥٩, 17. 18: استحبابًا.

حبس II. حبّستُ est formula qua الوقف indicari potest; vid. ١٩٣, 21.

حبل IV. *Gravidam facere.* Vid. ١١٢, 5. 6; ١٧٩, 17; ١٧٩, 3. 11. De حبل الحبلة vid. supra sub بيع.

حَبْلُكِ على غاربك formula est qua العتق indicatur ١٧٤, 8; tamen ٢١٥, 4 formula est qua الطلاق enunciatur.

حجّ. De الحجّ vid. ٩٩—٨٧, et conf. infra sub حصر et نوب. Ejus descriptio ٧١—٨٥. De حَجّة الاسلام, i. e. de peregrinatione obligata, quam quisque Moslim pro se ipse semel per-

De Goeje, *Beládsorí*, Gloss., nempe «*don que se promete en la guerra*,» occurrit in hoc libro ۲۹۱, 12. 13.

De *locatione conductione* الجعالة vid. ۱۴۹, ejusque definitio vid. ibi l. 6—7. — *Ibn Kásim*, p. ۷۳: وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شىء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرّف عوضا معلوما على عمل معيّن او مجهولا ولا لمعيّن او غيره. De significatione vocis التثليث jam dixit Veth, *Suppl. Lob. allob.*, p. 15: «Notetur usus hujus verbi, quo significatur li«terae alicui tres linguae Arabicae vocales pro lubitu tribui «posse.» Conf. Lane, *Lex.* sub مُثَلَّث. De libris titulo مُثَلَّث instructis De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. II, pag. 63, nota 1, dicit: «The works called by the generic «title of *Muthallath*, or *Ternary*, treat of those words which «bear three different significations accordingly as the first syl«labe is pronounced with an *a*, an *i*, or an *u*.» Vid. v. c. idem, Vol. III, p. 30.

جلى. — المُجَلِّى in certamine est *qui* secundus *pervenit ad terminum*; vid. ۱۵۱, 1, ubi primus السابق, et tertius المُصَلِّى dicitur.

جمر. De الجمرة الاولى in sacra Meccana peregrinatione, vid. ۸۴, 16—18; de الجمرة الوسطى vid. ۸۴, 18; de جمرة العقبة vid. ۸۱, 14—18.

جمع. — الجُمُعة etiam idem significari posse quod صلوة الجمعة jam adnotavit Lane, *Lex.* in voce. Vid. in hoc libro ۳۸—۴۰.

جنب. — اجنبىّ, *Alienus*, qui extra utramque partem, *tertius*, est. Conf. Dozy, *Suppl.* — Vid. v. c. ۹۴, 4. 6. 7; ۱۱۹, 13; ۱۷۸, 11. 12; ۲۰۵, 9.

جنح. — جَناح quid significet ۱۱۹, 17, apparet ex hoc loco

جبّ. De الجَبّ sermo est ٣٣٩, 21; conf. ١٩٧, 19; et participium المجبوب vid. ١٩٩, 18; ١٩٧, 10; ٣٣٩, 11—12. — *Ibn Kâsim*, p. ٨٧: الجَبّ وهو قطع الذكر كلّه او بعضه والباقى منه دون الحشفة

جبن II. — جُبِّنَ اللبنُ, *Lac congelatur;* vid. ٢٥٤, 4. Conf. Dozy, *Suppl.;* et *Ibn Kâsim*, p. ٩٠, ubi dicit: يجوز بيع بعض اللبن ببعض قبل تجبينه

جذع. — جذع, pluralis جُذُوع, sunt *trabes;* vid. ١١٧, 2 et *a;* ١٣٠, 2. 3; ٣٢١, 5. Conf. Lane, *Lex.;* Engeb, *Mawardi*, Gloss. (ubi اجذاع), et Golii *Lexicon*, pag. 2785 (ubi sing. جذع).

De camela الجذعة vid. ٥٢, 7.

De الجذع من الضأن vid. ٥٢, 1; et de الجذعة من الضأن vid. ٨٩, 14.

جذم. De الجُذام, i. e. de *elephantiasi*, sermo est ١٠٣, 21; ١٩٩, 15; ٢٨١, 11; ٣٩٩, 3. — *Ibn Kâsim*, p. ٨٩ sic descripsit:

وهو علّة يحمر منها العضو ثمّ يسود ثمّ يتقطّع ثمّ يتناثر

جرح VI. *Alter alterum vulneravit.* Vid. ٢٧٤, 16.

الجريح est ١١, 12: *pars corporis vulnerata;* opponitur ibi الصحيح i. e. *pars corporis sana.*

جرع V. — تَجَرَّعِى formula est qua الطلاق enunciari potest: vid. ٢١٤, 4.

جرى I. *Valere;* vid. v. c. ١٤٠, 2: ما جَرَتِ العادة. Conf. Dozy, *Suppl.*, et Van den Berg, *Diss.* p. 96, nota 1, lin. 1.

جزى. De tributo الجِزْيَة vid. ٢٩٥, 15—22 et ٢٩٩, 7—19; conf. ٦٢, 10—11 et ١٥٩, 6.

جعل. Exemplum significationis vocis جُعْل indicatae apud

De البيع من غلامه vid. ١٠٥, 9—10.

Conf. porro in hoc glossario sub ربح, صرى, غبن et غرّ.

بين IV. *Uxorem repudiare in perpetuum.* Vid. ٢٣٤, 13; ٢٣٩, 20.

انت بائن formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

De البيّنات in jurisdictione, vid. ٣٢٩, 10—٣٣٣.

تبع VIII. Formula اتّبع به العبدُ اذا عَتَقَ saepius occurrit; vid. ١١٩, 12; ١٤١, 16; ٢٠٢, 2; ٢٥٨, 14; ٣٤٣, 19. Conf. Lane, *Lex.*: «I sued the man for my due.»

De vitulo dicto التبيع vid. ٥٢, 20.

توب X. De استتابة المرتدّ sermo est ١٥, 8; quocum conf. impr. ٢٨٩, 15 seqq.

ثبت IV. *Probare.* Vid. ١٢٣, 4. 9; ٣٣٩, 4. 5. Conf. Dozy, *Suppl.*

ثرب. — ثَرْب *Intestinae.* Vid. ٣٤٢, 19. Conf. Dozy, *Suppl.*

ثلث II. De التثليث literae cujusdam, vid. infra in hoc glossario sub جعل.

ثنى. De ثنىّ من المعز vid. ٥٣, 2, coll. ٨٩, 15.

De ثنيّة من البقر et de ثنيّة من الابل vid. ٨٩, 16.

ثوب. De الثيّب dicit *Ibn Kásim*, p. ٨٥: والثيّب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها ❀

ثيوبة est *status mulieris* ثيّب *dictae;* opponitur بكارة. Vid. ٢٠٤, 13.

De الثواب i. e. *remuneratione* donationis, vid. ١٩٧, 2—10; conf. ١٣٥, 15.

sessionis rei emtae computat tempus possessionis pretii, بنت على العدّة ٢٥١, 10, et absol. ١٩, 4 et ٣٨, 1 (ubi e contextu suppl. على صلوته), ٢٤٩, 15, ٢٥١, 8 et 11 (ubi suppl. على العدّة) d. G.]

De ابن آوى vid. ٩٠, *a*.

ابن السبيل vid. sub سبيل.

ابن عرس vid. ٨٩, *a*.

ابن لبون vid. ٥٢, 5.

De بنت مخاض vid. ٥٢, 3.

بنت وردان, *tinea* (?), vid. ٨٩, 18.

بهل. De مسئلة المباهلة, in jure haereditario, vid. ١٨٩, 6—9.

بيع. De البيع in genere vid. ٩٣—٩٨. — *Ibn Kásim*, p. ٥١—٥٧: وهو لغة مقابلة شىء بشىء فدخل ما ليس بمال كخمر وأمّا شرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه انّه تمليك عين ماليّة بمعاوضة باذن شرعىّ او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالىّ ۞

De بيع الاصول والثمار vid. ١٠٠—١٠٢.

De بيع حبل الحبلة فى قول الشافعىّ, vid. ٩٩, 5—7; et idem فى قول ابى عبيدة vid. ٩٩, 10—12.

De بيع حاضر لباد vid. ١٠٥, 17—19.

De بيع الطعام بالطعام vid. ٩٣, 13; ٩٨, 13—١٠٠.

De البيع على بيع اخيه. vid. ١٠٥, 11—14.

De بيع الملامسة vid. ٩٩, 9.

De بيع المنابذة vid. ٩٩, 8.

انت بريّة alia ejusmodi generis est formula ad الطلاق enunciandum; vid. ٢١٤, 2.

بشر III, *Attingere*. Vid. ٢٣, 2. 4; ٩٩, 11; ٩٩, 10; ٧٤, 6; ٧٥, 9; ٢٢٧, 10; ٢٣١, 17; ٣١١, 7. Conf. Dozy, *Suppl.* De البشرة vid. ٩, *b*.

بضع IV. De الابضاع in societate commendatoria, conf. ١٣٩, 7. De vulnere الباضعة vid. ٢٧٩, 17.

بطن. — البَطْنُ الأوّل dicitur ١٩٥, 2, et البطن الثانى de priori et de altera *generatione* hominum quibus res الوقف traditur. Conf. De Goeje, *Bibl. Geogr.*, in Glossario mox edendo.

بعد I. ابْعَدى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4.

بكر. — بِكْر etiam de viro dicitur; vid. v. c. ٣١٠, 13. Conf. Lane, *Lex.*

بلغ III (opposito رفق) significat *exaggerare* vel *plus quam debitum facere;* vid. ٤, 2; ٩٩, 17; ٣٠٣, 1. Conf. Dozy, *Suppl.* De pubertate, البلوغ فى الغلام, vid. ١١٥, 15—16; de بلوغ الجارية vid. ١١٥, 17.

بنى I. Formula بَنَى الامرَ على occurrit ٥, 12; ٣٩, 10; ٣٠, 4; — بَنَى على: ٩, 11. 12; ٣٩, 18; ٢٨, 17; ٣٠, 2; ٥١, 18; ٥٩, 5. 9; — et absolute بَنَى eodem sensu: ١٩, 4; ٣٨, 1; ٢٤٩, 15; ٢٥١, 8. 10. 11. Conf. Dozy, *Suppl.* [Sensu *dijudicavit*, *decidit* addito s. omisso الامرَ occurrit ٥, 12, ٩, 11 et 12, ٣٩, 10, ٣٠, 2 et 4. Alibi vero habet significationem *continuavit* (opp. استانف *de novo incepit*) ut in بنى على صلوته, ٣٩, 18, ٢٨, 17, بنى على حول الموروث ٥١, 18 et بنى حولَه على حول الثمن ٥٩, 5 et 9 *tempori pos-*

ponitur المنتهى i. e. *qui studia perfecit*. Conf. Dozy, *Suppl.*; et *Ibn Kásim*, p. ٣ et ٤.

المبتدأة, *Quae prima menstrua habet;* vid. ١٣, 10. 13.

بدر III. De المُبادَرَة, in telorum conjectu, vid. ١٥٣, 8—9.

بدن. De شركة البدن vid. in hoc glossario sub شرك.

بذر II. De المبذّر لماله, i. e. de *homine prodigo*, vid. ١١٩, 1; ١٩٧, 13; ١٧٩, 6. — *Ibn Kásim*, p. ٩٣: أى يصرفه فى غير مصارفه

برأ X. Conf. infra sub برى. — De الاستبراء servarum, vid. ٢٥١—٢٥٣. — *Ibn Kásim*, p. ٩٧: وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربّص المراة مدّة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبّدًا او لبراءة رحمها من الحمل

برز III. *In certamen singulare descendere;* vid. ٢٨٩, 16. Conf. Dozy, *Suppl.*

برسم. Morbi البرسام definitio datur ١٩٩, c.

برص. De البَرَص, i. e. *lepra*, sermo est ١٠٣, 21; ١٩٩, 15; ٩٧, 11. — *Ibn Kásim*, p. ٨٩ eam sic descripsit: وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه

برك III. بارَكَ اللّهُ عليك est formula qua الطلاق enunciari potest: vid. ٢١٤, 17.

براء. Sic ١٠٥, 13 in Ms. L. legitur; non *barām* nec *borām*. Conf. Dozy, *Suppl.*; et *Marácid*, Lex. Geogr. VI, pag. 155.

برى X. idem quod برئ X. — استبرى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

facit. Vid. ٢١, 17. 19; ٢٥, 5; ٣٠, 15; ٣١, 11; ٣٢, 3. 7; ٣٣—٣٤; ٣٧, 9. Conf. Dozy, *Supplément.*

De المأمومة, vulneris genere, vid. ٢٧٧, 13.

امن. — أمين, *Judicis adjutor;* vid. ١١٤, 17; ١٢٧, 9—11; ٣١٣, 16; ٣١٩, 7. De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. I, pag. 263, nota 7, sic vocabulum interpretatur: «Anglice *trustee* or *confidant.* It is the name of an «officer in the kâdi's court, in the manner of a register. It «also signifies an inquisitor. — (Hamilton's *Hedaya*, Vol. II «p. 618.) — They were entrusted with the care of the do«cuments in the kâdi's office, and of all property confided «to him.»

انف X. In hoc libro significat *Iterum aggredi* rem; vid. v. c. ٩, 1; ١٣, 13. 14; ١٩, 4; ٣٩, 19; ٢٥١, 2. 8. 11.

انى. De الآنية vid. ٢—٣.

اهل. — اهليّة, *Facultas se obligandi*, ut recte observavit Van den Berg, *Diss.*, p. 31; vid. in hoc glossario locus *Ibn Kásimi*, sub ضمن et sub وقف. Sic etiam *Ibn Kásim*, p. ٨٥, de avo qui patris locum occupat عند عدم الاب اصلا او عدم اهليّته; et idem, p. ٩٢: وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهليّة النكاح بنفسه ۞

ايس. De formula كان على اياس من vid. in hoc glossario sub وثق.

بت. — انت بتّة formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 2.

بتل. — انت بتّلة formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 2.

بدأ. — المبتدئ, *Discipulus inchoator, tiro;* vid. ١, 4; op-

ازر. — تأزير المسجد, *Templi parietis pars inferior tabulis septa;* vid. ٣٠٨, 2. Conf. Dozy, *Supplément aux dictionnaires arabes*, in voce.

اصل. — الأصيل opponitur الكفيل; vid. ١٢٠, 7; intelligitur enim *ipse debitor;* dicitur ibi: *sponsor debiti immunitatem habet, si ipsi debitori debitum remisisti.*

De شهود الاصل vid. in hoc glossario sub شهد.

اكد. Forma comparativa آكد, i. e. *majoris momenti*, sive *magis urgens*, in Lexicis deëst. Vid. ٤٤, 2; ٣٣٩, 18 et 20.

اكل I. Locutio أكل كسب الحجّام vid. ٩٠, 21; significat: *tondendo victum quaerere.* Conf. ad hunc locum ٣٣٧, 6.

De locutione اكل مال اليتيم, ut dicitur de tutore p. ١١٥, 13, vid. Lane, *Lexicon*, in voce. Conf. etiam ١٥٨, 13.

Formula كلى واشربى interdum adhibetur ad الطلاق enuntiandum: vid. ٢١٤, 15.

ألف. Quatuor genera et quasi diversae significationes vocis المؤلّفة, («die, deren Herzen gewonnen sind» ut dixit Nöldeke, *Geschichte des Qorâns*, pag. 124) vid. ٩٢, 2—12.

ألو. De الايلاء in jure matrimonii, vid. ٢٢٦—٢٢٩, impr. ٢٢٧, 1—3. — *Ibn Kâsim*, p. ٩٢: الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصحّ طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر

أم. De أمّ الولد vid. ١٨٠, 12—13. Conf. in hoc glossario sub عتق et sub ولد.

De الامامة, i. e. de *summo imperio*, vid. ٣١١, 13—٣١٢.

مأموم est *Is qui in sacra congregatione duce* الامام *preces*

GLOSSARIUM

ابد II. أَبَّدتُ interdum dicitur ad formulam الوقف indicandum; vid. ١٩٣, 21.

على التأبيد, *Semper, in perpetuum;* vid. ١٣٩, 2; ١٩٤, 9; ٢٠٠, 5; ٢٣٥, 3. 7; et conf. in hoc glossario sub بيع.

أَبَدًا, *Aliquando post.* Vid. ٤٨, 17.

وعلى هذا أَبَدًا, *Et sic porro.* Vid. ٥٤, 21.

اثر. Vocabulum الأَثَرة explicatur ١٦٥, 3 in nota *a:* وهى الانفراد i. e. proventum esse *alicui solo destinatum*, ita ut alii eo non fruantur.

اجر. De الاجارة, *locatione conductione*, vid. ١٤٤—١٤٩. — *Ibn Kásim*, p. ٧٤: الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمّها وهى لغة اسم للاجارة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ❊

ادب. De ادب السلطان vid. ٣١١—٣١٢.

De ادب العاصى vid. ٣١٣, 12—٣١٩.

اذن. De اذن المرأة in nuptiis, vid. v. c. ١٩٠, 20—١٩١, 7.

De العبد المأذون vid. ١٤١—١٤٢.

Formula اذان الصلوة plena vid. ١٧; conf. ١٨, 1—2.

Utrum Shírázíi fontes adhuc indicari possint, anne ejusmodi vestigia supersint in verbis: المذهب, على المذهب, ظاهرٌ, المذهب, على ظاهر المذهب, في ظاهر المذهب, النصّ, ظاهرٌ, النصّ, خلافُ النصّ, على ظاهر النصّ, في ظاهر النصّ, المنصوص, فيه وجهان, فيه قولان, vel ut ١٥٩, 19 dicitur ففيه قولان وقيل وجهان, — qualia v. c. Perron significavit in opere praestantissimo *Précis de Jurisprudence musulmane ou principes de législation musulmane civile et religieuse selon le rite Malékite par Khalîl Ibn-Ish'âk', traduit de l'arabe*, tom. I, pag. 4—6, — fortasse facile elucere potest ex tanbíhi commentariis quales Bibliothecis Oxoniensi et Berolinensi quidem adsunt, quorum tamen nullum ad manum habui.

Addidi ab omni parte quidem imperfectum, quod tamen nunc non aliter exponere possim, glossarium, tum ut hujus libri lectoribus commentarii locum aliquo saltem modo expleat, tum ut studiosis aliorum operum jurisconsultorum arabicorum multa verba explicet quorum significationes alibi nondum satis explicatae sint. Quae ibi excerpta attuli, parte maxima desumsi ex *Ibn Kásimi* commentariis in compendio *Abu Shodjái*, quia liber ille, bis jam editus, magno usui est omnibus qui Islámum Shafiiticum cognoscere student.

Quae praeterea in hoc glossario litteris DG. indicavi, debeo viro clarissimo De Goeje, qui etiam plagulas prelo subjectas mecum perlustrare non recusavit, et plus semel recta in textu restituit; pro quo auxilio publice ei gratias ago quam maximas.

A. W. T. JUYNBOLL

---

alter tamen aliunde, mihi saltem, non notus est:

يا طالبَ العلم باشِرِ الوَرَعا   وأَقلِلْ من النوم وأَهجُرِ الشِّبَعا

وأَقبِلْ على الدَّرْسِ لا تُفارِقْه   فالعلمُ بالدرس قامَ وارتَفَعا

valde mihi arrisit, quum in Islámi cognitionem studia impendenti mihi etiam munus Delphis sit impositum maxime de jure Shafiitico certiores facere juvenes qui posthac magistratus dignitatem in India Orientali sibi acquirere studeant. Islámi in India Orientali conditionem ex hoc libro cognoscendam esse equidem vero minime opinor; neque tali consilio hanc editionem profero. Sed in jure Shafiitico regionis temporisque discrepantiam bene observare nequit qui non accurate juris illius principia attendit. Atque hoc principiorum studium saltem a me postulatur et ab iis qui eodem alibi officio funguntur. Tum hunc librum edere opus non modo exoptatum sed profecto necessarium existimo.

Multo ante jam, ad meum usum excripsi codicem Leidensem, anno H. 697 (1297) scriptum, quod tamen exemplum typis mandare diu haesitavi, putans hunc codicem non sufficere ad bonam editionem talis operis parandam. Sed benevolentia sua curaverunt amici W. Wright, vir clarissimus Cantabrigiis, et M. J. de Goeje, vir clarissimus Lugduni Batavorum, me perficere posse collationem codicis Oxoniensis (Uri, 260), anno H. 711 (1312) scripti, quo facto nunc tandem hanc editionem profero [1].

---

1 Codicem Leidensem indicavi literâ L, codicem Oxoniensem literâ O. — Codicis L titulum sic legi كِتَابُ التَّنْبِيهِ فى الفِقْهِ على مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِى المُطَّلِبِى رضى الله عَنْهُ. — In Cod O. post auctoris nomen duo hi sequuntur versus, quorum alter notus (i. e. exstat in *Nawawii kitábo tahdíbi 'l-asmái*, edit Wüstenfeld, pag ٦٣٩): وممّا انشد فيه

سَقْيًا لِمَنْ صَنَّفَ التنبيهَ مُخْتَصَرًا　　الفاظُهُ الدُّر واسْتَقْصَى مَعَانِيهِ

إِنَّ الامامَ ابا اسْحٰقَ صَنَّفَهُ　　لِلّٰهِ والدِّينِ لا لِلكِبْرِ وَالتِّيهِ

رَأَى عُلُومًا عَنِ الأَفْهامِ شَارِدَةً　　فَحَازَهَا ابْنُ عَلِيٍّ كُلَّهَا فِيهِ

بَقِيتَ لِلشَّرْعِ إِبْرٰهيمُ مُنْتَصِرًا　　تَذُودُ عنه اعادِيهِ وتَحْمِيهِ

PRAEFATIO

Hujus libri lectoribus non multa narrabo de hoc eximio juris compendio nec de ejus auctore celeberrimo. Satis jam constat (vid. v. c. Haji Khalfa, II pag. 430, n. 3639) *Shírází* hunc librum composuisse brevi temporis spatio, a mensi Ramadán anni H. 452 usque ad Shabán anni 453 (i. e. ab Octobr. 1060 usque ad August. 1061). Opus illud nihilominus perfectissimum judicatum fuisse, hujus rei gnari sciunt.

Nostro tempore autem nullum paene invenitur hujus *tanbíhi* exemplar; quod inde quidem intelligendum, quod permulta alia opera minoris majorisve voluminis, ac ejusdem fere semper argumenti, postea ab aliis viris doctis sunt composita. Tum quae praecedebant opera ab recentioribus suo loco movebantur. Quum igitur de *Shírázíi tanbíh* in dies magis desperati sunt jurisconsulti moslimi, alia potius compendia sibi parabant; quo factum est ut sensim hujus *tanbíhi* exemplaria magis magisque rariora invenirentur. In Europa non nisi in Bibliotheca Oxoniensi, Berolinensi et Leidensi talia exemplaria occurrunt; de quibus videatur in *Catalogo Codicum Orientalium Bibliothecae Academiae Lugduno Batavae*, tomo IV, pag. 110.

Juris secundum scholam Shafiiticam codex praestantior quam *Shírázíi tanbíh* tamen non exstat. Editionem ergo hujus libri fere deperditi parare gratum fuit etiamnunc officium quod

JUS SHAFIITICUM

At-Tanbîh

AUCTORE

Abu Ishâk As-Shîrâzî

QUEM

E CODICE LEIDENSI ET CODICE OXONIENSI

EDIDIT

A. W. T. JUYNBOLL

„Hic unus est quinque librorum, qui inter Shafiitas
inclaruerunt et assidue leguntur”
(Haji Khalfa, *Lex bibliogr.*, tom II, p 430

LUGDUNI BATAVORUM
E. J. BRILL
1879

At-Tanbîh

AUCTORE

Abu Ishâk As-Shîrâzi

5827
S/A